

الدرر الفقهية

في شرح

# اللمعة الدمشقية

كتاب الطهارة والصلاة

الجزء الثاني

اية الله الشيخ ماجد الكاظمي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله  
 وان الائمة من بعد ائمة وسادة وقادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق ومن تخلف  
 عنهم غرق اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الطيبين الابرار.

### (القول في احكام الاموات)

(و هي خمسة)

(الاول : الاحتضار)

لحضور الموت قال تعالى ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت﴾<sup>١</sup>.

(و يجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل)

و لا دليل على الوجوب الا ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «دخل رسول الله

(ص) على رجل من ولد عبدالمطلب و هو في السوق<sup>٢</sup> و قد وجّه لغير القبلة فقال

وجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت اليه الملائكة و اقبل الله عزوجل اليه

بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض»<sup>٣</sup> و ظاهره عدم الوجوب بل الاستحباب .

<sup>١</sup> البقرة اية ١٨٠

<sup>٢</sup> السوق بالفتح هو النزع .

<sup>٣</sup> الفقيه ج/ ١ ص ٧٩/ ح ٧/

و اما ما استدل له بصحيحة ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري<sup>١</sup> و كذلك بصحيحة سليمان بن خالد<sup>٢</sup> وصحيحة معاوية بن عمار «سألته عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة»<sup>٣</sup>، و بمضمونها الصحيحان المتقدمان فلا علاقة لها بالمحتضر و انما هي لمن مات و لم يقل احد بوجوبه ، و على أي حال فقد قال بوجوبه سلاّر و ابن البراج و ابن ادريس و أبي الصلاح<sup>٤</sup> كما و ان المفيد و ان قال بوجوبه في كتابه المقنعة<sup>٥</sup> الا انه رجع عنه في الغرية<sup>٦</sup>، و كذلك الشيخ قال به في موضع من النهاية و رجع عنه في اخر<sup>٧</sup> وفي كتابه الخلاف<sup>٨</sup>، و الحاصل ان القول بوجوبه ضعيف.

(و يستحب نقله إلى مصلاه)

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٦/ ح ١/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٧/ ح ٣/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٧/ ح ٢/ و صفناها بالصحيحة لكن في سندها الحسن بن محمد و هو مردد بين اشخاص ثقة و لا بد من المراجعة.

<sup>٤</sup> المختلف ص ٤٢/ نقل عنهم جميعاً

<sup>٥</sup> المقنعة ص ١٠/

<sup>٦</sup> المختلف ص ٤٢/

<sup>٧</sup> المختلف ص ٤٢/

<sup>٨</sup> المختلف ص ٤٢/

لكن اذا اشتد عليه النزع لا مطلقاً و يدل عليه صحيحة ابن سنان (اذا عسر على الميت موته و نزع قَرَبَ إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه)<sup>١</sup> و مثل مصلاه أي مكان يصلي فيه كما في صحيحة زرارة<sup>٢</sup> و مثله ايضاً قراءة الصافات عند رأسه ففي صحيح سليمان الجعفري «لم يُقرأ عند مكروبٍ من موتٍ قطُّ إلَّا عَجَّلَ اللَّهُ راحته»<sup>٣</sup>.

(و) يستحب (تلقينه الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام و كلمات الفرج) لصحيحة الحلبي<sup>٤</sup> و صحيحة زرارة و فيها «قال الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فليل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقيه ما انتم عليه»<sup>٥</sup> و هو شامل لتلقي الاقرار بالائمة عليهم السلام كما اشار اليه الكافي صريحاً<sup>٦</sup> و يدل عليه غيرهما من الروايات<sup>٧</sup>.  
(و قراءة القرآن عنده)

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٥/ ح ٢/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٦/ ح ٣/ وفيه: «اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه»

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح ٥/ و هي صحيحة سنداً حيث ان موسى بن الحسن هو ابن عامر الاشعري و هو ثقة.

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢١/ ح ١/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٢/ ح ٣/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٤/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢١/ فقد نقل في ذلك عشرة احاديث مع الاشارة إلى رواية اخرى.

كما تقدم من قراءة الصفات لكنها عند اشتداد النزاع و قد نقل العامة عن النبي (ص) قراءة سورة يس كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار عن النبي (ص) (اقرؤوا يس على موتاكم)<sup>١</sup>، و لم يرد ذلك من طرقنا غير ما رواه الكفعمي في مصباحه<sup>٢</sup>، و الراوندي في دعواته<sup>٣</sup>، و من المحتمل اخذهما من العامة.

اقول: لكن في صحيح الجعفري انه اقبل يعقوب بن جعفر فقال له يعني للكاسم عليه السلام كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس و القرآن الحكيم و صرت تأمرنا بالصفات فقال يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط ألا عجل الله راحته<sup>٤</sup>.

اقول: و فيه تقرير و امضاء لما عليه الناس من قراءة سورة يس ثم انه لم يذكر دليل على قراءة القرآن بخصوص الاحتضار غير ما تقدم.

(و المصباح ان مات ليلاً)

لخبر عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا (انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله بالسراج في البيت)<sup>٥</sup>، و السراج هو المصباح، و الخبر ضعيف سنداً بالارسال و سهل، و نسبه الفقيه الى الرواية<sup>٦</sup> لكن ضعفه مجبور بالشهرة قال في الجواهر: «على المشهور نقلًا و تحصيلًا كما يشهد له التبع و إن كان في عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقييد ذلك

<sup>١</sup> سنن أبي داود؛ ج ٣، ص ١٩١، باب القراءة عند الميت، ح ٣١٢١.

<sup>٢</sup> المصباح للكفعمي (جنة الأمان الواقية)، ص ٨.

<sup>٣</sup> الدعوات (للاوندي) / سلوة الحزين، النص، ص ٢٥١.

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٢٦/ ح ٥.

<sup>٥</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٢٥١.

<sup>٦</sup> من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٠ التكفين و آدابه.

بالموت ليلاً و عدمه، كما أنه في المقنعة ترك لفظ «عند» فقال: «إن مات ليلاً في البيت اسرج في البيت مصباح إلى الصباح»، إلّا أنّ الظاهر منه إرادة معناها [معنى «عند»]، كما أنّه قد يظهر ممّن قيّد ذلك بالموت ليلاً إرادة الأعم منه و من إبقائه إليه [إلى الليل]، كما عساه يقتضيه ما في الوسيلة: «إن كان بالليل» كالمحكيّ عن المبسوط و الكافي: «إن كان ليلاً»، و الأوضح ما عن القاضي: «و يسرج عنده في الليل مصباح»<sup>١</sup>.

هذا و لم يذكر المصنف كراهة ترك الميت وحده كما في حسنة أبي خديجة و فيها: «ليس من ميّت يموت و يترك وحده إلّا لعب به الشيطان في جوفه»<sup>٢</sup>، و قريب منها روى الفقيه مرفوعاً<sup>٣</sup>.

(و لتغمض عيناه و يطبق فوه)

لرواية أبي كهمس قال: «حضرت موت اسماعيل بن جعفر و ابوه جالس عنده و لما حضره الموت شدّ لحية و غمضه و غطى عليه الملحفة»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> جواهر الكلام في ثوبه الجديد؛ ج ٢، ص: ٣٤٥

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٣٨ باب نادر، رواه بطريقين الى الوشاء و لا اشكال في سنده إلّا من جهة المعلى بن محمد و الظاهر حسنه بل استظهر المحقق الخوئي وثاقته.

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٤٢ ح ٣٩٦

<sup>٤</sup> في إكمال الدين: و غطاه بالملحفة (هامش المخطوط). و الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه و كل شيء تغطيت به فقد التحفت به. (لسان العرب ٩- ٣١٤).

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٨٩ ح ١٠؛ و رواه الصدوق في إكمال الدين ص ٧٢؛ بسند صحيح عن ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس.

(و تمد يده إلى جنبه)

و عن المعبر: و لم أعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام<sup>١</sup>، نعم هو اطوع عند التغيل و التكفين و غيرهما .

(و يغطي بثوب و يعجل تجهيزه)

كما وردت بذلك النصوص فعن السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي (ص) (اذا مات الميت اول النهار فلا يُقيل الا في قبره)<sup>٢</sup> و خبر جابر و قد تضمن تقديم صلاة الميت على صلاة الوقت الا مع خوف فوت الفريضة<sup>٣</sup> و هو ضعيف سنداً و معارض بصحيفة علي بن جعفر المتضمنة لتقديم صلاة الوقت على صلاة الجنازة<sup>٤</sup> و لعل خبر هارون بن حمزة شاهد جمع لهما حيث تضمن تقديم صلاة المكتوبة الا مع الاضرار كأن يكون مبطوناً او نفساء او نحو ذلك<sup>٥</sup> لكنه ضعيفة السند.

وفات المصنف ان يذكر كراهة مسه حال خروج الروح كما في موثق زرارة (قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعان عليه)<sup>٦</sup>.

(الا مع الاشتباه فيصبر عليه) وجوبا (ثلاثة ايام)

<sup>١</sup> المعبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٦١

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٣٨ ح ٢/ و القيلولة هنا كناية عن تعجيل الدفن.

<sup>٣</sup> التهذيب باب الصلاة على الاموات ح ٢١/ ص ٣٢٠/ ج ٣

<sup>٤</sup> التهذيب باب الصلاة على الاموات ح ٢٢/ ص ٣٢٠/ ج ٣

<sup>٥</sup> التهذيب باب الصلاة على الاموات ح ٢٢/ ص ٣٢٠/ ج ٣

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٨٩/ ح ٩/

لصحيحة هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في المصعوق والغريق (قال ينتظر به ثلاثة أيام ألا ان يتغير قبل ذلك)<sup>١</sup> و موثقة عمار<sup>٢</sup> و غيرهما<sup>٣</sup>.  
(و يكره حضور الجنب و الحائض عنده)

لما ورد في خبري الكافي عن يونس بن يعقوب<sup>٤</sup> و علي بن أبي حمزة<sup>٥</sup> و لمرفوعة العلل<sup>٦</sup>.

(و طرح حديد على بطنه)

قال في التهذيب بعد ذكره ذلك عن المفيد (و لا يترك على بطنه حديد كما تفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ)<sup>٧</sup>.

اقول: و يمكن الاستدلال له بما تقدم من كراهة مسه و من مسه فقد اعان عليه فاذا كان مجرد مسه باليد اعانة عليه فوضع الحديد عليه أولى بالاعانة و كذلك غير الحديد .  
و من الغريب ان الاسكافي عد من آدابه (وضع شيء على بطنه يمنع من ربوه)<sup>٨</sup> و لا عبرة بقوله بعد ما عرفت.

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٢٠٩/ ح ١/

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٢١٠/ ح ٤/

<sup>٣</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٢٠٩/ ح ٢/ و هو صحيح اسحاق بن عمار .

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ١ ص ٤٢٨/ ح ٧/

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ١ ص ٤٢٨/ ح ٦/

<sup>٦</sup> العلل ص ٢٩٨/

<sup>٧</sup> التهذيب ج/ ١ ص ٢٠٩/

<sup>٨</sup> المختلف ص ٤٣/

و من آداب الاحتضار استحاب الاطلاع لمن غلب على ظنه الموت كما فف روافة الطبرف عن أفف مفنف (قال ابو مفنف: حدثف عمرو بن مره الجملف، عن افف صالح الحنفف، سنة ٦١ عن غلام لعبد الرحمن بن عبد ربه الأنصارف، قال: كنت مع مولاف، فلما حضر الناس و أقبلوا الى الحسين، امر الحسين بفسطاط فضرب، ثم امر بمسك فمفث فف جفنه عظمفه او صففه، قال: ثم دخل الحسين ذلك الفسطاط فطلف بالنوره قال: و مولاف عبد الرحمن بن عبد ربه و برفر ابن حضفر الهمدانف على باب الفسطاط تحتك منا كبهما، فازدحما أفهما فطلف على اثره)<sup>١</sup>.

و كذلك ما رواه كامل المبرد حول خروج زفد بن عفف بن الحسين عفهما السلام على هشام بن عبد الملك انه لما ظفر بزفد بن عفف و اصحابه احسوا بالصلب فأصلحوا من ابدانهم و استعدادوا فصلبوا عراف و نقل قصة لشخص لم فكن من اصحاب زفد و انه لم فكن استعداد لانه عدم معهم لغرض اخر<sup>٢</sup> و هف فؤكد الموضوع<sup>٣</sup>، اقول: ولم فذكر الفقهاء فف كتبهم استحاب ذلك.

#### حصفلة البحت:

فستحب فوففه الانسان فف حال الاحتضار إلى القبلة بحت لو جلس استقبال وكذلك بعد ما فموت، و فستحب نقله إلى مصلاه اذا اشتد عفله النزع او أف مكان فصلف ففه

<sup>١</sup> تاريخ الطبرف، ج ٥، ص ٤٢٣

<sup>٢</sup> و لعله كان آمناً عند نفسه فلم فستعد لذلك.

<sup>٣</sup> النبعة فف شرح اللمعة؛ ج ١، ص: ٣٠٩؛ نقلا عن كامل المبرد .



ويستحب ايضاً قراءة الصافات عند رأسه فقد ورد انها لم تُقرأ عند مكروبٍ من موتٍ قطُّ إلّا عَجَّلَ اللهُ راحته.

ويستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم السّلام و كلمات الفرج و قراءة القرآن عنده، و المصباح ان مات ليلاً، و لتغمض عيناه و يطبق فوه و تمدّ و يغطّي بثوبٍ، ويكره ترك الميت وحده، ويكره مسه حال خروج الروح كما ورد من انه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعان عليه .

ويستحب ان يعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه وجوباً ثلاثة أيّامٍ إلّا ان يتغيّر قبل ذلك .

و يكره حضور الجنب أو الحائض عنده و طرح حديدٍ على بطنه. و من آداب الاحتضار استحباب الاطلاع لمن غلب على ظنه الموت.

### ( الثاني: الغسل )

(و يجب تغسيل كل ميت مسلم)

اما أصل وجوب تغسيل الميت المسلم فمما لا خلاف فيه، وقد دلت عليه النصوص، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الجنابة واجب - إلى ان قال - و غسل الميت واجب»<sup>١</sup>.

هذا ثم انه قيل و هو من الواجبات الكفائية . قلت: ظاهر الادلة انه مما يجب على ولي الميت لانه هو المخاطب بذلك، نعم لو فقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين بدليل الآية المباركة ﴿ان اقيموا الدين﴾ بتقريب ان المخاطب في الآية المباركة عموم المكلفين وقد خصصت في موارد و بقي الباقي.

(او بحكمه)

كاطفال المسلمين لكن ما قاله من و وجوب تغسيل مطلق المسلم و لو كان مخالفاً لا دليل عليه بل عن المفيد و الشيخ<sup>٢</sup> و الديلمي<sup>٣</sup> و الحلبي<sup>٤</sup> عدم جواز تغسيل غير الامامي، فقال المفيد «ولا يجوز لا حد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١

<sup>٢</sup> النهاية ص ٤٣/ و فيه: «و لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف».

<sup>٣</sup> المراسم ص ١٠/ و فيه: ٥٦٧ «و الغسل يجب اذا كان الميت معتقداً للحق» .

<sup>٤</sup> السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ١، ص: ١٥٨؛ باب غسل الأموات؛ وفيه: «و غسل الميت المؤمن او المحكوم بايمانه ومن في حكمه فرض واجب» .

يصلى عليه ألا ان تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف»<sup>١</sup> و قريب منها عبارة من ذكرنا اسمه و استدل التهذيب له: بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار ألا ما خرج بالدليل<sup>٢</sup>.

اقول: لكن لم يعلم استنادهم في عدم الجواز إلى هذا التعليل الذي قد يناقش فيه و ان امكن تقويته و ذلك لانه تعالى نهى النبي (ص) عن الصلاة على المنافقين بقوله تعالى ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابداً و لا تقم على قبره﴾<sup>٣</sup> لعله كفرهم كما هو صريح الاية حيث يقول تعالى بعد ذلك ﴿انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون﴾<sup>٤</sup> فأثبتت الاية ان الكفر الباطني هو السبب في حرمة الصلاة عليه و الاية و ان كانت حول النهي عن الصلاة على المنافقين ألا انه بضميمة خبر الاحتجاج عن صالح بن كيسان في كلام وقع بين الحسين عليه افضل الصلاة و السلام و معاوية لعنه الله فمن جملة ما قال له عليه السلام «لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم»<sup>٥</sup> يثبت المطلوب و الخبر موثق به بعد شهادة الاية المتقدمة بصحة مضمونه و تفيد حرمة تغسيلهم و

<sup>١</sup> المقنعة ص/ ١٣

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣٠ ثم قال الشيخ: «والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة و يدل عليه ايضا» ثم استدل بموثق عمار على حرمة وفيه: بعد ان سئل عن نصراني «لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان اباه».

<sup>٣</sup> سورة التوبة اية ٨٤

<sup>٤</sup> سورة التوبة اية ٨٤

<sup>٥</sup> الاحتجاج ج ١/ ص ٢٩٧/ ج ١

تكفينهم و دفنهم و على اي حال فلعل المشهور استند إلى مثل هذه الرواية و على فرض التنزل عن ذلك فلا دليل على وجوب تغسيلهم . و يشهد لذلك ايضا ان عثمان بن عفان بقي ثلاثة ايام ثم دفن في مقابر اليهود قرب البقيع .

و اما ما دل على وجوب تغسيل المسلم كموثق سماعة (غسل الميت واجب)<sup>١</sup> و مثله غيره<sup>٢</sup> فأطلاقه اول الكلام لانه ليس في مقام البيان، و القدر المتيقن منه هو الامامي و لا ينافي ذلك الحكم باسلامهم ظاهراً كما دلت عليه موثقة سماعة «الاسلام شهادة ان لا اله الا الله و التصديق برسول الله به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس»<sup>٣</sup>، و قد دلت الاية ﴿ولا تقولوا لمن القى اليكم اسلام لست مؤمناً تبغون عرض الحياة الدنيا﴾<sup>٤</sup> على قبول اسلام كل من ادعاه كما نقل ذلك في شأن نزولها، و الحاصل ان موثقة سماعة و ان كانت ظاهرة في اجراء احكام الاسلام عليهم من جواز النكاح منهم الا انه لا دلالة فيها على شمول احكام الموتى لهم الا بالقياس و نحن لا نقول به.

و يجب تغسيل الميت (و لو سقطاً اذا كان له اربعة اشهر)

<sup>١</sup> الوسائل باب ١ من ابواب غسل الميت ح/١

<sup>٢</sup> و هي مضمرة أبي خالد قال: «اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما قتل بين الصفين» و هي كما ترى لا اطلاق فيها الوسائل باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح/٣.

<sup>٣</sup> الوافي ج/٣ ص/١٨

<sup>٤</sup> النساء آية ٩٤

<sup>٥</sup> الكشف ج/١ ص/٥٥٢

لما في موثقة سماعة (سألته عن السقط اذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن قال عليه السلام: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى)<sup>١</sup> و من المعلوم ان الاستواء يكون بعد اربعة اشهر و يدل عليه ايضا مرفوع احمد الاشعري<sup>٢</sup> و خبر زرارة «السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل»<sup>٣</sup> و من مفهوم هذه الروايات يعلم عدم وجوب تغسيل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر و عليه يحمل خبر محمد بن الفضيل (السقط يدفن بدمه في موضعه)<sup>٤</sup>.

(بالسدر ثم الكافور ثم القراح)

و هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط كما عن المصباح<sup>٥</sup> و يدل على تغسيله بالاغسال الثلاثة بهذا الترتيب صحيح ابن مسكان<sup>٦</sup> و صحيح الحلبي<sup>٧</sup> و غيرهما<sup>٨</sup> و لا ينافيها خبر التهذيب عن أبي العباس من تغسيله ثانياً بالحرص بدلاً عن

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٨/ ح ٥/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٢٨/ ح ١٢٨ و هو صحيح سنداً واحمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري.

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٦/ ح ١/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٨/ ح ٦/ و حملة الشيخ على ما ذكرنا، التهذيب ج ١/ ص ٣٢٨/ المصباح ص ٤٩٦/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٣٩/ ح ٢/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٣٨/ ح ١/

<sup>٨</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٠/ ح ٣/

الكافور و اشتماله على اقعاد الميت<sup>١</sup> فهو غير معمول به و حمله الشيخ على التقية لموافقته مذهب العامة<sup>٢</sup> ومثله في الضعف خبراء عن معاوية بن عمار و عمار الساباطي المتضمن لتغسيله بالاشنان و الخطمي<sup>٣</sup> فهما ايضاً غير معمول بهما.

وغسل الميت (كالجنابة) في الابتداء بالرأس ثم الايمن ثم الايسر من البدن بناءً على وجوب الترتيب بين الايمن و الايسر و ألا فلا ترتيب بينهما كما هو الاقوى و يدل عليه خبر محمد بن مسلم (غسل الميت مثل غسل الجنب)<sup>٤</sup>.

(مقترباً بالنية) ممن تصدى لتغسيله.

(و الأولى بميراثه أولى بأحكامه)

كما دلت عليه النصوص المتعددة كمرسلة الفقيه<sup>٥</sup> و مرسل ابن أبي عمير (يصلي على الجنازة أولى الناس بها او يأمر من يحب)<sup>٦</sup> وغيرهما<sup>٧</sup>.

ثم ان تفسير الاولوية بالميراث هو الذي يساعد عليه العرف و يشهد له موثق زرارة في تفسير اية ﴿و لكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان و الاقربون﴾<sup>٨</sup> قال: عنه «انما عنى

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦/ ح ٨٧/

<sup>٢</sup> المصدر السابق

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٣/ ح ٥٠/ و ص ٣٠٥/ ح ٥٥/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٧/ ح ٩٢/ و رواه الفقيه مرفوعاً ج ١/ ص ١٢٢/ ح ٢٨/

<sup>٥</sup> الفقيه ج ١/ ص ٨٩/ ح ٤٩/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ١/ و هو صحيح السند

<sup>٧</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٣١/ ح ٢١/

<sup>٨</sup> سورة النساء اية ٣٣

بذلك اولوا الارحام في الموارث و لم يعن اولياء النعم فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها<sup>١</sup>.

ثم ان صحيح هشام بن سالم عن الكناسي ذكر تفصيلاً في اولياء الميت<sup>٢</sup> ولا يضر بصحته عدم توثيق الكناسي وذلك لاعتماد الاصحاب عليه مثل الحسن بن محبوب والكليني وغيرهما، والحديث هو: « فقال عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال و عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه قال و ابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه.

اقول: و المفهوم منه تقدم بعض الوارثين على بعض و لم يذكر النساء اصلاً و بذلك يظهر تقدم الوالد على ابن الميت و الجد على اخو الميت والرجال على النساء.

(و الزوج أولى مطلقاً)

<sup>١</sup> الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث حديث ١/

<sup>٢</sup> الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث حديث ٢/ نقلاً عن الكافي.

بزوجته كما في خبري أبي بصير<sup>١</sup> و خبر اسحاق بن عمار<sup>٢</sup> و قد اعتمدها الاصحاب.  
 و اما ما عن حفص بن البختری من تقدم الاخ على الزوج<sup>٣</sup> و مثله خبر<sup>٤</sup> عبدالرحمن  
 البصري فحملهما الشيخ على الثقة<sup>٥</sup> و يكفي في ضعفهما اعراض الاصحاب عنهما.  
 ثم ان الشيخ روى روايتين عن زرارة و الحلبي تضمنتا جواز تغسيلها له دون تغسيله لها  
 لانها في عدة منه<sup>٦</sup> و هما شاذتان و ما فيهما مذهب أبي حنيفة و غيره من العامة<sup>٧</sup> و  
 مثلهما في الشذوذ روايته عن أبي بصير جواز تغسيل كل منهما في السفر اذا لم يكن  
 معهم رجل<sup>٨</sup>.

(و يجب المساواة في الرجولية و الانوثة في غير الزوجين)

كما عن ابن الجنيد و الجعفي صاحب الفاخر و المرتضى و ظاهر المبسوط و الخلاف<sup>٩</sup>  
 وكذلك الصدوق و ابن ادریس<sup>١٠</sup> و تدل عليه الصحاح كصحیح الحلبي<sup>١</sup> و صحیح ابن

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ٢/ و ح ٣/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٤/ ح ٦/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٥/ ح ٣٣/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٥/ ح ٣٢/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٥/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٣٧/ ح ٥٤/

<sup>٧</sup> و هو مذهب الثوري و الاوزاعي ايضاً راجع المجموع ج ٥/ ص ١٥٠/ و فتح العزيز ج ٥/

ص ١٢٤/ و شرح فتح القدير ج ٢/ ص ٧٦/ و المغني ج ٢/ ص ٣٩٤/

<sup>٨</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٣٩/ ح ٦٠/

<sup>٩</sup> الذكري ج ١/ ص ٣٠٤/

<sup>١٠</sup> المقنع ص ٢٠/ و السرائر ص ٣٣/



أبي يعفور<sup>٢</sup> وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله (قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال عليه السلام تلف وتدفن ولا تغسل)<sup>٣</sup> وغيرها.

و اما استثناء الزوجين فلصحيحة ابن سنان «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال عليه السلام لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه منها»<sup>٤</sup>، و التقييد في السؤال بفقد المماثل لا يقدر في الاستدلال به مطلقاً لظهور التعليل في عموم الحكم و هو: (لان ما يفعله اهل المرأة انما هو في حالة وجود المماثل) و مثله صحيح محمد بن مسلم<sup>٥</sup> و في معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له ... و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/١

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/٢

<sup>٣</sup> الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/٣

<sup>٤</sup> الكافي ج/٣ ص ١٥٧ ح/٢

<sup>٥</sup> الكافي ج/٣ ص ١٥٧ ح/٣

<sup>٦</sup> وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣

و اما ما يظهر من منع الزوج من ان ينظر إلى عورة زوجته في خبر داود بن سرحان فيمكن حمله على الكراهة بملاحظة ما تقدم من صحيحة ابن سنان و غيرها و ما تضمن من تعليل و هو: «و المرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرًا اذا ماتت»<sup>١</sup>. هذا و جعل ابن زهرة ذلك عند الضرورة<sup>٢</sup> لخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام و فيه: (وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب)<sup>٣</sup> و غيره<sup>٤</sup> و لا دلالة فيه و لا غيره.

و هل يجوز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر عند التغسيل؟

نعم يجوز ذلك، اما لان العلاقة الزوجية باقية و لا تزول بالموت لأن الروايات تدل على جواز النظر إلى الشعر و لمس الأعضاء، و ذلك يفهم منه بقاء الزوجية أو لاستصحاب بقاء الزوجية و جواز النظر بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام كما هو الحق .

ثم انه لا فرق في الزوجه بين الحرة و الامة و الدائمة و المنقطعة لاطلاق الدليل مع عدم ظهور الخلاف فيه و كذلك المطلقة رجعيةً اذا كانت في العدة لما دل على انها بحكم الزوجة .

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٨/ ح ٧/

<sup>٢</sup> الغنية: ٥٠١

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٧/ ح ٤/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٣٨/

و اما بعد انقضاء العدة بان مات في ايام العدة ثم بقي بلا تغسيل إلى ان انقضت العدة فقد نقل المعتبر عن أبي حنيفة انه لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح و يحل معها نكاح اختها و اربع غيرها فيحرم اللبس و النظر ثم قال و استدلال أبي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع و الاخت يستلزم تحريم النظر و اللبس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره و لا يمنعها ذلك نظر الزوج و لا غسله و لا حجة في العدة لانه لو طلقها بائناً ثم مات فهي في عدة و لا يجوز لها تغسيه<sup>١</sup>.

اقول: اما قوله فان المرأة الحامل - إلى - ولا غسله ، فيرده قوله بعد ذلك (فرع لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيه و ان كان بائناً لم يجز لان لمسها و نظرها محرم في حال الحياة فيستصحب التحريم)<sup>٢</sup> و هذه كتلك ايضاً فانها بانقضاء عدتها خرجت عن حكم الزوجة<sup>٣</sup>.

و اما قوله «و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره» فغير صحيح حيث لم يقل به احد الا العماني استناداً إلى اطلاق الآية المباركة ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن

<sup>١</sup> المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٢؛ و قريب منه نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة ج ١/ ص ٣٠٩ و رأي أبي حنيفة منقول في كتبهم ايضاً راجع فتح القدير ج ٢/ ص ٧٢.

<sup>٢</sup> المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٢.

<sup>٣</sup> حيث يجوز لها الزوج فهي اذن صارت اجنبية و ان الفائدة من العدة هو ذلك.

حملهن<sup>١</sup> طارحاً للاخبار المستفيضة المفصلة في كون عدة الحامل في الموت ابعد الاجلين<sup>٢</sup>.

واما المملوكة غير المزوجة فقد يستدل لجواز تغسيله لها باية<sup>٣</sup> والذين هم لفروجهم حافظون ألاً على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين<sup>٤</sup> فلها ظهور في كون المملوكة كالزوجة، وكذلك لو كانت ام الولد فيجوز له تغسيلها. واما العكس يعني تغسيل المملوكة لمالكها فغير واضح من الاية.

نعم يجوز لام الولد تغسيله كما يشهد لذلك موثق اسحاق بن عمار فقيه: (ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى ان تغسله ام ولد له فغسلته)<sup>٥</sup> وهي لا تنافي ما دل على ان الامام لا يغسله ألاً الامام لانه محمول على معاونة ام الولد كما عاوت اسماء بنت عيسى امير المؤمنين عليه السلام في تغسيل سيدة نساء العالمين صلوات الله عليها وهي صديقة لا يغسلها ألاً صديق كما في صحيح البنظي و هو من اصحاب الاجماع عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر<sup>٥</sup>؛ و موثق اسحاق بن عمار و ان كان في سنده غياث بن

<sup>١</sup> سورة الطلاق اية: ٤

<sup>٢</sup> المختلف ص ٦١١/

<sup>٣</sup> سورة المؤمنين آية ٦

<sup>٤</sup> التهذيب الجزء الاول ص ٤٤٤ حديث ٨٢ الاستبصار الجزء الاول ص ٢٠٠

<sup>٥</sup> علل الشرائع؛ ج ١، ص: ١٨٤؛ باب ١٤٨ باب العلة التي من أجلها غسل فاطمة عليها السلام أمير المؤمنين عليه السلام لما توفيت .

كلوب و هو عامي ألا ان الشيخ قال بان العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر و لم يكن عندهم خلافة<sup>١</sup> و عليه فهو موثوق به فيثبت جواز تغسيلها له .

وكذا لو كانت مكاتبة مطلقة لم تؤد شيئاً لأنها مملوكة ولم تصبح حرة و يؤيد ذلك خبر الحلبي (عن رجل وقع على مكاتبته - إلى - و ان لم تكن ادت شيئاً فليس عليه شيء)<sup>٢</sup> فانه اذا جاز له وطؤها جاز له تغسيلها و منه يظهر الجواز في المشروطة مادام لم تؤد التمام مضافا الى استصحاب الجواز فيجوز له تغسيلها .

واما تغسيل المملوكة لمالكها بلا فرق بين كونها قنة او مكاتبة مشروطة او مطلقة فاستدل للجواز بانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر واستصحاباً لحكم الملك فيباح لها ذلك.

وفيه: ان استصحاب الملك لا يجري لانها بالموت خرجت عن ملكه لا اقل من تبدل الموضوع فلا يجري ومثله اباحة اللمس والنظر فلا يعلم جوازهما بعد الموت ولا يجري الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع وعليه فلا يجوز لها تغسيله.

(و مع التعذر فالمحرم من وراء الثوب)

اقول ها هنا مسألتان:

الأولى: عدم جواز تغسيله من قبل المحارم ألا مع فقد المماثل و الزوج او الزوجة كما هو صريح المصنف و يدل عليه صحيح ابن سنان (اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به و تلف على يدها خرقة)<sup>٣</sup> و يدل عليه

<sup>١</sup> العدة ج ١ ص ٥٦

<sup>٢</sup> الكافي باب ١٥ من ابواب الحدود ح/ ٣

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٤/ ح ٨١

ايضاً مادل على اعتبار المماثلة لكن يعارضه اطلاق صحيح منصور بن حازم و قد رواه الثلاثة<sup>١</sup> وفيه: «عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها قال نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة» و مثله صحيح الحلبي<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup> لكن الجمع بين الطائفتين يقتضي صرف الأولى عن ظهورها لقوة ظهور الثانية و اعتماد الكافي و الفقيه عليها و ذهب إلى القول بها اكثر علمائنا<sup>٤</sup>.

الثانية: انه هل يكون تغسيل المحرم من وراء الثوب ام لا؟ دلّ صحيحا منصور والحلي المتقدمان على الثاني لكن في موثق سماعة (و لا تخلع ثوبه)<sup>٥</sup> و خبر عبدالرحمن (تصب عليه الماء صباً من فوق الثياب)<sup>٦</sup> و غيرهما يدل على الاول و الجمع بينهما يقتضي حمل الثانية على الاستحباب<sup>٧</sup>.

(فان تعذر فالكافر بتعليم المسلم)

في المسألة روايتان:

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٤/ ح ٣١ و الكافي ج ٣/ ص ١٥٨/ ح ٨ و التهذيب ج ١/ ص ٤٣٩/ ح ٦٣

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٧/ ح ١؛ و لا ظهور للسؤال على كون الجواب عند تعذر الرجال .

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح ٤

<sup>٤</sup> المختلف ص ٤٧

<sup>٥</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٤/ ح ٣٢

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٧/ ح ٤

<sup>٧</sup> و نقل ذلك عن الكافي و الفقيه و الغنية

الأولى: ما في موثق عمار و مورده النصراني (قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر)<sup>١</sup> و الثانية خبر زيد و مورده اهل الكتاب<sup>٢</sup> فاطلاق الكافر اذاً غير صحيح و عمار و ان كان فطحياً و رواياته فيها ما فيها من شذوذ ألا ان عمل المشهور به كافٍ في جبر ضعفه و قد عمل به الكافي<sup>٣</sup> و الصدوق<sup>٤</sup> و كذلك خبر زيد فانه و ان كان رجاله زيدية ألا انه يشهد لصحته مطابقته لموثق عمار كما هو مقتضى صحيحة ابن أبي يعفور فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله (ص)<sup>٥</sup>، و بذلك تعرف جواب ما قاله المعتبر «و الأقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر إلى النية و الكافر لا تصح منه نية القربة و أما الحديثان فالأول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن صدقة عن عمار بن موسى، و السند كله فطحية و هو مناف للأصل. و الحديث الثاني رجاله زيدية و حديثهم مطرح بين الأصحاب»<sup>٦</sup> فقد عرفت جوابه بان الشهرة جابرة للروايتين و كلامه يكون اجتهاداً في قبال النص .

<sup>١</sup> المصدر السابق ص ١٥٩/ ح ١٢/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣/ ح ٧٨/ وفيه: «فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها».

<sup>٣</sup> كما عرفت في ج ٣/ ص ١٥٩/ ح ١٢/

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٠/ ح ٣٧/ و ح ٣٨/

<sup>٥</sup> الكافي ج ١/ ص ٥٥/ ح ٢/ و صحة الحديث بناءً على كون عبد الله بن محمد هو الحجال و قريب منه صحيح هشام و فيه: «ما وجدتم عليه شاهداً من احاديثنا المتقدمة»؛ اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحري الروايات الموثوق بها بواسطة عرض الاخبار على الكتاب والسنة .

<sup>٦</sup> المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٦

هذا و يمكن دفع الاشكال الاول ايضاً بان يقال ان الامر بتصدي النصراني و النصرانية لما كان من قبل المرأة المسلمة و الرجل المسلم كان العمل منهما محض صورة و الناي هو المسلم و المسلمة.

### حكم من لا يغسل له

ثم ان صحيح عبدالرحمن<sup>١</sup> تضمن انه ان لم يوجد احد مع الميت الرجل الا النساء من غير محرم او مع الميتة الا الرجال من غير محرم يدفنان بثيابهما و يدل على ذلك ايضاً الروايات المستفيضة<sup>٢</sup>.

وقبالها وردت روايات متعددة ضعيفة و مختلفة كما في حسنة المفضل التي تضمنت غسل بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها<sup>٣</sup> و خبر داود الذي تضمن غسل كفيها<sup>٤</sup> و مثله خبر جابر<sup>٥</sup> و كذلك خبرا زيد الذي تضمن احدهما الايزار إلى الركبتين و صب الماء عليه<sup>٦</sup> و ثانيهما تضمن التيمم<sup>٧</sup> وكذلك خبر أبي بصير الذي تضمن غسل مواضع

<sup>١</sup> الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/٣

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/١ و ح/٢ و غيرهما

<sup>٣</sup> التهذيب ج/١ ص/٤٤٢ ح/٧٤ و الفقيه ج/١ ص/٩٥ ح/٣٦ والكافي ج/٣ ص/١٥٩ ح/١٣

<sup>٤</sup> الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٥

<sup>٥</sup> التهذيب ج/١ ص/٤٤٣ ح/٧٦

<sup>٦</sup> التهذيب ج/١ ص/٤٤١ ح/٧١

<sup>٧</sup> التهذيب ج/١ ص/٤٤٣ ح/٧٨ و في اخره «افلا يمتموها»



الوضوء<sup>١</sup> وكذلك خبر أبي سعيد الذي تضمن الاقتصار في غسل المرأة على مجرد الصب و في الرجل جواز مسه ايضاً<sup>٢</sup> و رمت هذه الروايات بالشذوذ و حيث لم يعلم صحتها مع مخالفتها لما هو اقوى منها و مع اضطرابها متناً فالقول بسقوطها ورد علمها إلى اهلها اجدر من حمل التهذيب لها على الاستحباب<sup>٣</sup> فالاستحباب كالوجوب لا بد له من دليل قاطع<sup>٤</sup> و من جملة الروايات الساقطة خبر أبي حمزة من ان الرجل لا يغسل المرأة الا ان لا توجد امرأة<sup>٥</sup> للاتفاق على جواز تغسيل الزوج زوجته.

( و يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة و كذا المرأة )

لرواية الثلاثة عن أبي النمير «عن الصبي إلى كم تغسله النساء قال إلى ثلاث سنين»<sup>٦</sup> وعمل به في النهاية مع الحاق بنت ثلاث<sup>٧</sup> به و في المبسوط شرط كونها اقل من ثلاث<sup>٨</sup> سنين؛ و ردّ بان تغسيل النساء ابن ثلاث اتفاقي قولاً و خبراً.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣/ ح ٧٥/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٢/ ح ٧٢/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٢/

<sup>٤</sup> حكي عن المقنعة و الكافي و التهذيب و الغنية: العمل ببعضها وكذلك الفقيه حيث عمل بخبر داوود و حسنة الفضل و الظاهر من الفقيه و الكافي و التهذيب الاستحباب لروايتهم ما يدل على السقوط كما صرح بالاستحباب التهذيب .

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٠/ ح ٦٦/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٦٠/ ح ١ و الفقيه ج ١/ ص ٩٤/ ح ٢٩/ و التهذيب ج ١/ ص ٣٤١/ ح ١٦٦/

<sup>٧</sup> النهاية ص ٤٠/

<sup>٨</sup> النجعة في شرح اللمعة؛ ج ١، ص ٣٣١ .

ثم ان الصدوق نقل عن شيخه محمد بن الحسن الوليد انه ذكر في جامعه انه اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت و لم تغسل<sup>١</sup> و اذا كانت اقل من خمس سنين غسلت و ذكر ايضاً حديثاً عن الحلبي في معناه<sup>٢</sup>، وقال المصنف في الذكرى «ان الصدوق روى الخبر مسنداً عن الحلبي في كتابه مدينة العلم»<sup>٣</sup> وبه افتي في مقنعه<sup>٤</sup>.

و اما المفيد<sup>٥</sup> فجمع بين رواية أبي النمير وصحيح الحلبي وموثق عمار<sup>٦</sup> الظاهر في ان الصبي ما لم يبلغ يجوز تغسيل النساء له و الصبية ان لم يكن لها ثلاث سنين لا يغسلها الا رجال محارمها. و قال الديلمي بقول المفيد<sup>٧</sup> و حيث ان صحيح الحلبي اعتمد عليه ابن الوليد و الصدوق و المفيد و الديلمي فعليه يمكن حمل اطلاق موثق عمار عليه و الا فهو فطحي و اخباره شاذة لا يعتمد عليه خصوصاً مع وجود المعارض<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> لكن الشيخ في التهذيب نقل عن محمد بن احمد بن يحيى الرواية مرسلأ و ابدل اكثر بأقل  
الا ان نقل الصدوق و ابن الوليد هو الاصح و قد ذكر المصنف في الذكرى ج/١ ص/٣٠٧ انه  
«قال ابن طاووس رحمته الله ما في التهذيب من لفظة «اقل» و هم».

<sup>٢</sup> الفقيه ج/١ ص/٩٤ ح/٣٠

<sup>٣</sup> الذكرى ج/١ ص/٣٠٨

<sup>٤</sup> المقنع ص/٦ من الجوامع الفقهية .

<sup>٥</sup> المقنعة ص/١٣ من الجوامع الفقهية .

<sup>٦</sup> التهذيب ج/١ ص/٤٤٥

<sup>٧</sup> المراسم ص/٥٦٩ من الجوامع الفقهية .

<sup>٨</sup> و قد قال الشيخ في العدة: ان الطائفة لا تجوز العمل بخبر غير الامامي من شيعة و عامي الا اذا لم يكن له معارض من اخبارهم و لا اعراض عنه من مشايخهم. اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحري الروايات الموثوق بها بالتعرف على مواضع الاصحاب في ذلك الزمان.

و اما خبر أبي النمير فلا يقاوم صحيح الحلبي لمعروفة الثاني واهمال الاول<sup>١</sup> وعليه فالمعتمد في الصبية صحيح الحلبي دون غيره ، واما الصبي فحيث لا نص فيه معتبر فلا بد من الرجوع فيه الى مقتضى القاعدة وهي تقتضي وجوب تغسيله قبل البلوغ وعدمه بعد البلوغ.

(و الشهيد لا يغسل و لا يكفن بل يصلّي عليه و يدفن بثيابه و دمائه)

و كان على المصنف ان يقيّده بما اذا لم يدركه المسلمون و به رمق و ألا فيحتاج إلى التغسيل و ان جُرد كفن و يدل عليه صحيح ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله اغسل و يكفن و يحنط قال عليه السلام يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّي عليه ان رسول الله (ص) صلّي على حمزة و كفنه و حنطه لانه كان قد جرد<sup>٢</sup> و مثله صحيحه الاخر و فيهما اختلاف يسير ففي الثانية) ان النبي (ص) كفّن حمزة في ثيابه و لم يغسله و لكنه صلّي عليه<sup>٣</sup> و يشهد لصحة الثاني صحيح زرارة و اسماعيل (دفن النبي عمّه

---

<sup>١</sup> ابو النمير مهمل وعنوانه الكشي ألا انه لم يورد فيه خبراً و انما جاء بدله ابو الغمر فروى عن الجواد عليه السلام «هذا ابو الغمر... استأكلوا بنا الناس و صاروا دعاة يدعون الناس الأولى ما دعا اليه ابو الخطاب».

اقول: و حيث كثرة الاغلاط في هذا الكتاب فلعل ابا الغمر محرف ابو النمير حتى يتطابق العنوان مع معنونه، و على اي حال فالرجل مهمل و لو كانت هذه الرواية حوله فضعيف.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢١٠/ ح ١/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢١٢/ ح ٥/

حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وردّاه النبي (ص) برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرّحه عليه و صلّى عليه سبعين تكبيرة<sup>١</sup>.  
ثم ان وقوع الخلل في الأولى لا يضر بدلالتها على ان من جرد يكفن فانه ايضاً يقتضيه عمومات وجوب التكفين.

ثم ان الشيخين في المقنعة<sup>٢</sup> و المبسوط<sup>٣</sup> و النهاية<sup>٤</sup> اشترطا في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه لكن الذي يقتضيه صحيحا ابان المتقدمان عدم هذا الشرط و لذلك قال في المعتبر: «فاشترط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص»<sup>٥</sup>.

و اما ما رواه التهذيب عن زيد من ان الشهيد لو بقي اياماً حتى تتغيّر جراحته غسل<sup>٦</sup> فقد حمّله على التقية.

### وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟

مسألة: وهل ينزع عنه الفرو و الجلود كالخفين و ان اصابهما الدم؟  
اما الخف فاختلف في نزعه اذا اصابه الدم فقال الشيخان بنزعه<sup>١</sup> و قال الصدوقان<sup>٢</sup> والاسكافي<sup>٣</sup> والديلمى<sup>٤</sup> بعدم نزعه و هو المفهوم من الكافي حيث روى عن عمرو بن

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٢١١/ح ٢/ و الاذخر بكسر الهمزة حشيش اخضر .

<sup>٢</sup> التهذيب ج/١ ص ٣٣٠/ ناقلاً عن المقنعة والمقنعة: ١٢:

<sup>٣</sup> المبسوط ج/١ ص ١٨١ و النهاية: ٤٠:

<sup>٤</sup> النهاية ص/٤٠:

<sup>٥</sup> المعتبر ج/١ ص ٣١١:

<sup>٦</sup> التهذيب ج/١ ص ٣٣٢/ح ١٤٢:

خالد عن زيد (ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل ألا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شئ معقود ألا حل)° و به افتى الفقيه<sup>٦</sup> و نقله التهذيب<sup>٧</sup> و لم يقل فيه شيئاً من رد او حمل، وهو و ان كان ضعيفاً من جهة السند ألا انه مجبور بعمل من عرفت .

و اما ما قاله ابن الجنيّد من نزع الجلود والحديد ألا ان يكون فيه دم<sup>٨</sup> فلم يظهر له مستند من الخاصة بل رواه سنن أبي داود عن ابن عباس (نزع الحديد و الجلود عن الشهداء)<sup>٩</sup>. و اما الفرو فالكل قالوا بعدم نزعها اذا اصابه الدم و قد عرفت من الخبر ان السراويل و القلنسوة تنزع ان لم يصبها الدم و بذلك افتى الصدوقان و المفيد و الاسكافي و الديلمي و ذكر الصدوقان العمامة و المنطقة كما في الخبر<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣٠ ناقلاً عن المقنعة و النهاية ص ٤٠/

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٧/ ح ٤٧/ و المختلف ص ٤٥/

<sup>٣</sup> المختلف ص ٤٥/

<sup>٤</sup> المصدر السابق المراسم من الجوامع ص ٥٦٨/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢١١/ ح ٤/

<sup>٦</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٧/ ح ٤٧/

<sup>٧</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣٢/ ح ١٤٢/

<sup>٨</sup> الذكري ج ١/ ص ٣٢٤/

<sup>٩</sup> سنن أبي داود ج ٣/ ص ١٩٥/ و سنن ابن ماجه ج ١/ ص ٤٨٥/ و مسند احمد ج ١/ ص ٢٤٧/

والسنن الكبرى ج ٤/ ص ١٤/

<sup>١٠</sup> المصادر السابقة لأصحابنا.

واما وجوب الصلاة على الشهيد فلا خلاف فيه و اما ما رواه التهذيب عن عمار (ان عليا عليه السلام لم يصل على عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة)<sup>١</sup> فحمله على وهم الراوي وقد عرفت شذوذ كثير من اخبار عمار فلا يعتمد عليها مجردة عن ما يشهد بصحتها هذا حكم الشهيد .

### حكم المقتول قوداً

و لم يذكر المصنف حكم المقتول قوداً فانه يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة و يتحنط بالكافور فيضعه في مساجده و يتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن و يشهد لذلك كله ما رواه المشايخ الثلاثة عن مسمع كردين «قال المرجوم و المرجومة يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّي عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك...»<sup>٢</sup> و هو المشهور بين الاصحاب قال في الجواهر «لا إشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المعتبر، حيث قال: إن الخمسة و أتباعهم أفتوا بذلك، و لم أعرف لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل، و نحوه ما في الذكرى و الحقائق، و في مجمع البرهان كان دليله

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣١/ ح ١٣٦/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣٤/ ح ١٤٦/ و الكافي ج ٣/ ص ٢١٤/ ح ١/ و الفقيه ج ١/ ص ٩٦/.

اقول: لكن في رواية الكافي يغسلان و يحنطان و يكفنان و مثله رواية الفقيه و المقنع ص ٦/ و الظاهر من الصدوق انه يُغسل من قبل الآخرين على العكس من كلام المفيد بانه هو الذي يغسل و مثله كلام الشيخ في النهاية ص ٤٠/ بانه يأمر بان يغتسل و يحتمل الجمع بينهما بالتخير.

الإجماع، و قال في الخلاف: «المرجوم و المرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد، و لا يغسلان بعد ذلك، و يصلي عليهما الامام (عليه السلام) و غيره و كذلك حكم المقتول قودا» ثم نقل مذهب الشافعي من تغسيلهما بعد الموت، و الزهري من عدم الصلاة على المرجوم، و مالك لا يصلي عليهما الامام (عليه السلام) و يصلي غيره، و قال: «دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه»<sup>١</sup>.

ثم ان ظاهر النص كالفتوى بل صرح به جماعة أن هذا الغسل انما هو غسل ميت قدم<sup>٢</sup>، قلت: و عليه فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين في الاثنين منها و نحو ذلك، قال في الجواهر: من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد، و تبعه بعض من تأخر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة، و علله بعضهم بأصالة البراءة، و بأن المعهود الوحدة، في غسل الأحياء، و بإطلاق الأمر بالاغتسال في النص و الفتوى و هو يتحقق مع الوحدة، و ضعف الجميع واضح، و كذا لا إشكال في الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت، و أنه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره، و كذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال

<sup>١</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٩٤

<sup>٢</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٩٤

بالمس و نحوه<sup>١</sup>، قلت: بعد ظهور الدليل في كون غسله غسل الميت يظهر ضعف ما قيل كما قال .

ثم انه لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام كما دل عليه خبر السكوني و به افتى الشيخان<sup>٢</sup> و الكليني<sup>٣</sup> و الفقيه<sup>٤</sup>.  
(و يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً)

كما في خبر التهذيب صحيحاً عن أبي العباس (فقال عليه السلام: اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن)<sup>٥</sup> لكنه غير معمول به فيما اشتمل على اقعاده و ابداله السدر بالحرص و قد تقدم ذلك ، نعم في الموثق عن العلاء بن سيابة دلالة على ذلك فيه (و يغسل اولاً منه الدم ثم يصب...)<sup>٦</sup> و كيف كان فالامر واضح حيث انه لا يتم تغسيله الا بتطهيره.

(و يستحب فتق فميصه و نزعته من تحته)

ذهب اليه الشيخان<sup>٧</sup> و ذهب العماني<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٩٤

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣٥

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢١٦/ ح ٣/

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٦/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦/ ح ٨٧/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٨/ ح ٩٤/

<sup>٧</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩٧/ نافلاً عن المقنعة و النهاية ص ٣٣/



و ذهب الصدوق إلى عدم نزع كلاً<sup>١</sup> و تدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيح ابن مسكان (قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته)<sup>٢</sup> و لم يظهر للشيخين خبر صحيح فيما قالوا فصحيح الحلبي (فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص و اما غيره)<sup>٣</sup> لا دلالة فيه و كذلك موثق عمار<sup>٤</sup> و استدل المعتبر لما قالوا (بان النزع امكن للتطهير و ان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت و لا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل)<sup>٥</sup> و هو مع ما فيه لا يدل على استحباب نزع من تحته و انما يدل على اصل النزع وجوباً مقدماً و اين هو من استحباب نزع و ايضاً هو مبتن على ان المتنجس ينجس و قد عرفت عدم صحته و مع ذلك فهو اجتهاد في قبال النصوص المتظافرة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> المختلف ص/٤٣ و كذلك نقل ذلك عن الصدوق و نقل عن ابن أبي عقيل انه تواترت الاخبار عنهم عليه السلام ان علياً عليه السلام غسل رسول الله (ص) في قميصه ثلاث غسلات.

<sup>٢</sup> الفقيه ج/١ ص/٩٠

<sup>٣</sup> الكافي ج/٣ ص/١٣٩ ح/٢

<sup>٤</sup> الكافي ج/٣ ص/١٣٨ ح/١

<sup>٥</sup> التهذيب ج/١ ص/٣٠٥ ح/٥٥

<sup>٦</sup> المعتبر في شرح المختصر؛ ج/١، ص/٢٧١

<sup>٧</sup> كما في صحيح ابن مسكان المتقدم و غيره راجع الكافي ج/٢ ص/١٤١ ح/٥ و التهذيب

ج/١ ص/٤٤٦ ح/٨٩

نعم ورد استحباب نزعه من رجله بعد الغسل كما دل عليه صحيح ابن سنان (ثم يخرق القميص اذا غسّل و ينزع من رجله)<sup>١</sup>.  
(و تغسله على ساجه)

قال في المصباح الساج ضرب عظيم من الشجر واحده ساجة و قال الزمخشري خشب اسود رزين يجلب من الهند و لا تكاد الارض تبليه<sup>٢</sup> و كيف كان فلم يُذكر له نص باستحبابه.

(مستقبل القبلة)

كما في مرسله الكافي عن يونس (فضعه على المغتسل مستقبل القبلة)<sup>٣</sup> وكذلك خبر الكاهلي<sup>٤</sup>.

(و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كل غسلة و مسح بطنه في الاولين)  
دون الثالثة.

(و تنشيفه بثوب)

بعد الفراغ من الثلاث و يستحب ايضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً و الابتداء بشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافقين في الاخيرتين و مسح بطنه رقيقاً و يدل على الكل مرسله الكافي عن يونس و خبر الكاهلي.

(و ارسال الماء في غير الكنيف)

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٤/ ح ٩/

<sup>٢</sup> مصباح الفيومي ص ٢٩٣/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤١/ ح ٥/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٠/ ح ٤/

و في المصباح قيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجة<sup>١</sup> ، ويدل عليه صحيح الصفار ففيه: (فوق <sup>عليه</sup> يكون ذلك في بلاليع)<sup>٢</sup>.  
(و ترك ركوبه)

و لا دليل عليه الا ما رواه المعتمر عن عمار (ولا يجعله بين رجله في غسله بل يقف من جانبه)<sup>٣</sup> و المفهوم من الفقيه عدم كراهته حيث روي خبر العلاء بن سبابه<sup>٤</sup> الذي رواه التهذيب و قال فيه «العمل على الا يركب الغاسل الميت و هذا يعني خبر ابن سبابه محمول على الجواز»<sup>٥</sup> قلت: لكن قد عرفت الاشكال في اخبار عمار.  
(و اقعاده)

كما مر في خبر الكاهلي المتقدم و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن أبي العباس (اقعده و اغمز بطنه) فمحمول على التقية و قد مر الكلام فيه.  
(و قلم ظفره و ترجيل شعره)

اي و يكره ذلك لكن القول بكراهتها انفرد به الشيخ في خلافه<sup>٦</sup> واما في النهاية<sup>١</sup> فقال بالحرمة كالفقيه<sup>٢</sup> والمقنعة<sup>٣</sup> و الوسيلة<sup>٤</sup>؛ و يدل على الحرمة صحيحة ابن أبي عمير عن

<sup>١</sup> مصباح الفيومي ص ٥٤٢

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣ ص ١٥٠ ج ٣؛ و البلاليع: جمع بالوعة و الكنيف هو الذي يجري اليه البول و الغائط.

<sup>٣</sup> المعتمر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٧٧

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ ح ٩٣

<sup>٥</sup> المصدر السابق ص ٤٤٨

<sup>٦</sup> الخلاف ج ١ ص ٦٩٤ مسألة ٤٧٥

بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام «لا يُقص من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفته»<sup>٥</sup>، و مثله خبر عبدالرحمن «لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه»<sup>٦</sup>، و ظاهرهما الحرمة .

و اما خبر غياث «كره ان تحلق...»<sup>٧</sup>، و خبر طلحة «كره ان يقص...»<sup>٨</sup>، فخير ان عاميان و الكراهة تطلق على الحرمة ايضاً و يمكن حملهما على التقية لموافقتهما مذهب العامة<sup>٩</sup> و يشهد للحرمة ايضاً خبر أبي الجارود<sup>١٠</sup>.

ثم ان خبر طلحة اشتمل على كراهة ان يُغَمَزَ له مفصل و عمل به العماني<sup>١</sup> لكنه خلاف ما ورد في اخبارنا مما ليس فيه عامي كما في خبر الكاهلي.

<sup>١</sup> النهاية ص ٤٣/

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩١ فقال: «لا يجوز - الأولى - فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه» و مثله عبر المفيد و الشيخ .

<sup>٣</sup> المقنعة ص ١٢/

<sup>٤</sup> الوسيلة من الجوامع الفقهية ص ٧٠٢/ و فيه: «و المحظور خمسة اشياء قص شعرة و ظفرة و تسريح الرأس و اللحية و حلق شئ من شعره» .

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٥/ ح ١/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٦/ ح ٤/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٦/ ح ٢/

<sup>٨</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٦/ ح ٣/

<sup>٩</sup> فقال احمد و الحسن و الشافعي في الجديد بالجواز راجع المغني ج ٢/ ص ٤٠٧/ و المجموع

ج ٥/ ص ١٨٧/ و فتح العزيز ج ٥/ ص ١٣٠/

<sup>١٠</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٢/ ح ١٨/

(ثم تلين مفاصله) و عمل به الشيخان<sup>٢</sup> و الديلمي<sup>٣</sup> و الحلبي<sup>٤</sup>.

حصيلة البحث:

يجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه و لو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر كاطفال المسلمين لا مطلق المسلم و لو كان مخالفاً فإنه لا يجب تغسيه .

و يجب تغسيه اولاً بالسدر ثم الكافور ثم القراح و هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط وغسله كغسل الجنابة في الابتداء بالرأس ثم سائر البدن مقترناً بالنية ممن تصدى لتغسيه.

و هو مما يجب على ولي الميت نعم لو فقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين.

و الأولى بالميراث أولى بأحكامه وقد ورد في الحديث تعيينه فقال عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال و عمك أخو

<sup>١</sup> المختلف ص/٤٢

<sup>٢</sup> المصدر السابق

<sup>٣</sup> المصدر السابق

<sup>٤</sup> المصدر السابق

أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأُمّه قال و ابنُ عمك أخي أبيك من أبيه و  
 أُمّه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه قال و ابنُ عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك  
 من ابن عمك أخي أبيك لأُمّه. ومنه يعلم تقدم الوالد على ابن الميت والجد على اخو  
 الميت والرجال على النساء. كما وان الزوج أولى مطلقاً بزوجه.

و تجب المساواة في الرَّجوليّة و الأنوثيّة في غير الزوجين ويجوز نظر أحد الزوجين إلى  
 عورة الآخر عند التغسيل. ولا فرق في الزوجة بين الحرة و الامة و الدائمة و المنقطعة.

و يجوز تغسيل المالك مملوكته بلا فرق بين كونها قنّة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم  
 تؤد شيئاً من كتابتها ولا يجوز تغسيل المملوكة لمالكها بلا فرق بين كونها قنّة او  
 مكاتبة مشروطة او مطلقة .

و يجوز تغسيل المحارم للميت ولو مع عدم تعذر المماثل ويستحب ان يكون من وراء  
 الثياب فإن تعذر فالكتابي و الكتابية بتعليم المسلم و نيته.

ولو لم يوجد احد مع الميت الرجل أّلا النساء من غير محرم او مع الميتة أّلا الرجال من  
 غير محرم يدفنان بشيابهما .

و لايجوز تغسيل الرّجل البنت اذا كانت اكثر من خمس سنين بل تدفن بلا غسل و اذا  
 كانت اقل من خمس سنين غسلت و المرأة تغسل الصبي ما لم يبلغ.

و الشهيد في الحرب التي يجوز المشاركة فيها ولو لم يكن بين يدي امام عادل او من نصبه لا يغسل و لا يكفن بل يصلّى عليه و يجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً هذا اذا لم يدركه المسلمون و به رمق و الا فيحتاج إلى التغسيل و ان جرد كفن.

و ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شيء معقود الا حل.

و حكم المقتول قوداً انه يأمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغسل الميت و يتحنط بالكافور فيضعه في مساجده و يتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن . و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام .

و يستحب نزع قميص الميت من رجليه بعد الغسل و تغسيله على ساحة مستقبل القبلة و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كل غسلة و مسح بطنه في الأولين دون الثالثة و تشيفه بثوب بعد الفراغ من الثلاث و يستحب ايضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً و الابتداء بالشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافق في الاخيرتين و مسح بطنه رقيقاً .

و يستحب إرسال الماء في البالوعة و يحرم تقليم اظافره و ترجيل شعره و ان سقط منه شيء يجعل في كفنه.

## (الثالث: الكفن)

(والواجب منه مئزر و قميص و ازار مع القدرة) ها هنا امور:

الاول: هل انه الواجب التكفين بثلاث قطع ام تكفي قطعة واحدة فعن المشهور الاول قال في المعبر: هذا مذهب فقهاؤنا اجمع خلا سلا<sup>١</sup>.

اقول: و هو كقوله بكفاية غسل واحد للميت ، واستدل لسأار بصحيح زرارة و محمد بن مسلم وفي سنده اشكال سيأتي وفيه: (انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى جسده كله فمازاد فهو سنة إلى ان يبلغ خمسة اثواب فمازاد فهو مبتدع)<sup>٢</sup> المطابق لمقتضى الاصل الا انه لم تثبت نسخة «او»، ففي نسخة من الكافي بدل او- واو-<sup>٣</sup> و عن الرياض ان اكثر نسخ الكافي المعبرة بحذف حرف العاطف كلية<sup>٤</sup> و الحاصل انه لا يمكن الاعتماد على نسخة العطف بأو فيسقط الاستدلال بها على كفاية الثوب الواحد في الكفن .

و اما ما يدل على المشهور فروايات مستفيضة منها: موثقة سماعة (عما يكفن به الميت قال عليه السلام ثلاثة اثواب)<sup>٥</sup> و مثله خبر ابن سنان<sup>١</sup> و غيره<sup>٢</sup> و نفس صحيح زرارة المتقدم بعد سقوط نسخة العطف بأو<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المعبر ج ١/ ص ٢٧٩ و المراسم ص ٤٧

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢/ ح ٢٢

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٤/ ح ٥/ كما في هذه المطبوعة نسخة واحدة بواو العطف و لم يشر في الهامش الى نسخة مخالفة.

<sup>٤</sup> و ذكر المصنف في الذكري ج ١/ ص ٣٥٢ ان لفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ .

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩١/ ح ١٨



الثاني: بماذا يكفن الميت فعبر الشيخ في الخلاف<sup>٤</sup> و ابن حمزة<sup>٥</sup> و ابن زهرة<sup>٦</sup> و ابن ادريس<sup>٧</sup> بما عبر به المصنف في المتن و فسروا المنزر بما يستر بين السرة والركبة و القميص بما يصل إلى نصف الساق و الازار بكونه شاملاً لجميع البدن و قال الصدوق: (الكفن المفروض ثلاث قميص و ازار و لفافة سوى العمامة و الخرقة فلا يعدان من الكفن)<sup>٨</sup> و ابدل المفيد<sup>٩</sup> و الديلمي<sup>١٠</sup> الازار باللفافة و لم يوجب الاسكافي القميص في احد الثلاثة<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٤/ ح ٦/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٣/ ح ٢/

<sup>٣</sup> و يدل على ان «او» ليست في الرواية قرينة من نفسها و هي لفظ لا اقل فانه اذا كان الكفن ثوباً واحداً لا معنى لهذا اللفظ فلا اقلية في البين حسب المتفاهم العرفي.

<sup>٤</sup> الخلاف؛ ج ١، ص ٣٩٧

<sup>٥</sup> الوسيلة من الجوامع الفقهية ص ٧٠٢/

<sup>٦</sup> الغنية من الجوامع الفقهية ص ٥٠١/

<sup>٧</sup> السرائر ص ١٦٤/

<sup>٨</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٢/

<sup>٩</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩١/

<sup>١٠</sup> المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٦٨/

<sup>١١</sup> الذكرى ج ١/ ص ٢٥٤/ ومثله المحقق خيراً بين القميص وبين ثوب يدرج فيه لخلو اكثر الاخبار من تعيينه ولاصالة البراءة ولخبر محمد بن سهل

هذا كله من جهة الاقوال واما الاخبار: فبعضها مطلق في كفاية ثلاثة اثواب كما في صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم و موثق سماعة و خبر ابن سنان و غيره<sup>١</sup> و صريح خبر محمد بن سهل (قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به و القميص احب إلي<sup>٢</sup>)، و قد رواه الفقيه مرسلًا<sup>٣</sup>، و صريح موثق زرارة «كفن النبي (ص) في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنة عبري او اظفار»<sup>٤</sup>، و عليه فيمكن القول بكفاية مطلق الاثواب الثلاث و ان ماذكر في لسان المتقدمين من باب اقل الواجب لا الواجب المعين، ويشهد لذلك ان الفقيه جمع بين ذكر القميص و روايته عدم وجوبه<sup>٥</sup>.  
(و يستحب الحبرة)

و هي ثوب يمانى من قطن او كتان مخطط كما عن المصباح<sup>٦</sup>.  
اقول: لكن الاخبار جعلت الحبرة من الثلاثة الواجبة كما في صحيحة الحلبي (كتب أبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدهما رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة و ثوب اخر و قميص<sup>٧</sup>) و غيرها<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> و قد تقدمت .

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢/ ح ٢٣

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٣

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢/ ح ٢١ و يمنة: بالضم بردة من برود اليمن و عبري بلد باليمن و ظفار حصن بها.

<sup>٥</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٢/ و ص ٩٣

<sup>٦</sup> مصباح الفيومي ص ١١٨

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٤/ ح ٧

(و العمامة للرجل)

كما في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة (و العمامة سنة و قال امر النبي (ص) بالعمامة و عُمِمَ النبي (ص)<sup>٢</sup> و غيرها من الروايات<sup>٣</sup> و في صحيحة الحلبي المتقدمة «و عممني بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد».

هذا و يكره تعميمه بعمامة الاعرابي كما في صحيح ابن أبي عمير عن أبي ايوب الخزاز عن عثمان النوا «و اذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه و ا طرح طرفيها على صدره<sup>٤</sup>، و في مرسله «فقال حنكه»<sup>٥</sup>، و فسّر المصنف في الدروس عمامة الاعرابي بكونها بلا حنك<sup>٦</sup>.

(و الخامسة)

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/٢ و ص/١٤٩ ح/٩ و غيرها

<sup>٢</sup> سبق و ان قلنا هذه الرواية في سندها اشكال حيث يرويها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابن هاشم عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و الاشكال هو انه لم يعهد رواية ابن هاشم عن حماد بن عثمان و الصحيح انه حماد بن عيسى و بقرينة حريز حيث ان الثاني بروي عنه لا الاول كما ذكر ذلك اهل الفن.

<sup>٣</sup> الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/١ و صحيح ابن سنان ص/١٤٤ ح/٩

<sup>٤</sup> الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/٨

<sup>٥</sup> الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/١٠

<sup>٦</sup> الدروس ج/١ ص/١٠٨

قال المصنف فف الءروس «و خرقة لشء الفخذفن ءسمى الخامسة»<sup>١</sup>، لكن الءعبفر بالخاصة لم فرء فف الاءبار و اول من ذكرها الشفء فف المصباح<sup>٢</sup> و فءل على اسءءاب الخرقة الروافاء المسءففة فف موءق عمار (ثم الخرقة عرضها قءر شبر و نصف ثم القمفص ءشد الخرقة على القمفص بءفال العورة و الفرء ءءى لا فظهر منه شء)<sup>٣</sup> لكن فف ءبر فونس عرضها شبر<sup>٤</sup>.

(و للمرأة القناع بءلاً عن العمامة و النمط)

لم فذكر للقناع و النمط ءلفل لكن المءءلف نقل عن رسالة على بن بابوفه ءعل النمط من الكفن من الءالءة الواءبة<sup>٥</sup> و مءله ابنه فف الفقه<sup>٦</sup> و الءءاءة<sup>٧</sup> فقال الاول (ثم اقءع كفنه ءباء بالنءط فءبسطة و ءبسء علىه الءبرة).

ثم ان الشفءفن لم فقولاً بالنمط معفناً بل قالاً (فزاء لها لفافءان او لفافة و نمط)<sup>٨</sup> و الءفلمف قال: «و فسءءب ان فزاء للمرأة لفافءان»<sup>٩</sup>، و فءل على اللفافءفن صءفء ابن مسلم الاءف .

<sup>١</sup> الءروس ج/١ ص/١٠٨ و كذلك عفر فف الءكرى ج/١ ص/٣٦١

<sup>٢</sup> المصباح ص/١٩ طبع الزنءانف

<sup>٣</sup> الءهذفب ج/١ ص/٣٠٥ ء/٥٥

<sup>٤</sup> الكافف ج/٣ ص/١٤١ ء/٥ و رفره كما فف ص/١٤٠ ء/٤

<sup>٥</sup> المءءلف ص/٤٥

<sup>٦</sup> الفقهف ج/١ ص/٨٧

<sup>٧</sup> الءءاءة من الءوامع الفقهفة ص/٥٠

<sup>٨</sup> الءهذفب ج/١ ص/٣٢٤

<sup>٩</sup> المراسم من الءوامع الفقهفة ص/٥٦٨

ثم ان المستدرك نقل عن البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «ان فاطمة عليها السلام كفت في سبعة اثواب»<sup>١</sup>؛ قلت: وقد تضمن عدم تغسيل فاطمة عليها السلام و هو امر منكر فلا يمكن الاعتماد عليه مضافا الى انه خلاف الروايات المتعددة في كون الكفن خمسة اثواب كما في صحيح ابن مسلم (يكفن الرجل في ثلاثة اثواب و المرأة اذا كانت عظيمة في خمس)<sup>٢</sup>، و في صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم «فمازاد فهو مبتدع».

---

اقول: و النمط كما عن نهاية الجزري: ضرب من البسط له خمل رقيق و احدها نمط و في المغرب: ثوب من صوف يطرح على الهودج؛ و الظاهر انه فارسي معرب وجعله المصنف في الذكري ج ١/ ص ٣٦٤ احتمالاً و قال: او هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط و هي الطرائق.

<sup>١</sup> مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ٢، ص: ٢٠٨

<sup>٢</sup> و تنمة الرواية «درع و منطق و خمار و لفاقتين» اقول: والدرع بمثابة القميص و المنطق بمثابة المئزر ففي المصباح ما شددت به وسطك و انتطق شد المنطق على وسطه و الخمار هو القناع

كما في المصباح ص ١٨١/

الكافي ج ٣/ ص ١٤٧/ ح ٣/

## تحنيط الميت

(و يجب امساس مساجده السبعة بالكافور)

اما اختصاص وجوب التحنيط بالمساجد السبعة مع ان المذكور في الصحيحة السابقة و غيرها أكثر من ذلك فلموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال: اجعله في مساجده»<sup>١</sup> الدالة على الاختصاص المذكور الموجب لحمل تحنيط غيرها المذكور في بقية الروايات على الاستحباب مثل صحيح الحلبي (فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال حنوط الرجل و المرأة سواء)<sup>٢</sup> وفي مرسله الكافي عن يونس (و لا يجعل في منخريه و لا في بصره و مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً)<sup>٣</sup>.

و اما رواية التهذيب موثقاً عن عمار (و اجعل الكافور في مسامعه)<sup>٤</sup> و عمل به الفقيه<sup>٥</sup> و الكافي لم يعتمد و يشهد للصدوق خبر عبد الله بن سنان<sup>٦</sup> و معتبر زرارة<sup>١</sup> وفيه: (واجعل

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ١

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٣/ ح ٤/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٣/ ح ١/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٥/ ح ٥٥/

<sup>٥</sup> الفقيه ص ٩١/ ج ١/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٧/

في فيه ومسامعه ورأسه شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء<sup>٢</sup> ويشهد للكافي في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً)<sup>٣</sup> و جمع الشيخ بينهما في التهذيب بالوضع على الفم لا في الفم<sup>٤</sup> ومراده على المسامع لا في المسامع ، ويشهد للوضع على المسامع موثقة سماعة<sup>٥</sup>.

ثم يجب ان يكون الكافور مسحوقا و ذلك لمرسلة الكافي عن يونس المتقدمة حيث نقل عنهم عليهم السلام فيها: «ثم اعمد الى كافور مسحوق ... و امسح بالكافور..»<sup>٦</sup> ولا اشكال في سندها الا من جهة رواية ابن هاشم عن رجاله وهذا التعبير يدل على موثوقية

---

<sup>١</sup> لا اشكال في سنده الا من جهة علي بن محمد الاشعري وقد وصل كتابه للشيخ بتوسط ابن الوليد وتلميذه الصدوق مضافاً الأولى اشتمال سنده على ابن أبي عمير وللشيخ طريق صحيح الأولى كل روايات ابن أبي عمير فراجع.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٣٦/ ح ٤٨/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨/ ح ٦١/ وقد رواه عن الصادق عليه السلام واما في الاستبصار ج ١/ ص ٢١٢/ ح ٣/ فقد رواه مقطوعاً ولا شك في حصول سقط فيه حيث ان تأليفه للتهذيب كان متقدماً على تأليفه للاستبصار وبذلك يظهر وجه النظر فيما عبر به المصنف في الذكرى ج ١/ ص ٣٥٧/ من كونه مقطوعاً.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٣٥/ ح ٤٤/

<sup>٦</sup> وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣

الرواية لتعدددهم و عدم احتمال كذبهم ، مضافا الى ان تعبيره عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمسح ممّا يقتضي كون الكافور مسحوقا.

قيل: ويجب كون الكافور طاهرا باعتبار انه المرتكز في أذهان المشرعة حيث اعتبر الشارع الطهارة في الكفن و بدن الميت بل أمر بقرض الكفن و غسل البدن لو تنجسا فيطمأن بعدم رضاه بوجود النجاسة مع الميت.

قلت: هذا مجرد استحسان مضافا للفرق بين عين النجاسة التي هي مورد الدليل وبين المتنجس وهو الكافور فلا مورد للتعدي من الاول الى الثاني .

(و يستحب كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً)

كما في مرفوع ابن هاشم و به افتى الفقيه<sup>١</sup>.

ثم ان الكافي روى مرفوعة ابن أبي نجران (اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال)<sup>٢</sup> و قال و في رواية الكاهلي و حسين بن المختار عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (القصد من ذلك اربعة مثاقيل) و جعل الشيخ في النهاية الاقل درهم<sup>٣</sup> و جعل الشيخان<sup>٤</sup> و الهداية<sup>٥</sup> الوسط اربعة دراهم خلاف الخبرين من كونه مثقالاً و اربعة مثاقيل.

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ١٥١/ ح/٤

و الفقيه ج/١ ص ٩١

<sup>٢</sup> الكافي ج/٣ ص ١٥١/ ح/٥

<sup>٣</sup> النهاية ص ٣٢

<sup>٤</sup> النهاية ص ٣٢ و التهذيب ج/١ ص ٢٩٠ و جعل الاقل مثقال

<sup>٥</sup> الهداية من الجوامع الفقهية ص/٥٠ و جعل الاقل مثقال واحد



ثم ان التهذيب روى خبر ابن نجران عن العبيدي بلفظ مثقال و نصف رواه عن كتاب محمد بن احمد بن يحيى<sup>١</sup> و هو الذي استثنى منه ابن الوليد روايات العبيدي. (و وضع الفاضل على صدره)

كما مر في صحيح الحلبي ألا انه لم يرد فيها التعبير بالفاضل<sup>٢</sup> و القول بتحريف الرواية<sup>٣</sup> لا دليل عليه فعدم ذكره في رواية الكافي عن يونس لا يكون دليلاً على تحريف صحيح الحلبي و تعليل الشهيد الثاني<sup>٤</sup> بكونه مسجداً في بعض الاحيان غير صحيح لعدم وجود اطلاق بذلك.

(و) يستحب (كتابة) اسمه و انه يشهد الشهادتين و اسماء الائمة عليهم السلام على العمامة و القميص و الازار و الحبرة)

كما في خبر أبي كهمس حيث كتب الصادق عليه السلام على كفن ولده اسماعيل (اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله)<sup>٥</sup> و تدل عليه مكاتبة الحميري للصاحب فهل يجوز لنا ذلك (يعني

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩١/ ح ١٧/

<sup>٢</sup> نعم عبر المفيد بذلك في مقننته ص/ ٣٠٤ من التهذيب ج/ ١ و كذلك الصدوق عبر بذلك في فقيهه فقال: «فان بقي منه شيء جعل على صدره» ص/ ٩١.

<sup>٣</sup> قاله في النجعة كتاب الطهارة ص/ ٣٥١ و دليله شهادة السياق.

<sup>٤</sup> الروضة ص/ ٤١ ج/ ١ و مراده من بعض الاحيان ما ورد في سجدة الشكر ففي صحيح ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام و قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه و الصق جؤجؤه بالارض في دعائه «الكافي ج/ ٣ ص/ ٣٢٤ ح/ ١٤ و كذلك ح/ ١٥ و فيه: «و الصق جؤجؤه و بطنه بالارض»

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٩/ ح ٦٦ و رواه كمال الدين و تمام النعمة / ج ١ / ص ٧٢

كتابة الشهادة) بطين القبر او غيره فأجاب يجوز ذلك<sup>١</sup> وزاد ابن الجنيّد وانّ محمداً رسول الله<sup>٢</sup>.

و اما ما عن البحار، عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: أنّ فاطمة عليها السلام كفّنت في سبعة أثواب<sup>٣</sup> فقد تقدم الاشكال فيه و انه خبر تضمن عدم تغسيل فاطمة عليها السلام و هو امر منكر فلا يعتمد عليه.

و اما كتابة اسماء الائمة عليهم السلام فقد ذكره الشيخ<sup>٤</sup> و لم يذكره غيره و لا دليل عليه ثم انه قد ذكر نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت<sup>٥</sup> و لم يسنده إلى الرواية و كيف كان فقد يُذكر في كتب الادعية اشياء استحسانية لا مستند لها ثم ان الذي جاء في الخبرين السابقين الشهادة بالوحدانية دون كتابة القران او غيره على الكفن.

و اما ما رواه العيون من (ان موسى بن جعفر عليه السلام كفنه سليمان بن أبي جعفر بكفن فيه حبرة استعملت بالفين و خمسمائه دينار عليه القران كله)<sup>٦</sup> فان صح فهو شيء فعله سليمان العباسي.

<sup>١</sup> الاحتجاج ج/ ٢/ ص ٤٨٩

<sup>٢</sup> الذكري ج/ ١/ ص ٣٧٢

<sup>٣</sup> مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ٢، ص: ٢٠٨

<sup>٤</sup> النهاية ص/ ٣٢ و المصباح ص/ ١٨ و المبسوط ج/ ١/ ص ١٧٧ و الخلاف ج/ ١/ ص ٧٠٦

مسأله ٥٠٤

<sup>٥</sup> المصباح ص/ ١٥

<sup>٦</sup> عيون اخبار الرضا عليه السلام ص/ ١٠٠ ج/ ١/ ح ٥

و اما ما نقله البحار من ثواب دعاء الجوشن و ما له من فضيلة لو كتب... ورش على كفن الميت، فقد قال فيه العلامة المجلسي: ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد «يعني ابن طاووس» و ليس هذا الا شرح الجوشن الكبير و كان كتب ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظة الجوشن و اشتراكهما في هذا اللقب في حاشية الكتاب فأدخله النساخ في المتن<sup>١</sup>.

و يستحب وضع (الجريدتين من سعف النخل او شجر رطب فاليمنى عند الترقوة بين القميص و بشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر) و يدل عليه صحيح الحسن الصيقل (يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين و اخرى في الايسر قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر)<sup>٢</sup> و في صحيحة جميل بن دراج قال قال<sup>٣</sup> (ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة عنه الترقوة الأولى ما بلغت مما يلي الجلد و الاخرى في الايسر من عند الترقوة الأولى ما بلغت من فوق القميص)<sup>٤</sup> و في صحيح زرارة (انه يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً قال و العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ولا حساب بعد جفوفها ان شاء الله)<sup>٥</sup> و في رسالة سهل (ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر

<sup>١</sup> بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٧٨ ص ٣٣٢ باب ٩ التكفين و آدابه و أحكامه.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣ ص ١٥١/ ح ١

<sup>٣</sup> اقول لا يضر اضمماره فجميل من اصحاب الاجماع و يزيده قوة رواية الكافي عنه.

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣ ص ١٥٢/ ح ٥

<sup>٥</sup> المصدر السابق ح ٤

فقال (عود الخلاف)<sup>١</sup> والخلاف شجر الصفصاف<sup>٢</sup> و في خبر الفقيه عن الهادي عليه السلام (انه يجوز من شجر اخر رطب)<sup>٣</sup>.

و اما ما قاله المصنف من الترتيب في وضع الجريدتين فذهب اليه الشيخان<sup>٤</sup> و الديلمي<sup>٥</sup> و الحلبي<sup>٦</sup> و القاضي<sup>٧</sup> و الصدوق في المقنع<sup>٨</sup> استناداً الى صحيح جميل المتقدم .  
و ذهب العماني الى ان المستحب واحدة تحت ابطة الايمن<sup>٩</sup> و يشهد له ما في صحيح جميل الاخر (قال فوق القميص و دون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال مع الايمن)<sup>١٠</sup> و ذهب علي بن بابويه و ابنه في الفقيه<sup>١١</sup> الى ان احدى الجريدتين من عند الترقوة يلصقها بجذله و يمد على قميصه و الجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص و الازار ، و تدل عليه رسالة الكافي عن يونس المتقدمة .اقول: و لا مانع من العمل بكل هذه الروايات.

<sup>١</sup> المصدر السابق ح/ ١٠

<sup>٢</sup> المصباح المنير ص/ ١٧٩ اقول: و يقال له بالفارسية بيد.

<sup>٣</sup> الفقيه ج/ ١ ص/ ٨٨ ح/ ٥

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٠٤ و النهاية ص/ ٣٦

<sup>٥</sup> المراسم من الجوامع الفقهية ص/ ٥٦٨

<sup>٦</sup> الغنية من الجوامع الفقهية ص/ ٥٠١

<sup>٧</sup> المختلف ص/ ٤٤

<sup>٨</sup> المقنع من الجوامع الفقهية ص/ ٦

<sup>٩</sup> المعتمد المجلد الاول ص/ ٢٨٨

<sup>١٠</sup> الكافي ج/ ٣ ص/ ١٥٤ ح/ ١٣

<sup>١١</sup> المختلف ص/ ٤٤ و الفقيه ج/ ١ ص/ ٩١

و بقي الكلام في طول كل واحدة من الجريدتين فذهب الشيخان<sup>١</sup> و الصدوق<sup>٢</sup> و الديلمي<sup>٣</sup> و الحلبي<sup>٤</sup> بكونهما مقدار عظم الذراع و لم يظهر لهم مستند سوى ما في الفقه الرضوي «و روي ان الجريدتين بقدر عظم الذراع»<sup>٥</sup>.

و ذهب العماني انها بمقدار اربع اصابع<sup>٦</sup> و يشهد له ما في صحيح جميل المتقدم و تضمن خبر يحيى بن عباد<sup>٧</sup> و مرسل الكافي عن يونس<sup>٨</sup> انهما قدر ذراع و قد قال به الفقيه تخيراً بينه و بين عظم الذراع و قدر شبر<sup>٩</sup> و الظاهر منه الجمع بين الاخبار.

(وليخط - بضم الياء - الكفن بخيوطه ولا تبل بالريق)

لم يظهر له نص ولا ذكره القدماء و نسبه في المعتبر<sup>١٠</sup> الى المبسوط و النهاية و هو كذلك في المبسوط<sup>١١</sup> لا في النهاية.

(و يكره الاكمام المبتدأة)

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩٣ و المختلف ص ٤٤

<sup>٢</sup> الصدوق في الهداية ص ٥٠ و الفقيه ص ٨٧

<sup>٣</sup> المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٦٨

<sup>٤</sup> الغنية من الجوامع الفقهية ص ٥٠١

<sup>٥</sup> الفقه الرضوي ص ١٦٨

<sup>٦</sup> المختلف ص ٤٤

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٥٢ ح ٣

<sup>٨</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٤٣ ح ١

<sup>٩</sup> الفقيه ج ١/ ص ٨٧

<sup>١٠</sup> المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٢٨٩

<sup>١١</sup> المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ١٧٧؛ كتاب الجنائز

دون قميص كان ليساً بل يقطع منه ازراه و يدل على الكل مرفوعة الفقيه<sup>١</sup> و صحيحة ابن سنان.

ثم الكفن قميص غير مزور كما في صحيحة معاوية بن وهب، عنه عليه السلام «يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه..»<sup>٢</sup> و غيرها<sup>٣</sup>.

(و قطع الكفن بالحديد)

كما في المقنعة<sup>٤</sup> و اضاف بانه لا يقرب النار ببخور و لا غيره ثم قال الشيخ شارحاً لها (سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ و على كان عملهم)<sup>٥</sup>.

(و جعل الكافور في سمعه و بصره على الاشهر)

كما في مرسل الكافي المتقدم و غيره و في صحيح حمران (ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور - الى - قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره و موضع سجوده)<sup>٦</sup> هذا و خالف الصدوق في ذلك وقد تقدم كلامه مع دليله و فصلنا هنالك الكلام. (و يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء)

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٠/ ح ١٦ و ذكره التهذيب مرسلأ؛ تهذيب الأحكام؛ ج ١، ص: ٣٠٥؛ ١٣ باب تلقين المحتضرين .

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام؛ ج ١، ص: ٢٩٣؛ ١٣ باب تلقين المحتضرين، و الكافي ؛ ج ٣، ص: ١٤٥

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨/ ح ٦٢/ صحيح ابن سنان

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٩٤

<sup>٥</sup> المصدر السابق

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٧/ ح ٩٠

لكن الاخبار على خلافه فروى الكافي صحيحاً عن ابن مسلم (قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال: يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل)<sup>١</sup> و مثله صحيح يعقوب بن يقطين ألاً انه قال (يغسل يده الى المنكبين ثلاث مرات)<sup>٢</sup> و روى الخصال عن أبي بصير و محمد بن مسلم (من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه)<sup>٣</sup>.

و انما جاء ما في المتن في عبارة الفقيه<sup>٤</sup> لكنه ذكر في كتابه المقنع ما يوافق الاخبار<sup>٥</sup> و مثله المفيد<sup>٦</sup> و الديلمي<sup>٧</sup> و الاصل في عنوان المسألة هو الشيخ في النهاية<sup>٨</sup> و المبسوط<sup>٩</sup>، قال في النهاية (وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل).

حصيلة البحث:

الواجب من الكفن مطلق الاثواب الثلاث مئزرٌ و قميصٌ و إزارٌ مع القدرة، و قيل: وتستحبّ الحبرة و هي ثوب يمانى من قطن او كتان مخطط . قلت: الظاهر من الاخبار انها احد الثلاثة .

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٦٠/ ح ٢/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦/ ح ٨٩/

<sup>٣</sup> الخصال ص ٦١٨/

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩١/

<sup>٥</sup> المقنع من الجوامع الفقهية ص ٦/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٠٤/

<sup>٧</sup> المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٦٨/

<sup>٨</sup> النهاية ص ٣٠/

<sup>٩</sup> النجعة ج ١؛ تكفين الميت نقلاً عن المبسوط .

وتستحب العمامة ويكره تعميمه بعمامة الاعرابي قيل وهي التي بلا حنك بل المستحب ان تاخذ العمامة من وسطها و تنشر على رأسه ثم ترد إلى خلفه و يطرح طرفيها على صدره .

و يستحب ان يزداد للمرأة لفافتان .

و يجب إمساس مساجده السبعة بالكافور، و يجب ان يكون الكافور مسحوقا و يستحب كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً.

و وضع الفاضل على صدره و كتابة اسمه و أنه يشهد الشهادتين على العمامة و القميص و الإزار و الحبرة و الجريدتين من سعف النخل أو شجر رطب فاليمنى عند الترقوة بين القميص و بشرته و الأخرى بين القميص و الإزار من جانبه الأيسر ويمكن ايضا من فوق القميص و دون الخاصرة مع الايمن وانها بمقدار اربع اصابع او ذراع.

و تكره الأكمام المبتدأة ألاً اذا كان قميصاً ليساً فيقطع منه اززاره ويكره جعل الكافور في سمعه و بصره على الأشهر، و يستحب ان يغسل الغاسل يده من العاتق او يغسل يده الى المنكبين ثلاث مرات قبل تكفينه.

### (الرابع: الصلاة عليه)

(وتجب على كل من بلغ ستاً)

كما هو مشهور و لصحيح الحلبي (قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين)<sup>١</sup> و في صحيح زرارة (قلت فمتى تجب عليه الصلاة قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذا عقل الصلاة و

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٢٠٦/ ح ٢/



كان ابن ست سنين<sup>١</sup> و في صحيح ابن مسلم (و متى يعقلُ الصلاة و تجب عليه قال عليه السلام لست سنين)<sup>٢</sup>.

و اما ما رواه التهذيب من موثق عمار من ان الصلاة لا تجب ألاً على من جرى على القلم<sup>٣</sup> و مثله خبر هاشم<sup>٤</sup> فخران شاذان لم يعمل بهما احد ألاً العماني<sup>٥</sup> مستدلاً بأنها استغفار و دعاء للميت و هو غني عن ذلك<sup>٦</sup> و هو كما ترى .

و اما ما رواه ايضاً عن ابن سنان<sup>٧</sup> و عن السكوني<sup>٨</sup> و عن الحسين بن علي بن يقطين<sup>٩</sup> و عن قدامة<sup>١٠</sup> الدالة على وجوب الصلاة على المستهل فلم يعمل بها ألاً الاسكافي<sup>١١</sup> و هي

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٢٠٧/ ح ٤/

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)؛ ج ٢، ص ٣٨١، باب ١٨

<sup>٣</sup> التهذيب ج/٣ ص ١٩٩/ ح ٧/

<sup>٤</sup> فروع الكافي ج/٣ ص ٢٠٩/ ح ٨ ، و لا يمكن حمله على ما قاله في النجعة للتعارض المستحكم.

<sup>٥</sup> المختلف ص/١١٩ فقال: «المشهور انه يُصلى على الصبي ست سنين - الى - و قال ابن أبي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ».

<sup>٦</sup> جواهر الكلام ١٢: ٦

<sup>٧</sup> التهذيب ج/٣ ص ١٩٩/ ح ٦/

<sup>٨</sup> التهذيب ج/٣ ص ٣٣١/ ح ٦١/

<sup>٩</sup> التهذيب ج/٣ ص ٣٣١/ ح ٦٢/

<sup>١٠</sup> التهذيب ج/٣ ص ٣٣١/ ح ٦٣/

<sup>١١</sup> المختلف ص/١١٩

محمولة على التقية فانه مذهب العامة فقد روى الاستيعاب عن ابن اسحاق باسناده عن عائشة «ان النبي (ص) دفن ابنه إبراهيم و لم يصل عليه»<sup>١</sup>، و قال فيه «هذا الخبر غير صحيح لان جمهور العلماء على ان الصلاة على الاطفال اذا استهلوا عملاً مستفيضاً عن السلف و الخلف»<sup>٢</sup> فترى العامة ردوا هذا الخبر الذي روته عائشة لكنه صحيح عندنا فروى الكافي عن علي بن عبد الله عن الكاظم عليه السلام في موت ابراهيم قال النبي (ص) «زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا و انه ليس كما ظننتم... و امرني ان لا اصلي ألا على من صلى»<sup>٣</sup> و هو لا ينافي ما تقدم من الصحاح فالمراد منه ألا على من عقل الصلاة بقرينة ما تقدم.

و يمكن استفادات الوجوب ايضاً من صحيحة زرارة: «مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه ... فقال: اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا- و كان ابن ثلاث سنين- كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلي عليه. و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الإستيعاب في معرفة الأصحاب؛ ج ١، ص ٥٨، باب حرف الألف إبراهيم بن النبي (ص).

الناشر: دار الجبل، بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

<sup>٢</sup> المصدر السابق

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٨/ ح ٧/

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٣

و احتمال ان المقصود متى تجب الصلاة اليومية عليه مدفوع بذكر فاء التفریع و السياق ، نعم يرد عليها أنها أخص من المدعى لاعتبارها قيداً آخر و هو عقله للصلاة.

(ممن له حكم الاسلام)

اقول: بل لا تجب الا على المؤمن يعني الامامي وبه قال المفيد<sup>١</sup> والحلي<sup>٢</sup> والحلي والقاضي ولم يقل بوجوبها على غيره الا الشيخ الا انه قال ان الصلاة على حد ما يصلي النبي (ص) والائمة عليهم السلام على المنافقين<sup>٣</sup> ونقول له انه ما كانت صلاتهم عليه للوجوب كما في صحيح الحلي في قضية موت عبدالله بن أبي بن سلول وفيها اعترض عمر لرسول الله (ص) بانه الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت (ص) ثم كرر اعراضه فقال له (ص) (و يلك و ما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه ناراً و املاً قبره ناراً و أصله ناراً قال ابو عبد الله عليه السلام فأبدا من رسول الله (ص) ما كان يكره<sup>٤</sup> و يدل على عدم الوجوب ايضاً صحيح ابن محبوب وخبر صفوان وفيهما (مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقني مولى له فقال له الى اين تذهب

<sup>١</sup> المقنعة من الجوامع الفقهية ص/٣٧ وفيها: «واصلها خمس تكبيرات على اهل الايمان». اقول: و كل من قال بعدم وجوب تغسيله لابد من ان يقول بعدم وجوب الصلاة على و قد مر عليك كلام المفيد والديلمي والحلي والشيخ في النهاية من القول بعدم وجوب تغسيلهم و لازمه عدم وجوب الصلاة و لا صلاة قبل التغسيل.

<sup>٢</sup> المختلف ص ١١٩ فقال: «منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلاة على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام».

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣٥

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٨ ح ١

فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال: اللهم اخز عبدك...<sup>١</sup> و يكفي في عدم الوجوب قوله تعالى ﴿و لا تصلّ على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله﴾ و قد تقدم في باب التغسيل ما يُقَرَّبُ دلالتها وتقدمت رواية الاحتجاج من قول الحسين عليه السلام لمعاوية (لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا صليّا عليهم).

واما ما رواه التهذيب عن السكوني (لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة)<sup>٢</sup> و عن طلحة بن زيد (صل على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله)<sup>٣</sup> فخير ان ضعيفان لا يقاومان ما سبق فالسكوني عامي و طلحة بتري و يمكن حملهما على التقية.

نعم استثنى الكافي و الفقيه المستضعف و من لا يعرف ففي صحيح ابن مسلم (الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف الصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين و المؤمنات تقول ﴿ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الحجين ربّنا و اَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الّتي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>٤</sup> و

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٨/ ح ٢/ و ح ٣/ أقول: و خبر صفوان رواه الفقيه ص ١٠٥/ ج ١/ ح ٣٧/ و هو له كتاب ذكره الفهرست و طريقه اليه صحيح و بذلك يصح طريق الكليني و الصدوق اليه.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٨/ ح ٥٢/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٨/ ح ٥١/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٦/ ح ١/ وما فيه من قوله تعالى من سورة المؤمن: ٨ و ٩.

زاد في الفقيه على رواية الكافي (اللهم انّ هذه النفس انت احيتها وانت أمّتها ولّها ما تولّت و احشرها مع من احبت)<sup>١</sup> و الروايات بذلك مستفيضة<sup>٢</sup>.

و اما ظهورها بكفاية تكبيرة واحدة للمستضعف و من لا يعرف فموقوف على كونها للبيان حتى يتمسك باطلاقتها و فيه تأمل.

ثم لا فرق في وجوب الصلاة بين كونه شهيداً ام لا فما رواه التهذيب عن مسعدة بن صدقة ان علياً عليه السلام لم يصل على عمار ولا هاشم، فقال فيه (الوجه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم)<sup>٣</sup> و لا يخفى ان مسعدة عامي.

(و واجبها القيام و استقبال القبلة)

و استدل لهما بالعمومات و بصحيح الكافي عن أبي هاشم الجعفري «ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق و المغرب قبلة و ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايسر»<sup>٤</sup> الظاهر في وجوب القيام و الاستقبال و فيه دلالة على التوسعة في القبلة في حال الاضطرار بكون ما بين المشرق و المغرب قبلة ويدل على خصوص الاستقبال

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١/ ص/ ١٠٥/ ح/ ٣٦/ لكنه رواه عن زرارة و محمد بن مسلم و الكافي رواه عن ابن مسلم فقط .

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣/ ص/ ١٨٧/ ح/ ٢/ و ٣/ و ٤/ و ٥/ و ٦/

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٣/ ص/ ٣٣٣/

<sup>٤</sup> الكافي ج/ ٣/ ص/ ٢١٥/ ح/ ٢/

ايضاً ما رواه التهذيب عن جابر (قلت له أرايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى و انت تتبع الجنازة)<sup>١</sup> و غيرهما من الروايات<sup>٢</sup>.  
(و جعل رأس الميت الى يمين المصلي)

كما في صحيحة الحلبي: «سألته عن الرجل و المرأة يصلّي عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، و يكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، و رأس الرجل ممّا يلي يمين الامام»<sup>٣</sup>.

و خبر الكافي عن عمار (و سئل عن ميّت صلّي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى و تعاد الصلاة عليه)<sup>٤</sup> لكنه تضمن ان صلاة الميّت فيها سلام و هو معلوم البطلان و يمكن حمله على ارادة الفراغ من الصلاة خصوصاً و انها وردت في كلام السائل لا الامام عليه السلام و في اخبار عمار مثل ذلك كثير، ويدل على ذلك مما سيأتي.

(و النية و تكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى و يصلّي على النبي صلى الله على و اله عقيب الثانية و يدعو للمؤمنين و المؤمنات عقيب الثالثة و للميّت عقيب الرابعة و في المستضعف بدعائه)

<sup>١</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٥/ ح ٣٨/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٦/ ح ١/ و ح ٢/ من باب ٤٧

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٧

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٤/ ح ٢/

ويدل على كون التكبيرات خمساً صحيح ابن سنان (التكبير على الميت خمس تكبيرات)<sup>١</sup> والخبار بذلك مستفيضة<sup>٢</sup>.

واما خبر الخصال من ان النبي (ص) كبر على النجاشي سبعا<sup>٣</sup> فمعارض اولاً بخبر زرارة و محمد بن مسلم انه لم يصل عليه<sup>٤</sup> وانما دعا له و ثانياً ضعيف السند لاشتماله على محمد بن القاسم الاستربادي فقال ابن الغضائري انه كذاب و ايضا ضعيف بيوسف بن محمد بن زياد فهو مجهول<sup>٥</sup>.

واما الدعاء بين التكبيرات بما هو قريب من المتن فلخبر الكافي صحيحاً عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه - ام سلمه - عن الصادق عليه السلام (كان النبي (ص) اذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و دعا للميت ثم كبر و انصرف فلما نهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين - الى - ثم كبر الرابعة و انصرف و لم يدع للميت)<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣١٥/ ح ٢/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨١/ من الحديث الاول الاولى الخامس و التهذيب ج ٣/ ص ٣١٥/ الحديث الاول و الثالث و الرابع و السادس و الثامن و العاشر

<sup>٣</sup> الخصال ص ٣٥٩/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٢/ ح ٢٠/

<sup>٥</sup> قاموس الرجال ج ٨/ ص ٣٤٨/ الطبعة الاولى القديمة والضعفاء لابن الغضائري مخطوط ص ٢٨/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨١/ ح ٣/

اقول: و سنده الى ابن أبي عمير صحيح و ابن أبي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و يكفيه اعتماد الكليني عليه ثانياً و في خبر اسماعيل بن همام (صلى النبي (ص) على جنازة فكبر خمساً و صلى على آخر و كبر اربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله و مجده في التكبيرة الاولى و دعا في الثانية للنبي (ص) و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعة للميت و انصرف في الخامسة و اما الذي كبر عليه اربعاً فحمد الله و مجده في التكبيرة الاولى و دعا لنفسه و اهل بيته في الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة و انصرف في الرابعة فلم يدع له لانه منافق)<sup>١</sup>.

و يدل على اصل الذكر موثق يونس بن يعقوب (تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل)<sup>٢</sup> و في معتبرة الفضل بن شاذان (انما امرؤ بالصلاة على الميت ليشفعوا له و ليدعوا له بالمغفرة)<sup>٣</sup>.

ويكفي ان يقول هذا القول بعد كل تكبير من التكبيرات الاربعة «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و آل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى قد آمننا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً و أنت أعلم بسريره اللهم إن كان محسناً

<sup>١</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣١٧/ ح ٩

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٨/ ح ١

<sup>٣</sup> العلل ٢٦٧/



فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ»<sup>١</sup> كما ورد في صحيحة أبي ولاد  
وينصرف بعد التكبيرة الخامسة.

ثم ان وجوب الدعاء هو المشهور قال المصنف في الذكرى: (والاصحاب باجمعهم  
يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابني بابويه و الجعفي و الشيخين و اتباعهما و ابن  
ادريس<sup>٢</sup> و لم يصرح احد منهم بنذب الاذكار و المذكور في بيان الواجب ظاهر في  
الوجوب)<sup>٣</sup>.

اقول: و مخالفة المحقق<sup>٤</sup> لا تضر بقوة المشهور .  
ثم ان الدعاء و ان كان واجباً ألا انه ليس فيه شيء موقت كما في صحيح الفضلاء الاتي  
وبذلك صرح ابن الجنيد<sup>٥</sup>.

(و) يدعو على (الطفل لابويه)

كما في موثق زيد عن ابائه عن علي عليه السلام «في الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ  
اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَ أَجْرًا»<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ١٨٤ ح ٣

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠١/ والمقنع: ٢٠/ والهداية: ٢٥/ والمقنعه: ٣٧/ والنهاية: ١٤٥/ والمبسوط ج ١/  
: ١٨٤/ والمهذب ج ١/ ١٣٠/ والمراسم: ٧٩/ والغنية: ٥٠١/ والوسيلة: ١١٩/ والسرائر ج ١/ ٨١:

<sup>٣</sup> ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص ٤٣٣

<sup>٤</sup> شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج ١، ص ٩٦

<sup>٥</sup> الذكرى ج ١/ ص ٤٣٣/

(و) يقتصر في التكبير على (المنافق على أربعة ويلعنه)

كما في خبر اسماعيل بن همام و خبر محمد بن مهاجر وصحيح اسماعيل بن سعد الاشعري (اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها)<sup>٢</sup> و قد سبق ان الصلاة عليه ليست واجبة لكن لو صَلَّى عليه يلعنه كما في صحيح الحلبي (قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلاناً لا نعلم منه الا انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً و عجل به الى النار فانه كان يتوَلَّى اعداءك و يعادي اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق على قبره) فاذا رفع فقل (اللهم لا ترفعه ولا تزكه)<sup>٣</sup> و في صحيح محمد بن مسلم قال: اذا كان جاحداً للحق فقل (اللهم املاً جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط على الحيات والعقارب) و غيرهما<sup>٤</sup>.

و اما المستضعف فمر ما يدعى له في صحيح زرارة و محمد بن مسلم و اما الدعاء لابوي الطفل ففي خبر زيد ان علياً عليه السلام كان يقول (اللهم اجعله لابويه و لنا سلفاً و

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٤ باب ١٢ ح ١

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٩٢/ ح ١١ و المنصرف من احمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري.

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٩/ ح ٤/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٩/ ح ٥/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٩/ ح ٣/ و ح ٢/ و ح ١/ و ح ٦/ و ح ٧/

فرطاً و اجراً<sup>١</sup> و الخبر رجاله زيدية ألا ان الفقيه عمل به<sup>٢</sup> و قريب منه ما عن صحيفة الرضا عليه السلام<sup>٣</sup> لكن الكافي لم يرو فيه شيئاً.

ثم انه وردت روايات مستفيضة في تكرار الصلاة على الميت كما في رواه الكافي صحيحاً عن الحلبي<sup>٤</sup> انه كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدرياً ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً و عشرين تكبيرة.

اقول و الظاهر من الروايات انها لميت له خصوصية كأن يكون بدرياً او شهيداً مدافعاً عن الاسلام كما فيما رواه زرارة من صلاة النبي (ص) على حمزة سبعين صلاة<sup>٥</sup>.  
(ولا يشترط فيها الطهارة ولا التسليم)

ويكفي فيه عدم الدليل بعد اختصاص أدلة الاشتراط مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾<sup>٦</sup> بالصلاة الحقيقية، و هي دعاء.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٩٥/ ح ٢١/

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٤/

<sup>٣</sup> صحيفة الرضا (ع) ص ٨٦/ ح ٢٠١/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٦/ ح ٢/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٦/ ح ١/ و كلمة صلاة لعلها محرف تكبيرة و على اي حال لا تضر بالمقصود.

<sup>٦</sup> المائدة: ٦

بل موثقة يونس بن يعقوب تنفي اشتراط الطهارة الحديثة صراحة. و التعليل فيها ينفي الخبثية أيضا. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هي تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل...»<sup>١</sup> و كذلك صريح صحيح محمد بن مسلم<sup>٢</sup> و في صحيح الحلبي (عن الرجل تدركه الجنابة و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليا قال يتيمم و يصلي)<sup>٣</sup> فيدل على استحباب التوضوء و قيام التيمم مكانه عند خوف الفوت جمعاً بينه و بين ما تقدم و اما انه ليس فيها تسليم كما وليس فيها قراءة فلصحيح الفضلاء «ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك و احق الموتى ان يدعى له المؤمن و ان يبدأ بالصلاة على رسول الله (ص)»<sup>٤</sup> و في صحيح زرارة عنهما قالاً عليه السلام (ليس في الصلاة على الميت تسليم)<sup>٥</sup> و في معتبرة الفضل (انما هي دعاء و مسألة<sup>٦</sup>) و غيرها<sup>٧</sup>.

هذا و لا مانع من صلاة الحائض عليه ايضاً كما في صحيح ابن مسلم (قال نعم و لا تصف معهم)<sup>٨</sup> و قريب منها غيرها<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنابة الحديث ٣

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣ ص ١٧٨ ح ٤

<sup>٣</sup> المصدر السابق

<sup>٤</sup> المصدر السابق ص ١٨٥ ح ١

<sup>٥</sup> المصدر السابق ص ١٨٥ ح ٣

<sup>٦</sup> العلل ص ٢٦٨ و العيون ج ٢ ص ١١٥

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣ ص ١٨٥ ح ٢

<sup>٨</sup> الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤

و اما ما رواه التهذيب عن سماعة<sup>٢</sup> و عن ابن سويد<sup>٣</sup> و عن القداح<sup>٤</sup> ما يدل على كون صلاة الميت فيها سلام او فاتحة الكتاب فحملها على وهم الراوي او التقية<sup>٥</sup>.

هذا و لا يعتبر السترو و إباحة اللباس لعدم الدليل أيضا، و معه يتمسك بالبراءة.

(ويستحب اعلام المؤمنين به)

كما في صحيح أبي ولاد و ابن سنان (ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته) و غيره<sup>٦</sup>.

( و مشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه )

كما في ما رواه الكافي عن سدير ( فليمش بجنبى السرير )<sup>٧</sup> و عن اسحاق بن عمار ( المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها )<sup>١</sup> وغيرهما<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٩/ ح ٣/ و ح ٥/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٩١/ ح ٧/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ١٢/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣١٩/ ح ١٤/ و حمله على التقية .

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٩٣/ فقال: و هذا يبين انه قد و هم في الاصل و لو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موفق لمذاهب بعض العامة.

<sup>٦</sup> المصدر السابق ح ٢/ ح ٣/

<sup>٧</sup> المصدر السابق ص ١٧٠/ ح ٦/

واما المشي قدّامها فلا يكره مطلقاً و انما يكره امام جنازة الجاحد والكافر لا المؤمن  
 كما في خبر الكافي عن ابن ظبيان ( امش امام جنازة المسلم العارف و لا تمش امام  
 جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة  
 الكافر ملائكة يسرعون به الى النار )<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup> فعليه يحمل صحيح ابن مسلم.<sup>٥</sup>  
 ثم ان العماني اوجب التأخر في جنازة الناصبي<sup>٦</sup> و عن الاسكافي الولي يمشي قدّام و  
 غيره خلف لما روي ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء و لا رداء.<sup>٧</sup>  
 ولم يذكر المصنف حكم الركوب مع الجنازة و انه مكروه كما ففي مرسل بن أبي  
 عمير و في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبد الله ( مات رجل من الانصار - الى - ألا  
 تركب يا رسول الله فقال اني لا اكره ان اركب و الملائكة يمشون و أبي ان يركب )<sup>٨</sup>  
 هذا و اطلق ابن الجنيد المنع لصاحب الجنازة و اهله و اخوانه.<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> المصدر السابق ص ١٦٩/ ح ١/

<sup>٢</sup> المصدر السابق ص ١٦٩/ ح ٣/ ح ٥/

<sup>٣</sup> المصدر السابق ص ١٦٩/ ح ٢/

<sup>٤</sup> المصدر السابق ص ١٧٠/ ح ٧/

<sup>٥</sup> المصدر السابق ص ١٦٩/ ح ٤/ وفيه: «سألته عن المشي مع الجنازة فقال: « بين يديها و عن  
 يمينها و عن شمالها و خلفها» .

<sup>٦</sup> الذكري ص ٣٩١/ ج ١/

<sup>٧</sup> المصدر السابق و الخبر رواه الكافي ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٥/ و الفقيه ج ١/ ص ١١٢/ و التهذيب

ج ١/ ص ٤٦٣/

<sup>٨</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٠/ ح ٢/ و الفقيه ج ١/ ص ١٢٢/ و التهذيب ج ١/ ص ٣١٢/

<sup>٩</sup> الذكري ج ١/ ص ٣٩٢/

( والتربيع )

كما في المستفيضة منها عن الكافي عن العلاء بن سيابة ( تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر على من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحي عليه )<sup>١</sup>.

وما ذكره من الكيفية هو الذي نطقت به الروايات الاخر<sup>٢</sup> وقال به الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> لكنه ذكر كيفية اخرى له في الخلاف<sup>٤</sup> بما دل على ظاهر خبر علي بن يقطين من السرير من الجانب الايسر و يمرّ عليه مما يلي يسار الحامل<sup>٥</sup>.

( والدعاء )

لمن رأى جنازة و لحاملها كما في رواية الكافي عن أبي حمزة ان السجاد كان اذا رأى جنازة قد اقبلت قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم<sup>٦</sup> و غيرها<sup>٧</sup>، واما الحامل ففي موثق عمار ( كيف يقول الذي يحملها يقول بسم الله وبالله و صلّى الله على

<sup>١</sup> و الضمائر ترجع الى الميت الكافي ج/٣ ص/١٦٩ ح/٤

<sup>٢</sup> الكافي ج/٣ ص/١٦٨ ح/١ ح/٣

<sup>٣</sup> المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص ١٧٩؛ كتاب الجنائز.

<sup>٤</sup> الخلاف ص/٧١٨ ج/١ مسألة: ٥٣١

<sup>٥</sup> التهذيب ج/١ ص/٤٥٣ ح/١٢٠

<sup>٦</sup> الكافي ج/٣ ص/١٦٧ ح/١

<sup>٧</sup> الكافي ج/٣ ص/١٦٧ ح/٢ ح/٣

محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنين <sup>١</sup> لكن قد تقدم عدم اعتبار روايات عمار.

(و الطهارة و لو تيمماً مع خوف الفوت)

كما في صحيح الحلبي المتقدم و اما بدون خوف الفوت فحيث ان الصحيحة على خلاف الاصل من قيام التيمم مقام الوضوء فيقتصر على موردها و هو خوف الفوت و بدونه لا دليل عليه.

(و الوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأة على الاشهر)

كما في مرسله ابن المغيرة <sup>٢</sup> و في ذلك رواية اخرى و ذلك بالصلاة عند رأسها و صدره كما في خبر الكافي عن موسى بن بكر <sup>٣</sup> و يشهد للاول خبر التهذيب عن جابر <sup>٤</sup> و افتى الفقيه بالوقوف عند رأسه و صدرها <sup>٥</sup>.

(و الصلاة في المواضع المعتادة)

ذكرها الشيخ <sup>٦</sup> و لم يذكر له دليل نعم ورد كراهة الصلاة على الجنابة في المساجد كما في خبر الكافي عن أبي بكر العلوي (ان الجنائز لا يُصلّى عليها في المساجد) <sup>٧</sup> و لا

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٥٤/ ح ١٢٣/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٦/ باب ٤٧/ ح ١/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ٢/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٩٠/ ح ٦/

<sup>٥</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠١/

<sup>٦</sup> المبسوط؛ ج ١، ص ١٨٥، كتاب الجنائز. و النهاية ص ١٤٦/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٨٢/ باب ٥٣/



ينافيه صحيح الفضل بن عبد الملك (هل يصلي على الميت في مسجد قال نعم)<sup>١</sup> فانه  
محمول على الجواز جمعاً.

(و رفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى)

لخبر الكافي عن يونس (ارفع يدك في كل تكبيره)<sup>٢</sup> و في صحيح العزمي عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده في  
كل تكبيرة)<sup>٣</sup> قال المختلف (ان كان المراد بابي عبد الله الامام فالرواية صحيحة لكن  
يحتمل كونه غيره)<sup>٤</sup>.

اقول: لكن هذا الاحتمال ضعيف مثله في الاخبار؛ و مثل صحيح العزمي خبر محمد  
بن عبد الله بن خالد<sup>٥</sup>، و يقابل الاقوى قول المفيد و من تأخر<sup>٦</sup> عنه باستحباب الرفع  
بالتكبيرة الاولى لموثق غياث بن ابراهيم (عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة  
الامرة واحده<sup>٧</sup> يعني في التكبير) و مثله في الدلالة ما عن الفقه الرضوي<sup>١</sup> و ليس لقول

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١/ ص ١٠٢/ ح ٢٠/

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣/ ص ١٨٤/ ح ٥/

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٣/ ص ١٩٤/ ح ١٧/

<sup>٤</sup> المختلف ص ١١٩/

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ٣/ ص ١٩٥/ ح ١٩/

<sup>٦</sup> المختلف ص ١١٨/ نقل ذلك عن المفيد و الشيخ في النهاية و المبسوط و السيد و أبي  
الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس و سائر و ابن حمزة و يمكن نسبته الى والد الصدوق  
لروايته خبر غياث .

<sup>٧</sup> التهذيب ج/ ٣/ ص ١٩٤/ ح ١٥/

المفيد ألا خبر واحد خبر غياث العامي و قد يتوهم وجود خبر آخر عن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق<sup>٢</sup> لكنه توهم باطل لحصول السقط في سنده بقرينة ما في الفقيه عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث<sup>٣</sup>.  
(و من فاته بعض التكبير اتم الباقي ولاءً و لو على القبر)

كما في صحيح الحلبي (فليقض ما بقي متتابعاً)<sup>٤</sup> و في مرسله القلانسي (يتم التكبير و هو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم و قد دفن كبر على القبر)<sup>٥</sup> و في خبر جابر (قلت استقبل القبلة قال بلى و انت تتبع الجنازة ان النبي (ص) خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلّوا عليها)<sup>٦</sup> فقد دل على ان من جاء بعد فراغ الامام يصلّي عليه صلاة تامة لكنه مخالف لصحيح الحلبي المشتمل على الامر بالتتابع ففي المعتمر (قال الاصحاب يتم ما بقي متتابعاً)<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الفقه الرضوي ص ١٨٣

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٩٤/ ح ١٦/ رواه عن علي بن بابويه .

<sup>٣</sup> من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣، ص ٥١١؛ باب طلاق الحامل؛ و هو و ان كان خبراً آخر ألا انه يشهد لوقوع سقط في ذاك لأضبطية الصدوق من الشيخ .

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٢/ ح ١٨

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٠/ ح ٩

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٥/ ح ٣٨

<sup>٧</sup> المعتمر في شرح المختصر؛ ج ٢، ص ٣٥٨؛ مسألة: من أدرك بعض التكبيرات....

و اما خبر اسحاق بن عمار مما رواه التهذيب (ان علياً كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز) فذكر له الشيخ تأويلاً بعيداً<sup>١</sup> و مهما كان فهو لا يقاوم صحيح الحلبي الذي اعتمده الفقيه.

(ويصلّي على من لم يصلّ عليه يوماً و ليلةً او دائماً)

و الاول هو قول المفيد فقال (فان زاد على ذلك - يعني يوماً و ليلة - لم تجز الصلاة عليه)<sup>٢</sup> و هو اختيار ابن ادريس و ابن البراج و ابن حمزة<sup>٣</sup> و الشيخ<sup>٤</sup> و قال في الخلاف (و من فاتته الصلاة جاز ان يصلّي على القبر يوماً و ليلة و قد روي ثلاثة ايام)<sup>٥</sup> و جوز الديلمي الصلاة على القبر الى ثلاثة ايام<sup>٦</sup> و قال الاسكافي يصلّي عليه ما لم يعلم منه تغير صورته<sup>٧</sup> و قال العماني و ابنا بابويه من لم يدرك الصلاة على الميت صلّي على القبر<sup>٨</sup>.

هذه الاقوال واما الاخبار فعلى طائفتين:

<sup>١</sup> التهذيب ج/ ٣ ص/ ٢٠٠ بعد حديث رقم ١٢

<sup>٢</sup> المصدر السابق ص/ ٢٠٠

<sup>٣</sup> المختلف ص/ ١٢٠

<sup>٤</sup> النهاية ص/ ١٤٦ و المختلف ص/ ١٢٠

<sup>٥</sup> الخلاف؛ ج ١، ص ٧٢٦؛ مسألة ٥٤٨؛ المختلف؛ ص/ ١٢٠

<sup>٦</sup> المختلف ص/ ١٢٠

<sup>٧</sup> المختلف ص/ ١٢٠

<sup>٨</sup> المختلف ص/ ١٢٠ و الفقيه ج/ ١ ص/ ١٠٣ ح/ ٢٣

الاولى: في الصحيح عن مالك مولى الجهم<sup>١</sup> و خبر عمرو بن جميع (كان النبي(ص) اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر)<sup>٢</sup> و عمل بهما الفقيه و يدل على ذلك ايضاً خبر هشام بن سالم<sup>٣</sup>.

الطائفة الثانية: فتدل على عدم جواز الصلاة على المدفون كما في خبر ابن ظبيان و خبر عمار و رواية محمد بن اسلم<sup>٤</sup> و قال في التهذيب بعدها (و يحتمل ان يكون المراد بهذه الثلاثة ان لا تجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم و ليلة عليه)<sup>٥</sup>.

اقول: و لا وجه لما احتمله الشيخ حيث ان خبر ابن ظبيان نهى رسول الله (ص) ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه<sup>٦</sup> ظاهر في النهي عن جعل نفس القبر مكاناً للصلاة اليومية او نحوها بقريئة النهي عن القعود عليه او الاتكاء عليه فلا ربط له بالمقام و اما خبر ابن اسلم فالمراد منه عدم جواز تأخير الصلاة على الميت حتى يدفن و لعل الذي اوجب له فيه هذا التوهم انه لم يذكر صدره فاقصر على ذكر ذيله لكنه قد رواه كاملاً و فيه: (فقال اذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحضروا قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره

<sup>١</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠١/ ح ١٤/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠١/ ح ١٥/

و رواهما الفقيه ج ١/ ص ١٠٣/ ح ٢٢/ و ح ٢٣/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٠/ ح ١٣/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠١/ ح ١٦/ و ح ١٧/ و ح ١٨/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠١/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠١/ ح ١٦/

قلت و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن قال: لا)<sup>١</sup> وهذه الفقرة الاخيرة التي نقلها لوحدها اوجبت ذاك التوهم ، واما موثق عمار فقد تضمن كفاية الصلاة الاولى لو تبين الميّت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه حين الصلاة عليه بعد ما دفن و لا تكفي قبل ان يدفن و هو غير ما نحن فيه هذا اولاً ثم تضمنه اشتمال صلاة الميّت على السلام اشكال اخر بالاضافة الى شذوذ اخبار عمار و فطحته و الحاصل سقوط الطائفة الثانية عن معارضة الاولى.

ثم يقع الكلام عن ظهور الروايات فهل هي ظاهرة بالذي دفن توّاً ام باليوم والليلة و الذي هو قول المفيد و الشيخ- و ليس لهما دليل ظاهر- ام يصلّى عليه دائماً الى ان يتغيّر ام بالثلاثة ايام فهذا موكول الى الفهم العرفي والظاهر هو الاول.  
(و لو حضرت جنازة في الاثناء اتمها ثم استأنف عليها)

كما هو الاصل في ان يكمل الصلاة على الاولى و يستأنف للجنازة الثانية صلاة اخرى.  
(و الحديث يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية)  
و الحديث هو صحيح ابن جعفر رواه الكافي<sup>٢</sup> و التهذيب<sup>٣</sup> و فيه (قال: ان شأؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة و ان شأؤوا رفعوا الاولى و اتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به) لكن قال الصدوق في فقيهه «و من كبر على جنازة

<sup>١</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٨/ ح ٤٩/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٠/ ح ١/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٢٧/ ح ٤٦/

تكبير او تكبيرتين فوضعت اخرى معها فان شاء كبر الان عليها خمس تكبيرات و ان شاء فرغ من الاولى و استأنف الصلاة على الثانية<sup>١</sup> و مثله في الفقه الرضوي<sup>٢</sup>.  
(و قد حققناه في الذكرى)

فقال فيها «و الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة و بين رفعها من مكانها و الاتمام على الاخيرة و ليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة<sup>٣</sup>.  
اقول: و سيأتي عدم الدليل على حرمة قطع الصلاة الواجبة هذا و لو قلنا به هناك في اليوميّة لا نقول به هنا لبطلان القياس.

ثم انه اشكل على الرواية بقوله: (ألا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولاً للثانية...). و اجاب بانه يمكن ان يقال بكفاية احداث النية في الاثناء. قلت: و ما قاله هو الظاهر من النص.

### مما يشترط في صلاة الميت

ثم انه يلزم استقبال المصلّي القبلة كما هو المعروف. و يمكن استفادته من صحيحة الحلبي: «سألته عن الرجل و المرأة يصلّي عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٢ و كذلك في المقنع ص ٦/

<sup>٢</sup> الفقه الرضوي ص ١٧٩/

<sup>٣</sup> الذكرى ج ١/ ص ٤٦٣/

مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرَكِي الرَّجْلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ، وَ يَكُونُ رَأْسُهَا  
أَيْضًا مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ، وَ رَأْسُ الرَّجْلِ مِمَّا يَلِي يَمِينُ الْإِمَامِ<sup>١</sup> وَ غَيْرَهَا.

كَمَا وَيَلْزَمُ كَوْنَ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمَّا  
تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْكَافِي عَنْ عَمَارٍ.

قِيلَ: وَيَجِبُ كَوْنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَ تَكْفِينِهِ لِعَدَمِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .

قُلْتُ: إِنْ تَمَّ الْجَمَاعُ فَهُوَ وَ إِلَّا فَلَا دَلِيلَ ظَاهِرٍ عَلَيْهِ بَلْ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ تَقْتَضِي عَدَمَ  
الْإِشْرَاطِ.

نَعَمْ قَدْ يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ عَطْفِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّكْفِينِ وَ الْغَسْلِ فِي عِدَّةِ نصوصٍ بِالْوَاوِ<sup>٢</sup>  
بَعْدَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ فَتَأْمَلْ.

حَصِيلَةُ الْبَحْثِ:

لَا تَجِبُ صَلَاةُ الْمَيِّتِ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ يَعْنِي الْإِمَامِي. وَ تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ سِتًّا مِنْهُمْ. نَعَمْ  
اسْتَشْنَى الْمُسْتَضْعَفُ وَ مَنْ لَا يَعْرِفُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ  
اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ رَبَّنَا وَادْخُلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١، و الباب ٣٨ من أبواب صلاة

الجنائز الحديث ١، ٥

من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ ويقول (اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت أمتها ولها ما تولّت و احشرها مع من احبت).

و واجبها: القيام و القبلة و جعل رأس الميت إلى يمين المصلّي و النية متقرباً مقارنةً للتكبير و تكبيرات خمس، يتشهد الشهادتين عقيب الأولى و يصلّي على النبي ﷺ و اله عليهم السلام والانباء و يدعو عقيب الثانية و يدعو للمؤمنين و المؤمنات عقيب الثالثة و للميت عقيب الرابعة وليس في الدعاء شيء معين بل الواجب مطلق الدعاء، و يكفي ان يقول هذا القول بعد كل تكبير من التكبيرات الاربعة «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجِّى قَدْ آمَنَّا بِعَبْدِكَ وَ ابْنِ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدْ اخْتَجَ إِلَيَّ رَحْمَتَكَ وَ أَنْتَ عَنِّي عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ» وينصرف بعد التكبير الخامسة.

ولو كان من المستضعفين يدعو بما تقدم من الدعاء و يدعو على الطفل لابيويه و يقتصر في الصلاة على المنافق على أربعة والصلاة عليه ليست واجبة لكن لو صلّى عليه يلعنه فيقول: «اللهم ان فلاناً لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً و عجل به الى النار فانه كان يتولّى اعداءك و يعادي اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق على قبره» فاذا رفع فقل «اللهم لا ترفعه و لا تركه» وفي صحيح محمد بن مسلم قال: اذا كان جاحداً للحق فقل (اللهم املاً جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات والعقارب).



ويستحب تكرار الصلاة على الميت اذا كان له خصوصية كأن يكون بدرياً او شهيداً مدافعاً عن الاسلام فقد كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدرياً ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة.

و لا تشترط فيها الطهارة و لا التسليم، و لا مانع من صلاة الحائض عليه ايضاً. و لا يعتبر في صحتها الستر و إباحة اللباس.

و يستحب إعلام المؤمنين به و مشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه و لا يكره المشي قدامها نعم يكره امام جنازة الجاحد والكافر لا المؤمن، ويكره الركوب مع الجنازة.

ويستحب الترييع يبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر على من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى ترجع الى المقدم.

و يستحب لمن اذا رأى جنازة ان يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

وتستحب الطهارة و لو متيمماً مع خوف الفوت و الوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأة و رفع اليدين في التكبير كله على الأقوى و من فاته بعض التكبير أتم الباقي ولاءً و يصلى على من دفن توأماً من لم يصل عليه على قبره .

و لو حضرت جنازة في الأثناء أتمها ثم استأنف على الاخرى، و يجوز احتساب ما بقي من التكبيرات لهما ثم يأتي بالباقي للثانية.

ويشترط في الصلاة على الميت استقبال المصلي القبلة وان يكون رأس الميت إلى يمين المصلي وكون الصلاة بعد تغسيله و تكفينه .

### (الخامس: دفنه )

اقول: اما وجوب الدفن فمما لا خلاف فيه و تقتضيه النصوص المتفرقة الخاصة.

قيل: وهو بنحو الكفاية كما تقدّم في تغسيل الميت. قلت: وقد تقدم الجواب عنه وسياتي في نهاية هذا الفصل تفصيل ذلك فراجع.

(والواجب مواراته في الارض)

قال تعالى ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه﴾<sup>١</sup> و اما كونه بالموارة في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و إيذاء رائحته الناس فيقتضيه ظاهر لفظ الدفن المذكور في الروايات كما وان ظاهر الروايات ان الدفن احترام للميت، و هو لا يتحقق إلّا بما ذكر ففي معتبرة الفضل بن شاذان (فان قيل فلم امر بدفنه قيل لئلا يظهر على الناس فساد جسده و قبح منظره و تغیر ريحه...و ذكر عللاً متعددة)<sup>٢</sup>.

(مستقبل القبلة على الجانب الايمن)

<sup>١</sup> المائدة اية ٣١

<sup>٢</sup> العيون ج ٢/ ص ١١٤

لصحيح معاوية بن عمار (فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى النبي (ص) الى القبلة فجرت به السنة)<sup>١</sup> وبه افتى الصدوقان<sup>٢</sup> والشيخان<sup>٣</sup> وكذلك ابن البراج<sup>٤</sup>.

اقول: غاية ما يستفاد من هذا الصحيح هو جريان السنة به وهو اعم من الوجوب واما اعتبار وضعه بالكيفية المذكورة وجوبا فقد يستفاد من صحيحة يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»<sup>٥</sup> حيث دلّت على ان للوضع في القبر كيفة خاصة، وحيث ان السيرة الخارجية جرت على وضعه على جانبه الأيمن و لم يرد ردع عنها علم ان الكيفية المعتمدة شرعا هي تلك الكيفية.

اقول: فما عن ابن حمزة من استحباب استقبال القبلة بالميت<sup>٦</sup> ضعيف.  
(و يستحب ان يكون عمقه نحو قامة)

تفرد به الشيخ في المبسوط فقال: « و يستحب أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة»<sup>١</sup> و النهاية<sup>٢</sup> و اما من قبله فقالوا بانه الى الترقوة و يدل على كونه للترقوة صحيح

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٥٤/ ح ١٦/

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٨/

<sup>٣</sup> التهذيب ص ٣١٥/ ج ١/ و النهاية ص ٣٨/

<sup>٤</sup> المختلف ص ١٢٣/

<sup>٥</sup> وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث ٢

<sup>٦</sup> المختلف ص ١٢٣/

ابن أبي عمير عن بعض اصحابه (حد القبر الى الترقوة)<sup>٣</sup> و به افتي الفقيه<sup>٤</sup> و مثله روى الكافي عن سهل<sup>٥</sup> و يؤيده خبر السكوني (ان النبي (ص) نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع)<sup>٦</sup> و لم يتعرض له المفيد فما نسبته المعتبر له و لابن بابويه غير صحيح<sup>٧</sup> و اما قول الصدوق بعد نقله للرواية عن الصادق عليه السلام و قال بعضهم الى الثديين و قال بعضهم قامة الرجل<sup>٨</sup> و مثله الكليني بعد نقله لخبر سهل حيث عبر و قال بعضهم الى الثدي (...)<sup>٩</sup> فالمقصود من البعض العامة بقرينة ما قبله روى اصحابنا و بذلك يظهر ان هذه الاقوال ليست لاصحابنا فقد قال الشافعي الى القامة<sup>١٠</sup> و قال احمد بانه الى الثدي<sup>١١</sup>.

(ووضع الجنازة عند رجله اولاً و نقل الرجل في ثلاث دفعات)

<sup>١</sup> المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص ١٨٧؛ كتاب الجنائز.

<sup>٢</sup> النهاية ص / ٤٤

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٥١/ ح ١١٤

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٧

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٦٥/ ح ١

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٦٦/ ح ٤

<sup>٧</sup> المعتبر ج ١ ص / ٢٩٥

<sup>٨</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٨

<sup>٩</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٦٥

<sup>١٠</sup> التذكرة ج ٢/ ص ٨٨

<sup>١١</sup> التذكرة ج ٢/ ص ٨٩

ففي صحيح ابن سنان (ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره)<sup>١</sup> و قريب منه خبر يونس<sup>٢</sup> و في خبر ابن عجلان برواية العلل (اذا اتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر فان للقبر احوالاً عظيمة و تعود من هول المطلاع و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر على هنيئة ثم قدمة قليلاً و اصبر على ليأخذ اهبتة ثم قدمه الى شفير القبر)<sup>٣</sup> و الخبر و ان تضمن مرتين لكن لما كانت الثانية الى شفير القبر فلا بد من ثالثة الى نفس القبر و بمثله افتى في الفقيه<sup>٤</sup> و كذلك في الفقه الرضوي<sup>٥</sup>، ثم مقتضى الجمع بين الاخبار كفاية المرة و الافضل ثلاث مرات .

ثم انك قد عرفت اطلاق الروايات و الفتاوى فتخصيص المصنف ذلك للرجال دون النساء بلا دليل و هل النساء اجراء من الرجال على تلك الاحوال.  
(و السبق برأسه و المرأة عرضاً)

اما الرجل فلصحيحة الحلبي «اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله»<sup>٦</sup> و مثله معتبرة<sup>٧</sup> الفضل و اما المرأة فلرواية الاعمش «و المرأة تأخذ بالعرض من قبل اللحد»<sup>٨</sup> و غيرها<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣١٣/ ح ٧٦ و احمد بن محمد فيه هو البنظري على الظاهر او احد الثقات.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩١/ ح ٢/

<sup>٣</sup> العلل ج ١/ ص ٣٠٦/

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٧/

<sup>٥</sup> الفقه الرضوي ص ١٧٠/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٤/ ح ١/

<sup>٧</sup> العيون ج ٢/ ص ١٢٣/ و سئل بمعنى أخذ .

<sup>٨</sup> الخصال ص ٦٠٤/

(و نزول الاجنبي معه)

لم يرد نص باستحباب نزول الاجنبي اصلاً و الذي ورد كراهته في الولد كما في صحيحة ابن البخري «يكراه للرجل ان ينزل في قبر ولده»<sup>٢</sup> و لغيره<sup>٣</sup> و ورد اباحته للاب حيث روى الكافي بسندين عن عبدالله بن راشد (ان الرجل ينزل في قبر والده و لا ينزل في قبر ولده)<sup>٤</sup> و قريب منه غيره<sup>٥</sup>.

ثم ان الشيخ قال في النهاية (و يهيل كل من حضر الجنازة استحباباً بظهور اكفهم - الى - و لا يهيل الاب على ولده التراب و لا الولد بتعليم والده و لا ذو رحم على رحمه و كذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب)<sup>٦</sup> فجمع بين الاهالة و النزول الى القبر و مثله ابن حمزة<sup>٧</sup> و المحقق<sup>٨</sup> و ليس كذلك فان الاهالة تكره للاقارب لا يجابها القسوة كما في صحيحة عبيد بن زرارة - وصفناها بالصحيحة لا بالموثقة لرجوع علي بن

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٢٥/ ح ١١٨ مرفوع عبد الصمد «و الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أُسْتُرَ» .

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ٢/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٤/ ح ٨/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ١/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٤/ ح ٧/

<sup>٦</sup> النهاية ص ٣٩/

<sup>٧</sup> الوسيلة من الجوامع الفقهية ص ٧٠٣/ لكن عبارته مجملة .

<sup>٨</sup> النجعة في شرح اللمعة؛ ج ١، ص: ٤١٠؛ المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٢٩٧.

اسباط - (انها كم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه)<sup>١</sup>.

و اما النزول فقد عرفت عدم كراهته ألاً في الولد و يدل على ذلك دفن امير المؤمنين عليه السلام ابراهيم بن النبي (ص) كما في خبر علي بن عبد الله<sup>٢</sup>.  
(ألاً فيها)

و استقامة العبارة ان تكون لا فيها فلعله وقع تصحيف في الاستنساخ و يدل عليه خبر الكافي عن السكوني (مضت السنة عن النبي (ص) ان المرأة لا يدخل قبرها ألاً من كان يراها في حياتها)<sup>٣</sup> و خبره الآخر عن اسحاق (الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها)<sup>٤</sup> و في خبر زيد (و يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها)<sup>٥</sup> و فيه دلالة على استحباب ان يكون الزوج في مؤخرها لكن حيث انه ضعيف السند فان عمل به فهو و ألاً فلا.

(و حل عقد الاكفان و وضع خده الايمن على التراب)  
لصحيح ابن يقطين (و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالارض فليفعل)<sup>٦</sup> و في صحيح ابن ابي عمير عن غيرواحد من اصحابنا (يشق الكفن من عند رأس الميت اذا

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٩/ ح ٥/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٨/ ح ٧/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ٥/

<sup>٤</sup> المصدر السابق ح ٦/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٢٦/ ح ١١٩/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٢/ ح ٢/

ادخل القبر)<sup>١</sup> و في خبر الاسكاف (و ليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض)<sup>٢</sup> و في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم (يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها)<sup>٣</sup> و عن أبي عجلان (و يلصق خده بالارض)<sup>٤</sup>.

(و جعل تربة الحسين عليه السلام معه)

كما في مكاتبة الحميري الى الفقيه عليه السلام عن طين القبر يوضع مع الميت فاجابه يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه<sup>٥</sup>.  
(و تلقينه)

كما مر في صحيح ابن يقطين (و يُشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه)<sup>٦</sup> و المراد تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلام الى امام وقته و غيره من الروايات كما في خبر الكافي عن الاسكاف (و يدني فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع افهم و اعدّها عليه ثلاث مرات

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٦/ ح ٩/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٥/ ح ٥/

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٨/ ح ٤٧/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣١٣/ ح ٧٧/

<sup>٥</sup> التهذيب باب ٢٢ من ابواب المزار ح ١٨/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٢/ ح ٢/



هذا التلقين)<sup>١</sup> و قريب منه غيره<sup>٢</sup> و في خبر اسحاق (و قال صَلَّى الله عليه و اله فانه يجب و يقول نعم)<sup>٣</sup>.

(و الدعاء له)

كما في صحيح الحلبي المتقدم و فيه: (فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي و قل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله (ص) اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه صَلَّى الله عليه و اله و قل كما قلت في الصلاة على مرة واحدة من عند: اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه و ان كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و استغفر له ما استطعت الخ).

(و الخروج من قبل الرجلين)

كما في خبر عن السكوني (من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين)<sup>٤</sup> و غيره<sup>٥</sup>.  
(و الاهالة بظهور الاكف مسترجعين)

انما الاسترجاع للدافن حال الخروج من القبر كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم (فاذا اخرجت من القبر فقل و انت تنفض يديك من التراب انا لله و انا اليه راجعون)<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٥/ ح ٥/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٥/ ح ٢/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٥٧/ ح ١٣٧/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ٤/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ٥/

<sup>٦</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٨/ ح ٤٧/

و اما الاهالة فورد فيها ادعية اخرى منها ما في الفقيه (ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات و قل اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله)<sup>١</sup> و قريب منه خبر الكافي عن السكوني<sup>٢</sup> و يدل على كون الاهالة ثلاثاً كما في الفقيه<sup>٣</sup> و الهداية<sup>٤</sup> صحيح عمر بن اذينة (يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة اكف)<sup>٥</sup> و في خبر ابن مسلم (فحثا عَلَيْهِ السَّابِغَةَ مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه)<sup>٦</sup>.

و اما كون الاهالة بظهر الكف كما في الفقيه و الهداية فلمرسلة احمد بن محمد الاصبع (فحثا التراب على القبر بظهر كفك)<sup>٧</sup> و لم يروه الكافي بل روى ما ظاهر في كونها بطن الكف كما في صحيح ابن اذينة و خبر ابن مسلم المتقدمين. ولم يذكر المصنف ان الاهالة من الرحم مكروهة و قد تقدم ما يدل عليه. (و رفع القبر اربع اصابع )

لكنها مفرجات كما في خبر الكافي عن محمد بن مسلم (و تلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات)<sup>١</sup> و غيرها<sup>٢</sup> الا ان الكافي روى عن سماعة اربع اصابع مضمومة<sup>٣</sup> و

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٩

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٨/ ح ٢/

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٩

<sup>٤</sup> الهداية من الجوامع الفقهية ص ٥١

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٨/ ح ٤/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٨/ ح ٣/

<sup>٧</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣١٨/ ح ٩٣/

يشهد للاول خبر الكافي عن الحلبي (وأمرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات)<sup>٤</sup> و كذلك يشهد له ما في العيون عن عمر بن واقد<sup>٥</sup> و بذلك تعرف شذوذ خبر ابراهيم بن علي في كون قبر النبي (ص) رفع شبراً من الارض<sup>٦</sup> و كذلك خبر الحميري من كونه قدر شبر و اربع اصابع<sup>٧</sup>.

(و تسطيحه)

كما في خبر ابن مسلم المتقدم و فيه (و يربّع قبره) كما في رواية التهذيب<sup>٨</sup> عن الكافي و كذلك عن كتاب الجنائز لعلي بن بابويه<sup>٩</sup> و مثله في المطبوع من الكافي ألا انه في بعض النسخ<sup>١٠</sup> (و يرفع مكان و يربّع) و كيف كان فنسخة يربع هي الاصح و يدل على ايضاً ما رواه العلل عن الحسين بن الوليد (قلت لاي علة يربع القبر قال لعله البيت لانه ترك مربعاً)<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ١٩٥/ ح ٣/

<sup>٢</sup> الكافي ج/٣ ص ١٤٠/ ح ٣/

<sup>٣</sup> الكافي ج/٣ ص ١٩٩/ ح ٢/

<sup>٤</sup> الكافي ج/٣ ص ١٤٠/ ح ٣/

<sup>٥</sup> و فيه: «لا ترفعوا قبوري فوق اربع اصابع مفرجات»؛ العيون ص ١٠٩/ ج ١/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٩٩/ ح ١٨٣/

<sup>٧</sup> قرب الاسناد ص ١٥٥/ ح ٥٦٨/

<sup>٨</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣١٥/ ح ٨٤/

<sup>٩</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٥٨/ ح ١٣٩/

<sup>١٠</sup> ذكر ذلك في حاشية المطبوع علي اكبر الغفاري - الكافي ج/٣ ص ١٩٥/ ح ٣/

<sup>١١</sup> العلل ج ١/ ص ٣٠٥/ باب ٢٤٨

(وصب الماء على رأسه دوراً و الفاضل على وسطه مستقبلاً) القبلة (و وضع اليد عليه مترحماً عليه)

كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم<sup>١</sup> و كما في خبر موسى بن اكيل النميري<sup>٢</sup> و قد تضمننا الاستقبال ففي الاول (فصب على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور).

و اما خبر الكشي عن محمد بن وليد من رش القبر شهراً او اربعين يوماً<sup>٣</sup> فرجاله فطحية و لم يظهر العامل به.

و اما وضع اليد على مترحماً فلخبر ابن مكرم المتقدم (ثم ضع يدك على القبر و ادع للميت و استغفر له) و في صحيحة زرارة (و فرّج اصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء)<sup>٤</sup> ألا ان في صحيحة زرارة الاخرى (ان النبي (ص) كان يفعل ذلك بمن مات من بني هاشم خاصة)<sup>٥</sup>، و يدل على وضع اليد خبر اسحاق بن عمار<sup>٦</sup> ألا انها ظاهرة

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٨/ ح ٤٧/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٢٠/ ح ٩٩/

<sup>٣</sup> رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٧، في يونس بن يعقوب .

<sup>٤</sup> الكافي كتاب الجنائز باب ٦٧ ص ٢٠٠/ ح ٨/

<sup>٥</sup> الكافي كتاب الجنائز باب ٦٧ ح ٤/ ص ٢٠٠/

<sup>٦</sup> التهذيب كتاب الطهارة الباب الاخير ح ١٥١/ ص ٤٦٢/

بمن لم يصل عليه و خبر محمد بن اسحاق (انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا) <sup>١</sup> فتأمل في الجمع بينها و رفع ما فيها من تنافي <sup>٢</sup>.  
(وتلقين الولي بعد الانصراف)

كما فيما رواه المشايخ الثلاثة عن يحيى بن عبدالله <sup>٣</sup> ولا يضر وقوع ابي عبدالله الرازي في سنده الذي استثناه ابن الوليد بعد اعتماد تلميذه عليه وكذلك اعتمده والد الصدوق والكليني و الشيخ و يدل عليه ايضاً خبر جابر <sup>٤</sup>، و مرفوع علي بن ابراهيم <sup>٥</sup>.  
(و يتخير في الاستقبال و الاستدبار)

اذا لم يرد في اخبار الصب امراً معيناً لكن عرفت ان يكون مستقبلاً للقبلة كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم <sup>٦</sup> و كما في خبر موسى بن اكيل النميري <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب كتاب الطهارة الباب الاخير ح/ ١٧٧ ص/ ٤٦٧

<sup>٢</sup> و يمكن القول ان صحيحة زرارة تحكي فعل النبي (ص) ولا تنافي صحيحته فأصل الوضع ثابت للكل و يدل على ذلك خبر الكافي عن عبد الرحمن ح/ ٣ ص/ ٢٠٠ و اما خبر اسحاق و خبر ابن اسحاق فيحملان على التأكيد و لم يروهما الفقيه و لا الكافي او يرد علمهما الى اهلها.

<sup>٣</sup> فروع الكافي ج/ ٣ ص/ ٢٠١ ح/ ١١

الفقيه ج/ ١ ص/ ١٠٩ ح/ ٤٨

التهذيب رواه عن كتاب الجنائز لعلي بن بابويه وعن الكافي ج/ ١ ص/ ٣٢١ ح/ ١٠٣ و ص/ ٣٢٢ ح/ ١٠٤

<sup>٥</sup> العلل ج/ ١ ص/ ٣٠٨ باب ٢٥٧

<sup>٦</sup> الفقيه ج/ ١ ص/ ١٠٨ ح/ ٤٧

<sup>٧</sup> التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٢٠ ح/ ٩٩

(و يستحب التعزية) اي التسلية (قبل الدفن و بعده)

ففي صحيح هشام بن الحكم (رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن و بعده)<sup>١</sup> و لا ينافيه صحيح بن عمار (ليس التعزية إلا عند القبر)<sup>٢</sup> و صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن)<sup>٣</sup> فان الاول ايضاً عن ابن ابي عمير و الجمع بينهما يقتضي حمل الثاني على التأكد كما يشهد له صحيح البرقي عن بعض اصحابه (التعزية الواجبة بعد الدفن)<sup>٤</sup>.

ثم انه من آداب المعزى ان لا يلبس رداءً حتى يعرف و يعزى كما في صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه<sup>٥</sup> و خبر الكافي عن ابي بصير<sup>٦</sup> و غيرهما<sup>٧</sup>.

(و كل احكامه من فروض الكفاية او ندبها)

لكن الظاهر من الاخبار ان خطابات احكام الميّت متوجه الى الولي كما في صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب)<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٥/ ح ٩

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٣/ و رواه في ص ٢٠٣/ ح ١/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٢/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٤/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٦/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٨/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٥/ وفيه «لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله - ع - خرج ابو عبد الله - ع -

فتقدم السرير بلا حذاء و لا رداء».

و مثله عن البزنطي<sup>١</sup> أو به افتى الفقيه<sup>٢</sup> وابوه وفي صحيح زرارة (عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترأ و ان شاء شفعا)<sup>٣</sup> وفي خبر السكوني (اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليه ان قدمه ولي الميت و الا فهو غاصب)<sup>٤</sup> و المراد الخلفاء غير الائمة عليهم السلام و الا فهم كالنبي (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم ففي الكافي عن طلحة بن زيد (اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها)<sup>٥</sup> و المراد منه امام الاصل، ويدل على كون احكام الميت موجهة للولي شواهد متعددة تقدم ايرادها كما في تلقين الميت بعد وضعه في القبر وكما في استحباب الاعلام بموته ويكفي في ذلك عدم الدليل على وجوبها على غيره عند وجود الولي نعم لو فقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين بدليل الاية المباركة ﴿ان اقيموا الدين﴾ بتقريب ان المخاطب في الاية المباركة عموم المكلفين وقد خصصت في موارد و بقي الباقي ، فما اشتهر بين المتأخرين من وجوبها كفاية يمكن حمله على عدم وجود الولي.

هذا و لا يخفى اختصاص وجوب الدفن بالمسلم لقصور مقتضي عن شموله لغير المسلم ، وكونه بعد تكفينه كما هو واضح .

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ١/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ٥/

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٠٢/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ٤/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٦/ ح ٣٧/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ٤/

### عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار

و لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، و لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه.

اما عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار فلا دليل عليه سوى لزوم اهانة المسلم هذا و قيل: بحرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين ايضا للدليل المتقدم، و فيه تأمل.

و اما عدم جواز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه فلحرمة إهانة المؤمن و هتكه بالضرورة.

و اما عدم جواز الدفن قبل الاندراست فلاستلزامه النباش المحرّم.

و نبش قبر المؤمن محرّم إلّا في موارد خاصّة، كما لو كان لمصلحة الميت أو لدفع مفسدة عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لان في ترك نبشه ضررا مالياً.

اما حرمة نبش قبر المؤمن فلمحذور الهتك. و إلّا فلا دليل خاص على ذلك. و الإجماع ان كان ثابتا فلعلّه من هذه الجهة فيكون مدرّكيا.

و اما جوازه للمصلحة أو دفع المفسدة فلعدم لزوم الهتك آنذاك.



و اما جوازه إذا لم يغسل أو يكفن أو تبين بطلان ذلك فلعدم تحقّق الدفن الصحيح و لا يلزم الهتك لتحصيل ذلك.

و اما جوازه إذا كان في تركه ضرر مالي فلتزاحم حق الميت في عدم هتكه و حق مالك المال في عدم الاضرار به فلو لم يرجح حق الحي و لم يناقش في عدم صدق الهتك فالحقّان متساويان. و يبقى عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» الثابت بالسيرة العقلائية مقتضيا جواز النباش.

نعم يلزم ان يكون المال معتدا به عند العقلاء والا كان من مصاديق الهتك ، قيل: وكما اذا لم يكن القبر لعظيم . قلت: اذا كان المدفون عظيما بحيث يكون نبشه هتكاً يقع التزاحم بين الحقين يعني حق من له النباش وحق الميت. وحينئذ تعمل قواعد التزاحم .

و التوديع المتعارف عند البعض غير جائز. اما عدم جوازه فلظهور أدلّة وجوب الدفن في الدفن المتعارف ببقاؤه مدّة من دون دفن غير جائز.

نعم إذا دفن حقيقة و قصد نقله بعد فترة فلا مانع لتحقّق الدفن حقيقة. و لجواز النباش فيما إذا كان بعد الاندراست او لمصلحة أهم، كنقله إلى المشاهد المشرفة.

حصيلة البحث:

الواجب دفن المسلم في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، و يستحب عمقه الى الترقوة و وضع الجنازة أولاً و نقل الرجل او المرأة في ثلاث دفعاتٍ و السبق برأسه و المرأة عرضاً ويكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ، ومن السنة ان المرأة لا يدخل قبرها

ألا من كان يراها في حياتها ، و حلّ عقد الأكفان و وضع خدّه على التراب و جعل تربة الحسين عليه السلام معه و تلقينه بالاقرار بالائمة عليهم السلام فيدني من يلقيه فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع افهم و اعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين واذا وضعه في القبر اقرأ اية الكرسي و قال بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه صلى الله عليه و اله و قال: «اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه و ان كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»، و استغفر له ما استطاع.

ويستحب الخروج من الرّجلين و الاسترجاع للدافن حال الخروج من القبر ، وتستحب الاهالة ثلاثا بان يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة اكف، نعمتكره الاهالة للاقارب لايجابها القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه.

و رفع القبر أربع أصابع مفرجات و تسطيحه و صبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً و الفاضل على وسطه مستقبلاً و وضع اليد عليه مترحماً بان يفرّج اصابعه ويغمز كفه عليه بعد ما ينضح بالماء .

ويستحب تلقين الولي بعد الانصراف، و تستحبّ التعزية قبل الدفن و بعده ، من آداب المعزّي ان لا يلبس رداءً حتى يعرف و يعزّي .

و كلّ أحكامه الواجبة مما يجب على ولي الميت نعم لو فقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين.

و لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار و بالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، و لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه. ويحرم نبش قبر المؤمن إلّا في موارد خاصّة، كما لو كان لمصلحة الميت ولم يستلزم الهتك أو لدفع مفسدة عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لأن في ترك نبشه ضرراً مالياً إذا كان المال معتداً به عند العقلاء. و التوديع المتعارف عند البعض غير جائز.

نعم إذا دفن حقيقة و قصد نقله بعد فترة فلا مانع لتحقيق الدفن حقيقة. و لجواز النبش فيما إذا كان بعد الانداس أو لمصلحة أهم ولم يستلزم الهتك، كنقله إلى المشاهد المشرفة.

### (الفصل الثالث في التيمم)

(و شرطه عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو الخوف من استعماله لمرض) يدل على ذلك كله قوله جل وعلا ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم﴾ وعدم الوجدان يصدق مع عدم وجدانه في الوقت ففي صحيحة زرارة (قال إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتم وليصل في آخر الوقت)<sup>٢</sup> و هو يدل على وجوب التيمم إذا بقي من الوقت بمقدار صلاة كاملة و هو ينفي ما قيل من كفاية بقاء مقدار ركعة واحدة من الوقت.

<sup>١</sup> النساء آية ٤٣

<sup>٢</sup> فروع الكافي ج/٣ ص/٦٣ ح/٢

و كذا يصدق عدم الوجدان مع الخوف من تحصيل الماء كما في صحيحة ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن داود الرقي<sup>١</sup> (قلت للصادق عليه السلام اكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء و انا في وقت يميناً و شمالاً قال لا تطلب الماء و لكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتفضل فيأكلك السبع<sup>٢</sup>).

ومثله اذا كانت الاستفادة من الماء توجب فسادَه كما في صحيح ابن ابي يعفور (فتمم-الى- و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم<sup>٣</sup>) وليس المراد منه نجاسة الماء كما تقدم.

او يوجب عطشه كما في صحيحة ابن سنان (قال ان خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة و ليتيمم<sup>٤</sup>).

ووجوب التيمم في حالات الخوف يمكن استفادته من الآية الكريمة فان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن بقرينة ذكر المرض، و حيث ان حفظ النفس و العرض واجب فيصدق عدم التمكن من الماء عند الخوف على النفس أو العرض.

<sup>١</sup> و قد وثقه النجاشي على نقل ابن طاوس و الخلاصة و ابن داود و كذلك وثقه المفيد في الارشاد ص/٢٨٥ نعم ضعفه ابن الغضائري كما في خلاصة العلامة و الموجود في رجال النجاشي ايضاً تضعيفه لكن الشيخ في الرجال ص/٣٤٩ وثقه و على اي حال فبعد اعتماد الكليني و ابن محبوب على روايته لا اشكال في روايته.

<sup>٢</sup> فروع الكافي ج/٣ ص/٦٤ ح/٦ باب ٤١

<sup>٣</sup> فروع الكافي ج/٣ ص/٦٥ ح/٩ باب ٤١

<sup>٤</sup> الكافي ج/٣ ص/٦٥ ح/١ باب ٤٢

و اما حالة الخوف على المال فان لم يصدق معها عدم التمكن من الماء فيمكن اثبات جواز التيمم فيها بصحيفة يعقوب بن سالم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره ان يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»<sup>١</sup> بناء على وثيقة معلى بن محمد من خلال كامل الزيارة، بل يمكن التمسك بقاعدة لا ضرر.

كما وان مشروعيته في حالة الحرج فلقاعدة نفي الحرج الاستفادة من قوله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>٢</sup>.

و اما وجوبه عند ضيق الوقت فهو المشهور و تدل عليه آية التيمم بناء على عمومية عدم الوجدان لعدم التمكن من ناحية ضيق الوقت، و صحيفة زرارة: «... فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل»<sup>٣</sup>.

و منه يتضح ان ما ذهب إليه صاحب المدارك و جماعة من عدم مشروعية التيمم عند ضيق الوقت قابل للمناقشة.

قال في المدارك: «لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية و الاداء فهل يتطهر و يقضي أو يتيمم و يؤدي؟ فيه قولان، أظهرهما الأول ... لان الصلاة واجب مشروط بالطهارة، و التيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث ٢

<sup>٢</sup> الحج: ٧٨

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة؛ ج ٣، ص: ٣٤١؛ باب ١؛ الحديث ١

الماء، و الحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الأمر ان الوقت لا يتسع لذلك، و لم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم<sup>١</sup>.

و محل كلامه و ان كان خاصا بغير المقام ألا ان تعليقه يدل على مخالفته في المقام أيضا.

كما و يجب التيمم عند المزاحمة بواجب يتعين صرف الماء فيه وذلك لأن الأمر بالأهم معجز مولوي عن المهم فيصدق معه عدم الوجدان بمعنى عدم التمكن.

هذا و من توضأ في مورد وجوب التيمم - لضرر أو حرج أو مزاحمة - غفلة أو جهلا فهل يصح وضوءه ام لا؟ الظاهر صحته منه إذا لم يكن محرما واقعا وذلك لان المانع من فعلية الأمر بالوضوء ليس إلّا فعلية التكليف المقابل و المفروض سقوطه بالجهل و الغفلة.

و دليل نفي الحرج و الضرر حيث انه امتناني فيلزم ان لا يشمل المقام لأنه يؤدي إلى بطلان الوضوء و هو خلاف المنة - و مع عدم شموله فلا موجب للبطلان.

و أمّا اعتبار عدم الحرمة واقعا كالأرمد الذي يضره الماء ضررا بالغاً فلان المحرم لا يقع مصداقا للواجب، و إلّا يلزم اجتماع الضدين.

<sup>١</sup> مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج ٢، ص: ١٨٥

ثم انه قد يقال في مورد ضيق الوقت بصحة الوضوء حتى مع العمد ما دام قاصدا امتثال أمر الوضوء المتوجّه إليه فعلا وذلك للأمر النفسي الاستجابي - بناء على ثبوته - بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.

(و يجب طلبه في كل من الجوانب الاربعة غلوة سهم) والغلوة غاية مقدار رمية كما في الصحاح<sup>١</sup> (في الحزنة) و هي خلاف السهلة (و سهمين في السهلة) كما في خبر السكوني<sup>٢</sup> و لم يتضمن الخبر الطلب في الجهات الاربعة و افتى بظاھرہ من كفاية الطلب في جهة واحدة الاسكافي<sup>٣</sup> و الديلمي<sup>٤</sup> و قال الشيخ بكفاية طلبه في اليمين و اليسار<sup>٥</sup> و ظاهر المرتضى في الناصريات كفاية الطلب العرفي<sup>٦</sup> و قال بالطلب في الجهات الاربعة القاضي<sup>٧</sup> و هو صريح المفيد<sup>٨</sup> و يمكن نسبته الى ابي الصلاح<sup>٩</sup> فانه وان لم يذكر من الجهات الخلف فلعله لكون المسافر قطع الخلف و لم ير شيئا.

<sup>١</sup> الصحاح؛ ج ٦، ص ٢٤٤٨، غلا. / و المصباح ص ٤٥٢ فقال: و هي رمية سهم ابعد ما يقدر عليه و يقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢/ ح ٦٠/

<sup>٣</sup> المختلف ص ٤٧/

<sup>٤</sup> المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٦٩/

<sup>٥</sup> النهاية ص ٤٨/ و مثله ابن زهرة في الغنية ص ٤٩٣/ من الجوامع الفقهية

<sup>٦</sup> الناصريات من الجوامع الفقهية ص ٢٢٥/

<sup>٧</sup> المذهب (لابن البراج)؛ ج ١، ص: ٨٦

<sup>٨</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢/

<sup>٩</sup> النجعة في شرح اللمعة؛ ج ١، ص: ٤٢٩

و كيف كان فالخبر غير موثوق به لان السكوني و ان كان ثقة الا انه عامي و لم يروو الكافي و لا الفقيه و لم يفت به و لم ينقله عن رسالة ابيه و يعارضه صحيح زرارة<sup>١</sup> المتقدم «فيلطلب مادام في الوقت»؛ و حيث لم يحصل الوثوق بخبر السكوني حتى يقيد اطلاق صحيح زرارة فالعمل على اطلاق صحيح زرارة.

(و يجب) التيمم (بالتراب الطاهر و الحجر)

اما الحجر فلصدق الصعيد عليه كما في كتب اللغة ففي المصباح «قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في كون الصعيد وجه الارض تراباً او غيره»<sup>٢</sup> و في الجمهرة «قال ابو عبيدة الصعيد التراب الذي لا يخالطه رمل و لا سبخ و قال غيره بل الصعيد الظاهر من الارض و كذلك فسر في التنزيل»<sup>٣</sup> وقد استعمل الصعيد في مطلق وجه الارض ففي النهج (لخرجتم الى الصُّعَدَاتِ تبكون على اعمالكم)<sup>٤</sup> وفي رواية (و اياكم و القعود في الصُّعَدَاتِ)<sup>٥</sup> و الصُّعَدَاتِ جمع صُعْد - بضمين - وهي جمع صعيد ثم ان الذي نطقت به اكثر الاخبار انما هو الارض ففي صحيح ابن مسلم (فان فاتك الماء لم تفتك الارض)<sup>٦</sup> و في مرسل ابان «و جعل له الارض مسجداً و طهوراً»<sup>٧</sup> و قريب منه ما في الفقيه<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٢/

<sup>٢</sup> المصباح ص ٣٣٩/

<sup>٣</sup> جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٥٤، سعد .

<sup>٤</sup> نهج البلاغة خطبة ١١٦

<sup>٥</sup> النجعة كتاب الطهارة ص ٤٣٠/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ١/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٢/ ص ١٤/ ح ١/



والأمال<sup>٢</sup> وما في بعض الروايات من التعبير بأن ترابها طهور<sup>٣</sup> فعاجز عن معارضة ما تقدم هذا وقد خص الشيخ في النهاية و الديلمي و الحلبي و التيمم بالتراب و جوز في المبسوط و الخلاف بغيره<sup>٤</sup> و نسب الى المرتضى جوازه ايضاً<sup>٥</sup> والظاهر من المفيد في المقنعة<sup>٦</sup> الاول.

و اما لزوم كونه طاهراً فلم يُذكر له نص و انما قال في التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع<sup>٧</sup>، و عن ناصريات المرتضى<sup>٨</sup> الاجماع عليه.

و اما كون فاقد الشيء لا يعطيه فالمراد منه ان في عالم التكوين و الحقائق يستحيل وجود المعلول بلا علة لا غير كما و ان التعبير الصحيح هو: ان فاقد القدرة على الشيء لا يعطيه، لا في عالم التشريع و الاعتبار فالقياس مع الفارق.

نعم يُستفاد من الاية الشريفة كراهة التيمم مما يوطئ و يشهد له خبر الكافي عن غياث «لا وضوء من موطأ»<sup>١</sup> و مثله خبره الاخر<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١/ ص ١٥٥/ ح ١/

<sup>٢</sup> الأمال<sup>٢</sup> (للصدوق)؛ ص ٢١٦ / المجلس الثامن و الثلاثون .

<sup>٣</sup> الكافي ج/ ٣/ ص ٦٦/ ح ٣؛ و هو صحيح محمد بن حمران و جميل و التعبير بالتراب محمول على الاغلبية .

<sup>٤</sup> المختلف ص ٤٨/ نقل عنهم جميعاً

<sup>٥</sup> التذكرة ج/ ٢/ ص ١٧٧/

<sup>٦</sup> المقنعة من الجوامع الفقهية ص ٨/

<sup>٧</sup> التذكرة ج/ ٢/ ص ١٧٧/ و استدل له بقوله تعالى طيباً و فسرهُ بالطاهر .

<sup>٨</sup> الناصريات من الجوامع الفقهية ص ٢٢٥/

اقول: و حيث فسروا الصعيد بالموضع المرتفع و الطيب بالذي ينحدر منه الماء فالاية<sup>٣</sup> تدل على الكراهة بلا اشكال.

و الحاصل صحة التيمم بمطلق وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>٤</sup>، فانه و ان نسب الى بعض اللغويين تفسير الصعيد بالتراب، إلّا ان الصحيح تفسيره بمطلق وجه الأرض كما عليه أكثر اللغويين لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾<sup>٥</sup> و لقول النبي صلى الله عليه و آله: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد»<sup>٦</sup> أي أرض واحدة.

و تدل على كفاية مطلق الأرض الروايات الشريفة كصححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو؟ قال: ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم»<sup>٧</sup>.

و طريق الصدوق إلى الحلبي صحيح في المشيخة، و بغض النظر عنه يكفي طريق البرقي.

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٢/ ح ٥/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٦/

<sup>٣</sup> المائدة-٦

<sup>٤</sup> المائدة: ٦

<sup>٥</sup> الكهف: ٤٠

<sup>٦</sup> معالم الزلفى الباب ٢٣

<sup>٧</sup> وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث ١

وإذا قيل هي معارضة بمثل صحيحة محمد بن حمران وجميل انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام «عن امام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيهِ للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلّي بهم؟ فقال: لا، و لكن يتمم الجنب و يصلّي بهم فان الله عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»<sup>١</sup>.

و طريق الصدوق في المشيخة صحيح. و بغض النظر عنه يكفي أحد الطريقين الآخرين.

قلنا: انها لا تدلّ على الحصر، و مع فرض المعارضة يتساقطان.

و نرجع الى الأصل و هو يقتضي البراءة من التقييد.

و لا يعارض بالبراءة من الإطلاق لأنها تقتضي التقييد و هو خلاف المنّة.

و بذلك يتّضح ان آية الصعيد لو كانت مجعلة أمكن الرجوع للأصل أيضاً و هو يقتضي النتيجة نفسها.

(لا بالمعادن و النورة)

اما المعادن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس و غيرها فلخروجها عن اسم الارض و الصعيد.

و اما النورة فقال بالجواز فيها الاسكافي و الديلمي<sup>٢</sup> و نقل المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى جوازه بها و بالجص<sup>١</sup> و مثله ايضاً كلام المفيد في المقنعة<sup>٢</sup> و يدل على الجواز

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث ٢

<sup>٢</sup> المختلف ص ٤٨؛ و كذلك الشيخ جوز التيمم بارض النورة و مثله ابن حمزة.

خبر السكوني فقط «سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقل بالنورة فقال: نعم فقل بالرماد فقال: لا»<sup>٣</sup>.

و اما صحيحة ابن محبوب «عن الجص يوقد عليه - الى - يسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء و النار قد طهراه»<sup>٤</sup> فلا دلالة فيها حيث ان جواز السجود لا يلزم منه جواز التيمم و حيث ان السكوني عامي و لم يرو خبره الكافي و لا الفقيه فلا وثوق به نعم لو صدق على ارض النورة انها ارض جاز التيمم بها بلا حاجة الى خبر السكوني<sup>٥</sup>.  
(و يكره بالسبخة )

لم يرد فيها نص و ما ورد من كراهة الصلاة و السجود فيها لا علاقة له بالتيمم و ذهب الاسكافي الى عدم جوازه فيها<sup>٦</sup>.

(و الرمل )

و هو ايضاً لم يرد فيه نص.

<sup>١</sup> المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٧٥؛ مسألة: قال علم الهدى في المصباح: يجوز التيمم بالجص و النورة.

<sup>٢</sup> المقنعة ص/ ٨

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٨٧/ ح ١٣

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٣٠/ ح ٣

<sup>٥</sup> و لعل استناد المفيد و المرتضى و الديلمي الى ذلك في كونه من الارض لا الى خبر السكوني.

<sup>٦</sup> المختلف ص ٤٨

(و يستحب من العوالي)

و هو كسابقيه لم يرد فيه نص و انما يستفاد من اية التيمم كما مر.

## كيفية التيمم

(و الواجب النية مقارنة للضرب على الارض بيديه)

الظاهر من المصنف انه لا بد من الضرب باليد و عدم الاكتفاء بالوضع اقول: كما هو المعروف في كلمات العلماء ولم يعبر واحد منهم بالوضع ويمكن الاستدلال له بان الروايات البيانية عبرت بالضرب ففي صحيحة زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده على الأرض...»<sup>١</sup>، و في صحيح عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض...»<sup>٢</sup>.

و اما ما في صحيحة زرارة الاخرى: «... فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض...»<sup>٣</sup> التي قد يتوهم انها دالة على جواز الوضع بدل الضرب ففيه: انها حاكية لقصة عمار والتي وردت في روايات متعددة «...حيث قال له رسول الله (ص) كيف صنعْتَ قال طَرَحْتُ ثِيَابِي وَ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَضَرْبَ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ...»<sup>٤</sup> و قد علمه (ص) الضرب على الارض لا

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٦

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٥

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٩

الوضع وما جاء في صحيحة زرارة من التعبير بالوضع انما كان بالاجمال وعليه فلا يصح القول بالتخير.

ثم انه هل يجب ان يكون الضرب بباطن اليد بالرغم من ان ضرب اليد يصدق بضرب الظاهر أيضا ام لا؟ الصحيح هو الاول باعتبار كونه الفرد المتعارف فلو كانت الأخبار البيانية تقصد الأعمّ لنهت على ذلك.

و هذا البيان لتوجيه رأي المشهور فان تم فهو والظاهر تماميته . وإلا فمقتضى اطلاق قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾<sup>١</sup> كفاية الضرب و المسح و لو بالظاهر .

كما و يلزم ان يكون الضرب بكلتا اليدين دون الواحدة و ذلك للتعبير بالكفين في صحيحة زرارة الثانية. و التعبير باليد في الاولى لا ينافي ذلك بعد كونها-اليد- من قبيل الجنس.

و هل يلزم كون الضرب دفعة او لا؟ الظاهر هو الاول لان مقتضى صحيحة زرارة الثانية الواردة في مقام تعليم التيمم ذلك، إذ لو كان الامام عليه السلام قد وضعهما على التدريج لبّه زرارة على ذلك، لأنها حالة لافتة للنظر.

<sup>١</sup> المائدة: ٦.

فان قلت: ان فعل الامام عليه السلام لعلة من باب اختيار الفرد الأفضل و لا يدل على التعيين.  
قلت: لا يضر هذا الاحتمال بعد كونه خلاف الظاهر .

(مرة للوضوء فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى بطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم ظهر اليسرى بطن اليمنى كذلك و مرتين للغسل)  
اقول ها هنا امور:

الاول: ما قاله في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة و في اليدين مسح الكف من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما هو المنقول عن الشيخين<sup>١</sup> و المرتضى و ابي الصلاح و الصدوق وابن عقيل وابن الجنيد و سلار و الحلبي و القاضي<sup>٢</sup>.  
ونقل المختلف عن علي بن بابويه القول بمسح الوجه بأجمعه و كذا اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع<sup>٣</sup> بدليل موثق سماعة «فمسح بهما وجهه و ذراعيه الى المرفقين»<sup>٤</sup>.

اقول: وحيث انه مخالف للاخبار المتظافرة كما في صحيح زرارة المتقدم «ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء» و غيره و ايضاً هو مخالف للقران حيث ان المتبادر من اليد هو الكف فالصحيح رد خبره بالشذوذ و مثله ايضاً خبر التهذيب عن

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٦ و النهاية ص ٤٢/

<sup>٢</sup> المختلف ص ٥٠/ نقل عنهم جميعاً

<sup>٣</sup> المصدر السابق

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٨/ ح ٥/

ليث المرادي<sup>١</sup>، ونقل المختلف عن العماني تجويزه مسح جميع الوجه و عن ابن الجنيّد ايجاب مسح غير الجبهة<sup>٢</sup>، و يشهد لهما صحيحة الكاهلي: «سألته عن التيمم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه. ثم مسح كفّيه احدهما على ظهر الاخرى»<sup>٣</sup>.

و فيه: ان هذه الصحيحة بهذا المعنى معرض عنها مضافا الى ان الظاهر ان التعبير بالوجه كناية عن الجبهة والجبينين بقرينة ان هذا التعبير ورد في الاخبار الحاكية لقصة عمار وقد جاء في بعضها التعبير بالوجه وفي بعضها الاخر التعبير بالجبينين كما في صحيحة ابن ابي المقدام<sup>٤</sup> فيعلم من ذلك ان الوجه لا يراد بكلمة والّا فهي معارضة لما هو اقوى منها مما عمل به المشهور.

الثاني: قال في المختلف المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه و الكفين و ان كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه و اخرى لليدين اختاره الشيخان و محمد بن بابويه و الديلمي و الحلبي و الحلبي و قال المرتضى ضربة واحدة للجميع و هو اختيار العماني و الاسكافي و المفيد في رسالته الغرية و قال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩/ ح ١١/

<sup>٢</sup> المختلف ص ٥٠/

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ١

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٦

<sup>٥</sup> المختلف ص ٥٠/



اقول: وفيه أولاً أن ما نسبته الى الصدوق مطلقاً غير صحيح فانما قال به في كتابه الفقيه<sup>١</sup> ورجع عنه في المقنع<sup>٢</sup> والهداية<sup>٣</sup> فقال بالوحدة فيهما مطلقاً والحاصل يكون القائل بكفاية الوحدة مطلقاً العماني والاسكافي والمرتضى والمفيد والصدوق فاي شهرة تبقى مما قاله من ان المشهور هو التفصيل وبالجملة فالقائل بالتفصيل الشيخ والديلمي والحلي والحلي والشهرة انما هي على الوحدة ففي امالي الصدوق في وصف دين الامامية «وقد روي ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا»<sup>٤</sup> ومثله الكليني حيث روى موثق زرارة وحسن الكاهلي وصحيح الخزاز<sup>٥</sup> وكلها تدل على كفاية المرة مطلقاً ومما يدل على كفاية المرة رواية داود بن نعمان<sup>٦</sup> وصحيح زرارة<sup>٧</sup> فقد دلا على ذلك باطلاقهما.

اقول: ألا ان التهذيب نقل روايات متعددة عن ليث المرادي وزرارة وابن مسلم<sup>٨</sup> جاء فيها (ان التيمم مرتين للوجه واليدين) وهي تدل على كون الضربتين للغسل والوضوء ولا دلالة فيها على ما قاله من التفصيل بل هي دالة على قول علي بن بابويه وجعل خبر

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٥٧/

<sup>٢</sup> المقنع من الجوامع الفقهية ص ٣/ ونسب تعدد الضربات الى الرواية

<sup>٣</sup> الهداية من الجوامع الفقهية ص ٤٩/

<sup>٤</sup> امالي الصدوق ص ٥١٥/

<sup>٥</sup> وقد تقدمت

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٧/ ح ١/

<sup>٧</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٨/ ح ٦/

<sup>٨</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩/ ح ١١/ و ح ١٣/ و ح ١٤/ و مثلها ح ١٢/

زرارة و خبر ابن مسلم الثاني<sup>١</sup> الدالين على ثلاث ضربات - و الذي لم يقل به احد -  
 شاهداً لما قال ولا شاهد فيها و صارت عبارته في الاشارة الى القولين و هي (انا قد  
 اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام  
 والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ان  
 التيمم من الوضوء مرة و من الجنابة مرتان<sup>٢</sup>) سبباً لتوهم المنتهى بانه خبر مستقل<sup>٣</sup> و نقله  
 الوسائل عن العلامة من دون بيان توهمه<sup>٤</sup> لكن صاحب المنتقى تفتن لذلك و بين ذاك  
 التوهم<sup>٥</sup> و انه ليس بخبر مستقل غير ذينك الخبرين و مثلهما صحيحة إسماعيل بن همام  
 عن الرضا عليه السلام: «التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين»<sup>٦</sup>. و الحاصل ان اخبار المرة هي  
 المعروفة و غيرها خارجة عن محل الوثوق حيث اعرض عنها المشهور .

الثالث: انه هل يدخل في مسح الوجه الجبينان بالاضافة الى الجبهة ام لا؟ يشهد للاول  
 موثق زرارة المتقدم على نقل الكافي «فمسح بها جبينيه و كفيه مرة واحدة»<sup>٧</sup> و موثقه

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢١٠/ ح ١٥

<sup>٢</sup> المصدر السابق ص ٢١١

<sup>٣</sup> منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ ج ٣، ص: ١٠٣؛ مسألة: و اختلف الأصحاب في عدد  
 الضربات .

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة؛ ج ٣، ص: ٣٦٣؛ ١٢ باب وجوب الضربتين في التيمم .

<sup>٥</sup> منتقى الجمان، الشيخ حسن صاحب المعالم ج ١، ص ٣٧٤ .

<sup>٦</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦١/ ح ١/ باب ٤٠

الآخر المروي في السرائر<sup>١</sup> و صحيحه المروي في الفقيه<sup>٢</sup> و غيرها<sup>٣</sup> و استدلل للثاني بموثق زرارة الاول على نقل التهذيب «فمسح بها جبهته»<sup>٤</sup> وبالأصل ويدفع الثاني ان نقل الكليني اضبط من الشيخ و ورود باقي الروايات بالاول دون الثاني ، و قد مر كلام الصدوق في وصف دين الامامية و انه قال «قد روي و ذكر الجبنيين و الحاجبين» و قال بعده «و عليه مضى مشايخنا» ألا انه اشتمل على الحاجبين و هو محل تأمل فلعله ذكره من باب المقدمة فالروايات البيانية خالية منهما و الاصل عدمهما.

### حكم مقطوع اليدين

قال في المبسوط: اذا كان مقطوع اليدين مع الذراعين سقط عنه فرض التيمم<sup>٥</sup>. و ردّه في المختلف بان سقوط جملة التيمم ليس بجيد و انه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن منها لوجود المقتضي و انتفاء المانع<sup>٦</sup>، و المفهوم من كلامه وجوب المسح بنفسه لا بتوسط شخص اخر لكن القاعدة تقول ان الواجب هو جملة التيمم فتعذر

<sup>١</sup> السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات)؛ ج ٣، ص ٥٥٤

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٥٧/ ح ٢/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢١٢/ ح ١٧/ صحيح ابن ابي المقدام .

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢١١/ ح ١٦/ لكن الموجود في المطبوع - طبع الاخوندي جيبه لا جبهته فما نقلناه في المتن حكاه بعض المحققين .

<sup>٥</sup> المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص ٢١؛ المختلف ص ٥٤/

<sup>٦</sup> المختلف ص ٥٤/

البعض موجب لسقوط الكل و لا دليل على بقاء ما بقي كما و لا دليل على العمل بالاحتياط باتيان ما بقي، فالاحتياط انما يكون لامر معلوم لا لتشريع امر مجهول، فقول الشيخ في المبسوط هو الذي تقتضيه القاعدة ، نعم تدل عليه قاعدة لا يسقط الميسور بالمعسور أآ انها لم تثبت ، نعم قد تقدم ان معتبرة ال سام تدل على عدم سقوط الباقي بتعذر البعض و عليه ان يكفي بمسح الوجه بتوسط الغير.

(و يتيمم غير الجنب مرتين)

قال في المعتبر: من وجب عليه الغسل و الوضوء لا يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل فان اجتزينا بالضربة ففيه تردد ، وجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورته فصار كما لو بال و تغوط و وجه الافتقار الى تيممين لاختلاف النية ففي احدهما نية البدل عن الوضوء و في الاخر عن الغسل ولا تجتمعان<sup>١</sup>.

اقول: و مراده من انه لا يجزيه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين في الغسل ان يأتي بتيمم مع ضربة واحدة بدلاً عن الوضوء و يتيمم مرة اخرى بضربتين بدلاً عن الغسل و اما لو اكتفينا بالمرة الواحدة كما هو الصحيح فالاصل عدم تداخل الاسباب و المسببات أآ اذا قام الدليل على التداخل او فهم من دليل المسألة بالخصوص التداخل و ما ذكره من وجه الاجتزاء هو من القسم الثاني يعني انه يفهم من دليل المسألة ان الغسل و الوضوء في الانتقال عنهما الى التيمم بمثابة ما لو بال و تغوط .

<sup>١</sup> المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٤٠٨

قيل: ويدل على الاول من قيام الدليل على التداخل موثق ابي بصير بناءً على وثيقة عثمان بن عيسى سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماءً قال نعم<sup>١</sup> ومثله موثق عمار<sup>٢</sup>.

اقول: الظاهر انهما اجنبيان عما نحن فيه من التداخل وعدمه بل المراد ان تيمم الحائض كالجنب.

قيل: ويدل عليه ايضاً ما قاله الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup> والهداية<sup>٤</sup> من انه اذا اجتمع واجب فرض وجوبه في القرآن و واجب علم وجوبه من السنة فالفرض القراني يكفي عن الواجب الثابت بالسنة و حيث انه لا يقول الا عن نص و قد عمل به و اعتمده فلا بأس بالاخذ به.

قلت: لم يعلم ان ما قاله مستند الى نص قد عمل به فلعله استنباط منه كما وانه اخص مما نحن فيه كما لو وجب غسل الحيض مع الوضوء فكلاهما مما وجب بالقران وعليه فيجب عليه تيممان كما قاله المصنف.

(و يجب في النية البدلية والاستباحة والوجه والقربة)

اما وجوب نية البدلية فلا دليل عليه بناءً على المختار من كفاية المرة الواحدة مطلقاً و حتى لو قلنا بالتفصيل بين التيمم - يعني بتعدد التيمم للغسل و الوضوء - الذي هو بدل عن الوضوء و بين الذي هو بدل عن الغسل فلا دليل ايضاً على نية البدلية بل يلزمه

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٦٥/ ح ١٠/ باب ٤١

<sup>٢</sup> التهذيب ج/١ ص ٢١٢/ ح ٢٠/

<sup>٣</sup> الفقيه ج/١ ص ٤٦/

<sup>٤</sup> الهداية من الجوامع الفقهية باب الاغسال / النجعة في شرح اللمعة؛ ج ١، ص: ٤٤٢

الاتيان بما هي وظيفته نعم بناءً على المختار من كون الوضوء لابد من تقدمه على الغسل - كما تقدم ذلك - لابد من التيمم بدلاً عن الوضوء ثم التيمم بدلاً عن الغسل هذا لو قلنا بمقالة من يقول بتعدد التيمم للغسل و الوضوء ونحن لا نقول بذلك .

ثم انه لدينا تيمم غير بدل و هو من كان نائماً في احد المسجدين ثم احتلم وجب عليه التيمم للخروج من المسجد كما في صحيح ابي حمزة «و لا يمر في المسجد الا متيمماً»<sup>١</sup> و اطلاقه شامل فيما لو كان زمان الخروج اقصر ام لا و كذلك فيما لو احتلم او اجنب سهواً او عمداً او جهلاً.

و اما النوم على طهارة فقد روى الفقيه عن الصادق (ع) «من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتييمم من دثاره كائناً ما كان»<sup>٢</sup> فيمكن حمله على البدل الاختياري.

و اما قصد الاستباحة فكسابقه لا دليل عليه و حصول الطهارة مؤقتاً او الاباحة انما هي من الاثار المترتبة على التيمم ثم لم لا نقول بحصول الطهارة مادام حكمه التيمم وقد سماه الله عز و جل طهوراً ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾<sup>٣</sup> و في صحيح محمد بن عمران و جميل (فان الله جعل التراب طهوراً)<sup>٤</sup> و مثله غير ه<sup>٥</sup> و اما ما استند اليه الخلا ف من ان عمرو بن العاص اجنب في بعض

<sup>١</sup> الوسائل باب ١٥ من ابواب الجنابة ح/٦

<sup>٢</sup> الفقيه ج/١ ص ٢٩٦ ح/١ باب ٦٤

<sup>٣</sup> المائدة اية ٦

<sup>٤</sup> الكافي ج/٣ ص ٦٦ ح/٣

<sup>٥</sup> الكافي ج/٢ ص ١٤ ح/١

الغزوات..<sup>١</sup> فخير عامي رواه سنن ابي داود<sup>٢</sup> و يمكن حمله على المجاز على فرض تسليم صحته .

و اما نية الوجه فلا دليل عليها ايضاً .

و اما القربة بمعنى ان يكون الداعي لايجاده هو امر الله تعالى لا غير فهو مطلوب و شرط في كل عبادة عقلاً و ألّا لما صدق الامثال و يدل عليه ايضاً قوله تعالى ﴿و ما امروا ألّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾<sup>٣</sup> .  
(و الموالاة)

لا نص فيها نفياً ولا اثباتاً و يكفينا في وجوبها قاعدة الاشتغال اذا لم يصدق التيمم بدونها و يمكن الاستدلال على وجوبها من القران حيث قال تعالى ﴿فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه﴾<sup>٤</sup> حيث ان عطف الوجوه والايدي بالفاء يدل على ارتباط و وحدة المسح بالوجوه و الايدي وهي الموالاة.  
(و يستحب نفص اليدين)

كما في موثق زرارة المتقدم<sup>٥</sup> لكن المختلف نقل عن ظاهر الاسكافي بعدم جوازه و انه اوجب المسح باليمنى و احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها<sup>١</sup> و اجابه المختلف بطلان القياس<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> الخلاف؛ ج ١، ص: ١٤٤؛ مسألة ٩٢ عدم رافعية التيمم للحدث .

<sup>٢</sup> سنن ابي داود و قد تضمن استنكار النبي (ص) له بالصلاة مع التيمم و سماه جنباً .

<sup>٣</sup> البينة اية: ٥

<sup>٤</sup> المائدة اية: ٦؛ كما انه يمكن استفادة الموالاة من كلمة منه في الاية المباركة .

<sup>٥</sup> وفيه: «ثم رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا» و مثله خبره الاخر و خبر عمرو بن ابي المقدام .

(و ليكن عند اخر الوقت وجوباً مع الطمع في الماء و ألاً استحباباً)

اما عدم جواز البدار مع الطمع في الماء فلصحيح ابن مسلم «فأخر التيمم الى اخر الوقت»<sup>٣</sup> وكذلك صحيح زرارة «فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم»<sup>٤</sup> و غيرهما<sup>٥</sup>.

و اما جواز البدار مع اليأس فهو ظاهر العماني<sup>٦</sup> والاسكافي<sup>٧</sup> ألاً انه جعل الاستحباب في اول الوقت لا في اخره خلافا للمصنف .

و يدل على جواز البدار مع اليأس صحيحة زرارة «فان اصاب الماء و قد صلّى بتيمم و هو في وقت قال ﷺ: تمت صلاته و لا اعادة عليه»<sup>٨</sup> والمراد منها حالة اليأس بدليل صحيحه المتقدم من وجوب التأخير مع عدم اليأس و بمضمونه افتى الفقيه<sup>٩</sup> و مثله خبر

<sup>١</sup> المختلف ص ٥٠/

<sup>٢</sup> المختلف ص ٥١/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ باب ٤١ ح ١/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٢/ و في التهذيب بدل فليطلب فليمسك و لا تضر بالمقصود.

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣٣/

<sup>٦</sup> المختلف ص ٥٤/

<sup>٧</sup> المختلف ص ٤٧/

<sup>٨</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٤/ ح ٣٦/

<sup>٩</sup> الفقيه ج ١/ ص ٥٨/



علي بن سالم ١ و خبر ابن سالم ٢ و خبر معاوية بن ميسرة ٣ و قد عمل بها الصدوق في الفقيه و الامالي ٤ و الحاصل انه لا خلاف بينهم في عدم جواز التقديم مع الطمع بالماء ٥ حتى من العماني و ان قال بالصحة بشرط المراعاة يعني ان وجد الماء بطلت صلاته و ان لم يجد صحت ٦ و يشهد له صحيح ابن يقطين «اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضاً و اعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه» ٧ و يدل عليه ايضاً موثق ابي بصير الدال على اعادة الصلاة لمن كان معه ماء فنسي و صلى بالتيمة ٨ و انما الخلاف في جواز التقديم مع اليأس فما استدلل به المتأخرون من جواز التيمم مطلقاً في اول الوقت

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢/ ح ٦١/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٥/ ح ٣٧/

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٥٩/ ح ١٠؛ و الحديث صحيح السند؛ و التهذيب ج ١/ ص ١٩٥/

<sup>٤</sup> امالي الصدوق ص ٥١٥/

<sup>٥</sup> ففي المختلف ص ٤٧/ «المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه و ان كان ايساً من الماء في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ في كتبه و السيد المرتضى و ابو الصلاح و سلالر و ابن ادريس و ابن البراج و هو الظاهر من كلام المفيد و قال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت و قال ابن الجنيد- و ذكر تفصيل ما في متن اللعة.

<sup>٦</sup> المختلف ص ٥٤/ فانه قال لا يجوز التيمم قبل اخر الوقت فان صلى- فذكر ما في المتن- و هذه العبارة لا ظهور لها بالجواز و ان كانت تحتمله.

<sup>٧</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣٣/

<sup>٨</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٥/ باب ٤١/ ح ١٠/

لاطلاق الروايات المتقدمة ليس في محله حيث انها ليست في مقام البيان حتى يتمسك بها، بل و يكفي الشك في كونها في مقام البيان و عليه فلا يصح التمسك باطلاقها .

و اما قول المصنف باستحباب التأخير مع اليأس من الماء فلم اقف فيه على شاهد نعم ورد استحباب اعادة الصلاة مادام الوقت باقياً لمن صلى متيمماً و اصاب الماء كما في موثق ابن حازم في رجل يتيمم فصلى ثم اصاب الماء من قوله عليه السلام «اما انا فكنت فاعلاً اني كنت اتوضأ و اعيد»<sup>١</sup> و هو غير استحباب التأخير مع اليأس .

### أحكام خاصة بالتيمم

١- لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها و ذلك للقصور في دليل المشروعية فان آية التيمم دلّت على مشروعيتها عند القيام للصلاة الذي هو عبارة اخرى عن دخول الوقت. بخلاف الوضوء و الغسل قبل الوقت فلا قصور في دليلهما .

٢- يجوز التيمم بعد دخول الوقت حتى مع سعة بشرط اليأس من التمكن و ذلك لان عدم جواز البدار- بناء على استفادته من الروايات- ليس إلّا من جهة احتمال الحصول على الماء المفقود مع اليأس.

٣- و من تيمم لصلاة لعذر و دخل وقت اخرى جازت المبادرة إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه في أثنائه اما جواز المبادرة للصلاة مع التيمم لسابقة فلفرض وقوعه صحيحاً. و احتمال الوجدان بعد ذلك لا يضر بالطهارة الحاصلة بالفعل.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣٢

٤- و اما وجوب الإعادة مع الارتفاع في أثناءه فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء عن الأمر الواقعي.

٥- و لا يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل و لا إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك انتقلت وظيفته الى التيمم و يجوز ذلك قبل دخوله اما حرمة الإراقة و الإبطال بعد الوقت فلكون ذلك تعجيزا بسوء الاختيار عن امتثال الواجب الفعلي.

٦- و اما وجوب التيمم مع العصيان فلتحقق موضوعه.

٧- و اما جواز اراقة الماء قبل الوقت فلان الصلاة بالنسبة للوقت واجب مشروط لا معلق .

٨- انه لو وجد الماء قبل ركوعه فقد قال الصدوق في الفقيه<sup>١</sup> و العمانى<sup>٢</sup> و الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> بنقضه للصلاة استناداً الى صحيح زرارة «فليصرف و ليتوضأ ما لم يركع»<sup>٤</sup> و مثله خبر الكافي عن ابن عاصم<sup>٥</sup> و قال المرتضى في مسائل الخلاف انه لا ينقض

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٥٨/

<sup>٢</sup> المختلف ص ٥١/

<sup>٣</sup> النهاية ص ٤٨/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٤/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٤/ ح ٥/

الصلاة ان دخل فيها<sup>١</sup> و يشهد له خبر محمد بن حمران<sup>٢</sup> لكنه محمول على دخوله في الصلاة في اخر الوقت بقرينة ذيله «و اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت» و لو لم نقبل هذا الحمل فالرواية عاجزة عن مقاومة ما تقدم و قال الديلمي بنقض الصلاة ما لم يقرأ<sup>٣</sup> و لم يظهر له مستند.

٩- إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك، و ذلك لان التيمم هو الطهارة لا انه سبب للطهارة كما تقدم ذلك في الوضوء .

و لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه كما هو معلوم .

١٠- قال المفيد: و لو ان متيمما دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتطهر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> المختلف ص ٥١/ و قال: و قوّه ابن البراج و اختاره ابن ادريس و ذكر قبل ذلك انه مختار المفيد.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣/ ح ٦٤/

<sup>٣</sup> المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٦٩/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٤/

و يشهد له صحيحا زرارة و محمد بن مسلم «قال يخرج و يتوضأ ثم ييني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمة»<sup>١</sup> و في الثاني منهما قال زرارة «فقلت له دخلها و هو متمم فصلّى ركعة فأحدث و اصاب ماءً قال يخرج و يتوضأ و ييني»<sup>٢</sup> و افتى به المحقق في المعتبر<sup>٣</sup> و الصدوق<sup>٤</sup> و العمانى<sup>٥</sup> و الشيخ<sup>٦</sup> فلا وجه اذاً لانكار ابن ادريس ذلك فأحكام الله عز و جل ليست بالظن و القياس لكن الكافي لم يروه و لا ضرر فيه بعد عمل اولئك. (و لو تمكن من الماء انتقض)

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٤/ ح ٦٨/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٥/ ح ٦٩/

<sup>٣</sup> النجعة ج ٢ ص ٣٥٤

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ٥٨/ ح ٤/ و المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٤٠٧؛ و من جملة ما قال: «و لا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة»؛ و هل ان الحكم خاص بمن احدث لا عن عمد كما قال المفيد و الشيخ، ام عام لكل من احدث كما اطلق ابن ابي عقيل و الصدوق؟ ظاهر ما تقدم الاول .

<sup>٥</sup> المختلف ص ٥٣/ و نقل عن ابن ادريس منعه لذلك.

<sup>٦</sup> النهاية ص ٤٨/

كما في صحيح زرارة «قال: نعم ما لم يحدث او يصب ماءً»<sup>١</sup> و غيره<sup>٢</sup>، و عليه فإذا وجد من تيمم تيممين - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عن الوضوء، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معا للصحيح المتقدم .

(و لو وجده في اثناء الصلاة اتمها على الاصح)

ما قاله ليس له مستند الاّ خبر محمد بن حمران «في رجل دخل في الصلاة - الى - قال يمضي في الصلاة»<sup>٣</sup> و قد قلنا انه مختص بمن صلى اخر الوقت و يشهد لذلك اشتمال الرواية على ذلك كما تقدم و قلنا فيما سبق ان المفيد افتى بذلك فقال: (ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة<sup>٤</sup>) و الظاهر منه انه حيث لا يجوز الصلاة بالتيمم الاّ في اخر الوقت<sup>٥</sup> فحينئذٍ لا يجوز له الانصراف لثلاثا تقع صلاته خارج الوقت، و نقل المختلف عن الاسكافي انه يقطع الصلاة ما لم يركع الركعة الثانية<sup>٦</sup> ثم قال واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة و محمد بن مسلم في الصحيح (قال زرارة قلت له دخلها و هو متيمم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماءً قال يخرج و يتوضأ و يني) لكن الموجود في الاستبصار<sup>٧</sup> و التهذيب (فصلّى ركعة و احدث فأصاب)<sup>١</sup> بدل واحدة و الحاصل ان الرواية

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٤/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣١/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣/ ح ٦٤/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣/

<sup>٥</sup> حيث قال: «و ان لم يجد الماء تيمم في اخر اوقات الصلاة عند اليأس منه» .

<sup>٦</sup> المختلف ص ٥١ /

<sup>٧</sup> الاستبصار ج ١/ ص ١٦٧/ ح ٦/

لا دلالة فيها على ما قاله الاسكافي و في التهذيب و روي عن الحسن الصيقل (رجل تيمّم ثم قام يصليّ فمرّ به نهر و قد صلى ركعة قال فليغسل و ليستقبل الصلاة)<sup>٢</sup> فلعل الاسكافي استند اليه لكنه لا يقاوم ما سبق و لم يفتّ به احد غيره.

ثم انه بعد اداء وظيفة الصلاة بالتيمم فيمن حكمه التيمم لا تجب عليه اعادة الصلاة و لا قضاؤها لكن وردت روايات مختلفة رواها التهذيب كما في خبري السكوني<sup>٣</sup> و سماعة<sup>٤</sup> من التيمم و الصلاة لكثرة الزحام في يوم الجمعة المانع من الخروج للتوضوء ثم اعادة الصلاة و مثلهما في الشذوذ مرسل الكافي<sup>٥</sup> من اعادة الصلاة لمن خاف البرد فتيمم بدل الغسل، و يردّه بالاضافة الى ما تقدم صحيحة محمد بن مسلم (عن رجل اجنب في السفر و لم يجد ألّا الثلج او الماء الجامد فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : هو بمنزلة الضرورة يتيمم)<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٠٥/ ح ٦٩/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ٤٠٦/ ح ١٥/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٨٥/ ح ٨/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٤٨/ ح ٦٠/ و بهما افتي ابن الجنيد و الشيخ راجع المختلف ص ٥٢/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٧/ ح ٣/ وقد رواها الكافي عن جعفر بن بشير عن رواه و رواها التهذيب عن جعفر عن عبد الله بن سنان او غيره و رواها الفقيه عن عبد الله بن سنان و لم يعلم صحة نقل الفقيه فالرواية في حكم المرسلة.

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٧/ ح ١/ ؛ و فيها: «و لا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه» .

و اما مرفوعتا ابن ابراهيم<sup>١</sup> وابن اشيم<sup>٢</sup> الدالتان على ان من اجنب فعليه ان يغتسل و ان احتلم يكفيه التيمم فيعارضهما صحيح ابن مسلم «عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب قال لا باس لا يغتسل و يتيمم»<sup>٣</sup>، وكذلك صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه «يتيمم المجدور و الكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة»<sup>٤</sup>، و كذلك صحيحه الاخر عن محمد بن مسكين و غيره<sup>٥</sup>، و غير ذلك من الروايات<sup>٦</sup> و لا شك بمعلومية الطائفة الثانية و مشكوكية المرفوعتين و بذلك تعرف شذوذ ما رواه التهذيب عن ابي بصير و عن عبدالله بن سليمان<sup>٧</sup> و كذلك ما رواه عن ابن مسلم<sup>٨</sup> الدالين على لابدية الغسل و ان كان في ارض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامداً على حد تعبير الثاني منهما او يتخوف ان اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل فقد عرفت مخالفتها لما تقدم من الروايات المعمول بها كما و ان الثاني مخالف للقران في ظهوره و لم يروهما الا التهذيب.

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٧/ ح ٢/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٨/ ح ٣؛ رواه عن علي بن احمد و هو ابن اشيم الذي طعن فيه الشيخ في رجاله بالمجهولية (في اواخر اصحاب الرضا عليه السلام) .

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٨/ ح ١/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٨/ ح ٢/

<sup>٥</sup> الكافي ج ١/ ص ٦٨/ ح ٥/

<sup>٦</sup> الكافي ج ١/ ص ٦٨/ ح ٤/

<sup>٧</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٨/ ح ٤٩/

<sup>٨</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٨/ ح ٥٠/



## لو وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً

إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم لعدم صدق الوجدان فانهم مع التسابق بقوا كلهم على ما كانوا من عدم وجدان الماء فلا وجه لبطلان تيممهم .

و إن سبق واحد بطل تيمم السابق اذ المفروض صيرورته واجدا بالسبق فيبطل تيممه بواسطة وجدانه و أما غيره فلم يتحقق الوجدان بالنسبة اليه فلا وجه لبطلان تيممه .

و إن لم يتسابقوا إليه بطل تيمم الجميع لصدق الوجدان بالنسبة إلى كل واحد منهم فيبطل تيمم الجميع ، و كذا إذا كان الماء مملوكاً و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

## حكم اجتماع الميت والجنب و غير المتوضي

ثم ان المصنف لم يعترض لحكم اجتماع الميت و الجنب و غير المتوضي اذا لم يكن الماء بكفايتهم فان كان لاحدهم فهو اولى به ، و اما لو كان مشتركاً بينهم مع رضاهم بصرفه للغير فالأفضل تقديم الجنب لصحيحة ابن نجران «يغتسل الجنب و يدفن الميت و تيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز»<sup>١</sup>، و تؤيدها روايتان «قال اذا اجتمعت سنة و فريضة بديء

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ باب ٢١ ص ٥٩/ حديث ١٢ عن ابن نجران و قد اسنده عن الكاظم عليه السلام بلا واسطه و اما التهذيب ج ١ ص ١٠٩ ح ١٧ و الاستبصار ج ١ ص ١٠١ ح ٩ فقد رواه عن ابن

بالفرض»<sup>١</sup>، و يعارض الكل مرسله التهذيب «يتيمم الجنب و يُغسل الميت بالماء»<sup>٢</sup> و لا عبرة بها لارسالها، و حيث ان الاول متعدد و عمل به الفقيه و ابن ابي نجران ثقة معتمد فيما يرويه حسب ما قاله النجاشي<sup>٣</sup> فهو موثوق به فلا يضر ارسالها حسب نسخة التهذيين، بل و ان لم يروِ واحداً من الطائفتين الكليني .

و اما اجتماع الجنب و غير المتوضئ فصحيح عن ابي بصير يدل على افضلية تقدم غير المتوضئين على الجنب<sup>٤</sup>، و مورد الرواية فيما لو كانوا عدة و الماء لهم جميعا و لا يكفي الا للجنب او للمتوضئين مع رضاهم بذلك .

مسألة: لو لم يتمكن من التراب او الحجر يجب عليه التيمم بالغبار والا فبالوحد كما تدل عليه المستفيضة منها صحيحة ابي بصير «اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعدر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه و تيمم به»<sup>٥</sup> و مثله غيره<sup>٦</sup>.

---

نجران عن رجل حدثه عن ابي الحسن عليه السلام و حيث ان رجال الشيخ لم يعد ابن نجران الا في اصحاب الرضا عليه السلام و النجاشي لم ينقل روايته عن غيره فيمكن القول بصحة ما في التهذيب و حينئذ تصبح الرواية مرسلة.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٠٩/ ح ١٨/ و ص ١١٠/ ح ١٩/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١/ ص ١١٠/ ح ٢٠/

<sup>٣</sup> رجال النجاشي/ باب العين/ ٢٣٥/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩٠/ ح ٢٢/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٧/ ح ١/ باب ٤٤/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٨٩/ ح ١٨/ و ح ١٩/ و ح ٢٠/ و ح ٢١/

## حكم فاقد الطهورين

و اما حكم فاقد الطهورين فلم يرد فيه نص بالخصوص و قال المفيد في المقنعة<sup>١</sup> و المرتضى في الناصريات<sup>٢</sup> والشيخ في النهاية<sup>٣</sup> بوجوب القضاء و سقوط الاداء و قال في المبسوط فاما يؤخر الصلاة او يصلي و كان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة<sup>٤</sup> و للمفيد قول اخر سيأتي.

هذه الاقوال واما العمومات فاستدل على وجوب القضاء و الاداء بخبر (الصلاة لا تسقط بحال) و لم يثبت كونه خبراً يصح الاعتماد عليه.

و اما ما في صحيح زرارة الوارد في النفساء «و لا تدع الصلاة على حال فان النبي (ص) قال الصلاة عماد دينكم»<sup>٥</sup> فقليل: ان دلالتة فيما نحن فيه غير ظاهرة لعدم كونه في مقام البيان، و التعليل فيه ليس وارداً في مقام التشريع بل في مقام التأكيد والحث .

اقول: كون ذيله ظاهر في التأكيد لا ينافي صدره الظاهر في مقام التأسيس واما قاعدة لا يسقط الميسور بالمعسور فلم تثبت نعم معتبرة ال سام تدل على عدم السقوط كما تقدم و استدل على سقوط الاداء و القضاء بقاعدة (كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر) كما

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٩١ و المقنعة ص ٦٠

<sup>٢</sup> الناصريات من الجوامع الفقهية ص ٢٢٦

<sup>٣</sup> النهاية ص ٤٧

<sup>٤</sup> المبسوط ج ١/ ص ٣١

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٩٩ ح ٤

في صحيحة حفص بن البختري<sup>١</sup> ومعتبرة الفضل بن شاذان (فاما الذي لم يقق فانه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله عليه و لم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه و كذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له)<sup>٢</sup>، و كما في صحيح ابن مهزيار (لا يقضي الصوم و لا الصلاة و كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر)<sup>٣</sup>.

فان قلت: مورد هذه الروايات المغمى عليه .

قلت: بل احد مصاديقها المغمى عليه و لا شك في عمومها و شمولها كما هو واضح و في خبر موسى بن بكر حول هذه القاعدة (هذا من الابواب التي يَفْتَحُ كل باب منها الف باب)<sup>٤</sup>.

هذا و لا حاجة لتحقيق معنى العذر الوارد في الرواية فقد صرحت بسقوط القضاء بالاضافة الى الاداء و ما نحن فيه يعني فاقد الطهورين، من اظهر مصاديق من غَلَبَ الله عليه و قد ذهب الى السقوط مطلقاً اداءً و قضاءً المفيد في رسالته الى ولده لكنه قال: (و

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤١٣ باب ٦٩ من ابواب الصلاة ح/ ٧

<sup>٢</sup> العلل ج ١/ ص ٢٧١ و العيون ج ٢/ ص ١١٧

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٣٧ ح/ ١٠

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة؛ ج ٨ ص ٢٦٠؛ باب ٣

عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات صلاته بمقدار صلاته<sup>١</sup> كما و ان المحقق الحلي نسبته الى الشيخ في احد قولي<sup>٢</sup> و ذهب الى القضاء الحلي و أستدل له بصحيح زرارة (من صلى بغير طهور اونسي صلوات او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها<sup>٣</sup>...) و لا دلالة فيه حيث ان مورده من صلى بغير طهور نسياناً لا فقداناً.

اقول: و يمكن ان يستدل على وجوب الصلاة اداءً لا قضاءً مضافاً لمعتبرة ال سام المتقدمة الدالة على عدم السقوط ولا تعارضها قاعدة كلما غلب ..، بالعمومات الواردة في الكتاب و السنة الدالة على وجوب الصلاة و الساكنة عن كيفيتها و بضميمة ما ورد من الروايات الواردة في كيفية الصلاة لمن تعذر عليه اتيان بعض اجزائها كالغريق و المزمّن و المريض الدالة على ان الصلاة لا تسقط بتلك الاحوال و ان لها مراتب ادناها قيام التسبيح مكان الركعات كما و انه لا فرق بين الاجزاء و الشرائط في لسان الروايات يعني ان الروايات لم تفرق بين تقيد الصلاة بالطهارة بعنوان انه شرط و بين اعتبار القبلة في الصلاة او جزئية الركوع و السجود و الفاتحة فلا فرق من جهة الروايات بين لا صلاة الا بفاتحة الكتاب و بين لا صلاة الا بطهور فالكل يدل على اعتبار امور في الصلاة و قد دلت الروايات على سقوط ما هو معتبر عند التعذر و عدم سقوط الصلاة فهذا دليل قطعيّ و مفسر لعموم اقيموا الصلاة على عدم سقوطها على كل حال و بذلك يظهر النظر

<sup>١</sup> مختلف الشيعة ج/٢ ص/٤٥٨ طبع مكتب الاعلام الاسلامي و هنا قال العلامة ايضاً بسقوط القضاء و الاداء و اما قوله و عليه ان يذكر الله عزوجل بمقدار صلاته فسيأتي في باب صلاة الخوف ما يمكن ان يدل عليه .

<sup>٢</sup> النجعة في شرح اللمعة؛ ج٣، ص: ١٩١

<sup>٣</sup> التهذيب ج/٣ ص/١٥٩ ح/٢

في افاده بعض المحققين من ان قوله ﷺ في صحيحة زرارة (و لا تدع الصلاة على حال فان النبي (ص) قال الصلاة عماد دينكم) حيث قال انها للتأكيد لا للتأسيس .  
وجه النظر: ان قوله ﷺ كما يصلح للتأكيد كذلك يصلح للتأسيس و مثله استشهاده ﷺ بقول النبي (ص) صالح لان يكون للتأكيد كما و انه صالح لان يكون للتأسيس و لا مرجح للاول على الثاني و الادلة القطعية دلت على عدم سقوط الصلاة ولو الى ادنى مراتبها هذا و اذا دار الامر بين التأكيد و التأسيس فالاصل هو التأسيس .

### حرمة المقدمات المفوتة

تقدم في الصحيحة المتقدمة عن ابن مسلم (و لا ارى ان يعود لهذه الارض التي توبق دينه) و هذه الفقرة تدلنا على كون الانسان مسؤول عن المقدمات المفوتة للواجب الشرعي و لو قبل الوقت فيمكن الاستدلال بها على حرمة كل مقدمة مفوته بل و موجبة للاضطرار و التعبير ب«لا ارى» لعله من جهة ان هذا الامر مما يدركه العقل، و هذا ايضا احد موارد الاحتياط المنصوص فقد نصت الرواية على المحافظة على امر الدين بان لا يذهب الى المكان الذي يُذهب بالدين فقوله ﷺ «توبق دينه» قرينة على حرمة هذا العمل فالانسان مسؤول على دينه عقلا و شرعا و من هنا لا يبعد الاستدلال بالرواية على وجوب قضاء كل صلاة كان هو السبب في فواتها كمن كان متطهراً و بأمكانه ان يصلي فنقض طهارته و اخرج نفسه عن كونه متمكناً او اهرق ماءه و اصبح فاقداً للطهورين «بناءً على القول بسقوط الاداء والقضاء» حيث ان قاعدة كلما غلب الله عليه فهو اولى بالذر لا تشمله باعتبار كونه هو السبب .

حصيلة البحث:

شرط التيمم عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله أو ضيق الوقت عن استعماله، ويجب طلبه مادام في الوقت، ويجب أن يكون التيمم بالتراب أو الحجر لا بالمعادن و الثّورة إلّا اذا صدق عليها اسم الارض، ولا يشترط فيه طهارة التراب. و يستحب التيمم من العوالي لا مما يوطئ .

و الواجب في التيمم: النّيّة، و الضّرب على الأرض بباطن يديه دفعةً مرّةً للوضوء والغسل فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل في مسح الوجه الجبينان ثمّ ظهر يده اليمنى بطن اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى كذلك . و يكتفي مقطوع اليدين بمسح الوجه بتوسط الغير. ومن اجتمع عليه غسل غير غسل الجنابة و الوضوء فلا يجزيه تيمم واحد و وجب عليه تيممان.

و تجب فيه نيّة القرية بمعنى قصد امتثال امر الله تعالى، والموالة، و يستحبّ نفّض اليدين. ولا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها. و يجوز التيمم بعد دخول الوقت حتى مع سعة بشرط اليأس من ارتفاع العذر. و من تيمم لصلاة لعذر و دخل وقت اخرى جازت المبادرة إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه في أثنائها، ولا يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل و لا إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك كان اثماً وان انتقلت وظيفته الى التيمم و لا يجوز ذلك قبل دخول الوقت ايضاً. و لو وجد الماء قبل ركوعه بطلت صلاته . وقال المفيد: و لو ان متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتطهر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة و به اُفتى غيره من المتقدمين و عليه دل الدليل . و من حكمه الصلاة بالتيمم لا تجب عليه اعادة الصلاة و لا قضاؤها. نعم يستحب اعادة الصلاة مادام الوقت باقياً

لمن صلى متيمماً و اصاب الماء. و لو لم يتمكن من التراب او الحجر يجب عليه التيمم بالغبار و الا فبالو حل. و تجب الصلاة على فاقد الطهورين اداءً و لا قضاء عليه. و تحرم المقدمات المفوتة فلا يجوز للانسان ان يهرق ماء وضوئه ليوم غده مثلاً وان وجب عليه التيمم لو فعل ذلك. و إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك، و لو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه، و ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية و إن تعذرت عليه بعد ذلك، و إذا وجد من تيمم تيممين - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عن الوضوء، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً، و إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعاً و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكاً و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير .

### (كتاب الصلاة)

(و فصوله احد عشر)

#### الفصل الاول في اعداد الصلاة

(الاول: اعدادها و الواجب سبع ، اليومية و الجمعة و العیدان و الايات و الطواف و الاموات و الملتزم بنذر و شبهه) من العهد و اليمين.



اما اليومية: فقد ذكر تعالى ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل و قران الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى ﴿اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾<sup>٢</sup> و قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾<sup>٣</sup> و قد استدل الباقر عليه السلام بهذه الايات الثلاث كما في صحيح زرارة الدال على وجوب الصلوات الخمس<sup>٤</sup>، و لا يخفى ان وجوبها و اعدادها من ضروريات الدين و نكتفي بذكر صحيح زرارة «فرض الله الصلاة و سن النبي صلى الله عليه وآله عشرة اوجه: صلاة الحضر و السفر و صلاة الخوف على ثلاثة اوجه و صلاة كسوف الشمس والقمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت»<sup>٥</sup> و اطلاق الصلاة على الميت يمكن ان يكون بالمعنى اللغوي لما تقدم سابقاً في باب الجنائز من كونها دعاءً كما في قوله تعالى ﴿وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾<sup>٦</sup>.

ثم ان تسمية اليومية باليومية ليس من باب التغليب كما توهم بل باعتبار ان اليوم شامل للليل و النهار كما جاء اطلاقه كذلك في عدة ايات ففي سورة البقرة ﴿واذكروا الله في ايام معدودات﴾<sup>٧</sup> وغيرها من الايات.

<sup>١</sup> الاسراء آية ٧٨

<sup>٢</sup> هود آية ١١٤

<sup>٣</sup> البقرة آية ٢٣٨

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧١/ ح ٣/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٢/ ح ٣/

<sup>٦</sup> التوبة آية ١٠٣

<sup>٧</sup> البقرة آية ٢٠٣

(والمندوب لا حصر له)

اقول: المندوبات التي لها اسم و عنوان كالواجبات محصورة و معينة و انما المندوب الذي لا اسم له لا حصر فيه و استدل له بخبر (الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)<sup>١</sup>.

(و افضل الرواتب)

و الرواتب ايضاً متفاوتة ففي رسالة علي بن بابويه «افضل النوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدهما تمام صلاة الليل و بعدها تمام نوافل النهار»<sup>٢</sup>.

(فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها و للعشاء ركعتان جالساً)

كما في معتبرة الفضل بن شاذان «والسنة اربع و ثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل العصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة و ثمان ركعات في السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين و ركعتا الفجر»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> مكارم الأخلاق ص ٤٧٢ الفصل الخامس في وصية رسول الله ص لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣١٤ باب ٧٥ من ابواب الصلاة

<sup>٣</sup> العيون ج ٢/ ص ١٢٣ وهي في غاية الاعتبار و قد رويت باسانيد متعددة ففي العيون بسندين و في التحف رواها عن الفضل بن سهل مضافا الى وثاقة ابن عبدوس وابن قتيبة.

و الروايات في كون الفرائض و النوافل احدى و خمسين ركعة متظافرة ففي صحيحة الفضيل بن يسار «الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة و النافلة اربع و ثلاثون ركعة»<sup>١</sup> و غيرهما من الروايات<sup>٢</sup>.

و اما مرسل الصدوق المشتمل على ان النبي ﷺ يصلي المغرب بغيوبة الشمس و أنه لا يصلي من نوافل العصر إلّا أربعاً فشاذاً<sup>٣</sup>.

و اما مرسلة علي بن الحكم<sup>٤</sup> و خبر القاسم بن الوليد عن الصلاة في النهار من النوافل (قال هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها إلّا انك ان صليتها في مواقيتها افضل)<sup>٥</sup> فمضافاً لضعفهما سنداً لم يظهر العامل بهما.

و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن زرارة بحذف اربع من العصر و اثنين من المغرب و الوتيرة<sup>٦</sup> و روي عن ابي بصير بحذف اربع من العصر و الوتيرة<sup>٧</sup> و ما رواه الكشي (و

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٤٤٣/ ح ٢/ باب ٨٥ من ابواب الصلاة

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٤٤٣/ ح ٣/ و ح ٥/ ح ٤/

<sup>٣</sup> الفقيه ج/ ١ ص ١٤٦ باب ٣٦ و اما اشتماله على كونه (ص) يصلي نافلة الفجر عنده و بعيدة كما افتى به في المقنع ص ١١ و كذلك في الهداية ص ٥٣ من الجوامع الفقهية فلا يعارضه شيء و لا ضير فيه إلّا ما يتوهم من الاطلاقات الدالة على كونها مع صلاة الليل و هي لا تدل على نفي كونها عند الفجر او بعده .

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٨/ ح ١٥

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٩/ ح ١٧

عليك بصلاة الستة و الاربعين)<sup>٣</sup> و ما رواه التهذيب عن عبد الله بن سنان (لا تصل اقل من اربع و اربعين ركعة)<sup>٤</sup> فكلها محمولة على التأكيد وألا فلا تقاوم ما هو معلوم و ثابت.

ثم من آداب نافلة المغرب عدم التكلم قبل ادائها كما في ما رواه الكافي عن ابي الفوارس<sup>٥</sup> و خبر رجاء بن ابي الضحاك<sup>٦</sup> و تضمن الثاني منهما كون تعقيب صلاة المغرب بعد نافلتها.  
(و يجوز قائماً بعدها)

اي بعد العشاء يجوز ان يصلي الركعتين من جلوس قائماً عند المصنف و يدل على ذلك صحيح الحارث بن المغيرة النصري<sup>٧</sup> و صحيح سليمان بن خالد<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٧/ ح ١٣ و مثله ح ١٢/ و حملهما الشيخ على معذورية زرارة من حيث انه ذو تجارة و سفر و لا يخفى تعارضهما مع ما دل على عدم سقوط نافلة المغرب سقراً و حضراً فالرد الى اهله اولى من الحمل على التأكيد .

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح ١١/

<sup>٣</sup> رجال الكشي ؛ عنوان زرارة بن اعين ح ١٤/ و مثله خبره عن يونس بن يعقوب .

<sup>٤</sup> المصدر السابق ح ٩/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤٤٣/ ح ٧؛ و فيه: (نهاني ابو عبد الله ﷺ ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب).

<sup>٦</sup> العيون ص ١٨١/ ج ٢/ ح ٥/ باب ٤٢

<sup>٧</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٩/ ح ١٦/ و الكافي ج ٣/ ص ٤٤٦/ ح ١٥/

<sup>٨</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٥/ ح ٨/

و فيه: ان صحيح سليمان لا دلالة فيه حيث قال: «و لا تعدّان من الخمسين» و عليه يحمل صحيح الحارث و ألا فانه لا وثوق به لمخالفته للمشهور و ذلك لانه باتيانهما قائماً يصير الفرض و النفل اثنين و خمسين ركعة و لا ريب في مخالفة ذلك لما هو ثابت و معلوم من كون النوافل مع الفرائض احدى و خمسين و من كون نافلة العشاء من جلوس و انهما تعدّان بركعة من قيام اضيف الى ذلك معارضته لخبر الكشي عن هشام المشرفي عن الرضا عليه السلام في خبر «و قالوا ان يونس يقول ان من السنة ان يصلي الانسان ركعتين و هو جالس بعد العتمة فقال صدق يونس»<sup>١</sup> و خبر العلل عن ابي بصير «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ ألا بوتر قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر»<sup>٢</sup>، و مثل خبر العلل صحيح زرارة و بتوسط ابن ابي عمير.<sup>٣</sup>

(و ثمان صلاة الليل و ركعتا الشفع بعدها و ركعة الوتر و ركعتا الصبح قبلها)

اي قبل صلاة الصبح للصباح الاتية كما في موثق زرارة كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والحضر، و غيرها من

<sup>١</sup> رجال الكشي ص / ح / ٢٤ من اخبار يونس بن عبد الرحمن .

<sup>٢</sup> العلل ص / ٣٣٠ ج / ٢ باب ٢٧

<sup>٣</sup> التهذيب ج / ٢ ص / ٣٤١ ح / ٢٦٨ .

<sup>٤</sup> الكافي ج / ٣ ص / ٤٤٦ ح / ١٤

الروايات<sup>١</sup>، و قد خالف الصدوق فف كون نافلة الفجر قبل الفجر مستندا الى ما ارسله عن الباقر ؑ<sup>٢</sup> و قد تقدم شذوذ الخبر مضافا الى ضعفه سنداً .

(و فف السفر و الخوف تنتصف الرباعفة)

المراد من الخوف هو الحرب و انما تنصف فف الحرب اذا لم تكن الى حد المطاردة و المساففة و الّا ففبدل كل ركعة بتكبيرة ففف صحيح الفضلاء: (قال فف صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة يصلّي كل انسان منهم بالايماء فف كان وجهه و ان كانت المساففة و المعانقة و تلاحم القتال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى لفة صفتن و هف لفة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاه الّا التكبير و التهليل و التسبفح و التحمفد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة)<sup>٣</sup> و غيرها من الروايات<sup>٤</sup> الفف تدل على كفافة تكبيرة واحدة عن كل ركعة.

<sup>١</sup> الكافف ج/٣ ص/٤٤٤ ح/٨

<sup>٢</sup> الفقهف ج/١ ص/١٤٦ باب ٣٦ و المقنع ص/١١ و الهدافة ص/٥٣ من الجوامع الفقهفة .

<sup>٣</sup> الكافف ج/٣ ص/٤٥٧ باب ٨٨ ح/١؛ و قد دلت هذه الصالحة بعد الغاء الخصوصية على ان من كانت وظيفته كفففة معفنة ففف مجزفة له عن القضاء و الاداء و بعبارة اخرى ان المأمور به بالامر الاضطراري يقوم مقام المأمور به بالامر الاختياري و فجزئ عنه و هذه الروافة كفتنا مؤونة ذاك البحث الاصولف .

<sup>٤</sup> المصدر السابق ح/٥ و ح/٣

و اما التقصير في صلاة الخوف فقد جاء في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا﴾<sup>١</sup> قال في الركعتين تنقص منهما واحدة<sup>٢</sup>.

و اما التقصير في السفر فسيأتي في محله.

(و تسقط راتبة المقصورة)

كما في صحيحة ابي بصير «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب»<sup>٣</sup> ومثله موثق سماعة<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup> وقد دلت بالاطلاق على سقوط راتبة العشاء ايضاً لكن يعارض اطلاقها معتبرة الفضل بن شاذان «فان قال فما بال العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاه قيل ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين و انما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»<sup>٦</sup> و عمل بها الصدوق<sup>٧</sup> و العماني فقال: «و أؤكد النوافل الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر و لا حضر»<sup>٨</sup> فلا بد من القول بحكومة معتبرة الفضل على ما دل على

<sup>١</sup> النساء ايه ١٠١

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤٥٨/ ح ٤/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤٣٩/ ح ٣/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤٣٩/ ح ١/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٢ من ابواب الصلاة ح ٥/ و ح ٦/ ص ١٣/ و ص ١٤/

<sup>٦</sup> العيون ج ٢/ ص ١١٣/

<sup>٧</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٩٠/ باب ٦١ من الصلاة

<sup>٨</sup> النجعة كتاب الصلاة ج ١/ ص ٢٤/

السقوط لان معتبرة الفضل تقول انها ليست من النوافل فهي خارجة تخصصاً فلا تسقط نافلة العشاء.

(و لكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم)

كما في كتاب حريز عن ابي بصير (و افضل بين كل ركعتين من نوافلك)<sup>١</sup> وكما في خبر علي بن جعفر «عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين»<sup>٢</sup>.

(و للوتر بانفراده)

كما في معتبرة الفضل بن شاذان (و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين)<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>.  
و اما ما رواه التهذيب عن يعقوب بن شعيب<sup>٥</sup> وغيره<sup>٦</sup> من انها موصولة فحملها الشيخ على ثلاثة محامل احدها التقية<sup>٧</sup> و يكفي لسقوطها ورد علمها الى اهلها معارضتها لما هو اصح منها.

<sup>١</sup> مستطرفات السرائر عن كتاب حريز ص ٧١/ ح ١ ؛ اقول: و بعد كون وصول كتاب حريز الى الشيخ صحيحا لا يضرنا كون ابن ادريس لم يذكر لنا سنده الى الكتاب فهو من اقرباء الشيخ و لا شك ان مكتبة الشيخ تحت اختياره.

<sup>٢</sup> قرب الاسناد ص ١٩٤/ ح ٧٣٦

<sup>٣</sup> العيون ج ٢/ ص ١٢٣/ باب ٣٥

<sup>٤</sup> العيون ج ٢/ ص ١٨١/ باب ٤٣

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٢٩/ ح ٢٦٢/ باب ٨

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٢٩/ ح ٢٦٣

<sup>٧</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٢٩



(و لصلاة الاعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائية)

و الاصل فيها ما نقله مصباح الشيخ عن زيد بن ثابت «فصل ركعتين تقرأ - الى - ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين»<sup>١</sup> و حيث لم تذكر في اخبارنا فلا عبرة بها و هي معارضة للاخبار المتظافرة من كون النوافل غير مفردة الوتر ركعتين ركعتين كما في مر من صحيح حريز المتقدم مما رواه المستطرفات عن كتابه و معتبرة ابن شاذان. ثم ان المصباح ارسل عن النبي ﷺ روايتين احدهما بالصلاة اربع ركعات لا يفرق بينهما<sup>٢</sup> والاخرى بالصلاة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة<sup>٣</sup> و حيث لم يروهما غيره و لم يفت بهما احد و معارضتهما لما سبق مع ما فيهما من الارسال فلا يمكن العمل بهما. ثم ان صلاة الاعرابي و ان ذكرها الشيخ في مصباحه لكنه لم يذكرها في كتبه الاخرى و لم يروها في كتابه التهذيب الذي جمع فيه كل الروايات و لعل اول من ذكرها بعده الحلبي في غنيته<sup>٤</sup>.

حصيلة البحث:

<sup>١</sup> مصباح المتهجد ص/ ٢٨١ ؛ و هي رواية عامية راويها زيد بن ثابت و قد عده الجزري عثمانياً كما و انه لم يشهد مع امير المؤمنين عليه السلام شيئاً في حروبه و نقل الشيخ في التهذيب ج/ ٦ ص/ ٢١٨ عن الباقر عليه السلام (و اشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية). راجع القاموس ج/ ٤ ص/ ٥٣٥

<sup>٢</sup> مصباح المتهجد ص/ ٢٢٨ و فيه: (لا يفرق بينهما...).

<sup>٣</sup> مصباح المتهجد ص/ ٢٢٩ و فيه: (احدى عشرة ركعة بتسليمة واحده).

<sup>٤</sup> الغنية من الجوامع الفقهية ص/ ٤٩٥

الواجب من الصلوات سبع: اليوميّة و الجمعة و العيدان و الآيات و الطّواف و الأموات و الملتزم بنذرٍ و شبهه.

و المندوب الذي له اسم و عنوان كالواجبات محصورة و معينة و انما المندوب الذي لا اسم له لا حصر له و أفضله الرّواتب، فللظّهر ثمانٍ قبلها و للعصر ثمانٍ قبلها و للمغرب أربعٌ بعدها من آداب نافلة المغرب عدم التكلم قبل ادائها و للعشاء ركعتان جالساً بعدها و ثمانى الليل و ركعتا الشّفع و ركعة الوتر و ركعتا الصّبح قبلها و في السّفر تنتصف الرّباعيّة و تسقط راتبة المقصورة الا الوتيرة فلا تسقط في السفر، و لكلّ ركعتين من النافلة تشهّدٌ و تسليمٌ، و للوتر بانفراده.

## الفصل الثاني في شرائط الصلاة

(الثاني : في شروطها و هي سبعة)

### الشرط الاول في الوقت

( الاول: الوقت ، فللظّهر زوال الشمس المعلوم بزيد) اي زيادة (الظل بعد نقصه) و يدل على كون الزوال اول وقت وجوب الصلاة مضافاً الى الاية المباركة ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل...﴾<sup>١</sup> حيث ان الدلوك هو زوال الشمس عن الاستواء كما في المصباح<sup>٢</sup> و مضافا الى الضرورة من الدين خبر زرارة (اذا زالت

<sup>١</sup> الاسراء اية ٧٨

<sup>٢</sup> المصباح المنير ص/ ١٩٩

الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر<sup>١</sup> و غيره من النصوص المتظافرة<sup>٢</sup> و في خبر عبيد بن زرارة (ألا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)<sup>٣</sup>. واما علامته بزيادة الظل بعد نقصانه مضافا الى كونه معلوما فقد دل عليه مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن سماعة (ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد)<sup>٤</sup>.

ثم انه روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام (انه ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس)<sup>٥</sup> و مثله غيره<sup>٦</sup> و هذه علامة ثانية لدخول الوقت و لا يضر اهمال ابي عبد الله الفراء بعد كون الراوي عنه ابن ابي عمير و عمل الثلاثة بها .

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٩/ ح ٥/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٩/ مثل موثق زراره ح ٤/ و غيره ح ٣/ ح ١/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٦/ ح ٥/ باب ٥ و قريب منه ما في الباب من روايات.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٧/ ح ٢٦/ باب ٤

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٨٤/ ح ٢/ باب ٨ و الفقيه ج ١/ ص ١٤٣/ و التهذيب ج ٢/ ص ٢٥٥/ ح ٤٧/

باب ١٣

<sup>٦</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٤٤/ ح ٢٤/ و التهذيب ح ٤٨/ ص ٢٥٥/ ج ٢/ ؛ و الكافي ج ٣/ ص ٢٨٥/ ح ٥/

و فيه: (اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاءً فقد زالت الشمس و قد دخل وقت الصلاة).

ثم انه ورد جعل الشمس على الحاجب الايمن لمعرفة الزوال ففي مجالس ابن الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه (قال النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن)<sup>١</sup>.

اقول : فان طابقت العلامة الاعتبار<sup>٢</sup> فهو و آلا فلا و بها افتى المفيد بعد التوجه الى القبلة اولاً<sup>٣</sup>.

(و للعصر الفراغ منها و لو تقديرًا)

كما في مرسلة داود بن فرق (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس)<sup>٤</sup> و لصحيح الحلبي و فيه: (و لكن يصلي فيما بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها)<sup>٥</sup> و بهذين و غيرهما يقيّد اطلاق ما في خبر زرارة المتقدم و غيره.

<sup>١</sup> مجالس ابن الشيخ المجلس الاول ح/٣١

<sup>٢</sup> يعني حيث ان الرواية لا حجية فيها ان لم تبلغ حد الوثوق فلا بد من مقارنتها مع العلامات الاخر فان طابقتها في كل وقت و مكان فهو و ان طابقتها في بعض ايام السنة و بعض المناطق فهو و آلا فلا.

<sup>٣</sup> المقنعة ص/١٣

<sup>٤</sup> التهذيب ج/٢ ص/٢٥ ح/٢١ باب ٤

<sup>٥</sup> التهذيب ج/٢ ص/٢٦٩ ح/١١١ باب ١٣

ثم انه نسب الخلاف الى الصدوقين بالقول بدخول وقتها معاً و نوقش في النسبة المذكورة حيث لم يصرحا بذلك واما ما في صحيح الفضلاء (وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما)<sup>١</sup> و صحيح زرارة (سألت عن وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس)<sup>٢</sup> و غيرهما<sup>٣</sup> فتحمل على ان ما فيها لمن صلى النوافل و استشهد الشيخ في التهذيب لهذا الحمل بصحيح ابن حازم (الا انبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ألا ان بين يديها سبعة و ذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت)<sup>٤</sup> و بسند اخر عنه برواية الكافي (فان كنت خفت سبحتك<sup>٥</sup> فحين تفرغ من سبحتك ان طولت فحين تفرغ من سبحتك)<sup>٦</sup> و فيها دلالة واضحة ان التفريق بينهما انما هو لاجل النوافل و ألا فلا و قد دلت على هذا المعنى روايات اخر مثل صحيحة زرارة المتقدمة قال (اتدري لم جعل الذراع و الذرعان، قلت: لم جعل ذلك قال لمكان النافلة

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١/ ص ١٤٠/ ح ٤؛ و التهذيب ج/ ٢/ ص ٢٥٥/ ح ٤٩

<sup>٢</sup> الفقيه ج/ ١/ ص ١٤٠/ ح ٨ و التهذيب ج/ ٢/ ص ١٩/ ح ٦

<sup>٣</sup> الكافي ج/ ٣/ ص ٢٧٥/ ح ١/ باب ٥؛ صحيح يزيد بن خليفة وغيره .

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢/ ص ٢٢/ ح ١٤ و في سنده عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حفظة عن منصور بن حازم قالوا: و سند الكافي ج/ ٣/ ص ٢٧٦/ ح ٤ بدل عن منصور بن حازم و منصور بن حازم قالوا: و هو الصحيح بقرينة «قالوا» و على كل من الحالين فالسند صحيح.

<sup>٥</sup> في مجمع البحرين ٢: ٣٦٩. «السَّحْبَةُ بالضم خرزات يسَّحُّ بها. و السَّحْبَةُ أيضا: التطوع من الذكر و الصلاة و منه قضيت سبحتي».

<sup>٦</sup> الكافي ج/ ٣/ ص ٢٧٦/ ح ٤/ السند الثاني.

لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة<sup>١</sup> و على اي حال فالفصل في الظهرين انما هو لاجل نوافلهما و اما العشاءان فلهما و لنوافلهما كما و انه لا اشكال في الجمع بين الصلاتين كما في موثق زرارة (صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب و العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على امته<sup>٢</sup>.

(و تأخيرها) يعني العصر (الى مصير الظل مثله افضل)

كما في موثق زرارة عن عمرو بن سعيد (اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و ان كان ظلك مثلي فصل العصر)<sup>٣</sup> اّلا ان اكثر الروايات وردت بالقامة للظهر و القامتين للعصر او بالذراع للظهر و الذراعين للعصر و فسرت القامة بالذراع لا قامة الانسان كما في اخبار متعددة<sup>٤</sup> وكذلك ورد القدمان للظهر و الاربعة للعصر كما تقدم في صحيح الفضلاء و في صحيح زرارة جعل الذراع للظهر و الذراعين للعصر و فسر الذراعين باربعة اقدام<sup>٥</sup>، و الحاصل انه لا تنافي بين روايات الذراع و القامة و القدمين و لعل المراد من موثق زرارة بصيرورة الظل مثله هو الذراع و القامة فلا تنافي في الكل.

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٤٠/ ح ٨/ و التهذيب ج ٢/ ص ١٩/ ح ٦/

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٨٦/ ح ١/ باب ٩/ و التهذيب ج ٢/ ص ١٩/ ح ٤/ باب ٤

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٢/ ح ١٣/

<sup>٤</sup> كما في التهذيب ج ٢/ ص ٢٣/ ح ١٥/ و ح ١٦/ و ح ١٧/

<sup>٥</sup> و قد تقدما .

و اما خبر التهذيب عن صفوان الجمال « بان صلاة العصر تكون على قدر ثلثي قدم بعد الظهر »<sup>١</sup> فشاذا لمخالفته للروايات المشهورة .

(و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقية)

و يدل على ذلك مرسل ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع «وقت سقوط القرص و وجوب الافطار- الى- فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص»<sup>٢</sup> و مثله في الظهور مرسل ابن اشيم<sup>٣</sup>.

و تدل عليه روايات اخر اّلا ان العلماء ابدوا تشكيكاً في دلالتها كما في خبر بريد العجلي<sup>٥</sup> و لا اشكال في دلالته.

و يدل على القول الثاني- يعني كون الغروب بسقوط القرص- صحيحة ابن سنان (وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها)<sup>٦</sup> و صحيحة زرارة<sup>٧</sup> و غيرهما<sup>٨</sup>.

وفيه: انها لا تنافي الطائفة الاولى من كون الغروب بغياب الحمرة حيث ان الاولى مفسرة للثانية و الثانية دلالتها قابلة للتقييد بالاولى وحيث ان الاولى قد اعتمدها العلماء

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٥٧/ ح ٥٧/ باب ١٣

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٩/ ح ٤/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٨/ ح ١/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٥٩/ ح ٧٠/ و ح ٦٨/ و ص ٢٩/ ح ٣٧/

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٨/ ح ٢/

<sup>٦</sup> التهذيب ج ١/ ص ٢٨/ ح ٣٢/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٩/ ح ٥/

<sup>٨</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٧/ ح ٢٩/ و ح ٣٠/ و ص ٢٨/ ح ٣١/

ولا قصور في حجيتها بعد عملهم بها كما عن المعتبر «بان عليه عمل الاصحاب»<sup>١</sup>  
فتكون حاكمة على جميع ما ورد من الطائفة الثانية و لعل مراد من قال بسقوط القرص  
سقوطه الذي لا يحصل الا بغياب الحمرة.

اقول: وقد روى العامة عن النبي ﷺ ما يدل على كون المغرب بغياب الحمرة كما  
فيما رواه سنن ابي داود عن ابن ابي اوفى، و استيعاب ابي عمر<sup>٢</sup>.  
(و للعشاء الفراغ منها)

اي الفراغ من المغرب و يدل عليه بالخصوص خبر داود بن فرقد عن بعض اصحابنا  
(فقد دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي  
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء  
الاخرة الى انتصاف الليل)<sup>٣</sup> و يدل عليه فحوى ما تقدم في الظهرين حيث ان العشائين  
كالظهرين فمن اتى بالثانية قبل دخول وقتها و لو نسياناً فهي باطلة.  
(و تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل)

لكن قال الشيخان والعماني والديلمي: ان اول وقت العشاء غروب الشفق عند الاختيار<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المعتبر ج ٢ ص ٥٢

<sup>٢</sup> النجعة ج ٢ ص ٤٠

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٨/ ح ٣٣/ باب ٤

<sup>٤</sup> المختلف ص ٦٩/ فقال: «اول وقت العشاء الاخرة اذا مضى من الغروب ثلاث ركعات  
فيشترك الوقت بينها و بين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها  
و اختاره السيد المرتضى وابن الجنيدي و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن زهرة و ابن حمزة و



وقال الاسكافي والمرتضى والحلي والقاضي وابن زهرة وابن ادريس وابن حمزة بدخول وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات<sup>١</sup> وهو الظاهر من الصدوق في فقيهه و الكليني في كافيه<sup>٢</sup> و يدل عليه ما رواه الفقيه صحيحاً عن زرارة (فاذا اغابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة)<sup>٣</sup> وغيرها من الروايات<sup>٤</sup>.

ثم ان المراد من تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية نفس الحمرة لا البياض كما في موثق ابن فضال (الشفق الحمرة او البياض قال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلاث الليل)<sup>٥</sup> ومثله غيره<sup>٦</sup>.

(و للصبح طلوع الفجر الصادق)

كما في صحيح عاصم بن حميد عن ابي بصير (متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالبطية البيضاء)<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup>.

ابن ادريس وقال الشيخان اول وقتها غيوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل و سَلَّار.

<sup>١</sup> المختلف ص ٦٩

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٦/ ح ٥

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٤٠/ ح ٣/ ذكر البعض ان سند الحديث ضعيف حيث ان الحميري رواه عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد و حيث انه يرى عدم وثاقة هؤلاء الثلاثة حكم بضعف السند و يقال له اولاً ان محمد بن عيسى ثقة و ثانياً نقل الثلاثة و ان فرض ضعفهم لكنه يوجب اليقين.

<sup>٤</sup> مثل رواية الكافي ح ٥/ ص ٢٧٦/ المتقدمة.

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٨٠/ ح ١٠/ باب ٦

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٨٠/ ح ١١

اقول: الفجر الكاذب نور يظهر في السماء صاعدا كالعمود منفصلا عن الافق و سرعان ما يندعم و تتعقبه ظلمة. و يشبه بذنب السرحان- الذئب- لان باطن ذنبه ابيض و بجانبه سوادا.

و الفجر الصادق نور يظهر بعد ذلك منبسطا في عرض الافق كنصف دائرة. و يشبه بالقبطية البيضاء و بنهر سوراء، فان القبطية - بضم القاف - ثياب رقاق بيض تنسب إلى القبط و هم أهل مصر. و سورى موضع ببابل من العراق فيه نهر. (و يمتد وقت الظهرين الى الغروب اختياريًا)

كما فيما رواه الكافي عن عبيد بن زرارة (ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)<sup>٣</sup> و يدل عليه ايضاً صحيح الحلبي و مرسل بن فرقد المتقدمان . (و وقت العشائين الى نصف الليل)

مع اختصاص العشاء بآخر الوقت كالمغرب بأوله كما فيما مر من مرسل بن فرقد (فاذا مضى ذلك- يعني ثلاث ركعات المغرب- فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل)<sup>٤</sup> و مثله صحيح بكر بن محمد (و

<sup>١</sup> الكافي باب ١٨ من ابواب الصيام الحديث الاخر.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣ ص ٢٨٢ ح ١/ و ح ٢/ و ح ٣/ و ح ٤/

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٥/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢ ص ٢٨ ح ٣٣ باب ٤

آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل<sup>١</sup> وغيرهما<sup>٢</sup> و لا ينافيها خبر الحلبي (العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل و ذلك التضييع)<sup>٣</sup>.

و اما خبر عبيد بن زرارة (لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر)<sup>٤</sup> فحمله في الفقيه للمضطر و العليل و الناسي<sup>٥</sup> و لا شاهد له نعم يشهد له في خصوص النائم الناسي صحيح ابن سنان (ان نام رجل و نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما و ان خاف ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء)<sup>٦</sup> ألا انه لم يعمل به احد غيره و مثله في الضعف صحيح ابي بصير و انه شاذ في ذيله (بتأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس) كما سيأتي الحديث عنه و حمله في التهذيب على التقية قال لانه مذهب بعض العامة<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٠/ ح ٣٩ و رواه الفقيه ج ١/ ص ١٤١/ ح ١٨٢ و يختلف ما في الفقيه عن ما في التهذيب ففي الفقيه يعني نصف الليل و سند الصدوق اليه صحيح و قد يتوهم في صدره اشكال و لا اشكال فيه.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٢/ باب ١٣ ح ٧٩/ ح ٧٨

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح ٨٠

<sup>٤</sup> المصدر السابق ص ٢٥٦/ ح ٥٢ و فيه: (و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر) و حمله الشيخ ايضاً على المضطر . ص ٢٥٦/ ج ٢/ و لا شاهد له.

<sup>٥</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٣٢/ ح ٤٧/ باب احكام السهو في الصلاة .

<sup>٦</sup> المصدر السابق ص ٢٧٠/ ح ١١٣ و في سنده ابن الوليد و احمد بن محمد بن عيسى والصدوقان و سعد بن عبد الله و عبد الله بن سنان و مع هؤلاء لا يمكن الحمل على التقية فان لم يكن مورد اعراض الاصحاب قلنا به في مورده و ألا فلا.

<sup>٧</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٧٠

## حكم من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل

ثم ان من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً قال به الشيخان<sup>١</sup> و  
 الديلمي<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> وابن حمزة<sup>٤</sup> و المرتضى و الكليني<sup>٥</sup> و تدل عليه صحيحة عبد الله  
 بن المغيرة عمّن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا بعد  
 انتصاف الليل قال يُصلّيها و يُصبح صائماً»<sup>٦</sup> و ظاهر الفقيه التردد حيث نسبته الى الرواية  
 فقال: «و روي في من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي و يصبح صائماً  
 عقوبة، و إنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل»<sup>٧</sup>، و ظاهر التهذيب عدم  
 الوجوب حيث روى بسند صحيح عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 «من نام قبل أن يُصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته و  
 ليستغفر الله»<sup>٨</sup> الدالة باطلاقها على العدم و لم يقل شيئاً .

<sup>١</sup> النهاية ص ٥٧٢ و المقنعة من الجوامع الفقهية ص ٨٨

<sup>٢</sup> المراسم من الجوامع الفقهية ص ٥٨٨ ؛ اقول: و قول المختلف ص ٦٦٩ انهم لم يصرحوا  
 بالوجوب باطل فقد صرح به الصدوق و هو ظاهر الكل .

<sup>٣</sup> النجعة ج ٦ ص ٢٣٦

<sup>٤</sup> الوسيلة من الجوامع الفقهية ص ٧٦٧

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣ ص ٢٩٥ و الانتصار من الجوامع الفقهية ص ١٧٦

<sup>٦</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٢٩٥ ح ١١

<sup>٧</sup> الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ح ١٣

<sup>٨</sup> التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٣٤

اقول: و الخبران كلاهما عن عبد الله بن المغيرة والاول منهما عن حدثه والثاني منهما عن ابن مسكان و كلاهما من اصحاب الاجماع و الجمع بين الخبرين يقتضي الاستحباب و ذلك لان النسبة بينهما وان كانت بالعموم و الخصوص المطلق لكن حيث ان الامام عليه السلام كان في مقام البيان فلو كان الاصباح صائما واجبا لوجب بيانه و الا لزم تأخيره عن وقت الحاجة وهو قبيح وعليه فهو دال على عدم وجوب شيء اخر فيكون قرينة على ذاك الخبر بكونه للاستحباب .

(و يمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس)

كما هو مدلول حسن<sup>١</sup> زرارة (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)<sup>٢</sup> و مثله غيره كرواية عبيد بن زرارة و لا يعارض ذلك صحيحة ابن سنان (و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام)<sup>٣</sup> لانه صريح ببقاء الوقت الى طلوع الشمس حيث عبر بانه لا ينبغي و اما خبر عمار (و ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلي حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها)<sup>٤</sup> فهو من اخباره الشاذة و لم يقل به احد.

<sup>١</sup> بناء على ممدوحية موسى بن بكر كما روى الكشي ص/ ٣٧١ انه قال لابي الحسن عليه السلام: انا عبدك فمرني بما شئت.

<sup>٢</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٣٦/ ح ٦٥

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٣٩/ ح ٧٤

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٧١/ ح ١١٦ و قال الشيخ بعده هذا الخبر شاذ .

(و نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين و للعصر اربعة اقدام) كما في صحيح الفضلاء (وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما)<sup>١</sup> ومثله صحيح زرارة وفيه: (ثم قال عليه السلام اتدري لم جعل الذراع و الذرعان قلت لم قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة)<sup>٢</sup> و قد ذكر في صدر الرواية ان الذراع يساوي قدمين وهو يدل على سقوط نوافل الظهر بعد مضى ذراع ولا يجوز الاشتغال بها<sup>٣</sup> وسقوط نوافل العصر بعد مضى ذراعين و لا يعارضها الا ما انفرد التهذيب بنقله من روايات رواها عن اسماعيل بن جابر و عن القاسم بن الوليد<sup>٤</sup> ومرسل علي بن الحكم<sup>٥</sup> و عن عبد الاعلى<sup>٦</sup> و عن ابن عذافر<sup>٧</sup> و قد تضمنت جواز تقديم النافلة و تأخيرها عن وقتها و حملها الشيخ على انها رخصة لمن علم من حاله ان لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن منها<sup>٨</sup> و استشهد لحمله بخبر محمد

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١ ص ١٤٠/ ح ٤/ باب مواقيت الصلاة

<sup>٢</sup> الفقيه ج/ ١ ص ١٤٠/ ح ٨/

<sup>٣</sup> و لو صلى منها اربع هل يجوز اكمالها ام لا؟ سيأتي الكلام حوله.

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٦٧/ ح ٩٩/

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٦٧/ ح ١٠٠/

<sup>٦</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٦٧/ ح ١٠١/

<sup>٧</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٦٧/ ح ١٠٢/

<sup>٨</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٦٧/ ح ١٠٣/

<sup>٩</sup> المصدر السابق.

بن مسلم (عن رجل يشتغل عن الزوال أ يتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل عنها فيعجلها في صدر النهار كلها)<sup>١</sup>.

اقول: وهذه الاخبار اعرض عنها المشهور ولم يفت بها إلا ابن الجنيد<sup>٢</sup> و لم يروها الفقيه غير ما رواه عن زرارة في باب النوادر اخر كتاب الصلاة<sup>٣</sup> التي لم يُعلم عمله به، و لم يروها الكافي بل روى الكافي خبر محمد بن عذافر بدون ذيله «فقدم ما شئت منها و آخر ما شئت»<sup>٤</sup> و عليه فلا وثوق لنا بهذه الاخبار.

نعم نقل الكافي خبر محمد بن مسلم المتقدم<sup>٥</sup> - والذي هو اخص من قول ابن الجنيد - وهو ضعيف سنداً بيزيد حسب نسخة التهذيب او بريد حسب نسخة الكافي ابن ضمرة الليثي و هو لا وجود له في علم الرجال نعم الراوي عنه حماد وهو من اصحاب الاجماع و معارضته مع ما تقدم وان كان بالاطلاق و قابل لتخصيصها لكنه مع اعراض المتقدمين عنه و ضعف سنده لا يمكن الركون اليه ايضاً.

كما و ان بعض الاخبار المتقدمة غير صريحة في التقديم على الزوال و قابلة للحمل على قضاء النوافل و هو الذي يظهر من خبر عبد الاعلى المتقدم (ان علي بن الحسين

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٨/ ح ١٠٤

<sup>٢</sup> المختلف ج ٢/ ص ٣٣٥

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣٥٨/ ح ٣

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤٥٤/ ح ١٤

<sup>٥</sup> الكافي (ط ؛ دار الحديث)، ج ٦، ص: ٥٥١

عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت<sup>١</sup> فالذي يظهر من التعليل في الرواية بعد ملاحظة ما تقدم هو انه تعليل للقضاء فقط ولا عمومية و يشهد لما تقدم خبر التهذيب عن زرارة (ان امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل)<sup>٢</sup> وكذلك معتبر الخصال حديث الاربعمئة (و لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر و لكن يقضي بعد ذلك قال تعالى ﴿و الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ يعني يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل (...)<sup>٣</sup> و روى القمي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «ان الله يقول ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً﴾ فهو قضاء صلاة النهار بالليل و قضاء صلاة الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون»<sup>٤</sup>.

و بقيت رواية التهذيب عن زرارة من ان النبي ﷺ لا يصلي من نوافل العصر الا اربعاً<sup>٥</sup> و هي من الاخبار الشاذة مع مخالفتها و معارضتها لغيرها من الاخبار. (و للمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية)

كما هو المشهور قال في المدارك «انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً»<sup>١</sup> و نسبه في المعبر الى علمائنا<sup>٢</sup> و يدل عليه صحيح منصور في المفيض<sup>٣</sup> من عرفات (سألته عن

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٧/ ح ١٠٢

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٦/ ح ٩٨

<sup>٣</sup> الخصال ص ٦٢٨

<sup>٤</sup> تفسير القمي سورة الفرقان ايه ٦٢ ج ٢/ ص ١١٦

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٢/ ح ٨٢



صلاة المغرب و العشاء بُجَمع - المزدلفة - فقال باذان و اقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى النبي ﷺ<sup>٤</sup> و يقابل المشهور قول الشيخ بجواز فعلها بعد ذهاب الحمرة بعد صلاة العشاء<sup>٥</sup> و به قال الحلي<sup>٦</sup> و استدل له بصحيح ابان بن تغلب (قال صليت مع الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة - الى - لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربعة ركعات<sup>٧</sup>) و القاعدة تقتضي رد علمه لاهله لانه مخالف للحديث الاول الحاكي لسنة النبي ﷺ<sup>٨</sup> و لم يعمل به المشهور كما عرفت من قول المعتمر و المدارك .

(و للعشاء كوقتها )

اي كوقت العشاء و ذلك لما تضمنته الاخبار من ان نافلة العشاء بعد صلاة العشاء كما في معتبرة الفضل<sup>٩</sup> و بضميمة ان وقت العشاء الى نصف الليل تكون النتيجة ما قال .

<sup>١</sup> المدارك ج ٣ ص ٧٤

<sup>٢</sup> المعتمر ج ٢ ص ٥٣

<sup>٣</sup> لا يخفى ان الافاضة من عرفات تستلزم تأخير المغرب عن الحمرة المغربية الى ان يصل المفيض الى المزدلفة؛ و جمع هي المزدلفة.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣ ص ٢٣٤/ ح ١٢٤

<sup>٥</sup> النهاية ص ٦٠

<sup>٦</sup> السرائر ص / و لعل الحلي يقول بانها لذوي الاعذار قبل العشاء و يمكن ان يكون للشيخ قول بذلك .

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣ ص ٢٦٧/ باب ٢ ح ٢

<sup>٨</sup> العيون ج ٢ ص ١٢٣/ وغيرها.

(وللليل بعد نصفه الى طلوع الفجر )

اقول: صلاة الليل لها اطلاقان عام و خاص اما الخاص فالثمان الاولى منها واما العام فهي مع ثلاث الشفع والوتر بلا خلاف ومع ركعتي نافلة الفجر على الاصح و تدل عليه رواية الفقيه مرسل<sup>١</sup> و مسنداً عن عبيد بن زرارة<sup>٢</sup> و غيرهما<sup>٣</sup> مما سيأتي و من احكام الخاص - ان لم نجوّر العدول الا في موارد - انه يجوز العدول عن الخاص الى العام كما في صحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا و اظنه اسحاق بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام «اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر»<sup>٤</sup> و المراد انه يضيف الى الوتر ركعة بنية العدول الى الليل .

هذا و في جواز تأخير نافلة الصبح عن وقت الفجر قولان بالجواز وعدمه و يدل على الثاني و ان ركعتي نافلة الفجر من الليل الاخبار المتظافرة منها موثقة زرارة «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر و

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١ ص ١٤٦/ باب ٣٦

<sup>٢</sup> الفقيه ج/ ١ ص ٣٠٢/ باب ٦٦ ح/ ١ و عبيد بن زرارة كان من الثقة له كتاب و سند الصدوق اليه وان كان ضعيفاً وكذلك سند الشيخ في الفهرست والمشيخة و ان كانا ضعيفين لكن سند النجاشي اليه صحيح ؛ رجال النجاشي ص/ ٢٣٣ رقم ٦١٨ فكتابه اذاً له اربعة طرق و فيها الصحيح .

<sup>٣</sup> الفقيه ج/ ١ ص ٣٠٢/ ح/ ٢ و الكافي ج/ ٣ ص ٤٤٦/ ح/ ١٤ موثق زرارة

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٣٣٨/ ح/ ٢٥٢ باب ١٥ وقد يستفاد منها جواز العدول مطلقاً كما سيأتي حيث قد يقال ان الظاهر من الرواية ان الامر في العدول باختيار المصلي.

الحضر»<sup>١</sup> و في صحيحه (قلت للباقر عليه السلام الركعتان قبل الغداة اين موضعها فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة)<sup>٢</sup> و مثلها روايته الاخرى<sup>٣</sup> و غيرهما<sup>٤</sup>.

و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن ابن ابي يعفور (عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده)<sup>٥</sup> و قريب منها صحيح محمد بن مسلم<sup>٦</sup> و ما عن يعقوب<sup>٧</sup> بن سالم فحملها التهذيب على من لم يدرك ان يحشوهما في صلاة الليل ثم قال و يحتمل ان يكون المراد بقوله مع الفجر و بعد الفجر الفجر الاول الذي يطلع صعداً دون الذي ينتشر في الافق و استشهد له بمرسلة اسحاق بن عمار (صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر) و بصحيفة الحسين بن ابي العلاء (الرجل يقوم و قد نورّ بالغداة ...) فقال الشيخ بعد كلام له والثاني تضمن في قوله نورّ «الاشارة الى ضوء يسير و الفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون منتشرًا في الافق»<sup>٨</sup> وقال ايضا يحتمل ان يكون تلك الاخبار وردت للتقية لان عند مخالفينا لا

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٤٤٦/ باب ٨٥ ح/ ١٤

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٤٤٨/ باب ٨٥ ح/ ٢٥

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٣/ باب ٨ ح/ ٢٨١

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٢/ باب ٨ ح/ ٢٧٩ و ح/ ٢٧٨ و ح/ ٢٨٠

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٤/ باب ٨ ح/ ٢٨٧ بسندين احدهما بصفوان و الاخر بابن ابي عمير.

<sup>٦</sup> المصدر السابق ح/ ٢٨٦

<sup>٧</sup> المصدر السابق ح/ ٢٨٩ و غيرها مثل ح/ ٢٨٨ و ح/ ٢٩٠ و ح/ ٢٩١

<sup>٨</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٤ و ص/ ١٣٥ ح/ ٢٩٢ و ح/ ٢٩٣

تصليان إلا بعد الفجر الثاني واستشهد له بخبر أبي بصير) قلت: وفيه: ان الشيعة اتوا أبي  
مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية<sup>١</sup>.  
اقول: ويمكن الجمع بين الطائفتين من حيث الدلالة فالاولى تحمل على مبدأ وقت  
نافلة الفجر والثانية تحمل على امتداد وقتها وبذلك أفتى الصدوق في الفقيه<sup>٢</sup> والمقنع<sup>٣</sup>  
والهداية<sup>٤</sup> والشيخ في النهاية<sup>٥</sup> وابن حمزة في الوسيلة<sup>٦</sup> والحلي<sup>٧</sup> وقد يتوهم الاجماع  
من كلام المختلف<sup>٨</sup> حيث ذكر اختلاف العلماء في كونها قبل الفجر الاول او عند  
الفجر الاول إلا ان الصحيح ان مصب كلامه في مبدأ وقتها لا في اختصاصهما بذلك  
الوقت دون غيره ثم انه لا ترجيح للطائفة الاولى على الثانية فقد اشتملت الطائفة الثانية  
على الصحاح كما وانها جاءت عن طريق من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح  
عنهم مثل صفوان وابن أبي عمير ومحمد بن مسلم ويشهد لصحة هذا الجمع بعد افتاء  
من عرفت ما يستفاد من كتب السير بان ضربة ابن ملجم عليه اللعنة لأمير المؤمنين عليه

<sup>١</sup> المصدر السابق ص/ ١٣٥ ح/ ٢٩٤

<sup>٢</sup> الفقيه ج/ ١ ص/ ١٤٦

<sup>٣</sup> والمقنع ص/ ١١

<sup>٤</sup> والهداية ص/ ٥٣

<sup>٥</sup> النهاية ص/ ٦١

<sup>٦</sup> الوسيلة من الجوامع ص/ ٧٠٧

<sup>٧</sup> الغنية ص/ ٤٩٤

<sup>٨</sup> المختلف ص/ ٧١

افضل الصلاة و السلام بعد اذان الفجر عند اشتغاله بنافلة الفجر و بعدها لم يتمكن من الصلاة جماعة اماماً للناس و تقدم الحسن عليه السلام بالصلاة بالناس.  
 هذا ويدل على امتداد وقتها صحيح ابن يقطين «عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أيركعها أو يؤخرهما قال يؤخرهما»<sup>١</sup> و دلالة بامتداد وقتها الى ظهور الحمرة بالمفهوم.

### حكم مزاحمة فريضة الصبح بنافلة الليل

و هل يجوز ان يزاحم فريضة الصبح بنافلة الليل لو ادرك منها اربع ركعات؟ فيه روايتان متعارضتان فروى التهذيب عن ابي جعفر الاحول جوازه و هو: «قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع»<sup>٢</sup>، و به افتى الفقيه و المقنع<sup>٣</sup> كما و ان التهذيب روى عن يعقوب البراز عدمه<sup>٤</sup> و الثاني موافق لاطلاق الاخبار المتقدمة لكنه ضعيف سنداً بمحمد بن سنان .

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٤٠/ ح ٢٦٥

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ص ١٢٥/ ح ٢٤٣ و قد اعتمدها الشيخ و افتى بها في التهذيب و النهاية

ص ٦٠/ و المفيد في المقنعة ص ٢٣/

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٤٨٦؛ المقنع ص ١٣٥ و مثلهما الفقه الرضوي ص ١٣٩.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٢٥/ ح ٢٤٤

و اما الاول ففي سنده ابو الفضل النحوي و هو و ان كان مهملا لكن حيث انه لم يستثن من كتاب نواذر الحكمة فهو ثقة على المختار و قد عمل به الصدوق و الشيخان و بذلك نخصص ما يعارضها من الاطلاقات .

و اما خبر التهذيب عن عمار من كفاية الركعة الواحدة في مزاحمة الظهرين ففي غاية الشذوذ<sup>١</sup>.

ثم ان التهذيب قد روى روايتين عن عمر بن يزيد احدهما عن طريق محمد بن عذافر<sup>٢</sup> و الاخر عن طريق المرزبان<sup>٣</sup> و لا يبعد اتحادهما لتقاربهما معنى يدلان على جواز صلاة الليل بعد الفجر الثاني و لو لم يصل منها ركعة ففي الثاني منهما ( ابدء بصلاة الليل والوتر و لا تجعل ذلك عادة ) و مثلهما صحيح سليمان بن خالد و فيه: (ربما قمت و قد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا اذا قال نعم و لا يكون منك عادة)<sup>٤</sup> و في طريقه صفوان و هو من اصحاب الاجماع هذا و ان لم يروهما الكافي الا ان الفقيه عمل بهما فقال: «و قد رويت رخصة

<sup>١</sup> و اما ما عن الشهيد الثاني في روضته ص/ ٥٦ ج/ ١ من القول بكفاية التلبس بنافلة الظهرين بركعتين فيتمها مطلقاً فلم يرد به خبر و اول من قال به هو الحلبي فقال: «و نوافل المغرب الاعتبار فيها و في وقتها حصول شيء منها قبل خروجه» ؛ السرائر ج ١ ص / ٢٠٢؛ و خبر عمار رواه التهذيب ج/ ٢ ص/ ٢٧٣ ح/ ١٢٣ باب ١٣.

<sup>٢</sup> التهذيب ج/ ٢ ص/ ١٢٦ ح/ ٢٤٦

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ ص/ ١٢٦ ح/ ٢٤٥ و سنده موثق .

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢ ص/ ٣٣٩ ح/ ٢٥٩

في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة و لا يتخذ ذلك عادة<sup>١</sup>.

### استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول

و يستحب اعادة نافلة الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان (عن الصادق عليه السلام) قال ربما صليتها و على ليل فان قمت و لم يطلع الفجر اعدتهما<sup>٢</sup> و مثلها موثق زرارة<sup>٣</sup>.

(و للصبح حتى تطلع الحمرة)

كما تقدم ذلك عن الشيخ في النهاية<sup>٤</sup> و التهذيب والصدوق في كتبه الثلاثة لكنه لم يحددها بطلوع الحمرة<sup>٥</sup> و السيد ابن زهرة الحلبي<sup>٦</sup> وابن حمزه<sup>٧</sup> نعم حكي عن العماني و الاسكافي<sup>٨</sup> كما و قال المفيد<sup>١</sup> والديلمي<sup>٢</sup> انها قبل الفجر و ظاهرهم عدم جواز الاتيان

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١/ ص ٣٠٨

<sup>٢</sup> التهذيب ج/ ٢/ ص ١٣٥/ ح ٢٩٥ و حماد من اصحاب الاجماع و قد رواه عنه ابن ابي عمير و هو كذلك.

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح/ ٢٩٦ و في سنده صفوان و هو من اصحاب الاجماع و بذلك تعرف ضعف التشكيك في هاتين الروايتين.

<sup>٤</sup> النهاية ص ٦١ و التهذيب ج/ ٢/ ص ٣٤٠/ ح ٢٦٤ و ح/ ٢٦٥

<sup>٥</sup> الفقيه ج/ ١/ ص ١٤٦ و المقنع من الجوامع الفقهية ص ١١ و الهداية من الجوامع ص ٥٣

<sup>٦</sup> الغنية من الجوامع الفقهية ص ٤٩٤

<sup>٧</sup> الوسيلة من الجوامع الفقهية ص ٧٠٧

<sup>٨</sup> النجعة كتاب الصلاة ج/ ١/ ص ٦٨

بها بعد الفجر و هو ظاهر الكافي حيث لم يرد ما دل على الاتيان بها بعد الفجر واقتصر على ما دل كونها من صلاة الليل واستدل للقول الثاني بصحيفة معاوية بن وهب (و يصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل)<sup>٣</sup> و ما عن قرب الاسناد (انكار النبي ﷺ على ابن القشب صلاته نافلة الفجر بعد طلوع الفجر)<sup>٤</sup> وغيرهما<sup>٥</sup>.

اقول: و قد تقدم ما يدل على قوة كونها بعد الفجر الى طلوع الحمرة من الصحاح المعتمدة المشهورة التي قد رواها الثقة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و قد عمل بها الصدوق و من قد عرفت و لذا لا بد من حمل ما يعارضها على الافضلية او رد علمها الى اهلها فصحيح معاوية يدل على كونها من صلاة الليل و لا ينفي امتدادها الى طلوع الحمرة و مثله صحيح البنزطي وغيرهما نعم صحيح زرارة (انهما من صلاة الليل) فيه ظهور في ذلك اّلا انه معارض بما هو اقوى منه و قابل للحمل على الافضلية و اما ما عن قرب الاسناد فمحمل و لا يعارض ما تقدم.

<sup>١</sup> المقنعة من الجوامع ص/ ٢٤

<sup>٢</sup> المراسم من الجوامع ص/ ٥٧٢

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ ص/ ٣٤١ ح/ ٢٦٧ باب ١٥

<sup>٤</sup> قرب الاسناد ص/ ١٨ ح/ ٥٩

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ٢ ص/ ١٣٢ ح/ ٢٧٩ و ص/ ١٣٣ ح/ ٢٨٠ و ح/ ٢٨١ و هو صحيح زرارة و ح/ ٢٨٢

و ح/ ٢٨٥



## حكم النوافل المبتدأة

(و تكره النافلة المبتدأة بعد صلاتي الصبح والعصر و عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها إلّا يوم الجمعة)

اقول: فيما قال من النوافل المبتدأة اخبار و اقوال بالحرمة والكراهة والاباحة فذهب الى الاول المرتضى في الانتصار<sup>١</sup> والناصريات<sup>٢</sup> ولعل الكافي ايضا قائل بالحرمة لكنه في الثلاثة الاخيرة فعقد باباً في الساعات التي لا يصلى فيها<sup>٣</sup> وروى خبرين: اولهما مرفوع ابراهيم بن هاشم و الثاني خبر الحسين بن اسلم و فيه (ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت<sup>٤</sup> و اذا كبدت و اذا غربت فصل بعد الزوال...)<sup>٥</sup> ومثله الاسكافي<sup>٦</sup>، و اما الصدوق فاختلف قوله حرمةً و اباحةً فذكر في علله «باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة حين طلوع الشمس و حين غروبها»<sup>٧</sup> خبر سليمان بن جعفر الحميري وفيه (فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس و هبّت الريح فارقها) يعني الشيطان ، وهي كما ترى ظاهرة في عدم الحرمة الا

<sup>١</sup> الانتصار من الجوامع الفقهية ص/١٤٥ لكنه خصه بما بعد طلوع الشمس الى الزوال الا في يوم الجمعة .

<sup>٢</sup> الناصريات من الجوامع الفقهية ص/٢٣٠ و هنا عمم لكل الخمسة المذكورة في المتن .

<sup>٣</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص/٢٨٨.

<sup>٤</sup> ذرت: طلعت ؛ كبدت: وصلت كبد السماء .

<sup>٥</sup> المصدر السابق.

<sup>٦</sup> المختلف ص/٧٦

<sup>٧</sup> العلل ج/٢ ص/٣٤٣ باب ٤٧

أن عنوان الباب لا تجوز كما وانه لا يختص بالمبتدأة بل شامل لكل صلاة حتى القضاء والمفيد ايضا قائل بالحرمة في المقنعة عند طلوع الشمس و غروبها فقال فيها (و لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات من الفرائض)<sup>١</sup>.

و اما الصدوق في الفقيه فانه و ان روى خبر الحسين بن زيد المشتمل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها)<sup>٢</sup> و اشار الى غيره من كون الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان<sup>٣</sup> لكنه قال: روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي(رض)<sup>٤</sup> انه ورد عليه في ما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (ره) «و اما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني

<sup>١</sup> المقنعة ص/٢٣ و التهذيب ج/٢ ص/١٤٧

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ص ١٠؛ باب ذكر جمل من مناهي النبي .

<sup>٣</sup> الفقيه ج/١ ص/٣١٥ باب ٧٦ ح/٣

<sup>٤</sup> و طريق الصدوق الى محمد بن جعفر الاسدي ثلاثة من مشايخه عنه و هم علي بن احمد و الحسين بن ابراهيم فانهما مهملان و السناني و هو مضطرب .وزاد في طريق اخر اخرين الى نفس الحديث في كمال الدين و تمام النعمة ص/٥٢٠ ح/٤٩ و السند هو: (عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا: حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه ...)ففيه زيادة الوراق و محمد بن احمد الشيباني و لعل الاخر هو نفس محمد بن احمد السناني فراجع

شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان»<sup>١</sup> و يؤيده ايضاً خبر الخصال عن الاسود عن عائشة (قالت صلاتان لم يتركهما النبي ﷺ سراً و علانية ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر)<sup>٢</sup> ثم روى ثانياً ما يقرب منه عن ايمن عن عائشة و كذلك روى ثالثاً عن مسروق عنها و اخيراً عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ما يدل على جواز الصلاة بعد العصر كما هو مضمون الكل و بعد الغداة كما هو مضمون الاخير ثم قال الصدوق (كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة...) <sup>٣</sup> قيل: و يعلم مما تقدم ان ذلك من عقائد العامة و ان النهي في اخبارنا محمول على التقية و يدل عليه ايضاً ما نقله المدارك عن كتاب افعل لا تفعل (لمؤمن الطاق) محمد بن علي بن النعمان<sup>٤</sup> (ان العامة كثيراً ما يخبرون عن النبي ﷺ بتحريم شيء لعله و تلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم به النبي ﷺ ولا يحرم الله من قبلها شيئاً فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها و لولا ان علة النهي انها تطلع و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣١٥/ ح ٤/ و كمال الدين و تمام النعمة ص ٥٢٠/ ح ٤٩/ باب ٤٥

<sup>٢</sup> الخصال ص ٦٩/

<sup>٣</sup> الخصال ص ٧١/

<sup>٤</sup> ابو جعفر الاحول المتكلم الامامي وقال النجاشي في رجاله ص ٣٢٥/ رأيت كتابه افعل لا تفعل عند احمد بن الحسين الغضائري اقول وهذا يدل على قوة الكتاب حيث ان ابن الغضائري لم يقدح فيه.

جائزاً فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله وآخره فاسد فسد الجميع و هذا جهل من قائله و الانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية ثبت ان التطوع جائز فيهما<sup>١</sup>.  
 اقول: و المفهوم من هذين التنبيهين «من الصادق عليه السلام - باعتبار ان مؤمن الطاق من اصحابه عليه السلام ولم يتكلم من نفسه قطعاً- و من الحجة عليه السلام» ان العلة المذكورة لكره الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها باطلة ومكذوبة وان التطوع جائز وهي لا تنافي صحيحة زرارة الدالة على عدم التطوع عند طلوع الشمس المحمولة على الكراهة بقرينة غيرها .

واما الصلوات غير المبتدأة فالأخبار متظافرة في جوازها وعدم مكروهيتها كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة والكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت و صلاة الجنابة)<sup>٢</sup> وقريب منها صحيح زرارة<sup>٣</sup> و غيره<sup>٤</sup> وكذلك معارضة بالروايات الدالة على قضاء النوافل متى شاء كصحيح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم<sup>٥</sup> وغيرهما ففي الاول (عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء

<sup>١</sup> المدارك؛ مواقيت الصلاة؛ المسألة الخامسة ج ٣ ص ١٠٨ طبع ال البيت.

<sup>٢</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٢٨٧ ح ٢

<sup>٣</sup> المصدر السابق ص ٢٨٨ ح ٣

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣ ص ٢٨٧ باب ١٠ ح ١/

<sup>٥</sup> المصدر السابق ح ٧

بعد العشاء ) وفي الصحيح محمد بن يحيى بن حبيب ( اية ساعة شئت من ليل او نهار )<sup>١</sup> وقريب منها صحيح الحسين بن ابي العلاء<sup>٢</sup> ولا شك باقوائية هذه الروايات من تلك .  
( ولا تقدم النافلة الليلية الا لعذر )

والمراد من العذر السفر والمرض او خوف الفوت ولو لم يكن مسافراً كالشباب يُكثر النوم والابكار من النساء اذا ضعفن .

كما دل على ذلك صحيح ليث (عن الصلاة في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم)<sup>٣</sup> وقريب منه صحيح يعقوب الاحمر بزيادة (ان الشاب يُكثر النوم فانا آمرك به)<sup>٤</sup> وغيرهما كصحيحة معاوية بن وهب (فان من نسانا ابكاراً - الى - فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء)<sup>٥</sup>.

و خبر ابن مسكان عن الحلبي «عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص/ ٤٥٤ ح/ ١٧ باب ٨٦

<sup>٢</sup> التهذيب ج/ ٢ ص/ ١٧٣ ح/ ١٤٩ باب ٩

<sup>٣</sup> الوسائل باب ٤٤ من المواقيت حديث ١

الفقيه باب ٦٦ الصلاة حديث ٥ ج/ ١ ص/ ٣٠٢

<sup>٤</sup> الوسائل باب ٤٤ المواقيت حديث ١٧ ؛ التهذيب باب ٩ حديث ١٢٧ ص/ ١٦٨

<sup>٥</sup> الكافي كتاب الصلاة باب ٨٠ باب صلاة النوافل ح/ ٢٠ ص/ ٤٤٧ الوسائل ٤٥ ؛ المواقيت

ح/ ١

<sup>٦</sup> التهذيب ج/ ٣ كتاب الصلاة باب ٣٣ ح/ ٨٩ باب الصلاة في سفره ص/ ٢٢٨ ورواه الكافي

باب ٨٣ من ابواب الصلاة ح/ ١٠ من باب التطوع في سفره ص/ ٤٤١

و يدل عليه ايضاً معتبرة الفضل بن شاذان «وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليها صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه»<sup>١</sup>.

و قيّد الحكم الصدوق في الفقيه بالسفر فقط فروى صحيحة ابن مسكان عن ليث المرادي الدالة على جواز التقديم ثم قال يعني في السفر ، وهذا القيد منه حيث ان التهذيب والاستبصار رويا الرواية بدون هذا القيد<sup>٢</sup> واستدل بحمل المطلق على المقيد حيث قال: «كل ما روي من اطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسّر من الاخبار يحمل على المجمل»<sup>٣</sup>. ويرد عليه انه ليس هنالك مطلق ومقيد حتى يحمل الاول على الثاني نعم خبر ابن مسكان عن الحلبي موردها السفر وهذا غير كونها مقيدة في السفر.

و اما صحيحة الحلبي (ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل وأوتر من اول الليل في السفر)<sup>٤</sup> حيث دل على تقيّد الحكم بخوف الفوت مثل ما في خبر ابن ابي نجران (قال اذا خفت الفوت في آخره)<sup>٥</sup> فمحمولان على

<sup>١</sup> العيون ج/٢ باب ٣٣ ص/١١٣

<sup>٢</sup> التهذيب ح/٢١٤ ج/٢ من كتاب الصلاة باب ٨ ص/١١٨ و الاستبصار ح/٣ من باب اول وقت نوافل الليل ج/١ ص/٢٧٩

<sup>٣</sup> الفقيه باب ٦٦ وقت صلاة الليل ص/٣٠٣

<sup>٤</sup> التهذيب كتاب الصلاة ج/٣ ح/٧٨ ص/٢٢٧ ؛ ورواه الفقيه كتاب الصلاة ص/٢٨٩ ج/٣ ح/٥٠ والحديث يحتمل فيه بدل وكانت او كانت بدليل خبر ابي بصير في التهذيب باب ١٩ من ابواب الصلاة ح/١٢٥ ص/١٦٨ و بقرينة صحيح ليث وصحيح يعقوب الاحمر الآتين.

<sup>٥</sup> التهذيب ج/٣ باب صلاة السفر ح/١١٥ ص/٢٣٣

الاستحباب جمعاً ويشهد لهذا الحمل معتبر سماعة «لا بأس بصلاة الليل في ما بين اوله الى اخره ألا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل»<sup>١</sup> المحمول على السفر بقرينة رواية الشيخ له في باب صلاة السفر وبقريئة خبر ابن حمران «عن صلاة الليل اصلها اول الليل قال نعم اني لأفعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل»<sup>٢</sup> فانه لولا ذيله لأصبح مطلقاً كالاول فهو يشهد على حصول سقوط كلمة «في السفر» في الاول وكيف كان فبعد نقل الشيخ له في ذاك الباب يشك في اطلاقه لعدم احراز كونه في مقام البيان وألا لو كان مطلقاً كان معرضاً عنه لما تقدم من ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه.

وبقي صحيح<sup>٣</sup> محمد بن عيسى فيه (فكتب في اي وقت صلى فهو جائز)<sup>٤</sup> وهو خبر شاذ ومثله في الشذوذ ان لم يمكن تأويله خبر الحسين بن علي بن بلال<sup>٥</sup>.

ثم ان الافضل عند التقديم الاتيان بها بعد ذهاب ثلث الليل ويدل عليه ما عن الحميري<sup>١</sup> (قال يعني الكاظم عليه السلام لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة).

<sup>١</sup> المصدر السابق ح/ ١١٦ ص/ ٢٣٣

<sup>٢</sup> التهذيب كتاب الصلاة ح/ ١٢٤ باب ٩ ج/ ٢ ص/ ١٦٨ وسنده صحيح الى ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان والظاهر انه الرواسي الثقة عن سماعة وعليه فالسند صحيح.

<sup>٣</sup> ومحمد بن عيسى هو ابن عبدالله الاشعري شيخ القميين ووجه الاشعريين من اصحاب الرضا عليه السلام.

<sup>٤</sup> التهذيب باب ١٥ الصلاة حديث ٢٤٩ ج/ ٢ ص/ ٣٣٧

<sup>٥</sup> المصدر السابق حديث ٢٤٨ وحملها الشيخ على الرخصة للمسافر والعليل

(وقضاؤها افضل)

كما في صحيحة معاوية بن وهب (و قال ﷺ القضاء بالنهار افضل - الى - فرخص  
لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء)<sup>٢</sup> وخبر محمد بن مسلم وفيه  
(فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي؟ قال ﷺ لا بل يقضي احب اليّ اني اكره ان  
يتخذ خلقاً)<sup>٣</sup> وغيرهما<sup>٤</sup>.

( واول الوقت افضل الا لمن يتوقع زوال عذره )

لكن مرّ القول بوجوبه عند فقدان الماء لمن حكمه التيمم ويدل عليه صحيحة محمد بن  
مسلم (اذا لم تجد ماءً واردت التيمم فأخر التيمم الى اخر الوقت ..)<sup>٥</sup> وفي حسنة بل  
صحيحة زرارة (وليصّل في اخر الوقت)<sup>٦</sup> والنص وان كان في فاقد الماء للوضوء او  
الغسل الا انه بتنقيح المناط يكون الحكم شاملاً لكل الاعذار مثل فقدان الساتر او وصفه

<sup>١</sup> قرب الاسناد للحميري ص ١٩٨ الطبعة المحققة؛ وطرق الشيخ اليه صحيح الى كل كتبه و  
رواياته وكذلك طريق الصدوق ايضاً اليه صحيح وهو يمر بابن الوليد في كل من الطريقين الا  
ان سند الحميري الى علي بن جعفر يمر بالعلوي وهو مهمل.

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٤٥ من المواقيت حديث ١؛ الكافي باب ٨٥ من كتاب الصلاة ح/ ٢٠ ص ٤٤٧

<sup>٣</sup> الوسائل ٤٥ من ابواب المواقيت حديث ٧ التهذيب باب ٨ من ابواب الصلاة حديث ٢١٦

ص/ ١١٩ ج/ ٢

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ ح ٣

<sup>٥</sup> فروع الكافي كتاب الطهارة حديث ١ باب ٤١ ص ٦٣

<sup>٦</sup> المصدر السابق ج/ ٢



وكالقيام وما بعده من المراتب اذا رجا القدرة وازالة النجاسة غير المعفو عنها عن البدن

(ولصائم يتوقع غيره فطره )

كما في صحيح الحلبي قال: (ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر)<sup>١</sup>.

(وللعشائين الى المشعر )

كما في صحيح ابن مسلم (لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل)<sup>٢</sup> و مثله ما عن الحلبي<sup>٣</sup>.

هذا ويستحب تأخير صلاة العشاء الى زوال الحمرة المغربية كما دل عليه صحيح بكر بن محمد وتقدم الكلام فيه هذا وقد قال البعض بعدم جواز تقديمها على ذلك الوقت ألا لذوي الاعذار<sup>٤</sup> ومر ضعفه.

حصيلة البحث:

مواقيت الصلاة: فللظَّهر زوال الشَّمس المعلوم بزيادة الظِّلِّ بعد نقصانه، ويعلم ايضاً بارتفاع اصوات الديكة و تجاوزها. و للعصر الفراغ منها و لو تقديراً.

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٤ ص ١٠١ باب وقت الإفطار . اقول: وذكر في العروة موارد اخر لم يذكرها المصنف.

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ج ١ /

<sup>٣</sup> فروع الكافي كتاب الحج باب ١٦٧ ج ١ /

<sup>٤</sup> المختلف ص ٦٩ فقال : وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلاّر .

ويمتد وقت ادائهما الى المغرب وتختص العصر باربعة ركعات للحاضر وركعتين للمسافر من اخر الوقت .

ولهما وقت فضيلة وهو الذراع للظهر و الذراعين للعصر ولا يستحب التفريق بينهما لان التفريق بينهما انما هو لاجل النوافل فمن اتى بالنافلة حصل له التفريق ومن لم يأت بالنافلة فلا يستحب له التفريق.

و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقية ووقت فضيلتها الى غيوبة الشفق، و للعشاء الفراغ منها ويستحب تأخيرها إلى ذهاب المغربية. و يمتدّ وقت العشاءين إلى نصف الليل وتختص العشاء باربعة ركعات للحاضر وركعتين للمسافر من اخر الوقت . ويستحب لمن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أن يصبح صائما.

و للصّبح طلوع الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي هو نور يظهر في السماء صاعدا كالعمود منفصلا عن الافق و سرعان ما ينعدم و تتعقبه ظلمة. و يشبه بذب السرحان- الذئب- لان باطن ذنبه ابيض و بجانيه سوادا. واما الفجر الصادق فهو نور يظهر بعد ذلك منبسطا في عرض الافق كنصف الدائرة. ويمتد وقت الصّبح الى طلوع الشّمس،

و نافلة الظّهر من الزّوال إلى أن يصير الفياء قدمين وهما ذراع و للعصر أربعة أقدام وهما ذراعان و للمغرب إلى ذهاب المغربية وهو الشفق، و للعشاء كوقتها الى نصف الليل. و لنافلة اللّيل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، و يجوز ان يزاحم فريضة الصبح بنافلة الليل لو ادرك منها اربع ركعات.

ووقت نافلة الصّبح حتّى تطلع الحمرة. و يستحب اعادة نافلة الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول.

و تكره النّافلة المبتدأة عند طلوع الشّمس و غروبها، و لا تقدّم اللّيلية إلّا في السفر والمرض او خوف الفوت ولو لم يكن مسافراً كالشّاب يُكثر النوم والابكار من النساء اذا ضعفن ، والافضل عند التقديم الاتيان بها بعد ذهاب ثلث الليل و قضاؤها أفضل و أول الوقت أفضل إلّا لصائم يتوقّع فطره و للعشاءين للمفيض إلى المشعر.

### أحكام خاصة بالوقت

لا تجزئ الصلاة إلّا مع احراز دخول الوقت بعلم أو بيّنة أو اذان الثقة العارف أو اخبار الثقة.

و من أحرز دخوله فصلّى و لم يقع شيء منها فيه وقعت باطلة، و مع وقوع شيء منها فيه فالمشهور صحّتها وهو الصحيح .

١- اما بالنسبة إلى عدم الاجزاء مع عدم الاحراز فلقاعدّة الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني و استصحاب عدم دخول الوقت ، وبذلك يظهر ما في قول المصنف حيث قال: (ويعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فان دخل وهو فيها اجزاء وان تقدمت اعداد) اقول: فلا معنى لتعذر العلم في الوقت فحيث لم يعلم بدخول الوقت يلزمه الصبر حتى يتيقن بدخوله فعن الباقر عليه السلام (لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب اليّ من

ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت)<sup>١</sup> وفي خبر ابن مهزيار في جواب من سأل الامام عليه السلام كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين - الى - فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه<sup>٢</sup> ومثلهما غيرهما<sup>٣</sup> والحاصل انه لو صلى قبل الوقت بثنائية كانت صلاته باطلة وانما يصح ما قال فيما لو اعتقد وهماً دخول الوقت فصلّ فان كان قبل الوقت تماماً فعليه الاعادة.

٢- نعم ان دخل الوقت وهو في الصلاة تجزي بدليل صحيح ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح «اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد أجزأت عنك»<sup>٤</sup> وإسماعيل وان كان مهملاً الا ان ابن ابي عمير حيث رواها عنه فيكفي في موثوقيتها مضافاً الى عمل الاصحاب بها .

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ مواقيت الصلاة ح/ ٢٠ ص ١٤٤ من الملاحظ ان الائمة عليهم السلام يعبرون عن المقدمات العقلية التي يدركها العقل بتعبير «أحب» او «لا ارى» كما مضى في باب التيمم وقد تكون الحكمة ان المقدمات العقلية لا يسأل عنها الانسان وانما السؤال يقع فقط عن ذي المقدمة فالملاك هو ذو المقدمة لا المقدمة .

<sup>٢</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٢٨٢ باب ٧ ح ١/

<sup>٣</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ٨٤ نقلاً عن رسالة المحكم والمتشابه؛ للسيد المرتضى عن تفسير النعماني وفيه: ( فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت).

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١؛ فروع الكافي كتاب الصلاة المواقيت ٨

٣- و اما كفاية البيّنة في الاحراز فهي تتمّ بناء على عموم دليل حجّة البيّنة لمثل المقام بمقتضى ادلة حجّيتها في باب القضاء كقوله صلّى الله عليه وآله في صحيحة هشام بن الحكم: «انما أقضي بينكم بالبيّنات و الايمان»<sup>١</sup> فان ذلك و ان كان خاصاً بباب القضاء إلّا انه يمكن تعديده ذلك إلى المقام ايضاً فان جعل الحجّة لبيّنة المدّعي باعتبار انها طريق يستكشف بها الواقع فلا تختص حجّيتها بباب القضاء اذ لا موضوعية لها وانما هي اشارة على الواقع فيثبت بها الواقع وان كانت خارجة عن باب القضاء .

٤- و اما اذان الثقة فالمعروف حجّيته لأنه من مصاديق خبر الثقة و لبعض النصوص الخاصة من قبيل صحيحة ذريح المحاربي: «قال لي أبو عبد الله عليه السّلام: صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»<sup>٢</sup>.

و ذهب البعض إلى عدم حجّيته لنصوص اخرى من قبيل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: «في الرجل يسمع الاذان فيصلّي الفجر و لا يدري طلع أم لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع»<sup>٣</sup>.

وفيه: ان الرواية المذكورة و ان كانت صحيحة باعتبار ان الحرّ ينقلها من كتاب علي بن جعفر و طريقه إليه صحيح حيث يمر بالشيخ الطوسي الذي له طريق صحيح إليه في

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٧ ص ٤١٤ باب أن القضاء بالبيّنات و الايمان .

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الاذان الحديث ١

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث ٤

الفهرست<sup>١</sup> إلّا انها مطلقة من حيث كون المؤذن ثقة أو لا فيمكن حملها على غيره خصوصا ان السائل فرض حصول الشك له في دخول الوقت و العادة قاضية بعدمه مع فرض الوثاقة.

٥- و اما خبر الثقة فحجّيته في المقام بل في مطلق الموضوعات محل خلاف. و الصحيح حجّيته وذلك لان السيرة العقلائية قد انعقدت على التمسك بخبر الثقة و لم يثبت الردع الشرعي فتكون ممضاة. و رواية مسعدة التي ورد فيها: «و الامور كلّها على هذا حتى يستبين غير ذلك أو تقوم به البيّنة»<sup>٢</sup>.

لا تصلح للردع لا لعدم ثبوت وثاقة مسعدة - فان احتمال صدق الرواية يستلزم احتمال الردع و هو يكفي لعدم احراز الامضاء - بل لان هذا المقدار من الردع لا يكفي بعد استحكام السيرة و قوّتها فان قوّة الردع لا بدّ و ان تناسب و قوّة المردوع.

و ممّا يؤكّد حجّية خبر الثقة في الموضوعات الروايات الخاصة في الموارد المتفرقة و التي منها الرواية السابقة و غيرها ممّا دل على حجّية اذان الثقة.

و منها: موثقة سماعة: «سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتي و ليست لي بيّنة. فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الفهرست: ٨٨

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٥ ص ٣١٤ باب النوادر .

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث ٢

هذا و يمكن أيضا استفادة حجّة خبر الثقة بشكل مطلق من صحيحة أحمد بن إسحاق حيث ورد فيها عن أبي الحسن عليه السّلام: «العمري و ابنه ثقتان فما أدّيا إليك عني فعني يؤدّيان و ما قال لك فعني يقولان فاسمع لهما و أطعهما فانهما الثقتان المأمونان»<sup>١</sup>.  
 ٦- و كما تقدم ان من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد وذلك لعدم تحقّق المأمور به ولا تشمله قاعدة لا تعاد لان الوقت من المستثنى .

٧- ذكر بعض المحققين بناءً على ما مرّ: ان اسير المسلمين عند الكفار ينتخب شهراً لصيامه فان وافق شهر رمضان فهو وان كان قبل رمضان تجب عليه الاعادة وان كان بعده يكون صحيحاً و يحسب قضاءً<sup>٢</sup>.

اقول: لا اشكال فيما قال اولاً و اخيراً إلّا ان الاشكال في الوسط بعد ما كان معذوراً بالتعذر فلعل قاعدة كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر جارية في حقه فليتأمل.  
 حصيلة البحث:

لا تجزئ الصلاة إلّا مع احراز دخول الوقت بعلم أو بيّنة أو اذان الثقة العارف أو اخبار الثقة. و من أحرز دخوله فصلّى و لم يقع شيء من الصلاة في الوقت وقعت باطلة، و مع وقوع شيء منها فيه فالمشهور صحّتها وهو الاقوى. و من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد كما ان اسير المسلمين عند الكفار ينتخب شهراً لصيامه فان وافق شهر رمضان فهو وان كان قبل رمضان تجب عليه الاعادة وان كان بعده يكون صحيحاً و يحسب قضاءً.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤

<sup>٢</sup> النجعة كتاب الصلاة ج/١ ص ٨٤/

## الشرط الثاني في القبلة

(الثاني: القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وجهتها لغيره)

اقول: و ليست الكعبة خصوص البنية بل من مكانها الى السماء كما في معتبر ابن مسكان عن (خالد بن أبي إسماعيل) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يُصلي على أبي قيس مُستقبل القبلة فقال لا بأس.<sup>١</sup>

كما وان حجر اسماعيل عليه السلام ليس منها وان وجب ادخاله في الطواف كما هو مدلول صحيح معاوية بن عمار (عن الحجر امن البيت هو ام فيه شيء من البيت قال عليه السلام: لا ولا قلامة ظفر)<sup>٢</sup> وكيف كان فقد قال تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾<sup>٣</sup>.

ولا يخفى ان عين الكعبة هي القبلة للقريب و اما البعيد ففيه قولان :

الاول: الكعبة لمن في المسجد و المسجد لمن في الحرم والحرم للخارج عنه و يستدل صاحب هذا القول بان الروايات جاءت مفسرة و موضحة لما جاء في القرآن الكريم فقال وردت خمس روايات:

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣٩ باب ١٨ من ابواب القبلة ح/٢

<sup>٢</sup> المصدر السابق باب ٣٠ من ابواب الطواف ح/١

<sup>٣</sup> سورة البقرة اية ١٤٤ و كذلك اية ١٥٠



أحدها: مرسل الحجال «عن الصادق عليه السلام أن الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا»<sup>١</sup> ورواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام وقد أخذ الشيخ هذه الرواية عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري. ثانيهما: خبر الكافي عن علي بن محمد مرفوعاً قيل للصادق عليه السلام (لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار)<sup>٢</sup>. ثالثها: خبر العلل عن ابي غرة وفيه: والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم- الخ<sup>٣</sup>.

رابعها وخامسها: خبراً الجعفي والمفضل بن عمر وحيث ان هذه الروايات حسب رأي المستدل موافقة للقران يعني لقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ وعمل بها الاصحاب فلا يضر فيها ضعف سندها فقد عرفت قبول المشايخ لها وعن مجمع البيان نسبته الى اصحابنا<sup>٤</sup> وعن الخلاف الاجماع عليه<sup>٥</sup> فلا يرد عليها شيء الا

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ الباب الخامس من الصلاة ح/٧ ص/٤٤ الفقيه كتاب الصلاة باب ٤٢ ح/١ ص/١٧٧

<sup>٢</sup> فروع الكافي ص/٤٨٧ باب النوادر

التهذيب ح/٩ ج/٣ ص/٤٤

<sup>٣</sup> العلل الجزء الثاني باب ٣ الحديث الاخر

<sup>٤</sup> التهذيب كتاب الصلاة الباب الخامس ح/١٠ و ح/٨ ص/٤٤ وقد رواهما الفقيه ج/١ ص/١٧٨ ح/١٠ و ص/١٧٧ ح/١.

<sup>٥</sup> مجمع البيان ج ١ ص ٤٢٠.

<sup>٦</sup> المختلف ص ٧٦؛ نقل اراء الشيخين و سلاّر وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة.

استبعاد بعض المعاصرين من ان الالتزام بظاهرها يعني: جواز استقبال اي طرف من المسجد و ان لزم الانحراف عن الكعبة كثيرا و مثله في استقبال طرف الحرم وهذا بعيد، لكن امثال هذه الاستبعادات لا ترفع الحكم بوجوب متابعة الظواهر و لا استبعاد في الدين أَّا اللهم ان نصرف الظهور عن ظهوره ولا قرينة عليه في المقام و عليه فما رواه الكليني و التهذيب من استحباب التياسر لاهل العراق يكون على طبق القاعدة و موافقاً لها و يزيده قوة عمل الكليني و الصدوق و الشيخ في التهذيب و النهاية<sup>١</sup> و المبسوط بروايات التياسر لكن الشيخ ظاهره الوجوب فقال: «و يلزم اهل العراق التياسر قليلاً»<sup>٢</sup> هذا غاية ما يقال لهذا القول، و فيه: ما سيأتي .

الثاني: الجهة فقال في المختلف: (و قال السيد المرتضى القبلة عين الكعبة -الى- وان كان بعيداً تحرى جهتها - الى- و هو اختيار ابن الجنيـد و ابي الصلاح و ابن ادريس) و تدل عليه الاية المباركة فان الواجب بحسب الكتاب الاتجاه شطر المسجد الحرام قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال الراغب في مفرداته شطر الشيء نصفه و وسطه ومن الممكن أن يكون المراد من الاية ان الواجب الاتجاه الى وسط المسجد فتكون القبلة نفس البيت فتكون الروايات الدالة على كون المسجد هو القبلة مخالفة للكتاب مضافا الى ضعف سندها ، كما و انه لا شهرة في البين بحيث يكون مخالفه شاذاً ، فلم ينقل هذه الروايات اصحاب الاجماع حتى يقال بقوتها مضافا

<sup>١</sup> النهاية ص ٦٣/ فقال: (و من توجه من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجهاً الى الحرم) و ظاهره الوجوب .

<sup>٢</sup> المبسوط ج ١ ص ٧٨

الى صحيحة ابن سنان ففيه: (و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجهاً الى غيره..) وهي موافقة للقران بناء على ما تقدم مضافا ان في سنده يونس وهو من اصحاب الاجماع فلا وثوق لما تقدم ولا تقاوم هذا الصحيح.

( وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدّي خلف المنكب الايمن )

اقول: في كون الجدي علامة ثلاث روايات:

الاولى: خبر محمد بن مسلم (سألته عن القبلة فقال عليه السلام ضع الجدي في قفاك وصل)<sup>٢</sup> وهو كما ترى ليس خاصاً لاقليم معيّن بل هو علامة للكل.

الثانية: مرفوعة الفقيه وفيه: (فاجعله « يعني الجدي » على يمينك واذكنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك)<sup>٣</sup> وهو لا يختلف عن الاول في المعنى فيبين الكتفين هو القفا لكنه يختلف عنه انه علامة لمن كان في طريق الحج .

الثالثة: خبر العياشي في تفسيره لقوله تعالى ﴿و بالنجم هم يهتدون﴾ من سورة النحل باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام «هو الجدي لانه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة»<sup>٤</sup> و نقل عن اهل الخبرة بانه كذلك فما قاله المصنف من جعل الجدي

<sup>١</sup> الوسائل باب ٢ من ابواب القبلة ح ١٠

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٥ من الابواب القبلة ح ١/ التهذيب كتاب الصلاة الخامس من ابواب الصلاة باب القبلة ح ١١ ج ٢/ ص ٤٥

<sup>٣</sup> الوسائل باب ٥ من الابواب القبلة ح ٢؛ الفقيه كتاب الصلاة الباب الخامس عشر من ابواب الصلاة باب القبلة ح ٢٠ ج ١/ ص ١٨١

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٠٧ باب ٥ وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة .

خلف المنكب الايمن لا شاهد له و حيث ان هذه العلامة لا تخلو من اجمال و اشكال،  
و تعارض ما ذكره اهل الخبرة من انحراف قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب الى المغرب  
فلا بد في معرفة قبلة كل بلد بعينه من الرجوع الى ما يحصل به العلم.  
( و للشام جعله خلف الايسر )

اي المنكب الايسر و حيث لا نص فيه فهو كسابقه و لعل اهل الفن يتفقون عليه كعلامة.  
( و جعل سهيل بين العينين و للمغرب جعل الثريا و العيوق على يمينه و شماله و اليمن  
مقابل الشام ) و هو ايضاً كسابقه.

( و يجوز ان يعول على قبلة البلد الا مع علم الخطأ )  
و يدل على ما قال السيرة المستمرة و حمل فعل المسلم على الصحة لو قلنا بامارية  
اصالة الصحة كما هو مقتضى دليلها، و على مبنى كونها اصلا فلا يتم الاستدلال بها .  
( ولو فقد الامارات قلد )

هذا الفرع زائد و الصحيح ان يقال : ومن لم يعلم الامارات اعتمد على العالم بها مع  
حصول الوثوق بقوله و ان لم يكن ثقة لان الوثوق حجة عقلا و شرعا، و لو كان ثقة  
كفى قوله بها لانه حجة شرعية بل علم عرفاً .

( و لو فقد الامارات صلى الى اربع جهات )  
ذهب اليه المفيد<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> و ابن زهرة<sup>٣</sup> و الحلبي<sup>٤</sup> و هو ظاهر الاسكافي<sup>٥</sup> و الديلمي<sup>٦</sup> و  
الحلبي<sup>٧</sup> و القاضي<sup>٨</sup> و ابن حمزه<sup>٩</sup> و به قال محمد بن علي بن ابراهيم القمي في كتابه

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ص ٤٥

<sup>٢</sup> النهاية ص ٦٣

العلل فقال: (و صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه منها ان الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة فيصلّي الى اربع جوانب و قال العالم عليه السلام ان اية ﴿فاينما تولّوا وجه الله﴾ نزلت في النوافل)<sup>٨</sup> و يشهد له مرسل خراش عن الصادق عليه السلام و فيه: «اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»<sup>٩</sup>.

و عن العماني اجزاء صلاة واحدة و عدم وجوب اعاتها أا اذا انكشف الخلاف و الوقت باق فقال: (لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة و غير مستقبلها و لا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب الوقت انه صلى لغير القبلة)<sup>١٠</sup> و هو مختار الكليني حيث روى صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة (سألت الباقر عن قبة المتحير فقال عليه السلام يصلي حيث يشاء)<sup>١١</sup> ثم قال

<sup>١</sup> الغنية من الجوامع الفقهية ص ٤٩٤

<sup>٢</sup> المختلف ص / ٧٧

<sup>٣</sup> المختلف ص / ٧٧

<sup>٤</sup> المختلف ص / ٧٧

<sup>٥</sup> المختلف ص / ٧٧

<sup>٦</sup> المختلف ص / ٧٧

<sup>٧</sup> المختلف ص / ٧٧

<sup>٨</sup> بحار الأنوار (ط ؛ بيروت) ج ٧٩ ص ٣٠٠ باب ٣ أنواع الصلاة .

<sup>٩</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٤٥/ ح ١٢

<sup>١٠</sup> المختلف ص ٧٧

<sup>١١</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة باب ؛ ٨ من ابواب الصلاة ح / ١٠ ص ٢٨٦

و روى ايضاً انه يصلي الى اربع جوانب<sup>١</sup>، فنسب القول الاخر الى الرواية و هو دليل عدم ارتضائه له و هو ايضاً مختار الصدوق في الفقيه فروى في الصحيح (على الاصح كما هو مقتضى قانون التعويض) عن زرارة و محمد بن مسلم «يجزي المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة»<sup>٢</sup> و روى ايضاً صحيحاً عن معاوية بن عمار و فيه: (نزلت هذه الاية في قبلة المتحير و لله المشرق و المغرب فاينما تولو فثمّ وجه الله)<sup>٣</sup> ثم اشار الى الرواية الاولى فقال (و قد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب)<sup>٤</sup> فنسب القول الاخر الى الرواية و هو دليل عدم ارتضائه له، و الظاهر من ذلك ان الرواية الاولى كانت معروفة لديهم الا ان الاقوى عند الكليني و الصدوق و العماني و ابن ابي عمير و زرارة و محمد بن مسلم و معاوية بن عمار و من تقبل روايتهم كابن الوليد و الصفار و صفوان بن يحيى<sup>٥</sup> و سعد بن عبدالله و الحميري<sup>٦</sup> هو الروايات المخالفة للرواية الاولى خصوصاً انه بعد تفسير الاية بصحيح معاوية بن عمار تكون موافقة للقران و لا يعارضها ما نقله القمي من نزول الاية في النوافل فانه لاحصر

<sup>١</sup> الكافي باب ٨ من ابواب الصلاة ص ٢٨٦ ج ٣/

<sup>٢</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٤٢ ح ٥/ ص ١٧٩ اقول: و في بعض النسخ ( المتحري بدل المتحير) ولا يضر في المقام ثم ان سند الصدوق الى زرارة صحيح و كذلك الى محمد بن مسلم بعد التعويض عنه بسنده الى احمد البرقي .

<sup>٣</sup> الفقيه كتاب الصلاة ح ٦/ ص ١٧٩

<sup>٤</sup> المصدر السابق ص ١٨٠ ح ١٤

<sup>٥</sup> هؤلاء في طريق الشيخ الى معاوية بن عمار و لا يخفى انهم من فقهاء العصاة انذاك .

<sup>٦</sup> و هذان في طريق الشيخ الى زرارة و هما كالسابقين .

فيه ولعله حيث تبني مرسله خراش استفاد الحصر من الاية و ما نقله من الرواية يمكن شمول الاية له و للمتخير و الحاصل ان القول الثاني هو الاقوى.

ثم ان الشهيد الثاني<sup>١</sup> نقل عن السيد رضي الدين ابن طاووس من العمل بالقرعة و هو واضح البطلان<sup>٢</sup> لمخالفته للاجماع المركب<sup>٣</sup>.

( و لو انكشف الخطأ بعد الصلاة لم يعد ما كان بين اليمين و اليسار )  
كما في صحيحة<sup>٤</sup> معاوية بن عمار (عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً فقال له : قد مضت صلاته فما بين المشرق و المغرب قبلة)<sup>٥</sup> و غيره<sup>٦</sup>.

(ويعيد ما كان اليهما في وقته و المستدبر يعيد و لو خرج الوقت )

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية كتاب الصلاة ص ٦٠

<sup>٢</sup> حسب قاعدة ( القرعة لكل امر مجهول ) الثابتة بالنص الصحيح الا انه بعد ثبوت النص لا مجال للشك و الحيرة حتى يصار الى القرعة .

<sup>٣</sup> فالفقهاء على قولين اما الصلاة الى اية جهة و اما الى الجوانب الاربع و لا ثالث لهما فالقول الثالث خرق للاجماع المركب و احداث ما هو واضح البطلان.

<sup>٤</sup> و طريق الصدوق الى معاوية صحيح و يمتاز بانه يمر بصفوان و محمد بن ابي عمير كما و انه متعدد احدهما يمر بابيه و يمر بابن الوليد عن سعد و الحميري فهو في غاية الاعتبار .

<sup>٥</sup> الفقيه كتاب الصلاة ص ١٧٩ ج ١/ حديث ٦

<sup>٦</sup> ما رواه الكافي عن عمار كتاب الصلاة باب ٨ حديث ٨ و هي الموثقة الاتية و ما رواه قرب الاسناد للحميري و في صحيحة زرارة ( لا صلاة الا الى القبلة قال قلت و اين حد القبلة قال :

ما بين المشرق و المغرب قبلة كله ) الفقيه ج ١/ ح ١٠/ ص ١٨٠

اقول: ذهب الى التفصيل بين المستدبر وغيره بكون الاول يعيد و لو خرج الوقت وغيره لا يعيد الشيخان<sup>١</sup> والديلمي<sup>٢</sup> والحلي<sup>٣</sup> والقاضي<sup>٤</sup> وابن زهرة<sup>٥</sup> وقد يستدل له بموثقة عمار (قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة)<sup>٦</sup>.

وذهب العماني الاسكافي<sup>٧</sup> والمرتضى<sup>٨</sup> والحلي<sup>٩</sup> الى عدم الاعداء بعد الوقت وهو المفهوم من الكليني فروى صحيحة عبد الرحمن البصري «اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فأعد فان فاتك الوقت فلا تعد»<sup>١٠</sup> و قريب منها صحيحة<sup>١١</sup> سليمان بن خالد مما رواه ولا ينافيها روايته لموثقة عمار المتقدمة فانها ظاهرة في بقاء الوقت كما انه هو مقتضى الجمع بين رواياته.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١ ص ٤٧ و النهاية ص ٦٤

<sup>٢</sup> المختلف ص ٧٨

<sup>٣</sup> المختلف ص ٧٨

<sup>٤</sup> المختلف ص ٧٨

<sup>٥</sup> المختلف ص ٧٨

<sup>٦</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٢٨٥ - باب ٨ ح / ٨

<sup>٧</sup> المختلف ص ٧٧ و ص ٧٨

<sup>٨</sup> المختلف ص ٧٨

<sup>٩</sup> المختلف ص ٧٨

<sup>١٠</sup> الكافي ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٣

<sup>١١</sup> الكافي ج ٣ ح ٦



واما الصدوق فقد جمع بين صحيحة عبد الرحمن البصري<sup>١</sup> الدالة على الاعادة في الوقت و عدم الاعادة خارج الوقت و بين صحيحة معاوية بن عمار الدالة على عدم الاعادة اذا كان الانحراف ما بين المشرق والمغرب<sup>٢</sup>.

ويدل على سقوط الاعادة خارج الوقت مطلقاً صحيحة يعقوب بن يقطين<sup>٣</sup> وخبر محمد بن الحصين ولا يعارض ذلك شئ غير موثقة عمار وهي قابلة للحمل على ذلك مضافاً الى شذوذ اخبار عمار فالصحيح هو ما ذهب اليه الصدوق من سقوط الاعادة مطلقاً اذا خرج الوقت والاعادة في الوقت اذا لم يكن انحرافه ما بين المشرق و المغرب .  
حصيلة البحث:

القبلة: هي الكعبة من مكانها الى السماء ويجب على المشاهد لها أو من بحكمه التوجه الى عينها ويجب على غيره التوجه الى جهتها.

و يعول على قبلة البلد إلّا مع العلم بالخطأ، ومن لم يعلم الأمارات اعتمد على العالم بها مع حصول الوثوق بقوله وان لم يكن ثقة ولو كان ثقة كفى قوله بها. والمتحير يصلي حيث يشاء ولا يجب عليه ان يصلي الى اربع جوانب.

و لو انكشف الخطأ لم يعد ما كان ما بين المشرق و المغرب و يعيد ما كان إليهما في وقته، و سقوط الاعادة مطلقاً اذا خرج الوقت.

<sup>١</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٤٢ حديث / ٤ ص ١٧٩ و طريقه صحيح ويمر بابن ابي عمير

<sup>٢</sup> الفقيه ج / ١ ص ١٧٩ ح ٦

<sup>٣</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ٩ ح / ١٠ ج / ٢ ص ١٤١

### الشرط الثالث في ستر العورة

(الثالث: ستر العورة وهي القبل ) القضيب و البيضتان ( و الدبر للرجل )  
ففي مرسلة الواسطي (العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت  
القضيب و البيضتين فقد سترت العورة)<sup>١</sup> و قال في رواية اخرى «و اما الدبر فقد سترته  
الاليان و اما القبل فاستره بيديك»<sup>٢</sup> و لا يخفى ان المراد منهما ستر العورة الواجبة في  
الحمام و مثلها ما في توحيد المفضل<sup>٣</sup>، و هذا هو المشهور و لم يخالف في ذلك الا ابن  
البراج فقال من السرة الى الركبتين و قال ابو الصلاح «و لا يمكن ذلك الا بساير من  
السرة الى نصف الساق ليصح لسترها في حال الركوع و السجود»<sup>٤</sup> و ظاهره ان ابن  
البراج يجعل العورة ما بين السرة الركبتين و ابو الصلاح يقول بستر ذلك الى نصف  
الساق من باب المقدمة، قلت: و لعل ابن البراج ايضا قائل بذلك من باب المقدمة فلا  
خلاف.

و اما خبر ابن بكير «لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي و هي مكشوفة الرأس»<sup>٥</sup> و  
مثله خبره الاخر<sup>٦</sup> فلا بد من القول بتحريفه و ان اصله غير الحرة او القول بشذوذه

<sup>١</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ٥ ح/ ٢٨ ص ٤٩ ج ٢/

<sup>٢</sup> الكافي كتاب الزني و التجمل باب ٤٥ - ح ٢٦ الوسائل ب ٤ من ابواب آداب الحمام ح ٢

<sup>٣</sup> توحيد المفضل المجلس الاول ص ٧٠

<sup>٤</sup> المختلف ص ٨٣

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢ باب ١١ من ابواب الصلاة ح/ ٦٠ ص ٢١٨

<sup>٦</sup> التهذيب باب ١١ من ابواب الصلاة ح/ ٦٦

خصوصاً أن ابن بكير ينفرد به وقد احتمل الشيخ حملهما على الصغيرة دون البالغة او الامة دون الحرة .

و اما رواية الدابقي المشتملة على كون الباقر عليه السلام يلف احليله و يدعو قيم ليطلي له سائر بدنه و فيه: «فقلت له يوماً من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال: ان النورة ستر»<sup>١</sup>، و قريب منه مرسل محمد بن عمر<sup>٢</sup> فهما خبران ضعيفان و شاذان و قد اعرض العلماء عنهما.

و يدل على كون شرطية ستر العورة مفروغاً عنها في الصلاة صحيحة علي بن جعفر «سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله ؟ قال: لا اعادة عليه و قد تمت صلاته»<sup>٣</sup> وهي تدل على ان شرطية الساتر ليست واقعية بل مع التذكر لا مع الجهل كما و ان قاعدة لا تعاد ... تدل على صحة الصلاة مع نسيان الساتر .

( وجميع البدن عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين للمرأة )

و خالف في ذلك الاسكافي فجعل المرأة كالرجل في اختصاص الستر في الصلاة بالعورتين<sup>٤</sup>، و خصّ الشيخ في كتابه الاقتصاد جواز الكشف بالوجه دون الكفين و

<sup>١</sup> الوسائل باب ١٨ من ابواب آداب احكام ح/ ١ فروع الكافي كتاب الزي و التجميل باب ٤٥-

الحمام - حديث ٧

<sup>٢</sup> المصدران السابقان الوسائل ح/ ٢ والكافي ح/ ٣٠ ولا يخفى ضعف سندي الروايتين فالدابقي او الرافقي مهمل والرواية الاخرى مرسلة .

<sup>٣</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب الصلاة ح/ ٥٩ ص ٢١٦ ج/ ٢/

<sup>٤</sup> المختلف ص ٨٣

القدمين<sup>١</sup>، و قال ابن حمزة «و يجب عليها ستر جميع البدن إلّا موضع السجود»<sup>٢</sup>، و قال في المسبوط «و لا يجب عليها ستر الوجه و الكفين و ظهر القدمين»<sup>٣</sup> إلّا ان تعبيره هذا لا دلالة فيه على اختصاص الظهر بالجواز وذلك بقرينة العبارة السابقة «المرأة الحرة يجب عليها ستر رأسها و بدنهما من قرنهما الى قدمها و لا يجب عليها ستر الوجه» لظهورها بكون اللباس طويلاً يستر الظهر و اما البطن فلا يستر باللباس بل بخف و جوراب و على اي حال فقد استثنى القدماء الظاهر و الباطن من القدم و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم (و المرأة تصلي في الدرع و المقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً)<sup>٤</sup> و كذلك صحيحة زرارة (فالدرع وملحفة تنشرها على رأسها وتتجلل بها)<sup>٥</sup> و مثلهما عبارات القدماء ففي المقنعة «و لا بدّ للمرأة من الصلّة في درع و خمار»<sup>٦</sup> و في

<sup>١</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ٩٧

<sup>٢</sup> الوسيلة من الجوامع الفقهية ص ٧٠٨

<sup>٣</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ٩٧

<sup>٤</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة باب ٦٠ ح/٢ ص ٣٩٤ الفقيه كتاب الصلاة باب آداب المرأة في الصلاة ح/١

<sup>٥</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ ح/٦١ ص ٢١٧ ج/٢

<sup>٦</sup> المقنعة ص ٢٥

المراسم «فالحرة البالغة لا تصلي إلّا في درع و خمار»<sup>١</sup> و في النهاية «و لا تصلي المرأة الحرة إلّا في ثوبين أحدهما تتقنع به و الآخر تلبسه»<sup>٢</sup>.

ثم انه ليس في الاخبار وكذلك اية الحجاب<sup>٣</sup> و عبارات القدماء استثناء الوجه والكفين و القدمين إلّا ان اقتصارها على ثوب للرأس و ثوب للبدن يستلزم استثناء ذلك لخروجها عن الثوبين.

و يدل على اصل الحكم مضافاً لما سبق صحيحة ابن جعفر<sup>٤</sup> و صحيحة الفضيل<sup>٥</sup> و موثقة ابن ابي يعفور و فيها: (تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار و درع و خمار و لا يضرها بان تقنع بالخمير فان لم تجد فتوبين تنزر باحدهما و تقنع بالآخر قلت فان كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً)<sup>٦</sup> وغيرها<sup>٧</sup>.

(ويجب كون الساتر طاهراً)

<sup>١</sup> المراسم من الجوامع ص ٥٧٠

<sup>٢</sup> النهاية ص ٩٨

<sup>٣</sup> سورة النور اية ٣١ ﴿و ليضرين بخمرهنّ على جيوبهنّ﴾.

<sup>٤</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب اداب المرأة في الصلاة ح/٣ ج/١ ص ٢٤٤

<sup>٥</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ايصلي فيه ؛ ح/٣٦ ج/١ ص ١٦٧ و طريق الصدوق الى الفضيل صحيح و هو يمر بابن ابي عمير و لا يضر في السند السعدابادي بعد كون كل الروايات و كتب ابن ابي عمير وصلت للصدوق بطريق صحيح كما و انه يمكن القول بوثاقته .

<sup>٦</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٣٩٥ ح/١١ باب ٦٠

<sup>٧</sup> الفقيه باب آداب المرأة با الصلاة ح/٤ ج/١ ص ٢٤٤

وتعبيره بالسائر خرج مثل القلنسوة و الجوراب وغيرهما مما لا تتم به الصلاة فلا يشترط طهارتها .

(وعفي عما مر) كما تقدم ذلك<sup>١</sup>.

(وعن نجاسة المربية للصبي)

كما في خبر ابي حفص (سئل عن امرأة ليس لها آلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال (تغسل القميص في اليوم مرة)<sup>٢</sup> و مورد النص هو المولود لا الصبي و المولود ينصرف الى الرضيع فلا يشمل مطلق الولد<sup>٣</sup> و لا الصبي كما و ان النص مورده البول فيه (فيبول عليها) لا كل نجاسة فالصحيح ان يقول: وعن البول على المربية.

ثم ان تعبير النص وان كان بالقميص آلا ان الفهم العرفي للرواية يفهم منه الشمول لمطلق الثوب وهل النص يدل على عفو نجاسة البدن من البول كالثوب؟ فنقول لا ظهور للرواية في ذلك و بذلك لا بد من الرجوع الى القواعد.

هذا والمراد من المربية انما هي: (ذات الثوب الواحد و يجب غسله كل يوم مرة) كما هو صريح النص المتقدم.

(و) يعفى (عما يتعذر ازالته فيصلّي فيه للضرورة و الاقرب تخيير المختار بينه و بين الصلاة عارياً فيوميء للركوع و السجود) ها هنا مسألتان :

<sup>١</sup> في مسائل النجاسة بقوله (وعفي عن دم الجروح والقروح - ...) ص

<sup>٢</sup> التهذيب كتاب الطهارة باب تطهير الثاب ح ٦٦/ج ١ ص ٢٥٠ ورواه الفقيه مرفوعاً في باب

١٦ (ما ينحبس الثوب والجسد ح ١١٣/الان فيه (الاقميص واحد) ج ١ ص ٤١

<sup>٣</sup> خلافاً للشهيد الثاني فقال بمطلق الولد ص ٦١ من الروضة ج ١

الاولى: الصلاة مع الثوب النجس عند الضرورة كبرد لا يتحمل او وجود ناظر فلا خلاف في وجوب الصلاة به متعيناً.<sup>١</sup>

الثانية : الصلاة مع الثوب النجس عند الاختيار فهل انه مختار بين الصلاة به او عرياناً كما هو قول المصنف و من قبله الاسكافي<sup>٢</sup> او يتعين عليه الصلاة عرياناً كما هو قول الشيخ<sup>٣</sup> او يتعين عليه الصلاة به كما هو قول الفقيه حيث اقتصر على نقل صحاح اربع تضمنت الصلاة بالثوب النجس ففي صحيحة الحلبي قال (يصلّي فيه)<sup>٤</sup> و مثلها صحيحة البصري<sup>٥</sup> و في صحيحة ابن جعفر (عن الرجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم او كله دم يصلّي فيه او يصلّي عرياناً؟ قال ان وجد ماءً أغسله و ان لم يجد ماءً صلى فيه و لم يصلّ عرياناً)<sup>٦</sup> و مثلها في الصلاة بالثوب النجس صحيحة الحلبي الاخرى<sup>٧</sup> فتراه افتى بهذه الاخبار و لم يعتمد ما يخالفها بل اكتفى بالاشارة اليها فقال (و

<sup>١</sup> يعني ليس كونه مخيراً بين الصلاة فيه و الصلاة عرياناً، فما نسبته الشهيد الثاني للمشهور من كونه يتعين الصلاة عليه عارياً ليس بصحيح. ص/٦١ الروضة اقول و لعله اغتر بكلام المختلف ص/٨٤.

<sup>٢</sup> فقال (و لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه احب الي من صلاته عرياناً) ص/١٠٢ النجعة كتاب الصلاة ج/١

<sup>٣</sup> النهاية ص/٥٥ و التهذيب ج/٢ ص/٢٢٣

<sup>٤</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ما يصلّي فيه ح/٤ ج/١ ص/١٦٠

<sup>٥</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ باب ما يصلّي فيه ح/٥ و قد رواه الشيخ في التهذيبن مع اضطراب في سند الاستبصار ج/١ ص/١٦٩ ح/٥ و التهذيب ج/٢ باب ١١ ح/٩٣

<sup>٦</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ح/٧ ج/١ ص/١٦٠

<sup>٧</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ما ينجس الثوب باب ١٦ ح/٤ ج/١ ص/٤٠

في خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله و اعاد الصلاة<sup>١</sup> فاشار الى خبر عمار الساباطي الذي رواه التهذيب<sup>٢</sup> و هو دليل على عدم عمله به و يشهد لقول الصدوق ايضاً خبر الحلبي المروية في التهذيب<sup>٣</sup> و لا يخالفه الا خبر عمار الذي لا يمكن الركون اليه و موثقة زرعة عن سماعة «سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد و أجنب فيه ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يتيمم و يصلي عرياناً قاعداً يومي ايماءً<sup>٤</sup> لكن في رواية الاستبصار بطريق الغضائري (و يصلي عرياناً قائماً يومي ايماءً)<sup>٥</sup> و مثل الاول خبر الحلبي<sup>٦</sup>.

اقول: و حيث ان الكليني قد اعتمد موثقة سماعة و قد عرفت افتاء الشيخ بذلك بالاضافة الى صحيحة الحلبي و كتابه مورد اعتماد صفوان بن يحيى و هو من اصحاب الاجماع و يرويه ابن الوليد و هو من النقاد اصف الى ذلك افتاء الاسكافي بها مخيراً فالتنتيجة انه لا قصور من حيث الاعتماد على خبري سماعة و الحلبي بل لا شك في

<sup>١</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ح/٦ ص ١٦٠ ج/١

<sup>٢</sup> التهذيب باب ١١ من ابواب الصلاة ح/٩٤ ج/٢ ص ٢٤٤ و قد جعله الشيخ وجه للجمع بين الاخبار و حمل صحيحة ابن جعفر على ان المراد بالدم فيه دم السمك . و هو كما ترى فأخبار عمار شاذة و حملة لا شاهد له .

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح/٩١ ج/٢ ص ٢٢٤

<sup>٤</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة باب ٦٠ ح/١٠ ص ٣٩٦

<sup>٥</sup> الاستبصار باب ١٠١ ح/١ ص ١٦٨ ج/١

<sup>٦</sup> التهذيب باب لاصلاة ح/٩٠ ج/٢ ص ٢٢٣



صحتهما بعد ما عرفت والجمع بين الطائفتين هو القول بالتخير لعدم امتناع الجمع بينهما كذلك و بذلك تعرف ضعف عدم اعتماد الصدوق لها.

بقي في المقام اشكال و هو: تضمنها الصلاة قاعدةً مطلقاً للعريان في حين انه قد يقال ان ذلك حكم من لم يأمن الناظر كما في صحيح الفقيه عنه عليه السلام (قال عليه السلام اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً)<sup>١</sup> و مثله مرسله عن الصادق عليه السلام بزيادة «فان راه احد صلى جالساً»<sup>٢</sup> وكذلك ما عن نوادر الرواندي<sup>٣</sup>.

اقول: لكن هذا القول ليس اجماعياً فقد خالف فيه المرتضى و قال بالجلوس مطلقاً للعريان<sup>٤</sup> و به قال الصدوق في المقنع<sup>٥</sup> و قال الحلي بالقيام مطلقاً<sup>٦</sup> و قد عرفت اعتماد الكليني لموثقة سماعة المتضمنة للجلوس مطلقاً و الجمع بين الاخبار يقتضي القول بالتفصيل الوارد في الصحيح المتقدم و موثقة سماعة التي نقلت بالقيام تارة و بالعود اخرى قابلة للحمل على الصحيح المتقدم .  
( و يجب كونه غير مغضوب )

<sup>١</sup> الفقيه الوسائل باب / ٥٠ من ابواب لباس المصلي ح/ ٧

<sup>٢</sup> الوسائل باب / ٥٠ من ابواب لباس المصلي ح/ ٣ الفقيه ج/ ١ ص ١٦٨ ح/ ٤٤

<sup>٣</sup> البحار كتاب الصلاة باب صلاة العراة ح/ ١

<sup>٤</sup> جمل العلم و العمل ص/ ٨٠

<sup>٥</sup> الجوامع الفقيه ص/ ١٠ باب صلاة العريان

<sup>٦</sup> السرائر ج/ ١ ص ٢٦٠

الكلام في كونه غير مغصوب بالنسبة الى شرط الصحة و ألا فهو معلوم في الصلاة و غيرها قال في المعتبر (لم يرد نص ببطلان الصلاة بكون اللباس مغصوباً و الاقرب البطلان في الساتر دون غيره)<sup>١</sup>.

اقول: الاقرب عدم البطلان لعدم الدليل على ذلك ألا ما يتوهم من عدم امكان التقرب به وهذا التوهم باطل وذلك لان الشرط في العبادة كون الداعي اليها هو امتثال الامر او قصد الامر والمقصود من التعبير بنية القربة هو هذا ولا دليل على شرطية نية القربة بغير هذا المعنى وهذا حاصل ولو مع فعل المعصية وقد نقل الكليني قول الفضل بن شاذان في جوابه لابي عبيد (وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرايط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلاً غصب ثوباً او اخذه و لبسه بغير اذنه فصلي فيه لكانت صلاته جائزة و كان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الصلاة الخ)<sup>٢</sup> انتهى ما اردنا نقله من كلام الفضل و قرره على ذلك الكليني.

(و غير جلدٍ و صوفٍ و شعرٍ و وبرٍ من غير المأكول ألا الخز)

اما جلد و صوف و شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه فلموثقة ابن بكير سأل زرارة الصادق عليه السلام (عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املاء النبي ﷺ ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره و

<sup>١</sup> النجعة في شرح اللمعة؛ ج ٢، ص: ١٠٣

<sup>٢</sup> فروع الكافي كتاب الطلاق باب ٢٨ ح ١/

شعره و جلده و بوله و روثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله<sup>١</sup> وقريب منه صحيح ابن مهزيار<sup>٢</sup> وموثقة سماعة<sup>٣</sup> وغيرهما. واما صحيح جميل (سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس)<sup>٤</sup> فقال الشيخ فيه: يحتمل ان يكون المراد ثوب لا يتم الصلاة فيه و استشهد له بصحيح محمد بن عبد الجبار (كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى)<sup>٥</sup> وقال ويجوز ان يكون المراد ب(في) (على) فكانه قال لا بأس بالوقوف عليه في الصلاة وقال ويؤكد ذلك وروى عن الوليد بن ابان عن الرضا عليه السلام قلت: (اصلي في الفنك و السنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها)<sup>٦</sup>.

اقول: اما احتماله الاخير فباطل ولا دليل عليه و خبر ابن ابان معارض بما هو اصح منه وهو موثق ابن بكير التي اعتمده المشهور و اما احتماله الاول فلا يمكن الركون اليه

<sup>١</sup> الكافي كتاب الصلاة باب ٦١ ح ١/ ج ٣/ ص ٣٩٧ واما ما فيه من قوله: زعم فلعله من زيادة النساخ .

<sup>٢</sup> الكافي باب ٦١ ح ٩/ ج ٣/ ص ٣٩٩

<sup>٣</sup> الفقيه باب ٣٩ من الصلاة ح ٥٢/ ص ١٦٩ ج ١/

<sup>٤</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ احاديث ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ ج ٢/ ص ٢٠٦ و ص ٢٠٥

<sup>٥</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ ح ١٧/ ج ٢/ ص ٢٠٦

<sup>٦</sup> المصدر السابق ص ٢٠٧

<sup>٧</sup> المصدر السابق

حيث ان صحيح ابن عبد الجبار بعد معارضته بخبر احمد الابهرى (جوراب و تكك من وبر الارانب هل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة و تقية فكتب لا)<sup>١</sup> وخبر ابراهيم بن عقبة (لا يجوز الصلاة في التكك والجوراب من وبر الارانب من غير ضرورة وتقية)<sup>٢</sup> و غيرهما<sup>٣</sup> محمول على التقية والنتيجة عدم صحة حمل الشيخ لصحيحة جميل و لابد من حملها على التقية لما عرفت .

واما استثناء الخز فتشهد له النصوص الكثيرة كصحيح البزنطي «ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس العجة الخز بخمسائة درهم و المطرف الخز بخمسين ديناراً»<sup>٤</sup> وصحيح العيص عن يوسف بن ابراهيم<sup>٥</sup> وغيرهما من الروايات الكثيرة<sup>٦</sup>.  
(والسنجاب)

اقول: في استثنائه خلاف فلم يستثنه الاكثر<sup>٧</sup> واستثناه الصدوقان<sup>٨</sup> والشيخ في التهذيبين والمبسوط وفي كتاب الصلاة من النهاية<sup>٩</sup> وابن حمزة الا انه قال بكرأته<sup>١٠</sup> وهو الظاهر

<sup>١</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ ح/١٣ ج/٢ ص/٢٠٦

<sup>٢</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ ح/١٤ ج/٢ ص/٢٠٦

<sup>٣</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ ح/١٦ ج/٢ ص/٢٠٦

<sup>٤</sup> فروع الكافي كتاب الزي باب ١١ باب لبس ح/٢

<sup>٥</sup> الوسائل باب ١٠ من ابواب لباس المصلي ح/٢

<sup>٦</sup> فروع الكافي باب ١١ من ابواب الزي ح/١، ح/٣، ح/٤، ح/٦، ح/٧، ح/٨، ح/٩، ح/١٠،

وغيرهما وفي التهذيب باب ١١ من ابواب الصلاة ح/٣٧ ج/٢ ص/٢١٢

<sup>٧</sup> فافتي القاضى و الحلبي بالمنع و لم يستثنه الاسكافي و المفيد و المرتضى و الحلبي و ابو

الصلاح من عموم المنع ؛ المختلف ص/٧٩

من الكليني حيث روى صحيحاً عن ابي علي بن راشد (قلت للجواد عليه السلام ما تقول في الفراء اي شئ يصلي فيه فقال اي الفراء قلت: الفنك والسنجاب قال: «فصل في الفنك و السنجاب فأما السمر فلا تصل فيه»<sup>٤</sup> وما رواه عن ابن ابي حمزة (لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب)<sup>٥</sup> وعن مقاتل بن مقاتل (لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم)<sup>٦</sup> ويشهد لاستثنائه معتبر يحيى بن ابي عمران<sup>٧</sup> وبالاستثناء صرح ابن بابويه في رسالته<sup>٨</sup> ومثله ابنه في الفقيه والامالي<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ بعد حديث ٥٢ ج/١ ص ١٧٠

<sup>٢</sup> الاستبصار ج/١ ص ٣٨٤ والتهذيب ج/٢ ص ٢١١؛ النهاية: ص ٩٧ ونقل ذلك المختلف ص ٧٩ عنهم جميعاً.

<sup>٣</sup> الجوامع الفقهية ص ٧٠٧

<sup>٤</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٤٠٠ ح/١٤

<sup>٥</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٣٩٧ ح/٣

<sup>٦</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة ص ٤٠١ ح/١٦

<sup>٧</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ (باب ما يصلى فيه ح/٥٥ ج/١ ص ١٧٠) وان كان ابن ابي عمران مهماً إلا ان اعتماد الصدوق على كتابه و جعله من الكتب التي عليها المعول واليها المرجع يكشف عن وثاقته او موثوقية كتابه.

<sup>٨</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب / ٣٩ ما يصلى فيه بعد حديث / ٥٢ ج / ١ ص / ١٧٠ فقال: «وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك و اردت الصلاة فانزعه و قدروي في ذلك رخصة».

قلت: والاستثناء هو الصحيح فالحمل على التقية<sup>٢</sup> لا دليل عليه واعتماد من عرفت يشهد على عدم التقية والاشكال باشتمال روايات السنجاب بالفنك ولم يقل احد باستثناءه مدفوع باستثناء ابني بابويه و الكليني والشيخ في الخلاف وسلاّر له كما استثنوا السنجاب و اما معارضته لموثق ابن بكير فانما هي بالعموم والخصوص والقاعدة تقتضي فيه التخصيص و يشهد لاستثنائه خبر بشير بن بشار (فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمرور)<sup>٣</sup>.

و اما ما في صحيح الحلبي (سألته عن الفراء و السمرور و السنجاب و الثعالب و اشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه)<sup>٤</sup> فحمله في التهذيب على التقية<sup>٥</sup> و يدل على استثنائه ايضاً صحيح الريان بن الصلت (سألت الرضا عن لبس فراء السمرور والسنجاب والحواصل و ما اشبهها والمناطق والكميخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله ألا بالثعالب)<sup>٦</sup> و ما في قرب الحميري<sup>٧</sup> و خبر الوليد بن ابان<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> امالي الصدوق ص/ ٥١٣ فقال ( ألا ما خصته الرخصة و هي الصلاة في السنجاب و السمرور و الفنك و الخز).

<sup>٢</sup> ففيه: «احب ان لا تجيبي بالتقية» .

<sup>٣</sup> التهذيب باب ١١ ح ٣١ ج ٢ ص ٢١٠

<sup>٤</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١/ ح ٣٣/ ص ٢١٠/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢١١/

<sup>٦</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١٧/ ح ٦٠/ ج ٢/ ص ٣٦٩/

<sup>٧</sup> قرب الاسناد ص/ ٢٨٢ ح/ ١١١٦

<sup>٨</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ / ح ١٩/ ج ٢/ ص ٢٠٧/

و اما معارضته لما في الفقه الرضوي و دعائم الاسلام فكما ترى و بذلك تعرف صحة استثناء السمر و الفنك و الحواصل و السمر وهو دابة شبه السنور و الفنك بالتحريك قيل: حيوانه اكبر من السنجاب و الحواصل قيل: هي طيور كبار لها حواصل عظيمة نعم ورد النهي عن السمر في صحيحة ابي علي بن راشد و خبر ابن بشار ألا ان الجمع بين الروايات يقتضي الحمل على الكراهة .  
(و غير ميتة)

كما في صحيح ابن مسلم (عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين مرة)<sup>١</sup> و صحيح بن ابي عمير عن غير واحد (في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع)<sup>٢</sup>.

(و غير الحرير للرجل و الخشى )

اما حرمة للرجال فتشهد له النصوص المتعدده منها صحيح اسماعيل بن سعد الاحوص «هل يصلي الرجل في ثوب ابرسيم فقال: لا»<sup>٣</sup> بلا فرق بين الساتر و غيره و ما لا تتم الصلاة به و غيره كما تشهد له صحيحة محمد بن عبد الجبار «هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عنه لا تحل الصلاة في حرير محض»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ١٢ / ح ١ / الوسائل باب ١ / من لباس المصلي ح ١ /

<sup>٢</sup> التهذيب باب ١١ / كتاب لصلاة ح ١ / ج ٢ / ص ٢٠٣ /

<sup>٣</sup> فروع الكافي كتاب الصلاة باب ٦١ / ح ١٢ / ص ٤٠٠ /

<sup>٤</sup> الكافي ؛ الصلاة ص ٣٩٦ / ح ١٠ و هي صحيحة سنداً .

و اما صحيح ابن بزيغ (عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس)<sup>١</sup> فحمله الشيخ تارة على حال الحرب و اخرى على ما اذا كان غير الديباج فيه اكثر و على اي حال فاعراض الاصحاب عنه يكفي في عدم حجته .

هذا و قيل ان الديباج ليس من جنس الحرير بل انه نوع من النبات يتخذ من شجر يسمى بالفارسية ديبا و لا علاقة له بالحرير . قلت: من البعيد ذلك حيث لم يتفطن له الفقهاء على طول التاريخ.

و اما خبر الحلبي «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسق و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلي فيه»<sup>٢</sup>، فردوه لان في طريقه احمد بن هلال الغالي المتهم في دينه الذي ورد عن ابي محمد العسكري عليه السلام فيه ذموم كثيرة .

اقول: ألاً انه قد عمل بها الشيخ في المبسوط<sup>٣</sup> و النهاية<sup>٤</sup> و ابن ادريس<sup>٥</sup> و ابو الصلاح<sup>٦</sup> حيث جوز الاولان الصلاة في التكة و القلنسوة اذا عملا من حرير محض و قال الثالث «و معفو عن الصلاة في القلنسوة و التكة و الجورب و النعلين و الخفين و ان كان نجساً

<sup>١</sup> التهذيب الصلاة باب ١١/ ح ٢٣/ ج ٢/ ص ٢٠٨

<sup>٢</sup> التهذيب الصلاة باب ١٧ ح ١٠/ ج ٢/ ص ٣٠٧؛ قيل: و فيه ركافة في التعبير فجعل القلنسوة و الخف و الزنار انها تكون في السراويل . قلت: هو مبني على المسامحة .

<sup>٣</sup> المبسوط ج ١/ ص ٣٨

<sup>٤</sup> النهاية ص ٩٨

<sup>٥</sup> السرائر ج ١/ ص ٢٦٩

<sup>٦</sup> الكافي في الفقيه ص ١٤٠



او حريراً»، نعم منع الفقيه من الصلاة في تكة رأسها من ابريسم<sup>١</sup>، و كذلك الفقه الرضوي ففيه: «و لا تصل ... و لا في تكة ابريسم»<sup>٢</sup> عملاً بما تقدم و هو الاقوى .

و مثل الحرير ما لا يؤكل لحمه و ان لم تتم الصلاة به كما في صحيحة ابن مهزيار قال: (كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوراب و تكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة و لا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها)<sup>٣</sup>.

و اما ما يخالفها من مكاتبة محمد بن عبد الجبار «هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى»<sup>٤</sup>، فيكفي في وهنها اعراض الاصحاب عنها و على فرض التعارض و التساقط فالمرجع عمومات المنع و النتيجة واحدة و هي مانعية اجزاء ما لا يؤكل حتى فيما لا تتم به الصلاة .

ثم انه لا يجوز للرجل لبس الحرير في الصلاة اما صلاته على الحرير فلا بأس به كما في خبر مسمع البصري<sup>٥</sup> و صحيح علي بن جعفر و فيه: «فقال يفتersh و يقوم عليه و لا يسجد عليه»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه ج / ١ ص ١٧٢

<sup>٢</sup> الفقه الرضوي ص ١٥٧

<sup>٣</sup> الكافي ؛ الصلاة ص / ٣٩٦ ح / ٩؛ فما عن الشهيد الثاني من ان حكمها حكم المتنجنس الذي لا تتم الصلاة به باطل .

<sup>٤</sup> التهذيب باب ١١ ح ١٨ ج ٢ ص ٢٠٧

<sup>٥</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب / ٣٩ ح / ٦٠ ج / ١ ص / ١٧٢

<sup>٦</sup> الكافي كتاب الزي باب / ٣٠ اخر حديث الباب .

و كما لا يجوز للرجال لبس الحرير في الصلاة كذلك في غيرها ألا في الحرب و لمن كان محلاً كما في مرسل ابن بكير «لا يلبس الرجل الحرير و الديباج ألا في الحرب»<sup>١</sup>، و موثق سماعة (عن لباس الحرير و الديباج فقال اما بالحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل)<sup>٢</sup> و غيرهما<sup>٣</sup>.

و اما استثناء القمل ففي الفقيه (لم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير لاحد من الرجال ألا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلاً قملاً)<sup>٤</sup> و نحوه ما عن الراوندي<sup>٥</sup> و الظاهر الرواية بذلك عامية فقد رواها صحيح مسلم عن انس<sup>٦</sup> و الظاهر انها ليست استثناءً مستقلاً و انما هي من جملة مصاديق الضرورة كما في موثق سماعة عن الصادق (و ليس شيء مما حرم الله ألا و قد احله لمن اضطر اليه)<sup>٧</sup> كما و تقتضيه القاعدة المتقدمة كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> الكافي كتاب الزي باب / ٣٠ ح / ١

<sup>٢</sup> الكافي كتاب الزي باب / ٣٠ ح / ٣

<sup>٣</sup> كما في خبر جابر الجعفي مما رواه الخصال في عنوان ثلاث و سبعون خصلة ففيه: «وحرّم ذلك على الرجال ألا في الجهاد» الخصال ص / ٥٨٨ .

<sup>٤</sup> الوسائل الصلاة باب / ١٢ من ابواب لباس المصلي ح / ٤

<sup>٥</sup> المعتبر ج ٢؛ المقدمة الرابعة في لباس المصلي ص ٨٩

<sup>٦</sup> صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢٦ ص ١٦٤٧؛ و فيه: (ان النبي (ص) رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل).

<sup>٧</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٣ ص ٣٠٦ باب صلاة المضطر .

<sup>٨</sup> الوسائل باب ٣ من ابواب قضاء الصلوات ح / ١٣

ثم ان الحرير جائز للنساء و لو في الصلاة و ان كان مختلفاً فيه في الصلاة به لهن به نعم يستثنى لهن الاحرام لعدم الدليل على استثنائه لهن في الاحرام وتصريح مرسل ابن بكير باستثنائه فيه (النساء يلبسن الحرير و الديباج الا في الاحرام)<sup>١</sup> و خبر جابر الجعفي (و يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير صلاة و احرام)<sup>٢</sup>.

و اما جواز الصلاة لهن فيه فهو المشهور<sup>٣</sup> و خالف في ذلك ابو جعفر الصدوق في الفقيه فقال: «و وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء و لم يرد بجواز صلاتهن فيه»<sup>٤</sup> ثم استدل لما قال بالعموم و استدل له في المختلف<sup>٥</sup> بخبر زرارة (وانما يكره الحرير المحض للرجال و النساء)<sup>٦</sup> و يشهد له ايضاً ما مر من خبر جابر الجعفي.

اقول: و حيث اعرض عنها المشهور فلا يصار اليه و مع ذلك فيعارضها مرسل ابن بكير باطلاقة و هو المخصص للعمومات كما و ان خبر زرارة لا دلالة فيه على الحرمة فلا مانع من كراهته (بالمعنى الاصطلاحي) للنساء و حرمة على الرجال ولا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في اكثر من معنى<sup>٧</sup> فالكرهية بالمعنى اللغوي اعم من المعنى

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٦ ص ٤٥٤ باب لبس الحرير و الديباج .

<sup>٢</sup> الخصال ص ٥٨٨

<sup>٣</sup> المختلف ص ٨٠

<sup>٤</sup> الفقيه صلاة باب ٣٩ بعد حديث ٥٨/ ص ١٧١

<sup>٥</sup> المختلف ص ٨٠

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٣٦٧

<sup>٧</sup> مضافاً الى انه قد اثبت بعض المحققين جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى لكن مع القرينة و قد ورد ذلك في لسان العرب، و ما قاله البعض من افناء اللفظ مرتين قياس باطل

الاصطلاحى و بذلك يظهر الجواب عن خبر جابر الجعفي و يقرب ذلك انه ورد في موثق سماعة مكروهيته لها في احرام اذا لم يكن حر و برد (لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر و البرد فلا بأس)<sup>١</sup>.

### حكم الخنثى

و بقي حكم الخنثى المشكل و قد قال المصنف فيه بالعمل بوظيفة الرجل و استدل له باطلاقات المنع خرجت النساء فيبقى الباقي و اختار البعض جواز لبسه للحرير و صحة صلاته بدليل اصالة البراءة للاول و صدق الامثال للثاني و عدم علمه بفساد الصلاة .  
اقول: و هذا الاختلاف يرجع الى ان الخنثى ليس قسماً برأسه بل هو اما ذكر او انثى فاما ان يكون مكلفاً بأحكام الرجال او بأحكام النساء و حينئذ فهل هذا العلم الاجمالي بتوجه احد الخطابين اليه كاف في تنجز التكليف عليه ام لا؟ و تحقيق ذلك في علم الاصول وان كان الاقرب عدم الكفاية لشموله قانون قبح العقاب بلا بيان و مادل على البراءة الشرعية كحديث الرفع و غيره هذا ان لم يستلزم جريان البراءة مخالفة عملية و ألا فلا وذلك كما لو دار الامر بين حرمة لبس الحرير عليه ان كان رجلاً و بين وجوب الستر ان كان امرأة .

---

حيث الفرق بين عالم التكوين و الحقيقة و عالم الاستعمال و لا دليل على حكومة الاول على الثاني.

<sup>١</sup> الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلي ح/ ٤

## قاعدة القرعة

هذا ما تقتضيه القاعدة الاولى ان لم يكن هناك دليل بالخصوص او بالعموم لكن الدليل موجود و هو قاعدة القرعة الثابتة باخبار ادعي تواترها منها خبر محمد بن حكيم «حكم» قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطئ، و تصيب، قال: «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ»<sup>١</sup>، و بخصوص ما نحن فيه صحيحة فضيل عن الصادق عليه السلام (في مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع له)<sup>٢</sup> و بمضمونه خبر اسحاق المرادي و مرسل ثعلبة بن ميمون وهو وان كان مورده الارث ألا انه و بتنقيح المناط يتعدى الى كل ما يرتبط بالخنثى المشكل من احكام و لا يرد عليه ما قيل من (ان ادلة القرعة عامة لكل شبهة حكمية او موضوعية مع قيام الاجماع على عدم العمل بها على ذلك العموم و الشمول بل كان الخارج من تحتها اكثر من الباقي فلا جرم كان دلالتها ضعيفة موهونة و من هنا يحتاج في التمسك بها الى جبر عمل الاصحاب بها في تلك الموارد) و ذلك لثبوت العمل بها في خصوص الخنثى ولو في مسألة ارثه ولا يرى العرف فرقاً بين تشخيص حكمه من جهة الارث او من جهات صلاته و زواجه و حجه و غيرها فالصحيح هو القول بالقرعة كما هو احد الاقوال في المسألة.

هذا لو سلمنا الاشكال ألا ان الظاهر عدم صحة الاشكال لعدم شمول اخبار القرعة للشبهات الحكمية وما في بعضها من اطلاق «كل مجهول...» فهو بدوي وهو منصرف

<sup>١</sup> الوسائل: ١٨/١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٣ ص ٩٤ وقد روى الكافي في باب ٥٠ من الميراث ما يدل على ذلك ايضاً.

عنها ويشهد للانصراف قول الراوي «فقلت ان القرعة تخطئ ..» نعم لابد من تخصيص القاعدة عند وجود المخصص لها ولا ضير فيه ولا يستلزم تخصيص الاكثر بعد كون الشبهات الموضوعية لا حصر لها هذا واشكال تخصيص الاكثر يبتني على كونها اماراة وطريق لاحراز الواقع كما هو الظاهر من بعض اخبارها اما لو قلنا بانها اصل عملي فلا يرد هذا الاشكال.

(و يسقط ستر الرأس عن الامة المحضنة والصبيّة )

اما سقوط ستر الرأس عن الامة فيدل عليه كثير من النصوص منها صحيح محمد بن مسلم (قلت له الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال عليه السلام ليس على الامة قناع)<sup>١</sup> و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة)<sup>٢</sup>.

ثم ان المفهوم منه عدم وجوب ستر العنق ايضاً خصوصاً بعد ملاحظة ما دل على انه لا بأس ان تصلي في قميص واحد كما ولا فرق في الامة بين اقسامها من القنة والمدبرة و المكاتبه و المستولدة كما في صحيح ابن مسلم (قال ليس على الامة قناع في الصلاة و لا على المدبرة قناع في الصلاة و لا على المكاتبه اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها- الى - اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الوسائل الصلاة باب ٣٩ من ابواب لباس المصلي ح/١

<sup>٢</sup> الوسائل الصلاة باب ٣٩ من ابواب لباس المصلي ح/٢

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح/٧؛ الفقيه الصلاة باب ٢٧ ح/٥

و اما خبره الاخر (ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد)<sup>١</sup> فلا بد من القول بتحريفه او شذوذه.

و اما الصبية اذا لم تحض سواء كانت بالغة ام لا فظاهر النص ان حكمها حكم الامة ففي صحيح<sup>٢</sup> يونس بن يعقوب (و لا يصلح للحره اذا حاضت ألا الخمار ألا ان لا تجده)<sup>٣</sup> وفي خبر ابي بصير (على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ألا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار)<sup>٤</sup> نعم لو قلنا انها بالحيض تبلغ لا يبلوغ التسع فالنتيجة انها قبل الحيض ليست بالبالغة ألا ان المشهور يقول ببلوغها بالتسع وغالباً ما يحصل الفاصل الزمني بين بلوغها تسعاً و بين حصول الحيض لها<sup>٥</sup> فالظاهر من الروايتين ترخيص عدم الخمار لها حتى تحيض و اما الصوم فسيأتي في بابه.

<sup>١</sup> التهذيب ب ١١ من الصلاة ح ٦٧

<sup>٢</sup> يونس بن يعقوب ثقة له كتاب وطريق الشيخ في الفهرست اليه يمر بإبن ابي عمير عنه ص/ ١٨٢ الفهرست ها فهو صحيح وان كان فيه ابوالفضل حيث ان للشيخ الى ابن ابي عمير الى كل كتبه ورواياته طريقاً صحيحاً كما مر و بذلك يتم تصحيح طريق الصدوق اليه الذي ضعف بالحكم بن مسكين كما و انه من الكتب المعروفة والمشهورة.

<sup>٣</sup> الفقيه الصلاة باب ٥٤ ح ٢/ ج ١/ ص ٢٤٤

<sup>٤</sup> التهذيب كتاب الصوم باب ٢٦ ح ٢٤

<sup>٥</sup> و اما خبر العلل (ج ٢/ باب ٥٤) ص/ ٣٤٥ عن حماد الخادم ان الباقر عليه السلام اذا رأى الخادم تصلي ضربها لتعرف الحره من المملوكة وقريب منه خبره فلا يخفى تحريفهما ففي الذكرى عن ابي خالد القمط قال سألت ابا عبد الله عن الامة اتقنع رأسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر و قد نقل لسان

(ولا يجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم إلّا مع الساق )

اقول: هذا ليس له مستند وكل ما فيه ان المفيد قال في المقنعة (لا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك)<sup>١</sup> وقال فيهما المبسوط بالكراهة<sup>٢</sup> وقال سلاّر بالمنع فيهما ايضاً<sup>٣</sup> و مثله ابن البراج<sup>٤</sup>، وعده ابن حمزة من المكروه وقال : و روي ان الصلاة محظورة في النعل السندية و الشمشك<sup>٥</sup>، فانه و ان كان من المحتمل وجود رواية لم تصل إلينا إلّا انه من المحتمل كونهما نعلين غير مذكّين فبعد نقل التهذيب بعده قول المفيد و هو (ويصلّي في الخف و الجرموق اذا كان له ساق) ذكر روايات متعددة بانه لا مانع مما يباع في السوق حتى تعلم انه ميت بعينه فذكر اولاً صحيحة الحلبي و فيها (عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر و صلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه)<sup>٦</sup>.

العرب في كمم : يروى ان عمر رأى جارية متكemme فسأل عنها فقالوا امة ال فلان فضر بها بالدرّة و قال يالكعاء اتشبهين بالحرائر .

<sup>١</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٤٣

<sup>٢</sup> المبسوط ج ١ ص ٨٣؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

<sup>٣</sup> المراسم ص ٦٥؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

<sup>٤</sup> المذهب ج ١ ص ٧٥؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

<sup>٥</sup> الوسيلة ص ٨٨؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

<sup>٦</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٣٤ ح/ ١٢٨ باب ١١ والجرموق هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف و

نقل ذلك المختلف ص ٨١ عنهم جميعاً



## لبس الذهب

قد ذكر متأخرو المتأخرين ان من جملة ما يحرم لبسه على المصلي الرجل هو الذهب وقالوا بحرمة حتى في غير الصلاة .

اقول: لا دليل على حرمة لبسه في الصلاة للرجال بل و لا دليل على حرمة في غير الصلاة ايضا بل الدليل على العكس .

و اما خبر الساباطي من حرمة لانه من لباس اهل الجنة فاخبار عمار شاذة اولاً و العلة المذكورة فيه دليل على الجواز لا الحرمة مضافا لمعارضته للصحيح الذي يخاطب به النبي ﷺ علياً عليه السلام بانه نهاه لانه لباسك في الجنة وقال لا انهاكم و لم يقل بالحرمة المتقدمون عدا الشيخ .

(وتستحب) الصلاة (في النعل العربية)

كما في صحيح معاوية بن عمار (رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة و لم اره ينزعهما قط)<sup>١</sup> و قريب منه صحيح ابن مهزيار<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>.

(و ترك السواد عدا العمامة و الكساء و الخف)

اما غير المستثنى فالروايات فيه متعددة ففي مرفوعة الفقيه (عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار)<sup>٤</sup> و في العلل عن ابي بصير عن الصادق

<sup>١</sup> التهذيب الصلاة باب ١١ ح ١٢٤/ج ٢/ص ٢٣٣

<sup>٢</sup> التهذيب الصلاة باب ١١ ح ١٢٦/ج ٢/ص ٢٣٣

<sup>٣</sup> التهذيب ح ١٢٧/ج ١٢٣/ح ١٢٥ وفي بعضها (فان ذلك من السنة) ج ٢/ص ٢٣٣

<sup>٤</sup> الفقيه الصلاة باب ٣٩ ح ١٦/ج ١/ص ١٦٢؛ الكافي الصلاة باب ٦١ ح ٢٩/ج ٢/ص ٢١٣

بن احمد عن ذكره ؛ التهذيب الصلاة باب ١١ ح ٤٤/ج ٢/ص ٢١٣

عنه عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين في ما علم اصحابه (لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون)<sup>١</sup> و في خبر حذيفة (اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار)<sup>٢</sup> و قال الصدوق بعده (لبسه للتقية و انما اخبر حذيفة بانه لباس اهل النار لانه ائتمنه و قد دخل اليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد ولم يثق اليهم في كتمان السر فاتقاهم فيه) ثم روى عن داود الرقي (سؤال الشيعة له و لبسه للسواد وقوله: يَبُضُّ قلبك و البس ما شئت) ثم قال: فعل ذلك تقية ثم روى عن السكوني عنه عليه السلام (اوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي و لا تطعموا اطعام اعدائي و لا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي)<sup>٣</sup>.

اقول: و ظاهر هذه الروايات عدا خبر السكوني ان النهي فيه لا لاجل التشبه و انه حرام لاجل التشبه حيث انه كان شعاراً للعباسيين و من سننهم المبتدعة فحرمة من جهتين الاولى من جهة البدعية بجعله سنة و الثانية من جهة التشبه باعداء الدين كما تدل عليه معتبرة السكوني المتقدمة الا ان الصدوق ذكر في الفقيه (فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه)<sup>٤</sup> الظاهر في الحرمة عند عدم التقية

<sup>١</sup> العلل الجزء الثاني باب ٥٦ ح ٣/ ص ٣٤٦

<sup>٢</sup> العلل الجزء الثاني باب ٥٦ ح ٤/ ص ٣٤٧

<sup>٣</sup> رواه العلل كما تقدم و الفقيه باب ٣٩ من الصلاة ح ٢٠/ ص ١٦٣ و العيون عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام عن ابائه (ع) انه قال النبي (ص) لا تلبسوا... باب ٣٠.

<sup>٤</sup> ج ١/ ص ٢٥٢

و اما استثناء الثلاثة فلمرسلة احمد بن ابي عبد الله قال: (كان النبي ﷺ يكره السواد ألاً من ثلاث الخف و العمامة و الكساء)<sup>١</sup>.

### لبس السواد على الحسين والائمة الاطهار عليهم السلام

و اما استثناء لبس السواد للحزن على الحسين سيد الشهداء عليه افضل الصلاة و السلام و الائمة الاطهار عليهم السلام فهو تابع لثبوت السيرة في الحزن عليهم عليهم السلام و عليه ﷺ بلبس السواد و ألاً فلا و هنالك مجموعة روايات تقتضي ثبوت السيرة في ذلك.

الاولى: ما في المحاسن عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: (لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للمأتم)<sup>٢</sup> ووجه دلالة على الاستثناء هو لبسهن ذلك بمحضره ﷺ وعدم منعه ﷺ لهن عن لبسه .

الثانية: ما حكى عن شرح النهج لابن ابي الحديد انه لما توفي امير المؤمنين ﷺ خرج عبيد الله بن العباس الى الناس فقال ان امير المؤمنين توفي وقد ترك خلفاً فان اجبتم خرج اليكم وان كرهتم فلا اجد على احد فبكي الناس وقالوا يخرج الينا فخرج الحسن ﷺ وعليه ثياب سود فخطب بهم<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكافي كتاب الزي باب ٨ ح ١؛ و العلل ج ٢/ باب ٥٦ ح ٣/ باسناد آخر ص ٣٤٧

<sup>٢</sup> ج ٢/ ص ٤٠٢ من طبع طهران

<sup>٣</sup> حكاها السيد المدني في الدرجات الرفيعة ص ١٤٧ كما في ص ١٤ عن فضائل الاشراف طبع النجف.

الثالثة: ما عن سفينة البحار من انه روي ان يزيد استدعى بحرم رسول الله ﷺ فقال  
لهن ايما احب اليكن المقام عندي او الرجوع الى المدينة قالوا نحب اولاً ان نوح على  
الحسين ﷺ قال افعلوا ما بدا لكم ثم اخليت لهن الحجر والبيوت في دمشق ولم تق  
هاشمية ولا قرشية الا ولبست السواد على الحسين ﷺ وندبوه على ما نقل سبعة ايام  
(١) وقال في السفينة نقل المستدرک هذا الخبر عن الشيخ الطريحي .

الرابعة: ما في كامل ابن قولويه ان ملكاً من ملائكة الفردوس الاعلى نزل على  
البحر ونشر اجنحته عليها ثم صاح صيحة وقال يا اهل البحار البسوا اثواب الحزن فان  
فرخ رسول الله مذبوح) (٢).

الخامسة: ونقل ايضاً عن مناقب ابن شهر آشوب اختيار ابي مسلم السواد خلافاً لبني  
امية و هبة للناظر وكانوا يقولون هذا السواد حداد آل محمد عليهم السلام و شهداء  
كربلاء و زيد و يحيى (٣).

السادسة: ما عن المجلسي في زاد المعاد و البحار في فضل اليوم التاسع من ربيع الاول  
عن احمد بن اسحاق القمي (الثقة الجليل) عن مولانا العسكري ﷺ عن ابائه عن امير  
المؤمنين عليهم السلام ان لهذا اليوم من عظم قدره عند الله و عند رسوله و خلفائه عليهم  
السلام سبعين اسماً و عدها واحداً بعد واحد و جعل من جملتها المناسب ذكره في هذا

١ سفينة البحار ج ١ ص ٦٧٠

٢ كامل الزيارات ص ٦٧ طبع المطبعة الرضوية باب لعن الله تبارك وتعالى والانبياء عليهم  
السلام قاتل الحسين بن علي ﷺ.

٣ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام (لابن شهر آشوب) ج ٣ ص ٣٠٠

المقام انه يوم نزع لباس السواد اظهاراً للفرح و السرور المطلوب فيه للمؤمنين الذي لا يناسبه لبس السواد فيه<sup>١</sup>.

السابعة: ما في الاقبال فيما نقله حول التاسع من ربيع الاول من كتاب النشر عن عبد العزيز عن الرضا عليه السلام وفيه: (يوم لبس الثياب ونزع السواد)<sup>٢</sup>.

اقول: و الغرض من نقل هذه الاخبار هو وجود السيرة وثبوتها بلبس السواد و معروفة ذلك و لو كانت هذه الاخبار ضعيفة السند و عليه فلا اشكال في لبس السواد عليهم عليهم السلام باعتبار هذه السيرة يعني ليس هذا العمل من المكروه بل من الراجح في ذلك الزمان و لم يحصل الردع عنه و بذلك يثبت استحبابه. (وترك الرقيق)

كما في صحيح ابي بصير و محمد بن مسلم (عليكم بالصفيق من الثياب فانه من رق ثوبه رق دينه لا يقوم من احدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف)<sup>٣</sup> ومن المعلوم ان ذلك اذا لم يكن البدن معلوماً وآلاً فيجب تركه ولو في غير الصلاة ففي صحيحة الحلبي «لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر و الدروع ما لا يوارى شيئاً»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> زاد المعاد ص وفي البحار ج ٨/

<sup>٢</sup> البحار ج ٤٢/ ص ٦٧/ والاقبال ص ٧٧٨/ فيما نقله من كتاب النشر عن عبد العزيز عن الرضا عليه السلام ص ٧٧٧/

<sup>٣</sup> الخصال باب ٤٠٠؛ ص ٦٢٣/

<sup>٤</sup> الكافي الصلاة باب ٦٠ ح ١٤/ ص ٣٩٦/

و اما الثوب الرقيق الموري للعودة فمكروه كما في صحيحة محمد بن مسلم (ما ترى للرجل يصلّي في فيص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس به)<sup>١</sup>.  
و مثله الصيقل كما في مرفوعة محمد بن يحيى (ولا تصلّ فيما شفّ او سفّ)<sup>٢</sup> لكنها ضعيفة السند.

(و اشتمال الصماء)

كما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»<sup>٣</sup> وفي صحيحته الاخرى عن الباقر عليه السلام (خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدّلو اوديتهم فقال لهم ما لكم سدّلتم ثيابكم كأنكم يهود و قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم، اياكم وسدّلت ثيابكم)<sup>٤</sup> وغيرهما.<sup>٥</sup>  
(و يكره ترك التحنك مطلقاً)

و لو لغير المصلي كما في صحيحة ابن ابي عمير عن ذكره عن الصادق عليه السلام (من تعمم و لم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلومنّ ألاً نفسه)<sup>٦</sup> و غيرها<sup>١</sup> لكن تعارضها

<sup>١</sup> الكافي الصلاة باب ٦٠ ح ٢/ ص ٣٩٤

<sup>٢</sup> الكافي الصلاة باب ٦١ ح ٢٤/ ص ٤٠٢

<sup>٣</sup> الكافي الصلاة باب ٦٠ ح ٤؛ و الفقيه باب ٣٩ من الصلاة ح ٤٣/ ص ١٦٨

<sup>٤</sup> الفقيه الصلاة باب ٣٩ ح ٤٢/ ص ١٦٨

<sup>٥</sup> التهذيب الصلاة باب ١٧ ح ٨٣؛ صحيحة علي بن جعفر. ص ٣٧٣/ ج ٢

<sup>٦</sup> الكافي كتاب الزي باب ١٧ ح ١/

صحيحة ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قوله عز وجل ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال (العمام اعتم النبي صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه و من خلفه و اعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه و من خلفه)<sup>٢</sup> و غيرها<sup>٣</sup> و يمكن الجمع بينهما بحمل التحنك على الافضليته بعد التخيير بينه و بين الاسدال.

ثم ان الصدوق قال في كتابه الفقيه (سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقيّة ولا يجوز للمعتم ان يصليّ الا وهو متحنك)<sup>٤</sup> وذكر الكافي بعد نقله اخبار التحنك (و روي ان الطابقيّة عمة ابليس لعنه الله)<sup>٥</sup> لكن حيث لم تثبت شهرة بما قال الصدوق فالقول بكرهية ترك التحنك هو الصحيح.  
(و ترك الرداء للامام)

<sup>١</sup> المصدر السابق خبره الاخير عن عيسى بن حمزة و فيه بدل (و لم يتحنك) (فلم يدر العمامة تحت حنكه) و بدل (داء)؛ (الم) وايضا خبره عن علي بن الحكم ح/٦ (من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه).

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح/٢

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح/٢ و ح/٤

<sup>٤</sup> الفقيه كتاب الصلوة باب ٣٩ ص/١٧٢ و قد نقل عنه المختلف ص/٨٣ عدم جواز ترك التحنك للمعتم و قال: و المشهور الاستحباب .

<sup>٥</sup> الكافي كتاب الزّي باب ١٧ بعد الحديث الخامس، اقول: ولعل ما نقله الصدوق عن المشايخ من القول بالحرمة انما هو لهذه الرواية والحرمة عرضية لجهة التشبه بابليس عدو الله جل وعلا وقد دلت معتبرة السكوني المتقدمة على حرمة التشبه باعداء الله عز وجل لكن مع ذلك ففي كون لبس الطابقيّة تشبها بابليس خفاء بل ليس من مصاديق التشبه.

قال به الشيخ<sup>١</sup> ألا ان الاخبار دلت على عدم الاكتفاء له بستر العورة بل يجعل على منكبيه شيئاً او يكون الثوب من ثديه الى ذيله سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً ففي صحيح عبيد بن زرارة عن ابيه قال (صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد)<sup>٢</sup> و في صحيح رفاعة (عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس اذا رفعه الى الثنؤتين)<sup>٣</sup> والثنؤتين للرجل كالثديين للمرأة.

و في صحيحة محمد بن مسلم (سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو و ليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص سفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد يتوشح به و سراويل كل ذلك لا بأس به و قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ١٢٨

<sup>٢</sup> التهذيب الصلاة باب ١١ ح ٥٦/ ج ٢/ ص ٢١٦

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٩٥؛ ح ٩ و التهذيب ح ٥٧/ ج ٢/ ص ٢١٦ وفيه: الثديين بدل والثنؤتين.

<sup>٤</sup> الكافي؛ الصلاة باب ٦٠ ح ١/ ص ٣٩٣ ولعل المراد من الطابق ما لا بطانة له والسفيق لغة في الصفيق كما في القاموس والصفيق خلاف السخيف و ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل كما في المغرب.



و لا دليل لقول الشيخ ألا ما في صحيحة سليمان بن خالد (عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي ألا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها)<sup>١</sup>. وفيه: ان موردها و ان كان الامام ألا انه لا خصوصية له و لا اختصاص له به و ان ذلك ورد في كلام السائل ويؤيد ذلك ما في خبر جميل (عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتدياً به قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يتردى به)<sup>٢</sup> وبه عمل الكليني.

هذا وروى الفقيه صحيحاً عن زرارة عن الباقر عليه السلام (ان اخر صلاة صلاحها النبي صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه)<sup>٣</sup>.

ثم انه روى الكافي النهي عن كون اليدين داخل اللباس فقد نقل موثقة عمار (في الرجل يصلي و يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس به و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان ادخل يداً واحدة و لم يدخل الاخرى فلا بأس)<sup>٤</sup> و لا يخفى ما فيها و قد عرفت شذوذ اخبار عمار و يدل على عدم الكراهة صحيحة ابن الحجاج وفيه: (اصلحك الله اسجد و يدي في ثوبي فقال ان شئت)<sup>٥</sup>.  
(و) يكره (النقاب للمرأة)

<sup>١</sup> المصدر السابق ح/ ٣/ ص ٣٩٤

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح/ ٦/ ص ٣٩٥ في سنده علي بن حديد

<sup>٣</sup> الفقيه ؛ الصلاة ؛ باب ٥٩ ح/ ٤٥ ص ٢٥٢ وفي قرب الاسناد ص ١٨٣ سألت عن الرجل يؤم بغير رداء قال فأمر رسول الله (ص) في ثوب واحد متوشح به .

<sup>٤</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ٦٠ ح/ ١٠ ص ٣٩٥

<sup>٥</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ٦٣ ح/ ٣ ص ٤٠٨ لكن قد فهم منها البعض الجواز مع الكراهة و لعل ذيلها يدل على الكراهة حيث قال: (اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم).

كما فف موثق سماعة (وسأله عن المرأة تصلفف متنقبة قال اذا كشفف عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل)<sup>١</sup> ثم ان مورد السؤال و ان كان فف المرأة كما وان الغالب ان النقاب لهن لكن لا وجه لتخصفص الحكم بهن كما فف اللثام و لذا قال المصنف:

(و اللثام لهما)

فعنف للمرأة والرجل وفف موثقة سماعة المتقدمة (سأله عن الرجل يصلفف ففتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن ففه فهو افضل) .  
(و ان منعنا القراءة حرم)

مراده من الف الاثنفن اللثام و النقاب و حرمتها اذا منعنا القراءة هو الذي تقتضفه القاعدة و فف صحفحة الحلبي (سأله هل فقرأ الرجل فف صلاته و ثوبه على ففه قال لا بأس بذلك اذا اسمع أذنفه الهمهمة)<sup>٢</sup> ولا فناففها صحفح ابن مسلم (افصلفف الرجل و هو متلثم فقال اما على الارض فلا اما على الدابة فلا بأس)<sup>٣</sup> فهو محمول على الافضلفة.

(و تكره فف ثوب المتهم بالنجاسة)

كما فف صحفحة العفص (عن الرجل يصلفف فف ثوب المرأة وفف ازارها ففعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة)<sup>٤</sup> وفف فبر ففران الخادم (عن الذي فعفر ثوبه لمن فعلم انه

<sup>١</sup> التهذفب؛ الصلاة؛ باب ١١ ح/ ١١٢ ج/ ٢ ص/ ٢٣٠

<sup>٢</sup> الكافف؛ الصلاة ح/ ١٥ ص/ ٣١٥ باب ٢١

<sup>٣</sup> الكافف؛ الصلاة باب ٦٣ ح/ ١ ص/ ٤٠٨

<sup>٤</sup> الكافف؛ الصلاة باب ٦١ ح/ ١٩ ص/ ٤٠٢

يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله<sup>١</sup>.

وكذلك تكره الصلاة في المتهم بالغصبة عند المصنف فقال: (او الغصب ) ففي وصية امير المؤمنين عليه السلام لكميل (أنظر في ما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن على وجهه و من وجهه و حلّه فلا قبول )<sup>٢</sup> لكن لا دلالة فيها على كراهة المتهم بل عدم قبول الاعمال بعد العلم بالغصبة و اما مع الشك فلا يعلم ذلك.  
(و ذي التماثيل)

وكذلك الى التماثيل ففي صحيحة ابن مسلم (عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك و عن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً)<sup>٣</sup> وفي صحيحة ابن الحجاج<sup>٤</sup> (عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال : ما اشتبه ان يصلي و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى و هي معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة)<sup>٥</sup> وغيرهما<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الكافي؛ الصلاة باب ٦٢ ص ٤٠٥/

<sup>٢</sup> تحف العقول ؛ في جملة ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل ص /

<sup>٣</sup> الكافي؛ الصلاة باب ٥٩ ح ٣٠/ ص ٣٩١/

<sup>٤</sup> صحيحة و ان كان فيها احمد بن محمد بن يحيى العطار لا من جهة حكم العلامة في الخلاصة بصحة السند بل للتعويض فان في سنده ابن ابي عمير و به يتم تصحيح السند بلا اشكال.

<sup>٥</sup> الفقيه؛ الصلاة؛ باب ٣٩ ح ٣٠/ ص ١٦٦/

واما كراهة الصلاة في ثوب ذي التماثيل فيدل عليه صحيح ابن سنان (انه كره ان يصلي و عليه ثوب فيه تماثيل)<sup>٢</sup> و صحيح ابن بزيع (عن الصلاة في الثوب المعلن فكره ما فيه من تماثيل)<sup>٣</sup> وكما في صحيح حديث الاربعمئة<sup>٤</sup>.

ثم ان كراهة ذي الروح اذا كان ذا عينين اما لو جعله بعين واحدة فلا ففي صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه و انت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس و ان كان له عينان فلا)<sup>٥</sup> وكذلك اذا غير الصورة منه ففي صحيحة محمد بن مسلم (لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه)<sup>٦</sup> و في قرب الاسناد (سألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعث به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى تقطع رأسه او يفسده)<sup>٧</sup> وغيرهما<sup>٨</sup>.  
(او خاتم فيه صورة)

<sup>١</sup> التهذيب باب ١١ من الصلاة ح/ ٩٩ ج/ ٢ ص/ ٢٦٦ و هو صحيح ابن مسلم وباب ١٧ ح/ ٣٦ ج/ ٢ ص/ ٣٦٣ وهو صحيح ليث.

<sup>٢</sup> الكافي؛ الصلاة ص/ ٤٠١ باب ٦١ ح/ ١٧

<sup>٣</sup> الفقيه؛ الصلاة؛ باب ٣٩ ح/ ٦١ ص/ ١٧٢

<sup>٤</sup> الخصال ص/ ٦٢٧ (لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يوارىها).

<sup>٥</sup> الكافي؛ الصلاة ص/ ٣٩٢ باب ٥٩ ح/ ٢٢

<sup>٦</sup> التهذيب الصلاة باب ١٧ ح/ ٣٥ ج/ ٢ ص/ ٣٦٣ وعبدالله هو ابن مسكان فالرواية صحيحة.

<sup>٧</sup> قرب الاسناد ص/ ١٨٥ الطبعة المحققة.

<sup>٨</sup> راجع قرب الاسناد ص/ ١٨٦

لموثقة عمار ( عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه)<sup>١</sup> و افتى به في الفقيه<sup>٢</sup> و تعارضه معتبرة علي بن جعفر عن اخيه قال (وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل او الطير أيصلي فيه قال لا بأس)<sup>٣</sup> و يشهد للاول ايضاً حديث المناهي (و نهى النبي ﷺ ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم)<sup>٤</sup> لكن خبر عمار ظاهره الحرمة و حيث قد عرفت شذوذ اخباره فلا عبرة به و خبر القرب يحمل على اصل الجواز و حديث المناهي بعد اعتماد الفقيه عليه يكفي في اثبات الكراهة .

ثم انه وردت روايات متعددة بعدم البأس بتمثال الشجر وغير ذي الروح ففي صحيحة البنزطي قال (كنت عند الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم ابي عبد الله عليه السلام وخاتم ابي الحسن عليه السلام - الى - ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله و فيه وردة و هلال في اعلاه)<sup>٥</sup> و نقل المحاسن اربع روايات بعدم البأس منها ما عن محمد بن مسلم «عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب كتاب الصلاة باب ١٧ ح / ٨٠ ج / ٢ ص / ٣٧٢

<sup>٢</sup> الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ح / ٢٧ ص / ١٦٥

<sup>٣</sup> قرب الأسناد ص / ٢١١؛ (مسائل علي بن جعفر ١٢٨ / ١٠٣ نقلاً عن القرب )

<sup>٤</sup> الفقيه ؛ (باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) قبل باب الحدود)

<sup>٥</sup> الكافي كتاب الزّي باب ٢٨ ح / ٤؛ هذا و نقل المختلف ص / ٨١ عن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف مما لا تصح الصلاة فيه على كل حال قال وكذلك اذا كان في كَمِّه مفتاح حديد الا ان يلفّه بشيء و اذا كان معه دراهم سود الا ان يشدّها في شيء و الخانم اذا كان فيه صورة و خلاخل النساء اذا كان لها صورة ثم قال و كره اكثر علمائنا ذلك كله. و نقل عن النهاية قوله: ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من

(او قباء مشدود فف ففر الحرب )

قال فف الفهذفب بعد ما نقل عن المففد (ولا ففوز لافد ان فصفف وفلفه قباء مشدود أا ان ففكون فف الحرب ولا ففمكن من فله ففوز ذلك للاضطرار) ذكر ذلك على بن الفسفن بن بابوفه و سمعناها من الشفوخ مذاكرة ولم اعرف به فبراً مسنداً<sup>٢</sup> و ظاهره ففرفره على عدم الفواز و به قال ابن فمزة<sup>٣</sup>.

اقول: ان فبف ما قاله هؤلاء الاعلام فلا بد من القول بالفرمة وأا فلا ففه للقول بالكراهة ثم ان لم فبف اعراض الاصحاب عن الفتوى بذلك فلا ففعد القول به و الظاهر هو الاعراض .

فصفلة البفح:

فجب ستر العورة فف الصلاة و هي القبل و الدبر للرجل، و فمفع البدن عدا الوجه و الكففن و ظاهر القدمفن للمرأة و فجب كون السائر طاهراً و عفف عما مرّ وعن مثل القلنسوة و الفوراب وففرهما مما لا ففم به الصلاة فلا ففشفر طهارتها .

---

فدفد مشفر مثل السكفن او السفف فان كان فف فمد او قراب فلا بأس بذلك ثم اففج له بروافف ابن اكفل والسكونف و فف لا شهرة بما قالوا فلا عبرة به و ففحمل الحمل على الففة. والفمد ففن السفف والقراب ففن السكفن .

<sup>١</sup> المفاسن؛ كتاب المرافق ح/ ٥٤ و كذلك ح/ ٥٣ ح/ ٥٥ و ح/ ٦١

<sup>٢</sup> الفهذفب؛ الصلاة باب ١١ بعد ح/ ١٢١ ج/ ٢ ص/ ٢٣٢ ؛ اقول: وففه دلالة على كون فتاوى على بن بابوفه كالافبار المرسله.

<sup>٣</sup> الوسفلة / الفوامع الفففة ص/ ٧٠٨

و عفي عن نجاسة المربية التي ليس لها آلا قميص واحد او ثوب واحد و لها مولود فيبول عليها فعليها ان تغسل القميص في اليوم مرة وهذا الحكم يختص بالرضيع وبنجاسة بوله عليها، وعفي ايضا عما يتعدّر إزالته فيصلي فيه للضرورة

و الأقرب تخيير المختار بينه و بين الصلّاة عارياً فيوميء للركوع و السجود قائماً حيث لا يراه احد وآلا فقاعدا، و يجب كونه الساتر غير جلدٍ و صوفٍ و شعرٍ من غير المأكول إلّا الخزّ و السّنجاب و الفّنك و الحواصل و السّمور لكنه مكروه و هو دابة شبه السّنور و الفّنك بالتحريك قيل: حيوانه اكبر من السّنجاب و الحواصل قيل: هي طيور كبار لها حواصل عظيمة.

وان يكون الساتر غير ميتةٍ وان دبغت و غير الحرير للرّجل و الخنثى يلحق باحدهما بالقرعة، و كما لا يجوز للرجال لبس الحرير في الصلّاة كذلك في غيرها آلا في الحرب و لمن كان محلاً، و الحرير جائز للنساء ولو في الصلّاة غير حالة الاحرام .

وان لا يكون الساتر من جلد ما لا يؤكل لحمه وان لم تتم الصلّاة به ، و يسقط ستر الرّأس عن الأمة المحضة و ستر العنق و لا فرق في الامة بين اقسامها من القنة و المدبرة و المكاتب و المستولدة و يسقط ستر الرّأس عن الصبيّة ايضا اذا لم تحض سواء كانت بالغة. و لا يحرم لبس الذهب في الصلّاة للرجال و لا في غير الصلّاة. و يستحب لبس السواد للحزن على الحسين سيد الشهداء عليه افضل الصلّاة و السلام و الائمة الاطهار عليهم السلام.

و يستحبّ في النعل العربيّة و يكره السّواد عدا العمامة و الكساء و الخفّ و يكره الثّوب الرقيق اذا لم يكن البدن معلوماً و ألّا فيجب تركه ولو في غير الصلاة ، و يكره اشتغال الصّماء وهي ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

و يكره ترك التّحنك مطلقاً في الصلاة وغيرها نعم يكفي اسدال الحنك.

ويكره الاكتفاء بستر العورة بل يجعل على منكبيه شيئاً او يكون الثوب من ثديه الى ذيله سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً كما ويكره ترك الرّداء لهم ايضاً.

ويكره النّقاب للمرأة و اللّثام لها وللرجل فإن منعاً القراءة حرماً.

و يكره في ثوب المتّهم بالنّجاسة او ذي التّمثيل او الى التّمثيل أو خاتم فيه صورةٌ ولا بأس بتمثال الشجر وغير ذي الروح. وكرهه تمثال ذي الروح اذا كان ذا عينين اما لو كان بعين واحدة فلا كراهة. او غير الصورة منه.

### الشرط الرابع في المكان

الرابع: (المكان و يجب كونه غير مغصوب )

لا دليل على ما قال ان كان مراده انه شرط للصحة و اما ان كان مراده اعم فلا ربط له بالمصلي فيجب كونه غير مغصوب للمصلي و غيره كما سبق في باب اللباس ، نعم خبر التحف في وصية امير المؤمنين لكمال (انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجه حلّه فلا قبول )فدال على عدم القبول ولا ربط له بشرط الصحة.

(خالياً من نجاسة متعدية)



حتى لا يتنجس الثوب و البدن و الّا فلا يشترط في المكان الطهارة ما عدا محل السجود و اما موثق ابن بكير «عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أَيْصَلِّي عليها فقال لا»<sup>١</sup> فلا يقاوم صحيح زرارة<sup>٢</sup> (عن الشاذكونة عليها الجنابة أَيْصَلِّي عليها في المحمل فقال لا بأس)<sup>٣</sup> و غيره<sup>٤</sup> و طريق الشيخ الى زرارة يمر بأبان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع. (طاهر المسجد)

واستدل له في التهذيب بموثقة عمار (وعن الموضع القدر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القدر قال لا يَصَلِّي عليه)<sup>٥</sup> وتدل عليه صحيحة ابن محبوب (عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه؟ فكتب عليه السلام الى بخطه ان الماء و النار قد طهراه<sup>٦</sup>) واما سؤال انه اذا

<sup>١</sup> التهذيب؛ الصلاة باب ١٧ ح/٦٨؛ و الشاذكونة قيل حصير صغير ج/٢ ص/٣٦٩

<sup>٢</sup> و صفناه بالصحة لما تقدم من تعويض السند.

<sup>٣</sup> التهذيب الصلاة باب ١٧ ح/٦٩ ج/٢ ص/٣٦٩

<sup>٤</sup> مما رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ح/٧٠ و لا يخفى ان هذا غير ابن ابي عمير المعروف حيث ان ذاك لا يروي عن الصادق عليه السلام.

<sup>٥</sup> التهذيب؛ الصلاة باب ١٧ ح/٨٠ ج/٢ ص/٣٧٢؛ و فيه: انه لا شاهد لحمل قوله لا يَصَلِّي عليه انه لا يسجد عليه فالصحيح انه اعم مما نحن فيه فلا دلالة فيها.

<sup>٦</sup> الكافي؛ الصلاة باب ٢٧ ح/٣ ص/٣٣٠ واما ما قيل من توجيه الصحيحة بان النار تحيل العذرة فتطهر بالاستحالة ثم يصب الماء على الجص كما نقل ذلك، فمدفوع بانه خلاف ظهورها من تنجس نفس الجص و خلاف ظهورها من كون النار مطهرة بنفسها (في الجملة) لا بالاستحالة وكيف كان فهو مجرد احتمال لا يصار اليه بعد صراحة الصحيحة في اسناد طهارة الجص المتنجس الى النار و الحاصل ان تقييدها بذلك بلا دليل ولا شاهد.

استحالة الجص بالنار فكيف يسجد عليه و لا يسجد ألاً على الارض او ما انبتت  
غير مأكول وملبوس واذا لم يستحل كيف طهر؟ وجوابه اما على المختار من كون النار  
من المطهرات فلا اشكال وقد سبق ذلك<sup>١</sup>.

واما بناء على عدم كونها من المطهرات كما هو المعروف بين المتأخرين وذلك بان  
نقول انه اصبح طاهراً بلا استحالة بل بقي على حالته الطبيعية من كونه ارضاً فلاشكال  
لا محيص عنه .

(والافضل المسجد)

يعني يكفي الاتيان بها في كل مكان كما قال صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الارض مسجداً و  
طهوراً)<sup>٢</sup> ألاً ان الفضل في الاتيان بها في المسجد ففي مرفوع الحسين بن محمد (قلت  
لابي عبدالله عليه السلام اني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني ألاً  
على قبر نبي او وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله ان يذكر  
فيها)<sup>٣</sup> وخبر أمالي ابن الشيخ عن البقباق، عن الصادق عليه السلام لا يأتي المسجد من

ورواه الفقيه ؛ الصلاة باب ١٣ ح/٦ ورواه التهذيب باب ١١ ح/١٣٦ كما وتدل عليه صحيحة  
زرارة الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح/١

<sup>١</sup> في باب المطهرات ، اقول: ثم انه لا شك ولا شبهة في شرطية طهارة مسجد الجبهة من حيث  
الفتوى فلا وجه للتشكيك في ذلك والاستدلال له بما توهمه بعض الروايات كما تقدم من  
خبر ابن ابي بكير وغيره.

<sup>٢</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة ح/١ ص/١٥٥؛ و قريب منه روى  
الكافي عن ابان بن عثمان عن ذكره عن الصادق عليه السلام في كتاب الايمان ،باب الشرايع ح/١.

<sup>٣</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ٤٩ ح/١٤ ص/٣٧٠

كلّ قبيلة إلّا وافدها و من كلّ أهل بيت إلّا نجيبها، لا يرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث خصال إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة، و إمّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدّنيا، و إمّا أخ يستفيده في الله - الخبر<sup>١</sup>.

(و تتفاوت المساجد في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والنبوي بعشرة آلاف وكل من مسجد الكوفة والاقصى بألف والجامع بمائه والقبيلة بخمس وعشرين والسوق باثني عشرة)

يدل على الثلاثة الاولى خبر خالد القلانسي (مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم)<sup>٢</sup>.

و يدل على الثالث خبر هارون بن خارجة المتضمن كون يمينته و وسطه و مؤخره روضة من رياض الجنة<sup>٣</sup> و غيره<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ١٣٧

<sup>٢</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب فضل المساجد ح/ ١ ص ١٤٧

<sup>٣</sup> الكافي الصلاة باب فضل المسجد الاعظم ح/ ١ ص ٤٩٠

<sup>٤</sup> الكافي الصلاة باب فضل المسجد الاعظم ح/ ٢ ص ٤٩١ الفقيه باب فضل المساجد ح/ ١٦

وح/ ١٨ وح/ ١٩ ص ١٥٠

و اما رواية الفقيه مرفوعاً من كون الصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة وفي المسجد الحرام بألف في مسجد النبي<sup>١</sup> ورواية التهذيب عن الوشاء في كون المسجدين في الفضل سواء<sup>٢</sup> و عن عمار في كون الصلاة في المسجد النبي بألف<sup>٣</sup>، فخلاف الاخبار المعتمدة.

و اما الرابع وما بعده فتدل عليه معتبرة السكوني (صلاة في بيت المقدس الف صلاة و صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة و صلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة)<sup>٤</sup> و غيره<sup>٥</sup>.

(ومسجد المرأة بيتها)

كما في مرفوعة الفقيه عن الصادق عليه السلام (خير مساجد نسائك البيوت)<sup>٦</sup> و قال في موضع اخر (وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها افضل من

<sup>١</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب فضل المساجد ح/٣ ص/١٤٧

<sup>٢</sup> التهذيب باب ٢٥ ح/٦ ج/٣ ص/٢٥٠

<sup>٣</sup> التهذيب باب ٢٥ ح/٢١ ج/٣ ص/٢٥٤

<sup>٤</sup> التهذيب باب ٢٥ ح/١٨ ج/٣ ص/٢٥٣

<sup>٥</sup> مما رواه ثواب الاعمال مفرقاً

<sup>٦</sup> الفقيه باب فضل المساجد ح/٤١ ص/١٥٤ ؛ و التهذيب باب فضل المساجد ح/١٤ رواه عن

يونس بن ظبيان ج/٣ ص/٢٥٣

صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر)<sup>١</sup>.  
و في صحيح ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال: (اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاً افضل)<sup>٢</sup> وغيرهما<sup>٣</sup>.

(ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً)

كما في صحيحة الحذاء (من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة فمرّ بي ابو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم)<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup>.

(مكشوفة)

كما في صحيح الحلبي (سئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظلمة ايكراه الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضرّكم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك)<sup>٦</sup> وغيره<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١/ باب ٥٤ ح/ ٨ ص/ ٢٤٤

<sup>٢</sup> التهذيب ج/ ٣/ ص/ ٢٤١ ح/ ٢٦؛ و ابو همام هو اسماعيل بن همام الثقة من اصحاب الرضا عليه السلام.

<sup>٣</sup> مما رواه الفقيه عن هشام بن سالم باب ٥٩ ح/ ٨٨ ج/ ١ ص/ ٢٥٩

<sup>٤</sup> الكافي؛ الصلاة باب ٤٩ ح/ ١ ص/ ٣٦٨ (صحيح و ان كان فيها ابن هاشم).

<sup>٥</sup> كمروعة الفقيه (من بنى مسجداً كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة) باب ٣٧ ح/ ٢٦ ص/ ١٥٢

<sup>٦</sup> الكافي؛ الصلاة باب ٤٩ ح/ ٤ ص/ ٣٦٨

(والميضأة على بابها)

كما في خبر عبد الحميد (واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم)<sup>٢</sup> لكنه ضعيف سنداً.

(والمنارة مع حايطها)

ففي معتبرة السكوني (ان علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد)<sup>٣</sup>.

ثم انه لم يعلم كون المنارة مستحبة ففي صحيح ابن جعفر (سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أ سنة هو؟ فقال انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة)<sup>٤</sup>.

(و تقديم الداخل يمينه والخارج يساره )

كما في خبر يونس (الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت)<sup>٥</sup> قيل عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما<sup>٦</sup>.

قلت: لم يعلم الملاك في هذه الاحكام تشريف اليمنى فيهما كما لا دليل على استحباب تقديم اليمنى عند الخروج من الخلاء و انما اقتصر الصدوق في المقنع<sup>١</sup> و

<sup>١</sup> كما رواه الفقيه ح/ ٢٨ باب فضل المساجد صحيحاً عن الحلبي ج/ ١ ص/ ١٥٢

<sup>٢</sup> التهذيب باب ٢٥ ح/ ٢٢؛ كتاب الصلاة ج/ ٣ ص/ ٢٥٤

<sup>٣</sup> التهذيب باب ٢٥ ح/ ٣٠ ج/ ٣ ص/ ٢٥٦

<sup>٤</sup> التهذيب باب ١٤ ح/ ٣٦ ج/ ٢ ص/ ٢٨٤

<sup>٥</sup> الكافي ص/ ٣٠٨ باب ١٩ ح/ ١ كتاب الصلاة

<sup>٦</sup> الروضة البهية كتاب الصلاة ص/ ٦٤

الهداية<sup>٢</sup> على استحباب تقديم اليسرى في الدخول دون اليمنى في الخروج ولا بد انه قاله عن نص معتبر كما صرح بذلك في مقدمة المقنع<sup>٣</sup>.  
(و تعاهد نعله)

لخبر القداح عن جعفر عن ابيه قال النبي ﷺ (تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم)<sup>٤</sup> و التعبير بالتعاهد افصح من التعهد بعد ما نطق به افصح العرب وهو النبي ﷺ و قد نطق به امير الفصحاء علي بن ابي طالب ؑ (تعاهدوا امر الصلاة)<sup>٥</sup> فما ذكره الجوهري من كون التعهد افصح<sup>٦</sup> باطل فبعض الافعال تستعمل مختلفة وقد عقد الجماهرة لها باباً<sup>٧</sup> و اما قول البحراني «لا وجه لتخطئة الجوهري لان المجاز في القران والاخبار شائع» فأجابه في النجعة بانه خطأ عظيم فالبلاغة كثيراً تكون باستعمال المجازات<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> الجوامع الفقهية ص/٢

<sup>٢</sup> الجوامع الفقهية ص/٤٨

<sup>٣</sup> الجوامع الفقهية ص/٢

<sup>٤</sup> التهذيب ؛ باب فضل المساجد ح/٢٩ ج/٣ ص/٢٥٥ و في سنده جعفر بن محمد و هو لم يوثق نعم ورد في كامل الزيارات و لا عبرة بذلك .

<sup>٥</sup> نهج البلاغة خطبة ١٩٤

<sup>٦</sup> نهج البلاغة خطبة ١٩٤

<sup>٧</sup> النجعة ؛ الجزء الاول من الصلاة ص/١٤٥ عن الجماهرة (و تعهد الحمى وتعاهده).

<sup>٨</sup> النجعة ؛ الجزء الاول من الصلاة ص/١٤٥ ونقل عن السجاد (ع) في الصحيفة ؛ الدعاء الخامس (ولا تشغلني بالاهتمام عن تعاهد فروضك).

(والدعاء فيهما)

يعني في الدخول والخروج بالماثور والتصلية ايضاً ففي صحيح ابن سنان (اذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ و اذا خرجت فافعل ذلك)<sup>١</sup>.

هذا و في صحيح ابن وهب و ابان اذا قمت الى الصلاة فقل: (اللهم اني اقدم اليك محمداً ﷺ بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجاباً أنك انت الغفور الرحيم)<sup>٢</sup> و قد نقله الكافي في باب الدخول الى المسجد و ظاهره عند القيام الى الصلاة لا الدخول الى المسجد وغيره<sup>٣</sup>.

(و صلاة التحية قبل جلوسه)

و يستدل له بما في حديث المناهي (لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيهن ركعتين)<sup>٤</sup> و بما في المستدرك عن لب الراوندي (روي ان من الجفاء ان تمر بالمسجد ولا تصلي فيه)<sup>٥</sup> ألا انهما اخص من المدعى فظاهرهما لمن دخل المسجد لا لصلاة مضافا الى ضعفهما سنداً نعم الاول منهما موثوق به.

<sup>١</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٩ ح ٢/ ص ٣٠٩

<sup>٢</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٩ ح ٣/ ص ٣٠٩

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، ج ٥، ص: ٢٤٤ باب ٣٩

<sup>٤</sup> الفقيه باب ذكر جمل من مناهي النبي قبل باب الحدود .

<sup>٥</sup> مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ؛ ج ٣ ص ٤٣٣



و يدل على المطلوب صريحاً خبر المعاني عن ابي ذر رضي الله عنه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد جالساً وحده فاغتنمت خلوته فقال لي ان للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعهما)<sup>١</sup> لكنها ضعيفة السند و الظاهر انها عامية .  
 و اما ما رواه نصر بن مزاحم في صفينه عن عبدالرحمن بن عبيد (ان امير المؤمنين عليه السلام لما دخل الكوفة اقبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثم صعد المنبر)<sup>٢</sup> فاعم من المدعى كما لا يخفى .  
 (ويحرم زخرفتها)

استدل له بما في وصية ابن مسعود (و يزخرفون المساجد)<sup>٣</sup> و بما في المستدرك عن لب الراوندي (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود و النصارى بيعهم)<sup>٤</sup> و برواية العامة عن ابن عباس (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود و النصارى)<sup>٥</sup> و بما في غريب الهروي «ان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى امر

<sup>١</sup> المعاني ج/٢ باب ١٩٠ باب معنى تحية المسجد ص/٣٣٢

<sup>٢</sup> صفين ص/٣ تحقيق عبد السلام محمد هارون .

<sup>٣</sup> مكارم الطبرسي ص/٤٤٩

<sup>٤</sup> مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ج ٣ ص ٣٧٢

<sup>٥</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ١٤٨

بالزخرف حتى نحى» وقال الزخرف نقوش و تصاوير كانت بالذهب<sup>١</sup> و مثله في نهاية الجزري وزاد نهى ان تزخرف المساجد اي تنقش و تموه بالذهب<sup>٢</sup>.  
و الكل كما ترى و لم اقف على قول للقدماء بحرمة الزخرفة بالذهب و غير الذهب نعم لو ثبت ان في الزخرفة تشبهاً باليهود والنصارى ثبتت الحرمة من هذا الوجه و يكفي في الدليل عليها معتبرة السكوني المتقدمة عن الفقيه و تكون الروايات المروية تامة في المطلوب.  
(و نقشها بالصور)

و استدل له بما لا يدل عليه و هو خبر عمرو بن جميع (عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال اكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم و لو قد قام العدل رأيتكم كيف يصنع في ذلك)<sup>٣</sup> و هي كما ترى لا دلالة لها على الحرمة نعم قد يكون اصل التصوير حرام في نفسه و سيأتي الكلام فيه في باب المكاسب و لو قلنا بحرمة هنالك فالنقش بغير الصور لا اشكال فيه لاصالة البراءة و خبر علي بن جعفر (و سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس به)<sup>٤</sup> ألا انه ضعيف سنداً.  
(و تنجيسها)

<sup>١</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ١٤٨

<sup>٢</sup> النجعة في شرح اللمعة، ج ٢، ص: ١٤٨

<sup>٣</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ٤٩ ح ٦/ ص ٣٦٩

<sup>٤</sup> قرب الاسناد ص/ ٢٩٠

المشهور حرمة تنجيس المساجد و وجوب المبادرة إلى تطهيرها. و هكذا المصحف الشريف و المشاهد المشرفة و التربة الحسينية كل ذلك لاجل حرمة هتكها و اهانتها بحكم العقل فان حرمة التنجيس ليست تعبدية بل لحرمتها قطعاً و يؤيد ذلك الامر بتعظيمها ففي خبر العلل عن ابي بصير (انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض)<sup>١</sup> و يدل عليه بمفهوم الموافقة صحيح الحلبي (فقلت أفيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف و يتخذ مسجداً قال نعم اذا بقي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره)<sup>٢</sup> حيث دل على وجوب طهارة محله فبطريق اولى يدل على حرمة تنجيسه و غيره<sup>٣</sup>، و يمكن الاكتفاء بالاستدلال له بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمِنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ و الشعائر بمعنى علائم الطاعة و لا شك بكون المساجد منها و الاية دالة على تعظيمها و التنجيس ينافي التعظيم.

و قد يستدل لحرمة تنجيس المساجد بقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>٤</sup> أو ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>٥</sup> أو بالحديث

<sup>١</sup> العلل ج/٢ باب ٤ ح/١ ص/٣١٨

<sup>٢</sup> الفقيه ؛ باب فضل المساجد ح/٣٥ ج/١ ص/١٥٣

<sup>٣</sup> الفقيه ؛ باب فضل المساجد ح/٣٤ ؛ و الحش البستان و هو ايضاً المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، مختار الصحاح ص/١٣٧

<sup>٤</sup> الحج: ٢٦

<sup>٥</sup> التوبة: ٢٨

النبوي: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكمِ النِّجَاسَةِ»<sup>١</sup> أو بموثقة الحلبي: «نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قدرا أو قلنا له: إن بيننا و بين المسجد زقاقا قدرا، فقال: لا بأس ان الأرض تطهر بعضها بعضا»<sup>٢</sup>.

واجيب عن الأوّل والثاني: باحتمال إرادة الطهارة و النجاسة المعنويتين. قلت: وقد اجبنا عن هذا الاشكال بالنسبة للاية الثانية في باب النجاسات فراجع .

و اما الثالث فلضعفه سنداً بالارسال، و دلالةً لاحتمال إرادة المساجد على الأرض بمعنى المساجد السبعة.

و اما الرابع فلاحتمال نظر الرواية إلى تقدّر الرجل الذي يتنافى و شرطية الطهارة في بدن المصلّي.

(واخراج الحصى منها فتعاد)

كما تدل عليه عدة روايات<sup>٣</sup> مثل معتبر زيد الشحام (اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردّها او اطرحها في المسجد)<sup>١</sup> لا يخفى ان مورد الاخبار ما اذا لم يكن المسجد مفروشاً بالاجر او مبلطاً بل بالحصى.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤

<sup>٣</sup> الكافي؛ كتاب الحج باب ١٧ ح ١/ وح ٢/ وح ٤٢/

(ويكره تعليتها)

ففي صحيح ابن سنان (و كان جداره يعني مسجد النبي ﷺ قبل ان يظلل قامة) ٢.

(والبصاق فيها والتنخم)

كما تدل عليه عدة ٣ روايات منها ما عن ابن سنان (من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه ألا أبرأته) ٤ و عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن النبي ﷺ (من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده) ٥ و طلحة و إن كان عامياً ألا ان كتابه معتمد ٦.

و اما خبر علي بن مهزيار (رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام - الى - ولم يدفنه) ٧ فيحمل على الجواز و مثله ما عن التهذيب عن عبيد بن زرارة (كان ابو جعفر يصلي في المسجد فيبصق امامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى و لا يغطيه) ٨ و لعلهما من الاخبار الموضوعة على ائمتنا عليهم السلام المدسوسة في رواياتنا و على كل حال فلا تقاوم ما سبق.

١ الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٤ ص ٢٢٩

٢ الكافي؛ الصلاة باب ١٣ ح ١/ ص ٢٩٥/

٣ التهذيب باب ٢٥ ح ٣٢/ ح ٣٣/ ج ٣/ ص ٢٥٦/

٤ التهذيب باب ٢٥ ح ٣٤/ ج ٣/ ص ٢٥٦/ و سنده ضعيف من جهة ابي اسحاق النهاوندي .

٥ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال؛ ص ١٨

٦ الفهرست ص ٨٦/

٧ الكافي ؛ الصلاة ص ٣٧٠/ ح ١٣/

٨ التهذيب باب ٢٥ ح ٣٨/ ج ٣/ ص ٢٥٧/

(و رفع الصوت)

في المساجد كما في مرسل ابن اسباط (جنبوا مساجدكم - الى - و رفع الصوت)<sup>١</sup> و مرفوع محمد بن احمد (و رفع الصوت في المسجد يكره)<sup>٢</sup> و يشمل عموم صحيح ابن مسلم (انما بني لغير ذلك)<sup>٣</sup> و لعل الامر بتعظيمها و انها بيوت الله يكفي في كراهة رفع الصوت مع ان رفع الصوت في نفسه مرغوب عنه كما هو منطوق قوله تعالى ﴿و اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير﴾<sup>٤</sup>.

(و قتل القمل)

لا نص فيه بالخصوص غير ما تقدم من تعظيم المساجد و انما في صحيحة محمد (كان ابو جعفر اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى)<sup>٥</sup>.

(و برء النبل)

كما في صحيحة<sup>٦</sup> ابن مسلم (نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف في المسجد و برئ النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك)<sup>٧</sup> و غيره<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب باب ٢٥ ح ٢/ ج ٣/ ص ٢٤٩

<sup>٢</sup> العلل ج ٢/ باب ٦ ح ١/ ص ٣١٩

<sup>٣</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ٤٩ ح ٨/ ص ٣٦٩

<sup>٤</sup> لقمان آية ١٩

<sup>٥</sup> الكافي ؛ الصلاة ص ٣٦٧/ باب ٤٨ ح ٤/

<sup>٦</sup> على الصحيح في وثاقة العبيدي.

<sup>٧</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ٤٩ ح ٨/ ص ٣٦٩

<sup>٨</sup> المصدر السابق ح ٤/ صحيح الحلبي

(و عمل الصنائع)

لا نص فيه بالخصوص و انما يشمله عموم ما تقدم (انما بني لغير ذلك).

(و تمكين المجانين و الصبيان منها)

لشمول عموم ما تقدم (انما بني لغير ذلك) و كما في مرسل ابن اسباط المتقدم<sup>١</sup> و حمل على ما لم يكن مميزا و اما المميز فإنه يستحب تمرينه بإحضاره إلى المساجد للصلوات المفهوم مما ورد بامرهم بالصلاة .

(و انفاذ الاحكام)

كما في المرسل السابق و به قال في النهاية و الفقيه و قال في الخلاف لا بأس به و هو اختيار ابن ادریس و استدل له في المختلف (بان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة و قضى فيه بين الناس و دكة القضاء مشهورة الى الان) و اجاب عن خبر ابن اسباط بالطعن في السند لارسالها و احتمال ان يكون المراد من انفاذ الاحكام الحبس على الحقوق و الملازمة فيها عليها و القصاص فيها<sup>٢</sup>.

اقول: و يقوي احتمال العلامة انه في رواية الفقيه «الحدود و الاحكام» بدل «و الاحكام» بمعنى اجراء الحدود و تنفيذ الاحكام، و اما الحكم بين الناس فهذا ليس بمكروه حيث فعله امير المؤمنين عليه السلام و هو من الطاعات الالهية.

(و تعريف الضوال) كما مر في المرسلة المتقدمة و شمول عموم ما تقدم (انما بني لغير ذلك).

<sup>١</sup> ورواه الفقيه بلفظ جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم الخ باب ٣٧ ح ٣٨ ج ١/ ص ١٥٤ .

<sup>٢</sup> المختلف ص ١٦٠ و بذلك تعرف ضعف ما في النجعة ج ١/ ص ١٥٣ من كون دكة القضاء لم تكن في المسجد بل من ملحقاته.

( و انشاد الشعر ) كما في حديث المناهي المتقدم ( و نهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ) و كما في صحيحة جعفر بن ابراهيم ( من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران )<sup>١</sup> لكن قيل ان النبي ﷺ انشد في المسجد الحرام اشعاراً متضمنة للحق و الحكمة<sup>٢</sup> فلو ثبت ذلك فلا بد من تقييدها بالاشعار الباطلة.

( و الكلام فيها باحاديث الدنيا )

كما يدل عليه ما تتقدم ( انما نصبت المساجد للقران ) و ( انما بني لغير ذلك ) ويشهد لذلك ايضاً ما عن ابي «ره» في وصايا النبي ﷺ له ( فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع و اترك اللغو ما دمت فيها )<sup>٣</sup>.

( و تكره الصلاة في الحمام )

بمعنى انها اقل ثوابا و يستدل للكراهة بمرسل عبد الله بن الفضل ( عشرة مواضع لا يصلّي فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معادن الابل و مجرى الماء و السبخ و الثلج )<sup>٤</sup> و به عمل الكافي و الصدوق في الخصال<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الكافي الصلاة باب ٤٩ ح ٤٩ ص ٣٦٩

<sup>٢</sup> فقد انشد ( في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصائر ) النجعة ج ١ / الصلاة ص ١٥٣

<sup>٣</sup> مكارم الأخلاق ص ٤٦٧ الفصل الخامس في وصية رسول الله (ص).

<sup>٤</sup> الكافي الصلاة باب ٥٩ ح ١٢ ص ٣٩٠ ؛ و المسان: المعظم.



و يشهد لذلك ايضا خبر النوفلي باسناده عن النبي ﷺ «الارض كلها مسجد ألا الحمام و القبر»<sup>٢</sup> ألا انه ورد في صحيح علي بن جعفر (سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ)<sup>٣</sup> و التفسير بالمسلخ لعله من الصدوق و ظهور الرواية اعم منه و الجمع بينها يقتضى الحمل على الجواز.  
(و بيوت الغائط)

لم يرد التعبير في الروايات ببيوت الغائط و انما الذي ورد في صحيح محمد بن مروان (ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ و لا تمثال جسد و لا اناء يبال فيه)<sup>٤</sup> و في خبر عمرو بن خالد «انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان و لا بيتاً يبال فيه و لا بيتاً فيه كلب»<sup>٥</sup> و ايضا ورد في خبر البزنطي «عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزّه من البالوعة فلا تصل فيه و ان كان نزّه من غير ذلك فلا بأس به»<sup>٦</sup>، و في معتبرة<sup>١</sup> محمد بن ابي حمزة «اذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو في القبلة يستره بشيء»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الخصال، ج ٢، ص: ٤٣٤ ح ٢١ ؛ و فيه: بدل والقبور برواية الكافي وادي ضجنان. وضجنان جبل قرب مكة، و هو موضع خسف، و في المراصد: جبل بتهامة و السبخة: الأرض الملحة أو ارض ذات نزو يعلو الماء.

<sup>٢</sup> المحاسن باب ٣٠ من كتاب السفر ح ٤/

<sup>٣</sup> الفقيه؛ الصلاة باب ٣٨ ح ٤/ ج ١/ ص ١٥٦/

<sup>٤</sup> الكافي؛ الصلاة باب ٥٩ ح ٢٧/ ص ٣٩٣/

<sup>٥</sup> المصدر السابق ح ٢٦/

<sup>٦</sup> الكافي؛ الصلاة ص ٣٨٨ ح ٤/ باب ٥٩

(و النار)

ففي صحيح علي بن جعفر (عن الرجل يصلي و السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار)<sup>٣</sup> و الصدوق بعد ما روى هذا الحديث قال (هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فأما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام «لا بأس ان يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه»<sup>٤</sup> فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع) ثم حمله على كونه رخصة فقال (لكنها رخصة اقتربت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي و ان الاطلاق هو رخصة و الرخصة رحمة)<sup>٥</sup>.

و قد يتوهم من كلامه حصول التناقض لكنه لا تناقض حيث ان مراده هو ان هذا الحديث لا يقاوم الاحاديث الناهية الا انه للعلم بصدوره كما هو ظاهر كلامه وان كان

<sup>١</sup> وصفناه بالمعتبر لان طريق الشيخ يمر بابن ابي عمير و له الى كل رواياته طريق صحيح و ان كان طريق الصدوق مهماً.

<sup>٢</sup> الفقيه باب ٤٢ من الصلاة ح/٧ ج/١ ص/١٧٩

<sup>٣</sup> الكافي الصلاة ص/٣٩١ باب ٥٩ ح/١٦

<sup>٤</sup> من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥١ ؛ و رواه الكافي بسند ضعيف ج ٦ (ط ؛ دار الحديث) ص ٣٧٣.

<sup>٥</sup> الفقيه؛ الصلاة ج/١ ص/١٦٢ باب ٣٩ بعد الحديث الرابع عشر

بالظاهر برواية المجهولين و الانقطاع يحمل على الرخصة ، و يدل على الكراهة ايضاً  
 موثق عمار (قال لا يصلي الرجل و في قلبه نار او حديد)<sup>١</sup>.  
 (و المجوس)

يعني وتكره الصلاة في بيوت المجوس لكنه ليس بصحيح ففي صحيح ابن سنان (عن  
 الصلاة في البيع و الكنائس فقال رش و صلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها  
 وصل)<sup>٢</sup> فلا فرق بينها وبين بيع اليهود والنصارى وانما الفرق في بيت كان فيه مجوسي  
 دون بيت فيه يهودي او نصراني ففي خبر الكافي عن ابي اسامة (لا تصل في بيت فيه  
 مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني)<sup>٣</sup>.  
 (و المعطن)

قال الفيومي: (قال الازهري عطن الابل موضعها الذي تنحى اليه اذا شربت الشربة  
 الاولى ثم يملأ الحوض لها ثانياً فيعود من عطنها الى الحوض فتعلّ اي تشرب الشربة  
 الثانية وهو العلل ولا يعطن الابل على الماء الا في حارة القيظ) ثم قال والمراد بالمعطن  
 في كلام الفقهاء المبارك، وقال ابن ادريس (الا ان اهل الشرع لم يخصّوا ذلك بمبرك  
 دون مبرك) و نقل المصباح عن ابن فارس (قال بعض اهل اللغة لا يكون اعطان الابل  
 الا حول الماء فاما مباركها في البرية او عند التنحي فهي المأوى)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الكافي؛ الصلاة ص ٣٩١ باب ٥٩ ح ١٠/

<sup>٢</sup> الكافي؛ الصلاة ص ٣٨٧/ ح ١/

<sup>٣</sup> الكافي الصلاة ح ٦/ ص ٣٨٩/

<sup>٤</sup> المصباح المنير؛ عطن .

<sup>٥</sup> النجعة ج ٢ ص ١٥٨ .

و يدل على الكراهة صحيح محمد بن مسلم (عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه)<sup>١</sup> و قد مر ما يدل عليه في مرسل عبد الله بن الفضل.

(و مجرى الماء) كما في مرسل ابن الفضل المتقدم.

(و السبخة)

ففي صحيح الحلبي (وكره الصلاة في السبخة ألا يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية)<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>.

(وقرى النمل) كما في مرسل ابن الفضل وغيره<sup>٤</sup>.

(وفي الثلج اختياراً)

كما في المرسل المتقدم وما في المستطرفات عن هشام بن الحكم (قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّى عليه)<sup>٥</sup>.

(وبين المقابر ألا بحائل ولو عترة او بعد عشرة اذرع ولو كانت خلفه فلا كراهة)

<sup>١</sup> الكافي ؛ الصلاة ص/ ٣٨٧ ح/ ٢/

<sup>٢</sup> الكافي ؛ الصلاة ص/ ٣٨٨ ح/ ٥/

<sup>٣</sup> كما في العلل ج/ ٢/ ص/ ٣٢٦ باب ٢١

واما خبر سماعة من انه لا بأس به فلا يعارض ما سبق / التهذيب ح/ ٨٠/ باب ١١ ج/ ٢/ ص/ ٢٢١ وحمله الشيخ على استواء موضع الجبهة.

<sup>٤</sup> مما رواه المحاسن باب ١٠ ح/ ٢/ عن عبد الله بن عطاء عن الباقر عليه السلام (قال هذا ارض وادي النمل لا تصل فيه).

<sup>٥</sup> المستطرفات من كتاب محمد بن علي بن محبوب ص/ ٩٦/

كما في المرسل المتقدم ويشهد له عليه حديث المناهي (نهى النبي ﷺ ان يجصص المقابر ويصلى فيها) وفي موثقة عمار (وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره)<sup>١</sup> ولا يخفى ما في اخبار عمار من شذوذ<sup>٢</sup> وفي خبر عبيد بن زرارة (او مقبرة)<sup>٣</sup> وهي باطلاقها تدل على كراهة الصلاة بين القبور.

واما على القبور فصحيحة الحميري الاتية «اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة..» تدل على الحرمة ويؤيد ذلك خبر يونس بن ظبيان (نهى النبي ﷺ ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبني عليه)<sup>٤</sup>.

واما اليها ففي صحيح<sup>٥</sup> معمر بن خلاد (لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة).

وبقي صحيح ابن يقطين (عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس)<sup>٦</sup> فحمله الشيخ على ما اذا كان بينه وبين القبر حائل او عشرة اذرع.

<sup>١</sup> الكافي؛ الصلاة با ٥٩ ح/ ١٣ ص ٣٩٠/

<sup>٢</sup> قوله بانه لا يجوز واشتماله على عشرة اذرع من خلفه وهو غريب.

<sup>٣</sup> التهذيب الصلاة باب ٢٥ ح/ ٤٨ ج/ ٣ ص ٢٥٩/ وفي سنده صفوان والطريق اليه صحيح فهو بحكم الصحيح .

<sup>٤</sup> التهذيب باب التلقين ح/ ١٤٩ ج/ ١ ص ٤٦١/

<sup>٥</sup> التهذيب باب ١١ من الصلاة ح/ ١٠٥ ج/ ٢ ص ٢٢٨/

<sup>٦</sup> التهذيب الصلاة باب ١٧ ح/ ٨٧ ج/ ٢ ص ٣٧٤/

اقول: ويمكن حمله على عدم الحرمة أيضاً.

و لكن المفيد و ابو الصلاح<sup>١</sup> و سلا<sup>٢</sup> قالوا بحرمة الصلاة الى القبر فقال في المقنعة «و لا تجوز الصلاة الى شئ من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل - الى - و قد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام و الاصل ما ذكرنا و يصلي الزائر مما يلي رأس الامام»<sup>٣</sup>.

و يشهد لهم صحيحة زرارة<sup>٤</sup> عن الباقر عليه السلام (قلت له الصلاة بين القبور قال صل خلالها و لا تتخذ شيئاً منها فان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبوري قبلة و لا مسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المختلف ص ٨٥/

<sup>٢</sup> المختلف ص ٨٤/

<sup>٣</sup> المقنعة ص ٢٥/

<sup>٤</sup> وصفناه بالصحيحة بناءً على وثيقة محمد بن موسى بن المتوكل فقد نقل ابن طاوس في فلاح السائل: الفصل (١٩) في فضل صلاة الظهر و صفتها عند ذكر الرواية الواردة عن الصادق عليه السلام أنه ما أحب الله من عصاه: الاتفاق على وثاقته. «معجم رجال الحديث ج: ١٧ ص: ٢٨٥»، و وثقة العلامة في الخلاصة ص/ ١٤٩ و ابن داود هذا اذا قبلنا توثيق المتأخرين، نعم نقل ابن طاوس الاتفاق على وثاقته يكشف عن شيوع القول بوثاقته و عليه فلا يرجع توثيقه الى اجتهاده الخاص حتى يعد من توثيقات المتأخرين و عليه فنقل الاتفاق على وثاقته يكفي في موثوقيته و موثوقية الرواية خصوصاً بعد اعتماد الصدوق عليها وافتاؤه بها كما في الفقيه ج/ ١/ ص/ ١١٤.

<sup>٥</sup> العلل ج/ ٢/ باب ٧٥ ص/ ٣٥٨ و رواه في الفقيه مرفوعاً؛ الطهارة باب ٢٦ ح/ ٣١ ص/ ١١٤

لكن قد يقال بالحمل على الكراهة لما ورد من جواز ذلك في قبور الائمة عليهم السلام ففي خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام (قيل له هل يزار والدك قال نعم وتصلّي عنده وتصلّي خلفه ولا يتقدم عليه)<sup>١</sup> ومثله ما عن محمد البصري (من صلى خلف الحسين عليه الصلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقاءه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه)<sup>٢</sup> ألاّ انهما لا ينافيان ما سبق فعدم التقدم عليه والصلاة خلفه اعم من جعل القبر قبلة نعم صحيحة الحميري تعارضه وتنافيه ففيها بعد السؤال عن ذلك (اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلّي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلّي عن يمينه و شماله)<sup>٣</sup> تدل على استثناء قبور الائمة عليهم السلام لكن الشيخ حملها على النوافل دون الفرائض<sup>٤</sup>.

اقول: ولا شاهد لحمله هذا وقد رواها الاحتجاج وفيها (ولا يجوز ان يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى)<sup>٥</sup> لكنها مرسلة. والحاصل مما تقدم هو التعارض بين صحيحة زرارة وصحيحة الحميري ألاّ انه هنالك قرينة على كون النهي في صحيحة زرارة لا للتحريم وذلك لانها تقول «لعن..» واللعن هو الطرد وهذا مما يناسب الكراهة لا الحرمة وبذلك يتم الجمع بينهما ولعل

<sup>١</sup> كامل الزيارات ص ٢٤٦

<sup>٢</sup> كامل الزيارات ص ١٢٣ وفي بعض النسخ واجبة بدل واحدة.

<sup>٣</sup> التهذيب الصلاة باب ١١ ح ١٠٦ ج ٢/ ص ٢٢٨

<sup>٤</sup> النهاية ص ٩٩

<sup>٥</sup> الاحتجاج ص ٤٩٠

النهي هنا من باب دفع ما يكون مقدمة للشرك و عبادة الانبياء و هذا لا ينافي استحباب الصلاة خلف الامام باعتبار انه حكم اولي و ذاك حكم ثانوي.  
هذا و بقي استثناء الحائل فلم اجد له مستندا بنحو العنزة نعم لو كان جدارا بينه و بين القبر خرج عن ما نحن فيه موضوعا.

ثم ان صحيحة الحميري المتقدمة دلت على حرمة التقدم على الامام في مراقد الائمة عليهم السلام بل يصلي عن يمينه و شماله و خلفه.

(و في الطريق)

كما في صحيحة الحلبي (و سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها)<sup>١</sup> و غيره<sup>٢</sup>.  
(و بيت فيه مجوسي) وقد تقدم.

(و النار مضرة)

كما تقدم في صحيح ابن جعفر واما المجرمة ففي موثقة عمار (فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ؛ الصلاة ص ٣٨٨/ ح ٥/ باب ٥٩ و هو صحيح سنداً و ان كان فيه ابن هاشم.

<sup>٢</sup> كما في صحيح معاوية بن عمار المصدر السابق ح/ ١٠ و غيره

<sup>٣</sup> التهذيب باب ١١ من الصلاة ج/ ٢/ ص ٢٢٥/ ح ٩٦ نقله عن الكليني باسناده عن عمار و لم ينقل الكليني هذا الذيل في كافيه والخبر في الكافي باب ٥٩ ح/ ١٥ ص ٣٩٠ والخبر في الكافي باب ٥٩ ح/ ١٥ ص ٣٩٠.



و بقي ما رواه الصدوق عن محمد بن جعفر الاسدي في ما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب عليه السلام في جواب مسأله (و اما ما سألت عنه من امر المصلّي و النار و الصورة و السراج بين يديه و أنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام و النيران ان يصليّ و النار و الصورة و السراج بين يديه و لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاصنام و النيران)<sup>١</sup> الصريح في حرمة استقبال النار و الصورة و السراج لمن كان من اولاد عبدة الاصنام و النيران .  
(او تصاوير)

كما في صحيح ابن مسلم (عن التماثيل فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك وتحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً)<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup>.  
(او مصحف او باب مفتوحين)

ألا ان الرواية مصحف او كتاب مفتوح ففي موثق عمار (في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلة قال: لا)<sup>٤</sup> وخبر القرب عن علي بن جعفر (هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> كمال الدين ص/ ٥٢٠ ح/ ٤٩ باب ٤٥ ولا يخفى ان طريق الصدوق الى الاسدي واسطة واحدة تتضمن اربعة رجال و قد تقدم الكلام عنهم في باب الصلوات المبتدأة

<sup>٢</sup> الكافي باب ٥٩ ح/ ٢٠ ص/ ٣٩١

<sup>٣</sup> التهذيب باب ١١ ح/ ١٠٠ ج/ ٢ ص/ ٢٢٦

<sup>٤</sup> الكافي باب ٥٩ ح/ ١٥ ص/ ٣٩٠

<sup>٥</sup> قرب الاسناد ص/ ١٩٠؛ و مسائل علي بن جعفر ١٨١/ ٣٤٧

(او وجه انسان) يدل عليه خبر القرب بتنقيح المناط بالفهم العرفي.  
 (او حايط ينزّ من بالوعة) وقد تقدم .  
 (و في مراتب الدواب ألا الغنم)  
 ففي صحيح ابن مسلم المتقدم (ولا بأس بالصلاة في مراتب الغنم)<sup>١</sup> وفي موثق سماعة  
 (لا تصلّ في مراتب الخيل والبغال والحمير)<sup>٢</sup>.  
 و اما البقر فيدل على استثنائه موثق سماعة (عن الصلاة في اعطان الابل وفي مراتب  
 البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها)<sup>٣</sup> وحيث انه  
 ينافي اطلاق ما تقدم من كراهة الصلاة في اعطان الابل كما ان راويه زرعة الواقفي وقد  
 تفرد به و لم يعمل به الاصحاح و لذا لا يمكن العمل به<sup>٤</sup>.  
 ( و ا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة)  
 كما في صحيح ابن سنان المتقدم و صحيح الحلبي<sup>٥</sup> وغيرهما<sup>٦</sup> وقد تقدم الكلام فيها .

<sup>١</sup> الكافي الصلاة باب ٥٩ ح ٢/ ص ٣٨٧

<sup>٢</sup> الكافي الصلاة باب ٥٩ ح ٣/ ص ٣٨٨

<sup>٣</sup> التهذيب ؛ الصلاة باب ١١ ح ٧٥/ ج ٢/ ص ٢٢٠

<sup>٤</sup> و اما قول الشهيد الثاني من الصلاة في مراتب الغنم سكينه و بركة للرواية كما قال في  
 الروضة البهية، ففيه ان الرواية عامية و ليست من طرقنا رواها سنن ابي داود باب ٨٢ من  
 الصلاة عن البراء بن عازب.

<sup>٥</sup> الكافي ص ٣٨٨ باب ٥٩ الصلاة ح ٥/ وفيه: (و سألت عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت  
 القبلة فلا بأس به).

(و يكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له على الاصح و يزول المنع بالحائل او بعد عشرة اذرع و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع)

اقول: القول بالكراهة احد القولين في المسألة و القول الثاني هو حرمة المحاذاة بين الرجل و المرأة ذهب اليه المفيد<sup>٢</sup> و الشيخ و ابو الصلاح و ابن حمزة<sup>٣</sup> و لم يعلم القول به عند الكليني حيث انه و ان روى ما ظاهره الحرمة مثل صحيح حرiz (اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس)<sup>٤</sup> و خبر ابي بصير (قال لا آلا يكون بينهما شبر او ذراع)<sup>٥</sup> آلا انه ايضاً روى ما هو صريح في الكراهة مثل صحيح محمد بن مسلم (لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه)<sup>٦</sup> وكذلك لم يعلم ان الصدوق قائل به فانه و ان روى صحيحة معاوية بن وهب (اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها و هو وحده لا بأس)<sup>٧</sup> آلا انه روى في العلل صحيحاً عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام (انما سميت مكة بكعة لانه يُبتك بها الرجال و النساء و المرأة تصلي بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و عن

<sup>١</sup> قرب الاسناد ص/١٥٠ و فيه: (لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة و التطوع و المسجد افضل).

<sup>٢</sup> المقنعة ص/٢٥

<sup>٣</sup> نقل المختلف عنهم ذلك ص/٨٥

<sup>٤</sup> الكافي باب ١٥ ح/١ ص/٢٩٨

<sup>٥</sup> الكافي باب ١٥ ح/٤ ص/٢٩٨

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٢ ص/٢٣٠

<sup>٧</sup> الفقيه؛ الصلاة باب ٣٨ ح/٢٤ ج/١ ص/١٥٩

يسارك و معك لا بأس بذلك انما يكره في ساير البلدان<sup>١</sup>، و هو ظاهر في الكراهة لا الحرمة و ذلك فان كلمة يكره ظاهرة لغة و عرفا في عدم الحرمة و هذا المعنى يساوق معنى الكراهة نعم قد تستعمل في الاعم منهما ألّا انه يحتاج الى القرينة و هي مفقودة في المقام و يشهد للكراهة ايضا خبر جميل «في الرجل يصلي و المرأة تصلي بحذاء قال لا بأس»<sup>٢</sup> و قد رواه الفقيه صحيحا عن جميل ألّا انه اشتمل على زيادة و هي: «فان النبي كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد»<sup>٣</sup>.

قلت: ديدن الصدوق الجمع بين كلامه و بين الخبر او بين روايتين بلا ان يذكر ذلك للمخاطب و هنا قد جمع الصدوق بين خبر جميل الذي رواه التهذيب بدون هذه الزيادة التي ليست من خبر جميل على الظاهر لأن خبر جميل مذكور في التهذيب بدونها، و بين مرسله ابن رباط التي رواها الكافي<sup>٤</sup>، الراوية لهذه الزيادة بشكل مستقل و لا علاقة لهذه الزيادة بخبر جميل و الحاصل من ذلك صحة سند رواية جميل بلا ان يرد عليها ما استشكل من الذيل مضافا الى انه على فرض كون الذيل جزءاً من الرواية

<sup>١</sup> العلل ج/٢ باب ١٣٧ ح/٤ ص/٣٩٧

<sup>٢</sup> الاستبصار ج ١ ص ٤٠٠ ح ٨

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١ ص ٢٤٧

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة، ج ٥، ص: ١٢٢ ح ٣

فانه لا يضر بصدرها فلعله من باب الرد على العامة فإن أكثرهم قالوا بطلان الصلاة لو كانت المرأة بحذاء الرجل و لو لم تصل<sup>١</sup>.

و بذلك يظهر أن مقتضى الجمع بين الاخبار هو الحمل على الكراهة و هو اختيار المرتضى في المصباح و به قال ابن ادریس<sup>٢</sup>.

و اما كفاية الحائل في رفع الكراهة او الحرمة على القولين فيدل عليه صحيح ابن جعفر (وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس)<sup>٣</sup> و خبر ابي جعفر (ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس)<sup>٤</sup> و غيرهما<sup>٥</sup>.

و اما كفاية الفصل بينهما بشبر فقد مر ما يدل عليه و اما كون الفصل عشرة اذرع فلموثق عمار (لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع)<sup>٦</sup> و قد تضمن انه لا بد من الاكثر لا العشرة و حيث ان اخباره شاذة فلا تعويل عليه .

<sup>١</sup> روضة المتقين ج ٢ ص ١٢١

<sup>٢</sup> نقل المختلف عنها ذلك ص ٨٥

<sup>٣</sup> التهذيب ؛ الصلاة باب ١٧ ح / ٨٥ ج / ٢ ص / ٣٧٣ والكوى هي الثقوب .

<sup>٤</sup> قرب الاسناد ص / ٢٠٧ ؛ اقول: و بعد اشتراط الحائل بينه و بين زوجته يفهم عدم كفاية الظلمة و فقد البصر في رفع الكراهة و الحرمة.

<sup>٥</sup> التهذيب باب ١٧ ح / ١١٢ ج / ٢ ص / ٣٧٩ و هي صحيحة ابن مسلم .

<sup>٦</sup> التهذيب باب ١١ ح / ١١٩ ج / ٢ ص / ٢٣١

ثم انه ورد كراهة الصلاة فف مواضع اخر لم فذكرها المصنف ففف صففحة معاوفة بن عمار (الصلاة فكره فف ثلاثة مواطن من الطرفق البفءاء و هف ذات الففش و ذات الصلاصل و ضفنان)<sup>١</sup> و فف مرسل ابن فضال (لا فصفلف فف وافف الشفرة)<sup>٢</sup>.

### شراط محل السفوء

(و فراعف فف مسفء الفبهة)

و عن الفللل: هف مسفوى ما بفن الفاففن الف الناصفة كما نقل فف المصباح<sup>٣</sup>.  
(ان فكون من الارض او نباتها ففر المأكول و الملبوس عافءة)

كما فف صففح فماف بن عثمان «السفوء على ما انبتت الارض ألاً ما اكل او لبس»<sup>٤</sup>، ففف صففح ابن فعفر (هل فصلح ان فصفلف على الرطبة النابفة قال اذا ألصق فبفته على الارض فلا بأس و سألله عن الصلاة على الفشفش النابت او الففل و هو فصفب ارصاً ففءداً قال لا بأس)<sup>٥</sup> و فف الصففح عن ابراهفم بن ابف ففموف (الفل فصفلف على سرفر من ساف و فسفء على الساف قال نعم)<sup>٦</sup> و فف ففر ابن مسلم (لا بأس بالصلاة على البورفا

<sup>١</sup> الكافف ؛ الصلاة ؛ باب ٥٩ ح ١٠ ص ٣٨٩

<sup>٢</sup> المصفر السابق ح ١١ ؛ و الشفرة بضم الشفن واسكان القاف وقل بفتح الشفن واسكان القاف موضع مفصوص .

<sup>٣</sup> المصباح ص ٩١

<sup>٤</sup> الففقه ج ١ ص ١٧٤ ح ٣

<sup>٥</sup> الففقه ؛ الصلاة باب ٣٩ ح ١٣ ج ١ ص ١٦٢

<sup>٦</sup> الففقه ؛ الصلاة باب ٣٩ ح ٥٠ ج ١ ص ١٦٩

و الخصفة و كل نبات أَّا الثمرة)<sup>١</sup> والخصفة الجلة من الخوص للتمر والجمع الخصاف كما في المصباح ، وفي خبر البقباق (لا تسجد أَّا على الارض او ما انبتت الارض أَّا القطن والكتان)<sup>٢</sup> وفي صحيح زرارة (قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش)<sup>٣</sup> وغيرها من الروايات<sup>٤</sup>.  
و اما خبر غياث (لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده)<sup>٥</sup> فشاذا لم يقل به احد منا و غياث عامي لا يعمل بروايته أَّا مع الوثوق .

ثم ان التهذيب روى اخباراً متعددة<sup>٦</sup> تضمنت جواز السجود على الكتان و القطن من غير تقية اعرض عنها المشهور و لم يروها أَّا الشيخ و يحتمل وقوع سقط او تحريف

<sup>١</sup> الفقيه؛ الصلاة باب ٣٩ ح ٥١/ج ١/ ص ١٦٩ وفي المصباح (الخصفة الجلة من الخوص للتمر).

<sup>٢</sup> الكافي الصلاة باب ٢٧ ح ١/ ص ٣٣٠؛ في سننه القاسم بن عروه و هو لم يوثق.  
<sup>٣</sup> المصدر السابق والرياش جمع ريش و هو اللباس الفاخر كما في مختار الصحاح والكرسف هو الفطن كما في المصباح.

<sup>٤</sup> الكافي باب ٢٧ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و قد دلت على عدم جواز السجود على الصاروج و الزجاج و دلت على جواز السجود على الخمرة و هي حصير صغير قدر ما يسجد عليه كما في المصباح.

<sup>٥</sup> الكافي ص ٣٣٢ ح ١٠ قال في النجعة الظاهر زيادة؛ لا؛ في اخره.

<sup>٦</sup> التهذيب باب ١٠ ح ١٠٢ ج ٢ ص ٣٠٧ عن الصرمي وابن حازم والصنعاني

فيها<sup>١</sup> كما في روايته عن معاوية بن عمار (سأل المعلّى بن حنيس الصادق عليه السلام) وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به<sup>٢</sup> فقد رواه الفقيه<sup>٣</sup> وفيه بدل «عن السجود» «عن الصلاة» و فرق بينهما فالصلاة على القفر والقير غير السجود عليه. هذا و مقتضى ما تقدم عدم جواز السجود على الطعام و الثمار و القطن و الكتان و الرياش و الحيوان و الصوف و المأكول و الملبوس كما هو المشهور<sup>٤</sup>. اقول: و المتبادر من المأكول و الملبوس هو ما تعارف لبسه و اكله واعتيد عند الناس و ألا فلا.

(و لا يجوز السجود على المعادن )

كما في خبر يونس بن يعقوب «لا تسجد على الذهب و لا على الفضة»<sup>٥</sup>. و اما ما تضمنه صحيح ابن محبوب<sup>٦</sup> الذي رواه المشايخ الثلاثة من جواز السجود على الجص المطبوخ بالايقاد عليه بالعدرة و عظام الموتى فلا اشكال فيه على المختار من كون النار و الماء من المطهرات و انما الاشكال على ما اختاروه من عدم كونها من

<sup>١</sup> فيحتمل ان الاصل في خبر الصرمي هو «فقال غير جائز» وان الاصل في خبر ابن حازم هو «غير قطن او كتان» و الاصل في خبر الصنعاني «ذلك غير جائز» وحملها الشيخ على الضرورة.

<sup>٢</sup> التهذيب باب ١٥ ح ٨٠ ص ٣٠٣؛ والقفر: قيل هو ردئ القير.

<sup>٣</sup> الفقيه باب ٤٠ ح ٥ ص ١٧٥

<sup>٤</sup> المختلف ص ٨٦

<sup>٥</sup> الكافي باب ٢٧ ص ٣٣٢/ ح ٩

<sup>٦</sup> الكافي باب ٢٧ ص ٣٣٠/ ح ٣ وفيه: (ان الماء والنار قد طهراه).



المطهرات حيث انه لو استحال كيف يجوز السجود عليه و لو لم يستحل كيف يطهر؟  
و لكن يمكن الجواب عنه بانه استحال ومع ذلك يجوز السجود عليه للنص .  
(و يجوز على القرطاس المتخذ من النبات)

كما في صحيح صفوان الجمال (رأيت الصادق عليه السلام يسجد على القرطاس)<sup>١</sup>.  
(و يكره على المكتوب )

كما في صحيح جميل «عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه  
كتابة»<sup>٢</sup>، و في صحيح ابن مهزيار «سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس و  
الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا؟ فكتب يجوز»<sup>٣</sup>، و لا يخفى ان  
الاول يدل على الكراهة فلا تنافي بينهما.

و اما لزوم كونه متخذاً من النبات فللأخبار المتقدمة بحصر السجود على الأرض و  
نباتها غير المأكول و الملبوس، و دعوى أن أخبار القراطيس مطلقة ليس في محلها إذ  
صحيح داود المتقدم إنما هو بصدد السؤال عن مانعية الكتابة عن السجود على  
القراطيس و كذلك صحيح جميل المتقدم، و أما خبر صفوان الجمال فهو مجمل من

<sup>١</sup> التهذيب باب ١٥ ح/ ١٠٧؛ كتاب الصلاة ج/ ٢ ص/ ٣٠٩

<sup>٢</sup> الكافي باب ٢٧ ح/ ١٢ ص/ ٣٣٢

<sup>٣</sup> التهذيب الصلاة باب ١٥ ح/ ١٠٦ ج/ ٢ ص/ ٣٠٩؛ اقول: و قد رواه الفقيه هكذا و سأل  
داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث و حيث ان ابن ابي يزيد يعني داود بن فرقد من اصحاب  
الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام فلا يمكن ان يروي عن ابي الحسن الثالث يعني الهادي عليه السلام  
فالترجيح لرواية التهذيب في كونه ابي الحسن يعني الكاظم و حيث ان داود بن يزيد لا وجود  
له في الاخبار والرجال فالترجيح لرواية الفقيه في كونه داود بن ابي يزيد.

ناحية جنس القراطفس فلا إطلاق له، و علفه فمع الجهل بجنس القراطفس أو مع العلم بكونها مصنوعة مما لا يصح السجود علفه كما هو المتعارف فف عصرنا فلا يصح السجود علفها لعدم إحراز شرط الصحة فف ما يسجد علفه، نعم إذا كان القراطس مأخوذاً من جنس ما يسجد علفه فالكتابة علفه لا تضر بالسجود كما فف صحيح جميل المتقدم بشرط أن لا تستوعب الكتابة جميع أجزاء القراطس بحيث فقع مسمى السجود على أجزاء القراطس الخالفة عن الكتابة، لأن الكتابة بالمداد أو بففره تشكل جرماً حائلاً بفن العبهة و القراطس، نعم إذا لم فبق للكتابة إلّا اللون فقط فلا منع و لذا جاز التمم بالفد المخضوبة .

حصيلة البحث:

فجب ان فكون مكان المصلى خالفاً من نجاسة متعدفة طاهر المسجد و الأفضل المسجد. و فففاوت فف الفضفلة فورد ان المسجد الحرام بمائة ألف صلاة و النبوى بعشرة آلاف و كل من مسجد الكوفة و الأقصى بألف و الجامع بمائة و القبفلة بخمسة و عشرين و السوق باثنتى عشرة و مسجد المرأة بفتها.

و فستحب اتّخاذ المساجد استحبافاً مؤكداً و مكشوفةً وفكره تعلفة المنارة على حائط المسجد، و الدعاء و التصفلة فف الدخول و الخروج الى المسجد.

و فحرم تنجفس المساجد و وجوب المبادرة إلى تطفهرها. و هكذا المصحف الشريف و المشاهد المشرفة و التربة الحسينفة كل ذلك لاجل حرمة هتكها و اهانتها بحكم العقل و فحرم إخراج الحصى منها ففعاد إذا كانت مفروشة بالحصى.

و يكره تعليتها و البصاق فيها و رفع الصّوت و بري النّبل و عمل الصّنائع و تمكين المجانين و الصّبيان و إنفاذ الأحكام و تعريف الضّوالّ و إنشاد الشّعْر و الكلام فيها بأحاديث الدّنيا.

و تكره الصّلاة في الحّمّام و بيت فيه كلب او اناء يبال فيه او تمثال و ان يستقبل النّار .

و تكره الصلاة بالمعطن و مجرى الماء و السّبخة و قرى النّمل و الثّلج اختياراً و يكره الصلاة بين المقابر واليها ويحرم عليها. ويحرم التّقدم على الامام في مراقد الائمة عليهم السلام بل يصلي عن يمينه وشماله وخلفه.

و تكره في الطّريق وفي بيت فيه مجوسيّ و إلى نارٍ مضرمةٍ إلّا من كان من اولاد عبدة الاصنام والنيران فلا يجوز له ان يصلي والنار او الصورة او السراج بين يديه ، و تكره ايضا الى تصاوير أو مصحفٍ مفتوح أو وجه إنسانٍ أو حائطٍ ينزّ من بالوعةٍ و في مرابض الدّوابّ إلّا الغنم، ولا بأس بالبيعة و الكنيسة مع عدم النّجاسة.

و يكره تقديم المرأة على الرّجل أو محاذاتها له على الأقوى و يزول بالفصل بحائط قصير او طويل وبالفصل بينهما بشبر و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع. و تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء و هي ذات الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان. و يراعى في مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول و الملبوس عادةً و لا يجوز على المعادن و تجوز على القرطاس المتخذ من النّبات و يكره المكتوب.

### الشرط الخامس

(طهارة البدن من الحدث والخبث و قد سبق) الكلام في ذلك.

### الشرط السادس

### في تروك الصلاة

الاول: (ترك الكلام)

كما في صحيحة<sup>١</sup> ابي بصير (ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة)<sup>٢</sup> و صحيحة ابن مسلم (عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفلت فيغسل انفه ويعود في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء)<sup>٣</sup> والظاهر من الكلام في هاتين الروايتين هو ما يسمى عند العرف كلاماً لا مجرد التكلم بحرف او حرفين ولا دليل على بطلان الصلاة بالتكلم بحرفين لو كانا بلا معنى مفيد.

اقول: كونه كلاماً عند اهل العربية حسب اصطلاحاتهم لا يلزم صدقه العرفي و لذا حكى عن القواعد التردد فيه و كذلك عن التذكرة والنهاية والدروس وغيرها على ما

<sup>١</sup> وصفناها بالصحيحة في حين ان طريق الصدوق يمر بما جيلويه وهو لم يوثق صريحا (وان كان الاقوى وثاقته) ألا انه حيث يمر بابن ابي عمير و للشيخ الطوسي طريق صحيح الى كل روايات ابن ابي عمير و هو يمر بالصدوق فالنتيجة ان للصدوق طريقاً صحيحاً الى كل كتب و

روايات ابن ابي عمير و منها هذا الطريق فيتم المطلوب

<sup>٢</sup> الفقيه الصلاة ؛ باب ٥٠ ح ٢٥ / ج ١ / ص ٢٣٩

<sup>٣</sup> الكافي الصلاة ؛ باب ٤٦ ح ٩ / ص ٣٦٥

حكى، ثم انه لا يوجد عندنا دليل باطلاقه على مانعية الكلام في الصلاة غير ما ذكرنا و ما ذكرناه لا دلالة فيه على اكثر من مانعية الكلام المعهود المفهم.

و اما خبر طلحة (من أن في صلاته فقد تكلم)<sup>١</sup> فلم يعمل به احد ونسبه الفقيه الى الرواية فقال: (و روي انه من تكلم في صلاته ناسياً كبير تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم)<sup>٢</sup> و هو عين خبر طلحة لم ينقل منها الشيخ الا المقطع الاخير وهو كما ترى مشتمل على ان من تكلم في صلاته ناسياً كبير تكبيرات و المعتمد عند الامامية هو سجدا السهو و طلحة عامي و على اي حال فلا وثوق بروايته و ان كان كتابه معتمداً كما مر عليك.

الثاني: ترك (الفعل الكثير عادة)

لم يرد فيه نص بالخصوص و استدل له بمعتبر علي بن جعفر (وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل و ليس في الصلاة عمل)<sup>٣</sup> باعتبار دلالة على نفي العمل في الصلاة خرج منه ما خرج و بقي الباقي.

و فيه: انه اعم من بطلان الصلاة به وقد دلت بعض النصوص المعتبرة على عدم البأس بالنسبة لبعض الافعال ففي صحيح علي بن جعفر (عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها الى جنبها يبكي و هي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته و ترضعه قال لا بأس)<sup>٤</sup> و قريب منه موثق عمار (لا بأس ان تحمل المرأة صبيها و هي

<sup>١</sup> التهذيب؛ الصلاة باب ١٥ ح ٢١٢ ج ٢/ ص ٣٣٠

<sup>٢</sup> الفقيه؛ الصلاة باب ٤٩ ح ٤٦ ج ١/ ص ٢٣٢

<sup>٣</sup> قرب الاسناد ص ٢٠٨ ح ٨٠٩؛ مسائل علي بن جعفر ٢٨٨/١٧٠

<sup>٤</sup> قرب الاسناد ص ٢٢٥ ح ٨٧٧؛ مسائل علي بن جعفر ص ١٦٥

تصلفف و ترضعه و هف تشهد<sup>١</sup> و فف صفف ابن مسلم ( عن الرجل فكون فف الصلاه ففرى اللفة او العقر ف يقتلها ان آذفاه قال نعم)<sup>٢</sup> و مثله صفف الحلبي فف الرجل فقتل البقة و البرغوئ و القملة و الذباب<sup>٣</sup> و فف صفف ابن سنان (اذا وجدت قملة و انت تصلفف فادفنها فف الحصف)<sup>٤</sup> و كذلك افهام الاخرفن بالاشارة و التصففق فف صفف<sup>٥</sup> ابن ابف عففور: (فف الرجل فرفد الحاجة و هو فف الصلاة قال فومف برأسه و فشفر بفده و المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ففدها)<sup>٦</sup> و ففره<sup>٧</sup>.

و اما حمل المرأة ولدها فف حال القفام فلم فستنَ فف صفف عفلف بن جعفر (عن المرأة فكون فف صلاتها قائمة ففكف ابنها الى جنبها هل فصلح ان تتناوله و تحمله و هف قائمة قال لا تحمل و هف قائمة)<sup>٨</sup>.

و اما ما قاله فف الجواهر (و فف المرسل ان النبف ﷺ حمل امامة بنت ابف العاص و كان فضعها اذا سجد و فرفعها اذا قام)<sup>١</sup> فلا فنافف الصففف المتقدم لانه فرفعها بقمفامه و

<sup>١</sup> التهذفب باب ١٥ ح ٢١١/ج ٢/ص ٣٣٠

<sup>٢</sup> الكافف ؛ الصلاة باب ٤٨ ح ١/ و ح ٢/ و ح ٦/

<sup>٣</sup> الكافف ؛ الصلاة باب ٤٨ ح ١/ و ح ٢/ و ح ٦/

<sup>٤</sup> الكافف ؛ الصلاة باب ٤٨ ح ١/ و ح ٢/ و ح ٦/

<sup>٥</sup> صفف لما تقدم فف ان فرفق الصدوق فله فمر بابن ابف عففر.

<sup>٦</sup> الففقه الصلاة باب ٥٣ ح ١/ج ١/ص ٢٤٢

<sup>٧</sup> الففقه الصلاة ح ٢/ و ح ٣/ و فف موثق عمار الاتف او ففتنحنح لفسمع جارفته؛ الف؛ قال لا بأس

به .

<sup>٨</sup> المسائل؛ لعلف بن جعفر ص ١٤١ ح ١٦٠

مورد الصحيح الانحناء من القيام لتناول الطفل نعم هو خير عامي و هو خير واحد راويه ابو قتادة روي عنه باسانيد متعددة و مضامين متفاوتة<sup>٢</sup>.  
و عليه فيمكن الاستدلال بالصحيح المتقدم على منافاة الانحناء من القيام الى القعود في الصلاة و ما شابهه و لو لم يكن فعلا كثيرا لدى العرف .  
ثم ان التكلم بالاذكار بقصد افهام الآخرين ايضا ليس بعمل في الصلاة ففي موثق عمار: (وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة و يريدان شيئا يجوز لهما ان يقولوا سبحان الله قال نعم و يؤميان الى ما يريدان)<sup>٣</sup>.  
كما ويستحب التحميد والصلاة اذا سمع العطسة ففي موثق ابي بصير (اسمع العطسة و انا في الصلاة فأحمد الله و أصلي على النبي ﷺ قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم صل على محمد واله)<sup>٤</sup>.

هذا و يستحب التحميد للمصلي اذا عطس هو ففي صحيح الحلبي (اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله)<sup>٥</sup>.  
و اما التسميت يعني الدعاء للغير مع مخاطبته في الصلاة فهو و ان كان اطلاق ادلة استثناء الدعاء و الذكر من الكلام في الصلاة شاملة له لكن يعارضها بالتقييد ما استطرفه

<sup>١</sup> الجواهر ج/٢ ص/٧٣

<sup>٢</sup> صحيح مسلم باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

<sup>٣</sup> الفقيه باب ٥٣ ح/٤ ج/١ ص/٢٤٢

<sup>٤</sup> الكافي الصلاة باب ٤٧ ح/٣ ص/٣٦٦

<sup>٥</sup> الكافي الصلاة باب ٤٧ ح/٢ ص/٣٦٦

الحلي عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن غياث (في رجل عطس في الصلاة فسمته فقال فسدت صلاة ذلك الرجل)<sup>١</sup> و سند ابن محبوب الى غياث صحيح و غياث هو ابن ابراهيم و هو و ان كان عاميا لكنه ثقة و ثقه النجاشي<sup>٢</sup> و لا اعراض عن خبره بالفتوى بخلافه بل اعتمدوا كتاب ابن محبوب فقد روى كتابه الصدوق و ابوه و ابن الوليد نعم سكتوا عن مضمون الرواية و هو اعم من الاعراض و عليه فمن القواطع تسميت العاطس مخاطبا اياه .

نعم اشكل صاحب النجعة في اصل ما استطرفه الحلي من هذه الكتب بالخلط من قبل الحلي<sup>٣</sup>.

و فيه: ان هذا الاشكال لا يجعل كل ما استطرفه مورداً للشبهة فالاصل العقلاني حاكم بصحة ما ينقل فاذا ثبت انه في كتاب ابن محبوب و هو شيخ القميين فالنتيجة اعتبار هذه الرواية و تقيّد عمومات الدعاء و الذكر ، و اما العمومات الواردة في التسميت فلا نظر لها الى نفي القاطعية في الصلاة .

و يؤيده ما في سنن أبي داود عن معاوية بن الحكم السلمي «صليت مع النبي صلى الله عليه و آله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أماء- إلى أن قال- فلما صلى النبي- إلى أن قال- قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٧٢ باب ١٨

<sup>٢</sup> معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٣١

<sup>٣</sup> النجعة ج ٢ ص ١٨٦



شيء من كلام الناس»<sup>١</sup> وفيه دلالة على ان الدعاء مخاطبا اياه لا يخرج عن كلام الادميين .

(و السكوت الطويل عادة)

و هو ايضا لا دليل عليه بالخصوص بل الدليل على العكس ففي صحيح علي بن جعفر (وسألت عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس)<sup>٢</sup> و قريب منه صحيحه الاخر<sup>٣</sup>.

نعم لو زاد على مورد الرواية «ينصت ساعة» و صدق عليه انه عمل كان داخلاً فيما سبق و مع ذلك فقد تقدم الاشكال فيه، هذا ولا يخفى صحة صلاته لو شك في المبطل مع صدق الامتثال عرفاً.

الثالث: (و) ترك (البكاء)

و يدل عليه خبر ابي حنيفة (قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة و ان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة)<sup>٤</sup> وهو ضعيف سنداً نعم افتى به في الفقيه<sup>٥</sup> ولا يمكن الاستدلال له بما تقدم (و ليس في الصلاة عمل) ولا شك ان البكاء عمل. اقول: وقد تقدم ما فيه من الاشكال.

<sup>١</sup> النجعة ج ٢ ص ١٨٧ نقلاً عن سنن أبي داود في أوّل باب تسميت عاطسه .

<sup>٢</sup> قرب الاسناد ص/ ٢٠٦ ح/ ٨٠٠؛ المسائل ٣٠٩/١٦٣

<sup>٣</sup> قرب الاسناد ص/ ٢٠٦ ح/ ٧٩٩؛ المسائل ٢٥٨/١٦٣

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ باب ١٥ ح/ ١٥١

<sup>٥</sup> الفقيه ج ١ ص ٢٠٨ ح/ ٢٦ باب ٤٥

وحيث ان مستند الحكم هذه الرواية بالخصوص وهو صريحة في كون المراد منه هو البكاء- بالمد- فلا وجه للبحث عن الفرق بين البكاء- بالقصر- والبكاء- بالمد- و لا شك حينئذٍ في كون البكاء ما اشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع و انما البكاء هو الذي اختلفت فيه كلمات اهل اللغة<sup>١</sup>.

هذا اذا كان البكاء (للدنيا) و اما للاخرة فهو من الطاعات ففي صحيح سعيد (أيتباكي الرجل في الصلاة قال بخٍ بخٍ و لو مثل رأس الذباب)<sup>٢</sup> و صحيح منصور بن يونس (عن الرجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرّة عين و الله و قال: اذا كان ذلك فاذا كرني عنده)<sup>٣</sup>.

الرابع: (و) ترك (الفقهية)

كما دلت عليه النصوص المعتبرة<sup>٤</sup> منها صحيح ابن ابي عمير عن رهط سمعوه (ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه

<sup>١</sup> فعن الصحاح ان البكاء ما اشتمل على صوت دون البكا ونسبه في المصباح ص/٥٩ الى القيل و عن الجمهرة: (والبكاء يمد و يقصر فمن مده اخرجه مخرج الضغاء والرغاء و من قصّره اخرجه مخرج الافة والضمي وقال قوم من اهل اللغة بل هما لغتان فصيحتان) وعن الراغب ( بالمد اذا كان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء و ساير هذه الابنية الموضوعات للصوت و بالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب) راجع الجمهرة و المفردات ؛ بكي .

<sup>٢</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٧ ح/٢ ص/٣٠١

<sup>٣</sup> الفقيه؛ الصلاة باب ٤٥ ح/٢٥ ج/١ ص/٢٠٨

<sup>٤</sup> الكافي ص/٣٦٤ باب ٤٦؛ موثق سماعة ح/١ وصحيح زرارة ح/٦

القهقهة)<sup>١</sup> ثم ان اطلاق الاخبار شامل لوقوع القهقهة اختياراً ام وقعت بشكل قهري على وجه لا يمكن دفعها ثم ان القهقهة ما فيه الترجيع كما في الصحاح والقاموس.

الخامس: (و) ترك (التطبيق)

فعن الاسكافي (و لا يجمع بين راحتيه و يجعلهما بين ركبتيه و هو التطبيق لان ذلك منهي عنه)<sup>٢</sup> و قال الشيخ في الخلاف (لا يجوز التطبيق في الصلاة - الى - و به قال جميع الفقهاء و قال ابن مسعود ذلك واجب، دليلنا اجماع الفرقة بل المسلمين)<sup>٣</sup> ثم انه لم يصل الينا نهى بخصوصه عن طريقنا نعم ورد النهي عنه في اخبار العامة، لكن يحتمل كون النهي عنه في كلام الاسكافي عرضياً من جهة التشريع و البدعية في الصلاة وآلاً فهو في نفسه لا اشكال فيه ثم انه لم يعلم بطلان الصلاة به حتى لو قلنا بتحريمه.

فان قلت: النهي في العبادة يفسدها.

قلت: هذا صحيح فيما اذا كان النهي عن ذات العبادة لا ما كان خارجاً عنها كما في المقام.

السادس: (و) ترك (الكثف)

<sup>١</sup> التهذيب ج ١/ ص ١٢/ باب ١ ح ٢٤؛ و الظاهر وقوع سقط فيه فألاصل (انما يقطع الصلاة الضحك).

<sup>٢</sup> المختلف ص ١٠٠/ قال: و عد ابو الصلاح التطبيق في قسم المكروه.

<sup>٣</sup> الخلاف ص / المختلف ص ١٠٠/

<sup>٤</sup> صحيح البخاري؛ باب وضع الاكف على الركبتين في الركوع؛ خبر مصعب بن سعد.

وهو التكفير ففي صحيح زرارة (ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس)<sup>١</sup> وغيره من الاخبار<sup>٢</sup> لكن اختلف في حرمة و كراهته فذهب الحلبي<sup>٣</sup> و المفيد الى الثاني<sup>٤</sup> و هو الظاهر من الكليني حيث جاء ما في صحيح زرارة المتقدم في عداد المكروهات و عنوان بابه «الخشوع في الصلاة و كراهة العبث» و مثله عبر الصدوق في المقنع<sup>٥</sup> و جعل الاسكافي تركه مستحباً<sup>٦</sup>.

و ذهب الى الحرمة المرتضى و الشيخ و الحلبي<sup>٧</sup> و يدل على الحرمة صحيح علي بن جعفر (وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل في الصلاة و ليس في الصلاة عمل)<sup>٨</sup> و ما تقدم من صحيح زرارة ان ذلك من فعل المجوس و ما في حديث الاربعمائة من كونه تشبهاً باهل الكفر<sup>٩</sup>.

فان قلت: سياق صحيحة زرارة كونه من المكروهات حيث ذكره في عدادها.

<sup>١</sup> الكافي باب ١٦ ح ١/ ص ٢٩٩ باب الخشوع في الصلاة و كراهة العبث.

<sup>٢</sup> التهذيب الصلاة ح ٧٨ ج ٢/ ص ٨٤ و هو صحيح ابن مسلم.

<sup>٣</sup> المختلف ص ١٠٠/

<sup>٤</sup> المختلف ص ١٠٠/

<sup>٥</sup> المقنع ص ٧/

<sup>٦</sup> المختلف ص ١٠٠/

<sup>٧</sup> المختلف ص ١٠٠/ قال في المختلف (و لم يتعرض ابن ابي عجيل الى ذكره ولا سلاً).

اقول: و عدم تعرضهم لا يدل على كون اختيارهما الحرمة.

<sup>٨</sup> قرب الاسناد ص ٢٠٨ المسائل ص ١٧٠/

<sup>٩</sup> الخصال باب الاربعمائة ص ٦٢٢/

قلت: السياق يدل على الفرق فاقترن هو من دونها بعلّة و هي (فانما يفعل ذلك المجوس) و قد مرت معتبرة السكوني في حرمة التشبه باعداء الدين و لذا فالقول بالحرمة هو الصحيح نعم ذلك لا يلزم بطلان الصلاة إلّا اذا قلنا بان النهي في العبادة يفسدها ولا نقول به مطلقا بل فيما اذا كان النهي عن ذات العبادة لا ما كان خارجا عنها كالتشريع والتشبه باعداء الدين مضافا الى الدليل الدال على عدم بطلان الصلاة به ففي صحيح ابن جعفر (عن الرجل يكون في صلاته يضع يده على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودنّ له)<sup>١</sup>.

السابع: (و) ترك (الالتفات الى ما وراءه)

كما في صحيح الحلبي (اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً)<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup> ففي صحيح زرارة (الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله)<sup>٤</sup>.

ثم ان الالتفات يقطع الصلاة المكتوبة لا النافلة كما يدل عليه صحيح الحلبي المتقدم و ما استطرفه الحلبي عن جامع البنزطي (اذا كانت الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد و ان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود)<sup>٥</sup>.

الثامن: (و) ترك (الاكل و الشرب إلّا في الوتر لمن يريد الصوم فيشرب)

<sup>١</sup> المسائل ص / ١٧٠؛ ثم انه لا يخفى ان التكتف من بدع الثاني كما و ان التكفير عندهم اخص من التكتف فهو عبارة ان يحني رأسه قريباً من الركوع كما نقل نهاية الجزري.

<sup>٢</sup> الكافي باب ٤٦ ص ٣٦٥/ح ١٠/ولا يضر في صحته ابن هاشم كما تقدم.

<sup>٣</sup> الكافي باب ٤٦ ص ٣٦٥/ح ١٢/

<sup>٤</sup> التهذيب الصلاة باب ١٠ ح ٨١/ج ٢/ص ١٩٩

<sup>٥</sup> المستطرفات ص ٥٣/ بتحقيق و نشر مؤسسة الامام المهدي (عج)

اما الوتر ففي خبر سعيد الاعرج ( اكون في الوتر و اكون قد نويت الصوم و اكون في الدعاء و اخاف الفجر و اكره ان اقطع على نفسي الدعاء و اشرب الماء و تكون القلة امامي قال فقال لي (فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث و اشرب وارجع مكانك و لا تقطع على نفسك الدعاء)<sup>١</sup>.

و اما غير الوتر فلا دلالة لهذه الرواية على نفيه او اثباته حتى النوافل لما فيها من خصوصية ارادة الصوم وعليه فالاكل والشرب حيث لا نص فيهما بالخصوص فهما تابعان لعمومات المنع والصحة ، فما صدق منها انه عمل في الصلاة يدخل تحت عموم ما تقدم (و ليس من عمل في الصلاة ) فان قلنا بدلالته على التحريم فهو و الا فحالهما حال العبث و قتل الحية و العقرب و البرغوث و بهذا التفصيل قال العلامة في المختلف<sup>٢</sup>.

السابع: (الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر مطلقاً و ان وجبت عليه)

ان لم يأت بشرائطها فلا تصح العبادة منهم لفقدانهم بعض الشرائط كالطهارة لنجاستهم، و هذا يصح بالنسبة للكافر غير الكتابي واما الكافر الكتابي لو قلنا بعدم نجاسته الذاتية فلا دليل على بطلان صلاته لو اتى بها مع كل شرائطها الا عدم حصول القرينة منه و انها شرط صحة العبادة .

<sup>١</sup> التهذيب باب ١٥ ج ٢/ ص ٣٢٩ ح ٢١٠ و الفقيه باب ٧٢ ج ٢٠/ ص ٣١٣ و المتن الذي ذكرناه للفقيه حيث الاختلاف اللفظي بينهما و طريق الصدوق الى سعيد الاعرج وان كان صحيحاً الا انه هنا قال و روي عن سعيد الاعرج ولم يقل روى او رويت فلا يشمله ما ذكره من سنده في المشيخة .

<sup>٢</sup> المختلف ص ١٠٣

اقول: لكننا لو قلنا ان المراد من شرط القربة هو امتثال امر المولى لا غير فهذا ايضا حاصل لهم نعم الصحيح ان يقال انها لا تقبل منهم كما دلت عليه صحيحة ابن مسلم و ان اتوا بالعبادة كما في حج المشركين و كما في عبادة من هو محكوم بالكفر و الارتداد، بل لا تقبل العبادة من جميع فرق الاسلام الا الامامية ففي صحيح ابن مسلم ( كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالٌ متحير والله شانيء لا عماله -الى- و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق..)<sup>١</sup> و لا دلالة فيه على بطلان عبادتهم فما قيل من بطلان عبادتهم لا بد له من دليل و ان قلنا بكفرهم من حيث الباطن و انهم محكومون بالاسلام ظاهرا، نعم المقصر منهم في طلب المعرفة لا دليل على صحة صلاته لانه لم يأت بها بشرائها بعد كونه في جهله غير معذور و اما عدم وجوب اعادته للصلاة لو استبصر فسيجيء الكلام فيه.

(والتميز فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها ) لعدم حصول الامتثال كما هو واضح.  
( و يمرن الصبي لست )

ففي<sup>٢</sup> صحيح معاوية بن وهب ( في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال: في ما بين سبع سنين و ست سنين)<sup>١</sup> و في صحيح الحلبي (أنا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس

<sup>١</sup> الكافي ؛ الحج باب ٧ ح ٨.

<sup>٢</sup> طريق الصدوق اليه لا اشكال فيه الا من جهة ماجيلويه فانه لم يوثق ومحمد بن خالد الا ان للصدوق طريقاً اخر اليه ذكره في الفهرست و هو جماعة عن ابي جعفر بن بابويه عن الصفار عن احمد بن محمد و هو ابن عيسى عن علي بن الحكم عنه و هو وان كان قد يشكل عليه

سنيين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بين سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغث<sup>٢</sup> افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا<sup>٣</sup> وفي خبر اسحاق بن عمار (اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة)<sup>٤</sup> و هو محمول على الاستحباب والتأديب .

أقول: و ظاهره هو ان عباداته شرعية لا تمرينية و مثله دلالة صحيح محمد بن مسلم «متى يصلي قال اذا عقل الصلاة. قلت متى يعقل الصلاة و تجب عليه قال لست سنين»<sup>٥</sup> و المراد من الوجوب الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي لانتفائه بالضرورة .

حصيلة البحث:

---

باشتراك علي بن الحكم ألا انه لا ضرر فيه حيث ان احمد بن محمد يرويه عن الحسن بن محبوب ايضاً بدليل طريق الصدوق اليه في المشيخة والامر واضح مضافا الى ان علي بن الحكم شخص واحد و هو ثقة.

<sup>١</sup> التهذيب باب ١٨ ح ٧/

<sup>٢</sup> الغث: الجوع .

<sup>٣</sup> الكافي باب ٦٤ ح ١/ ص ٤٠٩/ و في سنده ابن هاشم .

<sup>٤</sup> التهذيب باب ١٨ ح ٨/ ج ٢/ ص ٣٨١/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٨١/؛ باب ١٨ ح ٦/ .



مبطلات الصلاة: الكلام و المراد من الكلام هو ما يسمى عند العرف كلاماً لا مجرد التكلم بحرف او حرفين و القهقهة سواء كانت اختياراً ام وقعت بشكل قهري ، ولا باس بذكر الله تعالى ومناجاته وقراءة القران والدعاء والصلاة على النبي ﷺ واله ﷺ و لا باس في التكلم بالاذكار بقصد افهام الاخرين. كما لا باس في التنحج لسمع الاخرين، نعم من القواطع تسميت العاطس مخاطبا اياه للنص و ان الدعاء مخاطبا اياه لا يخرجهُ عن كلام الادميين.

و من مبطلات الصلاة الالتفات إلى ما وراءه في الفريضة لا النافلة . و الفعل الكثير عادةً بل ليس لها تناول ولدها بالانحناء و هي قائمة و ما شاكله و لو لم يكن فعلا كثيرا للنص نعم لا اشكال في مثل حمل المرأة ولدها حال التشهد . و لا يبطل البكاء الصلاة و لا الاكل والشرب الا اذا كانا من مصاديق الفعل الكثير. واما التكتف في الصلاة كما يفعله العامة فحرام لكنه ليس بمبطل. و لو شك في مبطلية شيء من الافعال مع صدق الامثال عرفا صحت صلاته.

و لا تصح الصلاة من الكافر ان لم يأت بشرائطها و إن وجبت عليه ، و التمييز فلا تصح من المجنون و المغمى عليه و غير المميز لأفعالها و يمرن الصبي ما بين سبع سنين و ست سنين . كما وان عباداته شرعية لا تمرينية.

## احكام السلام على المصلي

١- لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات نعم يجوز رد السلام بل يجب للنصوص الاتية . و اما رواية مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «قال: لا تسلموا على اليهود و لا النصارى الى أن قال: و لا على المصلي و ذلك لان المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضة»<sup>١</sup> فلا مجال للعمل بها لاعراض الاصحاب عنها.

٢- و اذا لم يرد و مضى في صلاته صحت صلاته اذ لا وجه للبطلان نعم يتحقق الاثم بترك الرد لأنه ترك للواجب لكن ترك الواجب في حال الصلاة لا يقتضى بطلانها.

٣- يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم» بل تجب المماثلة في التعريف و التنكير و الافراد و الجمع و ذلك لصحيح محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال: السلام عليك فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت: أ يرد السلام و هو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له<sup>٢</sup>، و موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة؟ قال: يرد سلام عليكم و لا يقل عليكم السلام فان رسول الله صلى الله

<sup>١</sup> الوسائل الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

<sup>٢</sup> الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ١

عليه و آله كان قائماً يصلي فمرّ به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلّى الله عليه و آله هكذا»<sup>١</sup>.

هذا و في معتبر محمد بن مسلم «أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال: اذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك و أشر بإصبعك»<sup>٢</sup> الاشارة باصبعه و ليس بواجب بقريضة سائر النصوص .

٤- و اذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً عليك السلام لم يجز الرد في الصلاة و لا يجب في غيرها و ذلك لانه ليس من صيغ السلام .

٥- يجب رد السلام في غير حال الصلاة و يستحب الرد بالاحسن يعني بضميمة و رحمة الله و بركاته ان لم يتبدأ بها المسلم و آلاً و جبت فان المستفاد من الاية الشريفة و ان كان هو التخيير لكن لا شك في افضلية الاحسن كما يستفاد ذلك من صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام و رحمة الله و بركاته و مغفرته و رضوانه فقال لهم أمير المؤمنين: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> نفس المصدر الحديث: ٢

<sup>٢</sup> نفس المصدر الحديث: ٥

<sup>٣</sup> الوسائل الباب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١

٦- اذا سلم بالملحون من حيث الاعراب وجب الجواب صحيحا لانه يعد مثله و ذلك لصدق السلام على الملحون و الانصراف الى الصحيح ليس بحيث يمنع عن الاطلاق. نعم لو كان ملحونا من حيث المادة بأن قال: «سام» او قال: «سلام» فلا يصدق عليه عنوان السلام فلا يجوز رده في الصلاة و لا يجب في غيرها.

٧- اذا كان المسلم صيبا مميزا أو امرأة فالظاهر وجوب الرد لإطلاق النصوص .

٨- يجب اسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها ألّا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيدا و لو بسبب المشي سريعا و حينئذ لا يجب الجواب حتى على النحو المتعارف في الرد لعدم تحقق الرد و ذلك لانصراف الدليل الى الموارد المتعارفة ففي الموردين يحكم فيهما البراءة.

و اما وجوب الاسماع فلانه داخل في مفهوم الرد و يؤيد ذلك خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه و لا يقول سلمت فلم يردوا علي و لعله يكون قد سلم و لم يسمعهم فاذا رد أحدكم فليجهر برده و لا يقول المسلم سلمت نلم يردوا علي الحديث<sup>١</sup> نعم هي ضعيفة به و بسهل، و خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال: التسليم علامة الامن و تحليل الصلاة قلت: و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا اذا ردوا عليه أمن شرهم و ان لم يسلم لم يأمنوه و ان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم و ذلك خلق في العرب فجعل التسليم

<sup>١</sup> الوسائل الباب ٣٨ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١

علامة للخروج من الصلاة و تحليلاً للكلام و أمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها و السلام اسم من أسماء الله عز و جل و هو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين<sup>١</sup>، نعم سندها ضعيف بتميم بن بهلول. واما رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اذا سلم عليك الرجل و أنت تصلي قال: ترد عليه خفيا»<sup>٢</sup> الدالة على وجوب الرد خفيا فقد اعرض عنها الاصحاب .

٩- اذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجز الجواب في الصلاة و لم يجب الرد في غيرها لعدم الدليل عليه و أما الآية الكريمة فالقدر المتيقن منها هو السلام اما للانصراف باعتبار ان تحية الاسلام السلام او لقيام السيرة على عدم الوجوب.

١٠- يكره السلام على المصلي لموثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كنت أسمع أبي يقول: اذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و سلم على النبي صلى الله عليه و آله ثم أقبل على صلاتك و اذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم و النهي يحمل على الكراهة بقريئة سائر الاخبار.

<sup>١</sup> الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١٣.

<sup>٢</sup> الوسائل الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث: ٣

١١- اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم لموثق غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم و اذا رد واحد أجزأ عنهم<sup>١</sup> و غيره<sup>٢</sup>.

١٢- و اذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد اذ مقتضى القاعدة بطلان الصلاة بالكلام و لا دليل على عدم البطلان في مفروض الكلام، و ان كان الراد صبيا مميزا لإطلاق موثق غياث بسقوط وجوب الرد برده .

١٣- اذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز له الجواب و ان لم يرد واحد منهم لان مقتضى الاستصحاب عدم كونه مقصودا فلا دليل على جواز الرد و مقتضى القاعدة عدم الجواز.

١٤- اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة و ذلك لصحيح أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثنى عشر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال للجارية: مري بين يدي و دليني على أهلك و جاء رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وقف على باب دارهم و قال: السلام عليكم يا أهل الدار فلم يجيبوه فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فأعاد السلام فقالوا: و عليك السلام يا رسول الله و رحمة الله و بركاته فقال: ما لكم تركتم اجابتي في أول السلام و الثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا

<sup>١</sup> الوسائل الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٢

<sup>٢</sup> نفس المصدر الحديث: ٣

سلامك فاحبينا أن نستكثر منه الحديث»<sup>١</sup> فان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرر ما ارتكبوا فيفهم منه الجواز و عدم وجوب الرد متعددا.

و اما مرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام «انه قال لرجل من بني سعد: ألا احدثك عني و عن فاطمة الى أن قال: فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن في لحافنا فقال: السلام عليك فسكتنا و استحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشنا ان لم نرد عليه أن ينصرف و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له و الا انصرف فقلنا: و عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم»<sup>٢</sup> فمضافا لضعفها و معارضتها لغيرها في المضمون من المحتمل قويا مكذوبيتها.

١٥- و اذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا الى الجواب اذ السلام بعد الجواب يصدق عليه التحية بالاستقلال فيجب الجواب على مقتضى القاعدة الاولى فان المفروض وجوب رد السلام و المفروض انه فرد للسلام فيجب جوابه، من دون فرق بين المصلي و غيره للإطلاق.

١٦- اذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد و في الصلاة لا يجوز الرد لان الاصل يقتضى عدم الوجوب و لو كان في الصلاة يكون الرد

<sup>١</sup> نفس المصدر الحديث: ٢

<sup>٢</sup> الوسائل الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١

مبطلا لعدم تعلق الامر به بمقتضى الاصل فتكلم بلا موجب فتفسد بل ارتكب المحرم بناء على حرمة الابطال .

١٧- اذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد على الآخر فان كل واحد منهما مصداق للسلام فيجب الرد على كل واحد منهما ، ألا أن يقال: بانصراف الدليل عن المورد ولا وجه له.

١٨- اذا سلم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد لعدم صدق التحية على المزاح و السخرية و ان أبيت فلا أقلّ من انصراف الدليل عنه.

١٩- اذا قال المسلم: سلام بدون عليكم وجب في الصلاة و غيرها لانها جملة تامة و عليكم مقدرة نعم يجب الجواب بالمثل .

٢٠- اذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة وجب الجواب بالقدر المتيقن منها ان كان و صحت صلاته للبراءة عما زاد . و لو لم يكن قدر متيقن في البين وجب الجواب بكل محتملاته لكن تبطل صلاته للكلام الزائد.

٢١- يجب رد السلام فورا وذلك للتعارف الخارجي فان الحكم الشرعي منزل على الطريقة المألوفة. فاذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق جواب التحية لم يجب الرد لعدم المقتضى للوجوب، و في الصلاة لا يجوز اذ على الفرض يوجب بطلان الصلاة.



٢٢- و اذا شك في الخروج عن صدق الرد وجب الجواب و ان كان في الصلاة لاستصحاب وجوب التحية الثابت سابقا قال تعالى ﴿و اذا حييتم بتحية فحيوا﴾ و هو لا علاقة له بصدق الرد فلا يرد عليه «ان الاصل لا يجري في الحكم مع الشك في الموضوع و جريان الأصل في الموضوع لا يبعد أن يكون من قبيل الاستصحاب التعليقي بأن يقال: الرد بحيث لو تحقق كان ردا و الان كما كان و هو خلافي» .

#### حصيلة البحث:

لا يجوز للمصلي ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيات نعم يجوز للمصلي رد السلام بل يجب و اذا لم يرد و مضى في صلاته صحت صلاته و ان اثم و يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم» بل تجب المماثلة في التعريف و التنكير و الافراد و الجمع، و اذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً عليك السلام لم يجز الرد في الصلاة و لا يجب في غيرها و ذلك لانه ليس من صيغ السلام ، و يجب رد السلام في غير حال الصلاة و يستحب الرد بالاحسن يعني بضميمة و رحمة الله و بركاته ان لم يبتدأ بها المسلم و ألا وجبت. و اذا سلم بالملحون من حيث الاعراب وجب الجواب صحيحا نعم لو كان ملحونا من حيث المادة بأن قال: «سام» او قال: «سلام» لم يجز رده في الصلاة و لا يجب في غيرها. و اذا كان المسلم صيا مميذا أو امرأة فالظاهر وجوب الرد ، و يجب اسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها ألا أن يكون المسلم أصم أو كان بعيدا و لو بسبب المشي سريعا و حينئذ لا يجب الجواب حتى على النحو المتعارف في الرد، و اذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجز

الجواب في الصلاة و لم يجب الرد في غيرها ، يكره السلام على المصلي ، و اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم و اذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجوز له الرد و ان كان الراد صبيا مميزا و اذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجوز له الجواب و ان لم يرد واحد منهم و اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، و اذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا الى الجواب من دون فرق بين المصلي و غيره و اذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على واحد منهما الرد و في الصلاة لا يجوز الرد و اذا تقارن شخصان في السلام وجب على كل منهما الرد و اذا سلم سخرية أو مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد. و اذا قال المسلم: سلام بدون عليكم وجب في الصلاة و غيرها لانها جملة تامة و عليكم مقدرة نعم يجب الجواب بالمثل. و اذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة وجب الجواب بالقدر المتيقن منها ان كان و صحت صلاته للبراءة عما زاد. و لو لم يكن قدر متيقن في البين وجب الجواب بكل محتملاته لكن تبطل صلاته للكلام الزائد. و يجب رد السلام فورا فاذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق جواب التحية لم يجب الرد، و في الصلاة لا يجوز و اذا شك في الخروج عن صدق الرد وجب الجواب و ان كان في الصلاة .

## الفصل الثالث

### (في كيفية الصلاة)

(و يستحب الاذان و الاقامة)

قبل الصلاة و اعلم أن الأذان على قسمين: أذان إعلام و أذان صلاة، و الذي يدل على الأول جملة كثيرة من النصوص منها:

صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة و جبت له الجنة»<sup>١</sup>.

و خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام «من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة و لا ذنب له»<sup>٢</sup>.

و خبر سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام «من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله مد بصره و صوته في السماء، و يصدقّه كل رطب و يابس سمعه، و له من كل من يصلي معه في مسجده سهم، و له من كل من يصلي بصوته حسنة»<sup>٣</sup>.

و الجميع ظاهر في استحباب الأذان بما هو في نفسه لإعلام الناس دخول الوقت.

<sup>١</sup> ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ٣١؛ ثواب من أذن في مصر من أمصار المسلمين .

<sup>٢</sup> الوسائل ج ٥ ط ال البيت عليهم السلام ص ٣٧١ ح ٣

<sup>٣</sup> الوسائل ج ٥ ط ال البيت عليهم السلام ص ٣٧٢ ح ٥

و الذي يدل على الثاني أخبار كثيرة كما سيأتي قسم منها .

### هل يجب الاذان و الاقامة؟

و هل انهما من الصلاة ام لا؟ ام نقول بالتفصيل بين الاقامة و الاذان فهي من الصلاة دونه كما يشعر به خبر ابي هارون المكفوف «يا ابا هارون الاقامة من الصلاة»<sup>١</sup>، و غيره<sup>٢</sup>؟ وجوه تابعة للقول بوجوبهما و عدمه قال المختلف حول وجوبهما و عدمه «اوجب الشيخان<sup>٣</sup> رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلاة الجماعة و اختاره ابن البراج و ابن حمزة<sup>٤</sup> و اوجبهما السيد المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر و اوجبهما عليهم في سفر و حضر في الفجر و المغرب و صلاة الجمعة و اوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة و قال ابن الجنيّد الاذان والاقامة واجب على الرجال للجمع و الانفراد و السفر و الحضر في الفجر و المغرب و الجمعة يوم الجمعة و الاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها و جعلهما ابو الصلاح شرطاً في الجماعة و للشيخ رحمه الله قول اخر ذهب اليه في الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت ام

<sup>١</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٨ ح ٢٠/ ص ٣٠٦

<sup>٢</sup> التهذيب باب الاذان الاول ح ٣٨/ ج ٢/ ص ٥٧

<sup>٣</sup> الجوامع الفقهية ص ٧٠٨. المقنعة للمفيد ص ١٥/ و النهاية للشيخ ص ٢٧٥

<sup>٤</sup> الجوامع الفقهية ص ٧٠٨. المقنعة للمفيد ص ١٥/ و النهاية للشيخ ص ٢٧٥

فرادى و هو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية<sup>١</sup> - الى - و جعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية و قال ابن ابي عقيل «من ترك الاذان و الاقامة متعمداً بطلت صلاته ألا الاذان في الظهر والعصر و العشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمداً بطلت صلاته و عليه الاعادة» ثم نقل القول بعدم وجوبهما عن ابن ادريس و سلا<sup>٢</sup>.

هذه هي الاقوال في المسألة و اما الاخبار: فبعضها ظاهر في وجوبهما في الجماعة كما في خبر ابي بصير قال «ان صليت جماعة لم يجز الا اذان و اقامة»<sup>٣</sup>، و صحيح ابن سنان «يجزؤك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان»<sup>٤</sup>، و قريب منه صحيح الحلبي<sup>٥</sup> و غيره<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> فقال في الناصريات: (الاذان فرض على الكفاية و قد اختلف قول اصحابنا في الاذان و الاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات و ليسا بواجبين و ان كان صلاة الجماعة و في صلاة الفجر و المغرب و صلاة الجمعة اشد تأكيداً و هذا الذي اختاره و اذهب اليه و ذهب بعض اصحابنا... ) مسألة ٦٥ ص ٢٢٧ الجوامع الفقهية.

<sup>٢</sup> المختلف ص ٧٨؛ هذا و في الفقه الرضوي انهما من السنن اللازمة و ليستا بفريضة ص ٩٨.

<sup>٣</sup> الكافي باب ١٨ ح ٩/ ص ٣٠٣

<sup>٤</sup> التهذيب باب الاذان الاول ح ٦/ ج ٢/ ص ٥٠

<sup>٥</sup> التهذيب باب الاذان الاول ح ١١/ ج ٢/ ص ٥١

<sup>٦</sup> موثق عمار الكافي باب ١٨ ح ١٣/ ص ٣٠٤

و بعض الاخبار فدل على اءبارهما فف الصبح و المغرب كما فف صءفء ابن سنان (فءزفك فف الصلاء اقامة واحدة آلا الغداء و المغرب)<sup>١</sup> و ففره<sup>٢</sup> لكن صءفء عمر بن فزفء اقءصر على المغرب دون الغداء «عن الاقامة بففر الاذان فف المغرب فقال ففس به بأس»<sup>٣</sup>.

و بعض الاخبار دل على اءزاء الاقامة وءءها فف السفر و الءضر مثل صءفء الءلبف «عن الرجل هل فءزفه فف السفر والءضر اقامة ففس معها اذان قال نعم لا بأس به»<sup>٤</sup>. اقول: و اءلاق هءه الروافاء شامل للءماءة و الانفراد فالءمع بففها فقتضف ءمل ما دل من الروافاء على اءءبار الاذان والاقامة فف الءماءة او فف المغرب و الغداء او فف المغرب على الافضلفة و ءأكد الاستءباب لكنها كلها ءءرك بظهور اءءبار الاقامة فف الصلوات ءماءة او انفرادا لكن لابد من القول به للرجال و ذلك لصءفءة ءمفل «عن المرأة علفها اذان و اقامة قال لا»<sup>٥</sup>، و ففرها<sup>٦</sup> آلا انها مع ذلك معارضة بروافاء مءعدة

<sup>١</sup> ءءذفب باب الاذان الاول ء/٨ ج/٢ ص/٥١

<sup>٢</sup> مثل صءفءف صفوان بن مهران و صباء بن سفابة ؛ الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان و الاقامة ءءفء ٣ و ٢.

<sup>٣</sup> ءءذفب ء/٩ مما سبق ج/٢ ص/٥١

<sup>٤</sup> ءءذفب باب الاذان الاول ء/١١ ج/٢ ص/٥١

<sup>٥</sup> الكافف باب ١٨ ء/١٨ ص/٣٠٥

<sup>٦</sup> الكافف باب ١٨ ء/١٩ ص/٣٠٥ و ففه دلالة على ءواز اءءفائها بالءكففر والشءاءففن.

منها رواية ابي مريم الانصاري «قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة»<sup>١</sup>.

قلت: وقد رواه الشيخ عن كتاب ابن محبوب و الطريق اليه يمر بابن الوليد و الشيخ الصدوق و هو دليل اعتباره و قوّته بدليل اختلاف الاصحاب بالنسبة الى وجوب الاذان و الاقامة كما صرح بذلك السيد المرتضى فلا يمكن ادعاء الشهرة على خلافه و انه شاذ وان لم يروه الكافي و الفقيه بعد رواية من عرفت له و عمل به بعض الاصحاب. ثم انه لم يقل بوجوب الاقامة عند الانفراد الاّ الاسكافي و المرتضى في الجمل لا في الناصريات و العماني و احتمالاً الكافي و الفقيه، و الاسكافي لم يقل بوجوبها مطلقاً في كل الفرائض فاي شهرة في البين .

و مما يدل على عدم وجوبهما ثلاثة اخبار في جواز التكلم في الاقامة و هي رواية الحلبي «عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس»<sup>٢</sup>، و هي معتبرة حيث يرويه عنه محمد بن الحسن بن الوليد و هو من نقاد الآثار، و صحيحة حماد بن عثمان «عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم»<sup>٣</sup>، و هو ايضاً في غاية الاعتبار حيث ان حماد بن عثمان من اصحاب الاجماع و قد رواها عنه الكليني و ما في الصحيح عن الحسين بن شهاب<sup>٤</sup>، و كذلك يمكن الاستدلال له بصحيفة حماد حيث لو كانت

<sup>١</sup> التهذيب باب الاذان الثاني ح/١٥ ج/٢ ص/٢٨٠ رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب و الطريق اليه صحيح .

<sup>٢</sup> التهذيب باب الاذان ج/٢ ص/٥٤ ح/٢٦ الاستبصار ج/١ ص/٣٠١

<sup>٣</sup> التهذيب باب الاذان ج/٢ ص/٥٤ ح/٢٧ الاستبصار ج/١ ص/٣٠١

<sup>٤</sup> التهذيب باب الاذان ج/٢ ص/٥٤ ح/٢٨ الاستبصار ج/١ ص/٣٠١

الاقامة واجبة لبينها الامام عليه السلام فالاطلاق المقامي يدل على نفيها و بذلك يظهر الجواب عن صحيحة ابن مسلم التي قد يدعى ظهورها على وجوب اعادة الاقامة لمن تكلم فيها اذ جاء فيها (فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة)<sup>١</sup> و مثله خبر ابي هارون الدال على كون الاقامة من الصلاة (يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقامت فلا تتكلم ولا تؤمئ بيدك)<sup>٢</sup> و غيره<sup>٣</sup> فانه محمول على الكراهة جمعاً بين الادلة فما عن المفيد من القول بحرمة التكلم في الاقامة و مثله السيد في الجمل<sup>٤</sup> لا يساعد عليه الدليل .

و اما خبر ابن ابي عمير<sup>٥</sup> (سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد ألا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان)<sup>٦</sup> و

---

ثم انه لم يقل احد بوجوب الاقامة مطلقاً فضلاً عن الاذان ألا العماني فقال به لكل الصلوات و بذلك تعرف وجه ما استدلل به العلامة من ان القول به خرق للاجماع المركب وقد رواه الاستبصار عن الحسين بن شهاب والتهذيب عن الحسن بن شهاب .

<sup>١</sup> الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة ح/٣

<sup>٢</sup> تقدم في اول الفصل .

<sup>٣</sup> الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة ح/٤ /الكافي ح/١٠ ص/٣٠٤

<sup>٤</sup> المختلف ص/٨٨

<sup>٥</sup> و هو غير ابن ابي عمير المعروف فهذا يروي عن الصادق (ع) بلا واسطة .

<sup>٦</sup> التهذيب باب الاذان الاول ح/٢٩ ص/٥٥ ج/٢



قريب منه موثق<sup>١</sup> سماعة (إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام ألا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام)<sup>٢</sup> فلا يبعد القول بظاهرهما من حرمة التكلم للجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة<sup>٣</sup> و به قال الشيخان و ابن الجنيدي و السيد المرتضى لكن العلامة حملة على الكراهة لاطلاق صحيح حماد بن عثمان المتقدم من جواز التكلم بعد ما يقيم الصلاة. وفيه: أن مورده المنفرد كما وأنه و يمكن حمل العام على الخاص .

و بقي خبر عمار «الابد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاة و لو في نفسه أن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن كان شديد الوجع قال لابد من أن يؤذن و يقيم لانه لا صلاة ألا باذان واقامة»<sup>٤</sup> فلا يخفى شذوذه كأخباره الآخر، و مثله في الشذوذ أن لم نحمله على ضرب من التأويل صحيح أبي همام و هو: «الاذان و الاقامة مثنى مثنى و قال إذا أقام مثنى مثنى و لم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة و من أقام الصلاة واحدة واحدة و لم يؤذن لم يجزه ألا باذان»<sup>٥</sup> فان ذيله لا يخلو من اجمال، و ظاهره الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان و تثنية التهليل في آخر الإقامة و هو خلاف المشهور و عليه فلا وثوق به .

<sup>١</sup> و لم يذكر الشيخ طريقه الى سماعة في الفهرست ألا أن طريق الصدوق اليه صحيح و لا يخفى أن طرق الصدوق هي طرق للشيخ ايضاً على أنه هذه الكتب كانت معروفة مشهورة فالقول بصحة سند الشيخ الى سماعة هو الصحيح .

<sup>٢</sup> التهذيب باب الاذان الاول ح/٣٠ ج/٢ ص/٥٥

<sup>٣</sup> كما نقل المختلف عنهم ذلك ص/٩٠

<sup>٤</sup> التهذيب ج/٢ ص/٢٨٢ ح/٢٥ باب ١٤

<sup>٥</sup> التهذيب ص ٢٨٠ ج ٢ ح/١٣

هذا و لا تلازم حرمة التكلم بعد قول المقيم قد قامت الصلاة في صلاة الجماعة و بين القول بوجوب الاقامة كما في شرطية الطهارة و القيام للنصوص المستفيضة منها صحيح زرارة «تؤذن و انت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت و لكن اذا اقامت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»<sup>١</sup>، و صحيحة ابي بصير<sup>٢</sup> «و لا تقم و انت راكب و لا جالس الا من عذر»<sup>٣</sup>، و خبر سليمان بن صالح «و ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة»<sup>٤</sup> الدال على تنزيل الاقامة منزلة الصلاة ايضاً الا انك قد عرفت عدم امكان الاخذ به الا بضرب من التأويل لمخالفته لما تقدم و الحاصل ان القول بشرطيهما لا يلزم وجوب الاقامة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه باب ٤٤ من الصلاة ح/٣ ج/١ ص/١٨٣

<sup>٢</sup> سند الصدوق الى ابي بصير و ان كان فيه ابن ماجيلويه و محمد بن خالد و لم يوثقا صريحاً الا ان للصدوق طريقاً اخر ذكره الشيخ في الفهرست و هو الطريق الى كل روايات و كتب ابن ابي عمير و حيث انه صحيح فنعوض السند الى ابن ابي عمير فيكون اليه صحيحاً و هو يرويه عن ابن ابي حمزة و هو ثقة و ان كان واقفيا عن ابي بصير .

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح/٥ ج/١ ص/١٨٣

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢ ص ٥٧

<sup>٥</sup> فجواب العلامة في المختلف ص/٨٨ ان الاقامة مستحبة في نفسها فلا يعقل وجوب صفتها، باطل فالنافلة مستحبة لكن لا يمكن ان يؤتى بها بلا طهارة فما عن المفيد كما نقل المختلف ص/٨٨ من عدم جواز الاقامة الا عن قيام و استقبال و ما عن المرتضى في المصباح و الجمل كما نقل المختلف ص/٨٨ من شرطية الوضوء و الاستقبال في الاقامة هو الصحيح عملاً بظاهر الاخبار .

ثم انه قد يدعى شرطية الاستقبال لها ايضاً كما هو الاقوى لصحيح زرارة «تؤذن و انت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت و لكن اذا اقامت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»<sup>١</sup> بتقريب تفصيله عليه السلام بين الاذان حيث قال فيه «اينما توجهت» و الاقامة حيث قال عليه السلام «و لكن اذا اقامت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة» الظاهر منه الاستقبال ايضاً و يؤيده خبر سليمان بن صالح المتقدم .

و اما خبر علي بن جعفر ففيه: «و سألته عن رجل يفتتح الاذان و الاقامة و هو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس»<sup>٢</sup> فضعيف بعبد الله بن الحسن فلا يعارض ظهور صحيح زرارة .

### كيفية الاذان والاقامة

(بان ينوبهما)

لعدم حصول الامتثال بدون القصد اليهما.

(و يكبر اربعاً في اول الاذان ثم التشهدان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى و الاقامة مثنى و يزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين و يهلل في اخرها مرة)

ففي صحيح اسماعيل الجعفي (الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعلاً ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً)<sup>٣</sup> وفي صحيح زرارة (يا

<sup>١</sup> الفقيه باب ٤٤ من الصلاة ح/ ٣ ج/ ١ ص/ ١٨٣

<sup>٢</sup> قرب الاسناد ص/ ١٨٣ ح/ ٦٧٦

<sup>٣</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٨ ح/ ٣ ص/ ٣٠٢

زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات و تختمه بتكبيرين و تهليلين<sup>١</sup>، و في خبر الحضرمي و كليب الاسدي (عن الصادق عليه السلام انه حكى لهما الاذان)<sup>٢</sup>.

اقول: و هو كما جاء في المتن اّ ان في اخره و الاقامة كذلك كما و ان هذه العبارة وردت في صحيح الفضيل بن يسار زرارة ففيها «والاقامة مثلها اّ ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل و بين الله اكبر الله اكبر»<sup>٣</sup> وكيف كان فلا بد من الخروج عن اطلاقها و ذلك لمعلومية كون الاقامة تشتمل على تكبيرتين من اولها و تهليلة واحدة من اخرها و اضافة قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل و قد عرفت صحيح الجعفي بان الاذان ثمانية عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً.

قال المصنف رحمه الله:

(و لا يجوز شرعية غير هذه ) الفصول بالجزئية او الاستحباب (في الاذان و الاقامة كالتشهد بالولاية و ان محمداً و اله خير البرية و ان كان الواقع كذلك)

<sup>١</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٨ ح ٥/ ص ٣٠٣

<sup>٢</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب ٤٤ ح ٣٥/ ج ١/ ص ١٨٨ و تتمه كلام الصدوق (و لا بأس ان يقال في صلاة الغداة على اثر (حي على خير العمل ) (الصلاة خير من النوم ) مرتين للتقية . اقول: و ما قاله من جهة ان التثويب حرام و تشريع كما سيأتي لكنه يجوز للتقية .

<sup>٣</sup> الاستبصار ج ١/ ص ٣٠٥ باب ١٦٧ ح ٣/

<sup>٤</sup> و اما صحيح صفوان الجمال المروي في الكافي ص ٣٠٣؛ (الاذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى ) فلا يخلو من اجمال و لابد من حمله على الغالب .

قال في الفقيه بعد روايته لخبر الحضرمي و كليب الاسدي: (هذا هو الاذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه والمفوضة «لعنهم الله» قد وضعوا اخباراً و زادوا في الاذان «محمد و ال محمد خير البرية» مرتين و في بعض رواياتهم بعد «اشهد انّ محمداً رسول الله» «اشهد ان علياً وليّ الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك «اشهد انّ علياً امير المؤمنين حقاً» مرتين و لا شك في انّ علياً وليّ الله و انه امير المؤمنين حقاً و انّ محمداً و اله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان و انما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا)<sup>١</sup>.

و قال الشيخ في النهاية: (و اما ما روي في شواذ الاخبار من قول «اشهد ان علياً وليّ الله و ال محمد خير البرية» فهما لا يعمل عليه في الاذان و الاقامة فمن عمل بها كان مخطئاً)<sup>٢</sup> و قال في النجعة بعد ما نقل كلام الصدوق (و المفهوم منه ان الازدياد من المفوضة انما كان في الاذان دون الاقامة و ازدياد المصنف للاقامة انما حصل في الاعصار الاخيرة بعد الصدوق)<sup>٣</sup>.

اقول: وكذلك قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح ادخاله في الاذان و الاقامة بدعة محرمة و هو التثويب و كان من بدع الثاني و في صحيح معاوية و هب (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان و الاقامة فقال ما نعرفه) و قال الشيخ في

<sup>١</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب ٤٤ بعد الحديث الخامس و الثلاثين ص ١٨٨ ج ١/

<sup>٢</sup> النهاية ص ٦٩

<sup>٣</sup> النجعة ؛ الصلاة ؛ ج ١/ ص ٢٠٥

<sup>٤</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٨ ح ٦/ ص ٣٠٣

النهاية (و لا يجوز قول «الصلاة خير من النوم» في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعاً)<sup>١</sup> و قد قسم المخالفون البدعة الى خمسة اقسام بعدد الاحكام الخمسة تصحيحاً لقول الثاني في التراويح نعمت البدعة<sup>٢</sup> لكنه باطل اذ لا تطلق البدعة الا على ما كان محرماً كما قال رسول الله ﷺ كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار<sup>٣</sup> قال الشهيد في القواعد: «محدثات الامور بعد النبي ﷺ تنقسم انقساماً لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها»<sup>٤</sup> و على اي حال فكل ما يصدق عليه الزيادة و الاحداث في الدين حرام شرعاً لانه من مصاديق البدعة بلا فرق بين كونها من حيث العمل ام من حيث التشريع و الاعتقاد لاطلاق حرمتها.

### الشهادة الثالثة ركن الايمان

ثم انه لا شك في ثبوت ولاية و امامة مولانا امير المؤمنين عليه السلام و الائمة المعصومين عليه السلام و انها ركن الايمان فالايات و الروايات من الفريقين متواترة لا تقبل التوجيه و التبرير و نكتفي بقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك و ان لم تفعل فما بلغت رسالته﴾<sup>٥</sup> و هي صريحة الدلالة على اهمية الامامة و أن تبليغ الرسالة مرهون بتبليغ الامامة و يدل على كون الولاية من الواجبات و الفرائض الاعتقادية

<sup>١</sup> النهاية ص / ٦٧

<sup>٢</sup> سفينة البحار ج / ١ ص / ٦٣ في عنوان بدع .

<sup>٣</sup> الكافي ج / ١ ص / ٤٦ ح / ١٢ و قريب منه غيره ح / ٨

<sup>٤</sup> القواعد و الفوائد ج ٢ ص / ١٤٥

<sup>٥</sup> المائدة آية / ٦٧

صحيح الفضلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال: امر الله عز وجل رسوله بولاية علي و انزل عليه: ﴿أَنَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمون الصلاة و يوتون الزكاة﴾ وفرض ولاية اولي الامر فلم يدروا ما هي؟ فأمر الله محمداً صلى الله عليه وآله أن يفسر لهم الولاية كما فسر لهم الصلاة الزكاة والصوم والحج فلما اتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله و تخوف أن يرددوا عن دينهم وأن يكذبوه فضاق صدره وراجع ربه عز و جل فأوحى الله عز و جل اليه ﴿يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك و أن لم تفعل فما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس﴾ فصعد بأمر الله تعالى ذكره فقام بولاية علي عليه السلام يوم غدیر خم فنادى الصلاة جامعة وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب، قال عمر بن أذينة: قالوا جميعاً غير ابي الجارود و قال ابو جعفر عليه السلام: وكانت فريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز و جل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي﴾ قال ابو جعفر عليه السلام: يقول الله عز و جل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة قد أكملت لكم الفرائض.

و يدل على عدم مقبولية العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام و اعتقاد امامتهم صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز و جل بعبادة يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير والله شاني لاعماله - الى ان قال- و ان مات على هذا الحال مات ميتة كفر و نفاق»<sup>١</sup>.

و صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: ذروة الامر و سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه و يكون

<sup>١</sup>؛ وسائل الشيعة ج ١ ب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ح ١

جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان<sup>١</sup>.  
مضافا الى روايات دعائم الاسلام المتواترة<sup>٢</sup> وفيها بني الاسلام على خمس الصلاة  
والزكاة والصوم والحج والولاية.

ولابد من الكلام هنا عن الشهادة الثالثة لمولانا امير المؤمنين عليه السلام و الائمة  
المعصومين عليهم السلام في الاذان و الاقامة فنقول : تارة يقع البحث عن كون الشهادة الثالثة  
جزءاً من الاذان و الاقامة واخرى يكون البحث عنها لا بنية الجزئية فيها هنا مسألتان:  
الاولى: فلم يقل احد بكونها جزءاً من الاذان و الاقامة لا من المتقدمين ولا من  
المتأخرين و ان كيفية الاذان والاقامة مما اجمع عليها المسلمون شيعة و سنة و لم  
يخالف في ذلك احد الا عمر بن الخطاب لعنه الله حيث حذف حي على خير العمل و  
اضاف الصلاة خير من النوم في اذان الصبح و كان الموقف الشيعي هو ان هذا العمل  
بدعة و حرام و ذكروا ذلك في مثالب عمر و بدعه حتى ان الشوكاني من العامة نقل  
عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى عن الصلاة خير من النوم و الزيادة في الاذان حيث قال  
عليه السلام: لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه<sup>١</sup> وكان اذان الشيعة من زمن النبي صلى الله عليه وآله و الى ما  
بعد زمان الائمة عليهم السلام هو اذان حي على خير العمل و التاريخ يشهد على ذلك ، و حتى  
في زمان الشيخ الصدوق عليه الرحمة لم يكن الاذان بالشهادة الثالثة معروفا و انما

<sup>١</sup>؛ وسائل الشيعة ج ١ ب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ح ٢

<sup>٢</sup>؛ وسائل الشيعة ج ١ ب ١ من ابواب مقدمات العبادات

<sup>١</sup>؛ نيل الاوطار ج ٢ ص ٤٣



وصلت الحكاية عن المفوضة انهم ازادوا محمد و ال محمد خير البرية و اشهد ان عليا ولي الله.

و لقد كان اذان الشيعة اذان حي على خير العمل و لقد كافح الشيعة عصوراً طويلة من أجل هذا الفصل من الأذان ، حتى صار الأذان بحيٍّ على خير العمل علامةً للإمامية والزيدية والإسماعيلية ، وشعاراً يرفعه الثوار على الحكومات ! كما يشهد لذلك التاريخ و يكشف عن إصرار الشيعة على سنة النبي ﷺ ، وإصرار أتباع الخلافة على فرض سنة عمر بدلها فراجع<sup>١</sup> كما نجد في زمان العلامة الحلي (ره) انه بعد تشيع السلطان محمد خدا بنده على يد العلامة الحلي (ره) امر بان يؤذن بأذان الشيعة وهو اذان حي على خير العمل<sup>٢</sup> و هذه الفقرة لها اهمية وتاريخ فقد حذفها عمر من الاذان و هدد من يقولها و اصر عليها اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم عبر العصور.

الثانية: ذكر الشهادة الثالثة في الاذان الاقامة لا بنية الجزئية و ليس المراد من ذلك مجرد التكلم بعبارات خارج الاذان و الاقامة فان ذلك جائز و ان كان ذلك مكروها في الاقامة كما دلت عليه موثقة سماعة، بل المقصود ما اذا اتى بها بشكل بحيث يفهم منها عملاً وعرفاً الجزئية بالالتزام بها مثلاً او جعلها شعاراً وعليه فنقول:

ان الروايات الواردة في حرمة الابتداع و الاحداث ظاهرة كل الظهور في البدعة العملية كما ان تفسير البدعة لغة هو الاحداث او الزيادة في الشيء (كالأذان) فمعنى

<sup>١</sup> ؛ كيف رد الشيعة غزوالمغول ؛ ص ٢٠٣ الى ٢١٧ ؛ و البداية و النهاية ابن كثير الدمشقي المجلد ٦ الجزء ٣٠٩/١٢ في أحداث سنة (٥٧٠)

<sup>٢</sup> كيف رد الشيعة غزو المغول ص ١٩٣ ؛ و روضات الجنات الخوانساري (العلامة الحلي)

ابدع شيئاً يعني احدث شيئاً فكل ما يصدق عليه الزيادة في الاذان او الاحداث في الاذان فهو داخل في تعريف البدعة و لو لم يقصد المؤذن الجزئية فانه يصدق عليه انه ادخل في الاذان ما ليس فيه و انه ابدع في الاذان ما ليس فيه و لذا فصرف الزيادة في الاذان هي من مصاديق البدعة و لذا افتى العلماء بحرمة التثويب و هو قول الصلاة خير من النوم و لم يفصلوا بين ما اذا نوى الجزئية ام لم ينو الجزئية و اذا كان يشترط في تحقق التشريع القصد فلا يشترط في تحقق البدعة ذلك لانها اعم من التشريع فتصدق عرفاً ولغة ولو لم يقصد ذلك.

و يوضح ذلك انه لو قلنا بمدخلية القصد لم تتحقق بدعة من البدع ويكون ذلك عذراً لمن كفر في الصلاة بقصد التعظيم لا التشريع و حرم متعة الحج لثلا يشغل النساء بالملاذ و امر بالاذان الثاني يوم الجمعة بقصد الاعلام لا التشريع و غير ذلك مما هو بدعة و حرام بضرورة المذهب و على طول تاريخ التشيع و لم يعتبر القدماء في البدعة القصد فالبدعة هي ادخال ما ليس من الدين في الدين و لو لم يقصد انه من الدين الا ترى ان من زاد ركعة في الصلاة بعد التسليم كان مبدعاً و لو قصد انه ليس من الدين غاية الامر ان الادخال لا يتحقق الا في ما من شأنه ان يكون من الدين و كان بصورة انه من الدين و يدل على هذا كل ما دل من الايات و الروايات على حرمة الاحداث و الابتداع في الدين و قد صرح الشيخ الاعظم الانصاري رحمته الله في بحث البراءة من رسائله في بيان دلالة الاية المباركة ﴿و ما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم ما حرم عليكم﴾<sup>١</sup> بان هذه الاية دالة على حرمة الاحتراز مما هو خارج عن ما: ﴿فصل لكم...﴾ باي عنوان كان و لو لم يكن يقصد التشريع بل صرف الالتزام

بشيء تعبد بلا دليل شرعي حرام حسب منطوق الآية المباركة وقد صرح الشيخ الانصاري رحمته الله بدلالة الآية حيث قال: «وهذه (الآية) تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل و ان لم يحكم بحرمته»<sup>١</sup> قلت: لانه من مصاديق الاحداث في الدين وبعبارة اخرى البدعة اعم من التشريع الاعتقادي و العملي فالبدعة تشمل كل زيادة و احداث في الدين و لو لم يكن الفاعل من قصده التشريع بدليل صريح الآية المباركة و اطلاق ما دل على حرمة البدعة.

و الروايات الدالة على حرمة البدعة كثيرة و معتبرة منها:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام»<sup>٢</sup>.  
و أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة» قيل: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: «إنه قد أشرب في قلبه حبها»<sup>٣</sup>.  
و في صحيح الحسن بن محبوب مرفوعاً الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن من أبغض الخلق الى الله عزوجل لرجلين: رجل و كله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة، قد لهج بالصوم و الصلاة فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته و بعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته»<sup>٤</sup>.

١ فرائد الاصول؛ الانصاري؛ ج ١ ص ٣٦٠ مؤسسة النشر الاسلامي

٢؛ الكليني: الكافي: ١/٥٤: ٥٥ ح ٣، باب البدع

٣؛ الكليني: الكافي: ١/٥٤: ٥٥ ح ٤، باب البدع

٤؛ الكليني: الكافي: ١/٥٤: ٥٥ ح ٤، باب البدع

وفي صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله: المرء على دين خليله وقرينه»<sup>١</sup>.

وفي صحيح داود بن سرحان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سيئهم والقول فيهم والوقيع...»<sup>٢</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما اختلف دعوتان إلّا كانت إحداهما ضلالة»<sup>٣</sup>.

وفي صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وقال قال علي عليه السلام ما أحدٌ ابتدَع بدعةً إلّا ترك بها سنةً<sup>٤</sup>.

وقال عليه السلام: «ما أحدثت بدعةً إلّا ترك بها سنة فائقوا البدع وألزموا المهيع إن عوازم الأمور أفضلها وإن محدثاتها شرارها»<sup>٥</sup>.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «من تبسم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>؛ الكليني: الكافي: ٣٧٥/٢ ح ٣

<sup>٢</sup>؛ الكليني: الكافي: ٣٧٥/٢ ح ٤

<sup>٣</sup>؛ المجلسي: البحار: ج ٢/٢٦٤ ح ١٤ و ١٥، ولاحظ أيضا: ٢٨٨/٣٦؛ ٢٨٩

<sup>٤</sup> الكليني: الكافي: ٥٨/١ ح ٩، باب البدع

<sup>٥</sup> البحار؛ المجلسي: ج ٢/٢٦٤ ح ١٤ و ١٥، ولاحظ أيضا: ٢٨٨/٣٦؛ ٢٨٩

<sup>٦</sup> البحار؛ ٢٣/٨ الطبعة القديمة المجلسي

و قال عليه السلام: «من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام»<sup>١</sup>.  
 في الحديث عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه  
 فإن لم يفعل سلب نور الايمان<sup>٢</sup>.

و في حديث آخر روى الكليني رحمته الله عن محمد بن جمهور رفعه قال: رسول الله: «إذا  
 ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»<sup>٣</sup>.  
 مضافاً الى ان الجزئية عملاً حاصلة و لذا نجد بعضاً من المراجع يقول في رسالته  
 توضيح المسائل و تعليقه على العروة الوثقى لمن يريد ذكر الشهادة الثالثة انه يجوز  
 ذكرها بكيفية يعلم انها ليست من الاذان و الاقامة فانه بهذا الشرط يجوز ذكرها و قال  
 ان ذكرها بدون هذا الشرط خلاف الاحتياط.

اقول: و دليل فتواه انها من مصاديق الزيادة في الدين وكذلك نجد استدلال الصدوق  
رحمته الله على حرمتها انها لم ترد في زيادتها الاخبار و انما المفوضة لعنهم الله زادوها و  
 وضعوا في ذلك اخباراً حيث قال بعد نقله بعض الاخبار في كيفية الاذان « هذا هو  
 الاذان الصحيح لايزاد فيه و لا ينقص منه و المفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً زادوا  
 بها في الاذان «محمد و ال محمد خير البرية» مرتين و في بعض رواياتهم بعد أشهد ان  
 محمداً رسول الله صلوات الله عليه «أشهد ان علياً ولي الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك  
 «أشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً» مرتين و لاشك ان علياً عليه السلام ولي الله و انه امير المؤمنين  
 حقاً و ان محمداً و اله خير البرية و لكن ذلك ليس من اصل الاذان و انما ذكرت ذلك

<sup>١</sup> البحار؛ المجلسي: ج ٢/ ٣٠٤ ح ٤٥

<sup>٢</sup> عيون اخبار الرضا عليه السلام؛ الشيخ الصدوق؛ ج ٢؛ ص ١٠٣

<sup>٣</sup> الكليني: الكافي: ١/ ٥٤٤؛ ٥٥٥ ح ٢، باب البدع.

ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا<sup>١</sup> و لعله اشار الى ما ينقل عن بعض الكتب الغير المعروفة و هو كتاب السلافة في امر الخلافة للمراغي المصري حيث نقل رواية بلا سند عن ابي ذر رضي الله عنه و سلمان رضي الله عنه انهما كانا يزيدان في الاذان اشهد ان علياً ولي الله و قد تمسك بها بعض العوام للاستدلال على استحبابها في الاذان و الحال انها لو كانت صحيحة السند و من كتاب معتبر لا يجوز العمل بها لشهادة الصدوق بجعلها و امثالها فان شرط حجية الخبر حسب المشهور هو الوثوق به كما عليه الشيخ الاعظم الانصاري رضي الله عنه و غيره و بعد شهادة الصدوق بالجعل و الوضع لا موثوقية بمثل هذا الخبر فكيف و هو خبر مرسل وضعيف جداً مع معارضته للمسلمات و الاخبار المعتبرة و لم يفت به احد من المتقدمين و لا المتأخرين فهو مضافاً لضعفه معرض عنه و هذا شيخ الطائفة الطوسي الذي جمع كل الاخبار حتى الضعيفة في كتابه التهذيب و الاستبصار صرح بكون مثل هذا الخبر من شواذ الاخبار لا يعول و لا يعتمد عليه فقال في المبسوط «فاما قول اشهد ان علياً امير المؤمنين و محمد ال محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان فلو فعله الانسان يأتثم...»<sup>٢</sup>.

اقول: هكذا جاءت العبارة في كل نسخ المبسوط على اختلاف الطبعات لكن نقلت هذه العبارة عن كتاب البيان للشهيد الاول بلفظ لم يأتثم و لا شك في تحريفها فكيف

<sup>١</sup> من لا يحضر الفقيه ج/ ١ ص ١٨٨ ج/ ٨٩٧

<sup>٢</sup> المبسوط ج/ ١ ص ٩٩ المطبعة الحيدرية

يقول الشيخ بعدم الاثم مع قوله بكون ذلك من شواذ الاخبار و يشهد لقوله بالاثم قوله في النهاية « و من فعله كان مخطئاً »<sup>١</sup>.

هذا و قد امرنا الائمة عليهم السلام بترك الشاذ النادر كما في مقبولة عمر بن حنظلة و غيرها هذا إن جعلنا خبر السلافة من شواذ الاخبار و هي الاخبار الضعيفة متنا و التي اعرض عنها العلماء و تركوها، وما نحن فيه قد شهد الصدوق بجعله و كذبه فهو ساقط بالمرة. و اما بناء على حجية خبر الثقة كما عليه المحقق الخوئي رحمته الله فالامر اوضح فليس خبر السلافة بخبر ثقة ان لم يكن له معارض فكيف و الذي يعارضه من البديهيات و المسلمات.

هذا و مقتضى القاعده الاولى على فرض الشك في استحباب الزيادة و حرمتها هي الحرمة فان الاصل في العبادات هو توقيفيتها كما هو واضح و معلوم، كما دلت عليه نصوص اهل البيت عليهم السلام الدال على انه شرع في الاسراء و المعراج و مثله جاء في كتب بعض اهل السنة.

و لا تنافي بين توقيفيتها و بين ما ورد في بعض النصوص من جواز التكرار في بعض فصوله<sup>٢</sup> او الاكتفاء بواحدة لمن كان مستعجلاً<sup>٣</sup> و غير ذلك فان ما ورد فيه الدليل خارج موضوعا عن التشريع و الاحداث في الدين او الزيادة فيه.

وقد يتوهم احد شمول احاديث من بلغ لمثل خبر السلافة و الجواب انه على فرض تمامية اخبار من بلغ لا تشمل ما نحن فيه مما دل الدليل فيه على طرح الخبر الشاذ لان

<sup>١</sup> النهاية فصل في الاذان والاقامة ص ٦٩.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ج ٥/ ٤٢٨

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة ج ٥/ ٤٢٥

النسبة بين اخبار من بلغ و مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على طرح الخبر الشاذ هي العموم و الخصوص المطلق فيتقدم الخاص و هي المقبولة على العام و هي اخبار من بلغ الشاملة لكل الاخبار الصحيحة و المشهورة و الشاذة كما هو معروف.

هذا كله لو قلنا بدلالة اخبار من بلغ و اما لو لم نقل بدالاتها و لم نقل باطلاقتها كما هو الصحيح حيث انها ليست في مقام بيان التسامح بسند الخبر و لا مقام بيان مشروعية مالم تثبت مشروعيته فلا اطلاق فيها لكل خبر و لو من كاذب او شاذ و لا اطلاق فيها لكل عمل و لو كان غير مشروع او مشكوك المشروعية كما في ما نحن فيه بل هي في مقام بيان التسامح باعطاء الثواب بعد الفراغ عن مشروعية العمل و صحته والا كانت مخالفة للكتاب العزيز كما اوضحناه في الهامش.

و اما ما يذكر في بعض الكراسات من الاستدلال على مطلوبة ذكر امير المؤمنين عليه السلام عبادة كما في ما رواه المتقي الهندي احد علماء العامة مرسلا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «ذكر علي عبادة»<sup>١</sup> او ما في مرسله الاحتجاج من انه «.. فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين»<sup>٢</sup> انهما ليستا مطلقتين لانهما ليستا في مقام البيان كما هو واضح ف«ذكر علي عليه السلام عبادة» ليس في مقام بيان استحباب الزيادة في الاذان او الاقامة او الحمد او السورة او غير ذلك بل في مقام بيان ان هذا العمل عبادة في نفسه لا بالزيادة في عمل عبادي له كيفية محددة من الشرع وكذلك ما في مرسله الاحتجاج من مطلوبة «قول علي امير المؤمنين» بالعنوان الاولي لا غير لا انه مطلوب: بالزيادة في الاذان و الاقامة و غيرهما فهما اجنبيان بالمرّة عما نحن فيه، و

<sup>١</sup> كنز العمال ؛ المتقي الهندي ج ١/ ص ١٠١/ رقم ٣٢٨٩٤

<sup>٢</sup> الاحتجاج ؛ الطبرسي ج ١ ص ٢٣١



يشهد لذلك انه لو قال احد في تشهد الصلاة «و اشهد ان عليا امير المؤمنين» حسب تعبير المرسلات الثانية لبطلت صلاته بالاجماع بلا خلاف من احد من العلماء و هذا دليل على عدم شمول هذه المرسلات للاذان و غيره مما له كيفية محددة من الله جل وعلا كما لا يجوز ذلك في الصلاة ، مضافا الى ان الاذان و الاقامة و التشهد و السور القرآنية ليست «مما قال احدكم» فهي خارجة تخصصا و موضوعا عن مفاد المرسلات.

و الحاصل ان هاتين الروايتين لا تشمل ما نحن فيه من استحباب الزيادة في الاذان حيث ان الاذان له كيفية خاصة حددت في النصوص المعتبرة بثمانية عشر فصلا ففي صحيح اسماعيل الجعفي «الاذان و الاقامة خمسة و ثلاثون حرفاً فعذ ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً»<sup>١</sup> وفي صحيح زرارة «يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرين و تهليلين»<sup>٢</sup> و قام على ذلك اجماع الشيعة .

هذا و قد تقدمت دلالة الاية المباركة ﴿و ما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ على حرمة الالتزام بفعل تعبدًا بلا ان يقوم عليه دليل و به صرح الشيخ الانصاري رحمته الله حيث قال: «و هذه - الاية - تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل و ان لم يحكم بحرمة»<sup>٣</sup> و بعد ضعف هاتين الروايتين حيث ان الاولى مرسلات و عامية و رواية الاحتجاج مرسلات و راويها القاسم بن معاوية و هو لا وجود له

<sup>١</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٨ ح ٣/ ص ٣٠٢

<sup>٢</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٨ ح ٥/ ص ٣٠٣

<sup>٣</sup> فرائد الاصول ؛ الانصاري ؛ ج ١ ص ٣٦٠ مؤسسة النشر الاسلامي .

في علم الرجال فعليه فلا يمكن العمل بهما خروجاً عما حدده الله تعالى في الكتاب، و لا يمكن الاحتجاج بمثلهما في مسائل الحلال و الحرام.

اضف الى ذلك معارضتهما لما رواه الشوكاني من العامة عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما سمع قول المؤذن يقول الصلاة خير من النوم في الاذان قال عليه السلام «لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه»<sup>١</sup> وهذه الرواية و ان كانت من نقل العامة ألا انها موثوق بها لكونها موافقة للكتاب اولاً و نقل العامة اياها مع كونها منافية لمذهبهم و على خلاف معتقدهم دليل على عدم مكذوبيتها و ألا لردوها بدعوى مكذوبيتها، و هي اخص مطلقاً من روايتي كنز العمال و الاحتجاج فتخصصهما على فرض اعتبارهما و الحال انهما ضعيفتان و عليه فالروايتان لا تشملان الاذان والاقامة مطلقاً.

و بذلك يظهر عدم شمول اخبار من بلغ لهما لانهما مخالفان للقران و الروايات متواترة بطرح ما خالف القران و انه زخرف و باطل و انه لم نقله و عليه فلا تشملهما اخبار من بلغ بناءً على اطلاق اخبار من بلغ و قد تقدم انها ليست مطلقة ايضاً. مضافاً الى انهما اعمان مطلقاً و ما نحن فيه من كون الاذان عبادة خاصة له كيفية

<sup>١</sup> نيل الاوطار؛ الشوكاني ج ٢ ص ٤٣

<sup>١</sup> و يؤيد موثوقيتها ما رواه الشيخ الطوسي في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما روه عن علي عليه السلام فاعملوا به» عدة الأصول ١؛ ٣٧٩، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٩١ باب ٨ من ابواب صفات القاضي ح ٤٧.

معينة و هو مما ورد الدليل الخاص في تعيينه و تحديده و انه ثمانية عشر فصلاً اخص مطلقاً فيقيد هذا الدليل الخاص هاتين الروايتين العامّة و المرسلّة بناءً على اطلاقهما و يتقدم عليهما كما هو مقتضى الجمع العرفي من حمل المطلق على المقيد .

و هذا هو المعروف من مذهب علمائنا حيث حكموا بحرمة زيادة الصلاة خير من النوم و استدلوا على ذلك بما ذكرنا من ان الاذان عبادة متلقاة من الله جل و علا لا يجوز فيها الزيادة و لا النقصان كما في استدلال العلامة على حرمة قول الصلاة خير من النوم في الاذان حيث قال: «بأنّ الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالتقصان، و لا خلاف عندنا في أنّ الثويب و الترجيع زيادة غير مشروعة فتكون بدعة و كلّ بدعة حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل، و ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الثويب الذي يكون بين الأذان و الإقامة، فقال: ما نعرفه<sup>١</sup>.

و مثله صاحب المدارك بعد تصريحه بعدم الفرق بين قول الصلاة خير من النوم و بين محمد و آله خير البرية فقال: و المعتمد التحريم، لأنّ الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً كما تحرم زيادة: أن محمداً و آله خير البرية، فإن ذلك و إن كان من أحكام الإيمان إلّا أنه ليس من فصول الاذان<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٢ مكتب النشر الاسلامي التابع لجماعة

المدرسين في الحوزة العلمية في قم، قم؛ ايران، الطبع الثاني، ١٤١٣ هـ ق

<sup>٢</sup> مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج ٣، ص: ٢٩٠

و قال ايضاً «لنا: أن الأذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول، و الروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ، فيكون الإتيان به تشريعاً محرماً»<sup>١</sup>. و لقد صرح العلماء ان كل ما يوجب وهن المذهب و اتهام اتباعه بالانحراف و الابتداع و مانع من توجه الملايين نحو الاصغاء و الاستماع الى نداء علمائه و التوجه نحو ائمة اهل البيت عليهم السلام حرام شرعاً .

ثم ان كل ما كتب حول هذا الموضوع من مقالات فهو اما اجنبي عن هذه المسألة الفقهية الفرعية كأن يستدل على ولاية امير المؤمنين عليه السلام و انه عليه السلام احق بالخلافة من غيره و انه قد نزلت الايات في حقه و غير ذلك فهذا ما لا ربط له بالمقام من استحباب او حرمة الزيادة في العبادات فلسنا منكبين لولايتيه و امامته عليه السلام كما عرفت من استدلال الصدوق و الشهيد الاول و الشهيد الثاني قدس الله اسرارهم ، بل ولايته و ولاية الائمة الاطهار عليهم السلام اجمعين تقتضي حفظهم و امتثال اوامرهم و عدم التقدم عليهم و لا مخالفتهم ولا القول عليهم و لا ما يوجب شينهم عليهم السلام، و اما أن يكون استدلالهم استدلالاً بعيداً عن الموازين العلمية و القواعد الاصولية و الفقهية كالاستدلال على عدم البعد من وجوبها في الاذان : بانها صارت شعاراً و رمزاً للشيعه بحيث من لم يأت بها يعد خارجاً عن التشيع.

اقول: هذا الاستدلال من نوع الاستحسان الذي بطلانه من بديهيات المذهب مضافاً إلى ذلك فإن التشيع ليس شيئاً زائداً على الاسلام بل هو عين الاسلام فالتشيع لا يختص

<sup>١</sup> مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣، ص: ٢٩٢ مؤسسة آل البيت عليهم

السلام، بيروت ؛ لبنان، اول، ١٤١١ هـ

بأمور غير الاسلام و انما إنحرفت باقي المذاهب عن الاسلام لزيادتها و تحريفها في الاسلام ما ليس فيه فالشيعة تنادي المسلمين اجمع بالرجوع إلى الكتاب و السنة و بالتمسك بالثقلين لا غير.

### استحباب الاذان و الاقامة ثابت في الخمس

(و استحبابهما ثابت في الخمس)

كما تقدم و اما غير اليومية فعدم الدليل على مشروعية الاذان والاقامة لها يكفي في العدم و في صحيحه اسماعيل بن جابر<sup>١</sup> قال: قلت له رأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان و اقامة قال ليس فيهما اذان و لا اقامة لكن ينادي «الصلاة الصلاة ثلاث مرات»<sup>٢</sup>.  
(اداءً و قضاءً للمنفرد والجامع)

و قد مر بعض الكلام في الاداء للمنفرد والجامع و ايضاً يكتفي للجماعة بأذان و اقامة الغير ففي صحيحة ابن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر (ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره و قال كان يقيم و قد أذن غيره غيره)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> طريق الصدوق اليه صحيح بعد تعويض السند حيث ان للصدوق طريقاً الى كل روايات الحميري و كتبه و فهرست كتبه صحيحاً و سنده هنا يمر بالحميري و بالتالي يتم السند و لا يضره ابن عبيد فهو ثقة على الصحيح الا فيما ينفرده به عن يونس فانه لا يوثق به وان كان ثقة.  
<sup>٢</sup> الفقيه الصلاة باب ٧٩ ح/ ١٧ ج/ ١ ص/ ٣٢٢ و ما في الروضة للشهيد الثاني ص/ ٧٠ من جعل قول الصلاة ثلاثاً لكل صلاة واجبة غير اليومية بلا دليل .

<sup>٣</sup> الكافي باب ١٨ ح/ ٢٥ ص/ ٣٠٦

و اما القضاء ففي صحيح ابن مسلم (عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و يؤذن و يقيم في اولاهن ثم يصلي و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصللي بغير اذان حتى يقضي صلاته)<sup>١</sup> و قريب منه صحيح زرارة<sup>٢</sup>.  
(و قيل يجبان للجماعة ) و قد مر الكلام فيه مفصلاً.

(و يتأكدان في الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب) كما مر من ان هذا هو مقتضى الجمع بين الادلة.

(و يستحبان للنساء سراً)

اما استحبابه لهن فيشهد له صحيح ابن سنان (عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت و ان لم تفعل اجزأها ان تكبر و ان تشهد ان لا اله الا الله و انّ محمداً رسول الله)<sup>٣</sup> و قد تقدم صحيح جميل انه ليس على المرأة اذان ولا اقامة<sup>٤</sup> لكن روى العلل عن زرارة (ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين)<sup>٥</sup>.

و اما استحباب ان تسر بهما فلم يرد فيه خبر و انما قال به المفيد لعله ان لا يسمع اصواتهن الرجال فقال: (و ليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن بالشهادتين عند

<sup>١</sup> الوسائل باب ١ من ابواب قضاء الصلوات ح/٣

<sup>٢</sup> الوسائل باب ١ من ابواب قضاء الصلوات ح/٤

<sup>٣</sup> التهذيب الصلاة باب ٦ ح/٤٢ ج/٢ ص ٥٨

<sup>٤</sup> الكافي ص/٣٠٥

<sup>٥</sup> العلل ج/٢ باب ٦٨ ص/٣٥٥ و سنده لا اشكال فيه الا من جهة محمد بن اسماعيل وعيسى بن محمد و الثاني لم يستثن من روايات محمد بن احمد بن يحيى فهو ثقة و الاول مشترك و الظاهر انه ابن بزيع لانه يروي عنه (ولابد من مراجعة المشتركات) وعليه فالرواية صحيحة .

وقت كل صلاة ولا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال و لو اذَّنَّ و اقمَن على  
الاخفات لم يكنَّ مأزورات بل مأجورات<sup>١</sup> و اين هذا من استحباب الاسرار بهما.  
(و لو نسيهما تداركهما ما لم يركع)

القول بالرجوع فيهما ما لم يركع للسيد المرتضى في المصباح وابن ابي عقيل مع  
تفصيل وبه قال ابن الجنيدي في ما لو نسي الاذان و الاقامة اما لو نسي الاقامة وحدها  
رجع ما لم يقرأ عامة السورة واطلق الشيخ في المبسوط ولم يفرق بين العمد والنسيان  
في الرجوع ما لم يركع لكنه فرق في النهاية بالرجوع في العمد لا في النسيان ما لم  
يركع ووافقه في ذلك ابن ادريس<sup>٢</sup>.

و يدل على الرجوع في نسيان الاذان والاقامة ما لم يركع صحيح الحلبي (اذا افتتحت  
الصلاة و نسيت ان تؤذَّن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذَّن و اقم واستفتح  
الصلاة و ان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك)<sup>٣</sup> ألا انه يعارضه صحيح محمد بن مسلم  
(فيمن نسي الاذان والاقامة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ﷺ و  
ليقم و ان كان قد قرء فليتم صلاته)<sup>٤</sup> و مثله خبر الفقيه عن زيد الشحام<sup>٥</sup> لكن لم يعمل

<sup>١</sup> المقنعة ص/ ١٥؛ المطبوع ضمن الجوامع الفقهية .

<sup>٢</sup> المختلف ص ٨٨

<sup>٣</sup> التهذيب الصلاة باب ١٤ ح ٥/ ج ٢/ ص ٢٧٨

<sup>٤</sup> الكافي الصلاة باب ١٨ ح ١٤/ ص ٣٠٥

<sup>٥</sup> الفقيه باب ٤٤ من الصلاة ح ٣١/ ج ١/ ص ١٨٧؛ اقول: وفي طريق الصدوق الى زيد الشحام  
ابو جميلة و هو المفضل بن صالح و بذلك يضعف هذا الطريق و ان امكن تصحيحه من جهة  
ان للنجاشي طريق الى اخر الى كتاب زيد الشحام ينتهي الى صفوان بن يحيى الا انه حيث

بهما احد لكن يمكن القول بزيادة الاذان فيهما و ان الاصل فيهما من نسي الاقامة دون الاذان بدليل صحيحة الحسين بن ابي العلاء (عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم قال فان ذكر انه لم يقيم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ثم يقيم و يصلي و ان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلاته)<sup>١</sup> حيث انه عين ذاك من جهة الحكم و لم يشتمل على نسيان الاذان بل الاقامة فقط و يدل على زيادة كلمة الاذان في ذينك اشتمالها على تدارك الاقامة فقط دون الاذان بعد قطعه للصلاة و على اي حال فبمضمون صحيح ابن ابي العلاء افتى ابن الجنيد الا انه قال ما لم يقرأ عامة السورة .

اقول: و لعل صحيح ابن يقطين (عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم يكن فرغ من صلاته فليعد)<sup>٢</sup> الذي لم يفت احد بمضمونه ايضاً وقع تحريف فيه فعبارة من صلاته في الموضعين كانت بالاصل من قراءته و على كل حال فذيل فتوى ابن الجنيد لا شاهد لها غير ما احتملناه و الحاصل لا يمكن الاعتماد على رواية ما لم يقرأ.

---

وصف المفضل بن صالح من قبل ابن الغضائري بانه كذاب يضع الحديث (رجال ابن الغضائري ص ١٠٦ ط؛ دار الهدى) فيحتمل التحريف في نسخة كتاب زيد الشحام من هذه الجهة .

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٧٨/ باب ١٤ ح ٧/

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح ١٢/ ج ٢/ ص ٢٧٩/



و اما فتوى الشيخ في النهاية فاجتهاد قبال النص و استشهاده بخبر زرارة من انه (يمضي على صلاته و لا يعيد)<sup>١</sup> لا يدل على ما قال بل غاية ما يدل انه يجوز له المضي و لا يلزمه الرجوع جمعاً بينه و بين ما تقدم و مثله خبر نعمان الرازي<sup>٢</sup>.

### من موارد سقوط الاذان والاقامة

(و يسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى)

كما في صحيح<sup>٣</sup> ابي بصير «عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان»<sup>٤</sup> و خبر زيد «دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم»<sup>٥</sup>، و المنصرف منهما اعم من دخولهما حين سلام الامام و في صحيح ابي علي الحراني (صلينا في المسجد الفجر و انصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال عليه السلام احسنت ادفعه عن

<sup>١</sup> المصدر السابق ح ٨/ ج ٢/

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح ٩/ ج ٢/ ص ٢٧٩

<sup>٣</sup> وصفناه بالصحة حيث ان سند الشيخ اليه في التهذيب ج ٢/ ص ٢٨١/ ح ٢٢/ صحيح.

<sup>٤</sup> الكافي ؛ الصلاة باب ١٨ ح ١٢/ ص ٣٠٤

<sup>٥</sup> التهذيب باب ٣ ح ٣/ ح ١٠٣/ ص ٥٦

ذلك و امنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلّوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد و لا يبدو بهم امام<sup>١</sup>.

و اما خبر عمار من انه عليه ان يؤذن<sup>٢</sup> و يقيم فخبر شاذ كباقي اخباره.  
و بقي ما في كتاب زيد النرسي من عن عبيد بن زرارة من التفصيل بين بقائهم بحال الصلاة فيسقطان و بغير حال الصلاة فيسقط الاذان وحده و مع تفرقهم و لو بعضهم لا يسقط شيء منهما<sup>٣</sup>.

اقول: و قد رمى القميون كتاب زيد النرسي بانه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني<sup>٤</sup> لكن ابن الغضائري لم يرتض هذه النسبة و ذكر ان كتابه مسموع من ابن ابي عمير<sup>٥</sup> و النتيجة عدم ثبوت موضوعية هذا الكتاب الا انه ايضاً لا يمكن الاعتماد عليه حيث ان ابن الوليد الذي كان نقاداً و تلميذه الشيخ الصدوق لما رأوا فيه اشكالات قبلوا

<sup>١</sup> التهذيب الصلاة باب ٣/ ج ٣/ ح ١٠٢/ ص ٥٥؛ و قد رواه الفقيه باب ٢٩ ح ١٢٥/ و فيه (و لا يبدر بهم امام ) و لعلهما هنا بمعنى واحد حيث ان يبدو بمعنى يظهر و حيث انهم يريدون الجماعة فلا يمكن ان يكون معنى يبدر يسرع فلا بد من كونه بمعنى يطلع كما يقال أبدرنا يعني طلع علينا البدر و كيف كان ففي هذه الروايات دلالة على كونه صلاة الجماعة المنقضية لها حرمة و في خبر السكوني ح ١٠٧/ من التهذيب (و لا يتطوع حتى يبدء بصلاة الفريضة و لا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ).

<sup>٢</sup> التهذيب باب ٢٥ ج ٣/ من ابواب الصلاة ١٥٦/ ص ٢٨٢

<sup>٣</sup> مستدرك الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان و الاقامة ح ١/

<sup>٤</sup> فهرست الشيخ ص ٧١/ و المراد من القميين الشيخ الصدوق و ابن الوليد و امثالهما.

<sup>٥</sup> قاموس الرجال ج ٤/ ص ٥٤٨/ و الظاهر تأخر محمد بن موسى الهمداني عن ابن ابي عمير.

و راجع رجال ابن الغضائري ص ٧٢.

تلك النسبة و قد راجع الموجود من كتاب زيد النرسي صاحب القاموس فوجد فيه مجموعة امور منكرا ذكرها في القاموس<sup>١</sup> فراجع.

(و يسقط الاذان في عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة)

ففي صحيح ابن سنان (السنة في الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة)<sup>٢</sup> ومثله اخبار اخر<sup>٣</sup>.

و اما السقوط لعصر الجمعة فللصحيح عن حفص بن غياث (الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة)<sup>٤</sup> و الاخبار صريحة في كون سقوطه عزيمة لا رخصة فالإتيان به بمقتضى صحيح ابن سنان خلاف السنة وكذلك صحيح حفص .

و هل ان الاذان الثاني يسقط للجمع بين كل فريضتين و انه عزيمة؟

الظاهر من الروايات هو السقوط ففي صحيح حريز حول المسلس (يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل

---

<sup>١</sup> قاموس الرجال ج ٤/ ص ٥٤٩ و من جملة ما فيه من مناكير ان الله ليخاصر العبد المؤمن يوم القيامة و المؤمن يخاصر ربه يذكره ذنوبه قلت و ما يخاصر قال فوضع يده على خاصرتي فقال هكذا و منه حرمة الصوم يوم عاشورا.

<sup>٢</sup> التهذيب الصلاة باب ١٤ ح ٢٤/ ج ٢/ ص ٢٨٢

<sup>٣</sup> الكافي الحج باب ١٦٣ ح ٣/ ح ٤/ و كذلك الحج باب ١٦٧ ح ١/ و غيرها .

<sup>٤</sup> الكافي الصلاة باب ٧١ ح ٥/ ص ٤٢١ (و يسمى بالثالث لما تعارف عند العامة بذلك و هو من بدع عثمان او معاوية لعنهما الله) كما في مصباح الفقيه ثم ان حفص و ان لم يوثق الا ان كتابه معتمد .

العشاء باذان و اقامتين)<sup>١</sup> وفي صحيح ابي عبيدة (سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا)<sup>٢</sup> و مثله غيره<sup>٣</sup>، قلت: و من صحيحة ابي عبيدة يفهم ان الفصل بالتنفل لا يضر بصدق الجمع بين الصلاتين و يدل عليه ايضاً صحيح ابان بن تغلب<sup>٤</sup> والحاصل ان سقوط الاذان معلوم و لا بد من احراز الدليل لمشروعيته<sup>٥</sup>.

### فصل في مستحبات الاذان والاقامة

(و يستحب رفع الصوت بهما للرجل)  
لكن دليل الاستحباب مختص بالاذان و يدل عليه المستفيضة ففي صحيح زرارة «وكلما اشتد صوتك يعني في الاذان من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرک في ذلك اعظم»<sup>٦</sup>، و في صحيح معاوية بن وهب «اجهر و ارفع به صوتك

<sup>١</sup> الوسائل باب ١٩ من ابواب نواقص الوضوء ح/١

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت ح/٣

<sup>٣</sup> الوسائل باب ٣١ من ابواب المواقيت ح/١

<sup>٤</sup> الوسائل باب ٣٣ من ابواب المواقيت ح/١

<sup>٥</sup> هذا و يرى المحدث النوري ان اذان الاعلام لا يتعدد فراجع ادلته.

<sup>٦</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب ٤٤ ح/١٢ ج/١ ص/١٨٤

فاذا اقامت فدون ذلك»<sup>١</sup>، و في حسنة الحسن بن السري «من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في أذنيه»<sup>٢</sup>.

ثم ان لرفع الصوت بالاذان في المنزل اثراً لحصول الاولاد لمن لم يحصل له و لرفع السقم لمن كان دائم السقم كما في خبر الكافي عن هشام بن ابراهيم<sup>٣</sup> و كذلك لطرد الشيطان ففي صحيح سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان و يستحب من اجل الصبيان<sup>٤</sup>.

(والترتيل فيه) اي في الاذان (و الحدر فيها) اي في الاقامة.

كما في خبر الحسن بن السري «الاذان ترتيل و الاقامة حدر»<sup>٥</sup>، و هو و ان كان ضعيفاً بمحمد بن سنان ألا انه يشهد لمضمونه لكن بمعنى التأني صحيح معاوية بن وهب «و احذر اقامتك ...»<sup>٦</sup> فخصص الحدر بالاقامة دون الاذان، و صحيح زرارة «اذا اذنت فأفصح بالالف و الهاء و صل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان و غيره»<sup>٧</sup> الدال على الافصاح بالالف و الهاء.

<sup>١</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب ٤٤ ح ١٣ ج ١/ ص ١٨٥

<sup>٢</sup> الفقيه ؛ الصلاة باب ٤٤ ح ١٠ ج ١/ ص ١٨٤

<sup>٣</sup> الكافي باب ١٨ ح ٣٣/ ص ٣٠٨

<sup>٤</sup> الكافي باب ١٨ ح ٣٥/ ص ٣٠٨

<sup>٥</sup> الكافي باب ١٨ ح ٢٦/ ص ٣٠٦

<sup>٦</sup> الفقيه باب ٤٤ ح ١٣/ ص ١٨٥

<sup>٧</sup> الكافي باب ١٨ ح ٧/ ص ٣٠٣

و المراد من الترتيل هو الثاني لا الترسل مع التبيين كما هو في القراءة و ذلك بقريئة الحدر في الاقامة و معناه الترسل بدون تأنٍ ففي خبر يونس الشيباني «فأقم مترسلاً فانك في الصلاة»<sup>١</sup>، فما عن الشهيد الثاني في تعريف الحدر «بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلاً فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية و الاعراب مرغوب عنه شرعاً و لو اعرّب حينئذٍ ترك الافضل و لم تبطل»<sup>٢</sup> غريب و ما ذكره لم يثبت عن قواعد لغة العرب فالثابت الوقوف على ساكن و الوصل مع الحركة و غيرهما اما لحن في الكلام او خلاف القواعد و الفصاحة.

هذا و يكره الكلام في أثناء الاذان و الإقامة كما في موثق سماعة و فيه: «سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من أذانه»<sup>٣</sup>، و صحيح عمرو بن أبي نصر قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» و إنما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة، لما رواه

<sup>١</sup> التهذيب باب الاذان الاول ح/ ٣٨ ج/ ٢ ص/ ٥٧ و في بعض النسخ النسائي.

<sup>٢</sup> الروضة البهية ج/ ١ ص/ ٧٢

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢ ص ٥٤ ح ٢٣؛ و اما ما في هامش الوسائل ج ٥، ص: ٣٩٥ من وجود نسخة فيها: حتى بدل حين . ففيه: ان الموجود في التهذيب حين ، و انه يختل المعنى بحتى فانه لا وجه لهذا القيد ألا للدلالة على بأسية التكلم بعد الفراغ من الاذان و هو كما ترى .

حماد بن عثمان في الصحيح: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة، قال: نعم<sup>١</sup>.

(و الراتب) وهو المعين لتصدي الاذان يستحب له ان (يقف على مرتفع)  
كما في صحيح ابن سنان «و كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبلال اذا دخل الوقت ، أعلُ فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان»<sup>٢</sup>، و الرواية ضعيفة سندا بسهل برواية الكليني إلّا ان سند البرقي في المحاسن اليها صحيح<sup>٣</sup>.  
(و استقبال القبلة)

اما حكم الاقامة فقد مر الكلام فيها في اول الفصل و انه شرط في الاقامة .  
و اما الاذان ففي صحيح الحلبي «يؤذن الرجل و هو على غير القبلة قال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»<sup>٤</sup>، لكنه لا دلالة له على استحباب استقبال القبلة في كل الاذان و مثله غيره<sup>٥</sup>، نعم قد يقال بدالتهما على استحباب استقبال القبلة في غير الشهادتين بالفهم العرفي و فيه تأمل.

<sup>١</sup> الكافي ٣: ٣٠٨؛ ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣؛ ٢٢٥، الإستبصار ١: ٣٠٩؛ ١١٤٩.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣ باب ١٨ ح ٣١/ ص ٣٠٧

<sup>٣</sup> الوسائل ج ٥ ط ال البيت عليهم السلام ص ٤١١ ح ٧

<sup>٤</sup> الكافي باب ١٨ ح ١٧/ ص ٣٠٥

<sup>٥</sup> الفقيه (في ١٥ من أذانه ١٧ من صلاته)

### من موارد سقوط الاقامة

ثم ان الاقامة تسقط للتقية و يكفي عنها قوله قد قامت الصلاة الى اخر الاقامة ففي صحيح معاذ بن كثير «اذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه و قد بقي على الامام اية او آيتان فخشي ان اذنَّ هو او اقام ان يركع فليقل (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله)»<sup>١</sup>.

(و الفصل بينهما) اي بين الاذان والاقامة (بركعتين)

لكنه بين الظهرين والركعتان هما الاخيرتان من نافلة الظهر ففي صحيح ابن ابي عمير عن ابي على صاحب الانماط «يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر»<sup>٢</sup>، و خبر الامالي عن زريق «و من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان و الاقامة في صلاة الظهر و العصر»<sup>٣</sup>.

(او سجدة)

و يدل عليها خبري فلاح السائل الاول عن بكر بن محمد (من سجد بين الاذان و الاقامة فقال في سجوده (سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً- الخ)<sup>٤</sup> و الثاني عن ابي عمير (من اذنَّ ثم سجد فقال «لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً» غفر الله له

<sup>١</sup> الكافي باب ١٨ ح ٢٢/ ص ٣٠٦

<sup>٢</sup> التهذيب الصلاة باب ١٤ الحديث الاخر ج ٢/ ص ٢٨٦

<sup>٣</sup> الامالي مجلس ٢٠ ص ٧٠ (احاديث ابن شاذان).

<sup>٤</sup> فلاح السائل و نجاح المسائل؛ ص ١٥٢



ذنوبه)<sup>١</sup> و في مصباح الشيخ فاذا سجد بين الاذان والاقامة قال ...<sup>٢</sup> و ذكر دعاءً عند السجود و عند الرفع منه.  
(او جلسة)

كما في خبر البنظي (القيود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها)<sup>٣</sup> وفي مرفوع ابن يقظان (يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً و مستقراً صلى الله عليه واله)<sup>٤</sup> وغيرهما من الروايات.<sup>٥</sup>  
( او خطوة او سكتة و يختص المغرب بالخيرتين)

<sup>١</sup> فلاح السائل و نجاح المسائل؛ ص ١٥٢، و ابن ابي عمير هذا غير ذاك المعروف .

<sup>٢</sup> مصباح المتعبد ص/٢٧

<sup>٣</sup> الكافي باب ١٨ ح/٢٤ ص/٣٠٦

<sup>٤</sup> الكافي باب ١٨ ح/٣٢ ص/٣٠٨

<sup>٥</sup> التهذيب باب عدد قصول الاذان ح/٢٠ ج/٢؛ اقول: ثم انه في خبر عمار جاء (و افضل بين الاذان و الاقامة بقعود او بكلام او تسبيح و سألته كم الذي يجزي بين الاذان و الاقامة من القول قال الحمد لله) رواه الفقيه موثقاً في باب ٤٤ من الصلاة ص/١٨٥ ح/١٤ و الظاهر انه منفرد بالفصل بين الاذان و الاقامة بكلام او تسبيح فاذا لم يعضده خبر اخر يعتمد عليه فهو كباقي اخباره لا يعتمد عليه .

اما الخطوة فالمصنف في الذكرى لم يجد بها حديثاً لكن ذكرها معظم الاصحاب<sup>١</sup>. قلت: ألا ان الرضوي ذكرها للمنفرد مع قيود و دعاء<sup>٢</sup> و لا عبرة به، كما و انه لا يعلم كونها رواية فلعلة استنبط هذا المعنى من بعض الروايات المتقدمة .

و اما السكتة: ففي خبر سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا (بين كل اذنين قعدة ألا المغرب فان بينهما نفساً)<sup>٣</sup> لكن يعارضه خبر اسحاق الجريري (من جلس فيما بين اذان المغرب و الاقامة كان كالمتشطح بدمه في سبيل الله)<sup>٤</sup> و خبر الامالي عن زريق (من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة و صلاة المغرب)<sup>٥</sup> و هذه الاخبار ضعيفة السند و ما اعتمده المشهور هو المعتمد.

(و يكره الكلام في خلالهما )

كما تقدم بعض الكلام فيه و قلنا بحرمة في الجماعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.  
(و يستحب الطهارة حالتهما)

قد مر الكلام في الاقامة و قلنا ان الطهارة شرط فيها و اما الاذان فلم يرد فيه خبر خاص عدا ما في الدعائم (لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهور و يكون على طهر افضل) لكنه لا يعلم كونه رواية مضافا لضعفه وارساله.

(و) تستحب (الحكاية لغير المؤذن)

<sup>١</sup> الذكرى ج ٣ ص ٢٤٢

<sup>٢</sup> الفقه الرضوي ص ٩٨؛ مستدرک الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان و الاقامة ح/ ٢

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٦٤

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٦٥ باب ٧ عدد فصول الأذان و الإقامة.

<sup>٥</sup> الأمالي (للطوسي) ص ٦٩٥

كما رواه محمد بن مسلم (كان رسول الله ﷺ اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء)<sup>١</sup> وفي صحيحه الآخر (ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل و قل كما يقول المؤذن)<sup>٢</sup> وفي خبر ابي بصير (اذا سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال - الى - يا موسى اذكرني على كل حال)<sup>٣</sup> وفي صحيحه زرارة (قلت للباقر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال: اذكر الله مع كل ذاكر)<sup>٤</sup> والمستفاد من هذه الروايات ان الاذان كله ذكر الله جل وعلا، ولازم ذلك عدم مانعية حكاية الاذان في الصلاة فما عن المبسوط من بطلان الصلاة بذكر حي على الصلاة لانها ليست ذكراً، اجتهد قبال النص .

نعم قد يقال بانصراف ادلة استحباب حكاية الاذان عن حال الصلاة و عليه فلا يعلم استحباب الحكاية في الصلاة لكنه ايضاً لا يدل على بطلان الصلاة لو حكاها بعد النص على كون الاذان كله ذكراً.

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٠٧؛ والحديث لا اشكال في سنده الا من جهة ربعي فانه مشترك نعم انه وصف بالصحيح في بعض الكتب الاستدلالية.

<sup>٢</sup> العلل ج ١/ باب ٢٠٢؛ ص ٢٨٤ و جاء في اوله ( لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال و لو سمعت ... ) .

<sup>٣</sup> العلل ج ١/ باب ٢٠٢ ص ٢٨٤

<sup>٤</sup> العلل ج ١/ باب ٢٠٢ ح ٣/ ص ٢٨٤

<sup>٥</sup> النجعة ج ٢ ص ٢٢٦

و اما ابدال الحيعلات بالحوقلة فلا اصل له عندنا و انما هو في روايات العامة كما في رواية سنن ابي داود عن عمر (اذا قال حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قولوا في كل منهما لا حول و لا قوة الا بالله) و مثله روى الطبري في ذيله عن الحارث بن نوفل<sup>١</sup> مضافا الى انهما قد تضمننا اسقاط حي على خير العمل الذي فعله عمر، نعم روى الدعائم قريبا منه عن السجاد عليه السلام الا ان الدعائم<sup>٢</sup> لا دليل على اعتباره .

### بطلان الاذان والاقامة ببطلان الصلاة

و هل يبطل اذان الصلاة - لا الاعلام - و اقامتها ببطلان الصلاة ام لا؟ دل على الاول صحيح حديث الاربعمئة «و الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك ان يبدأ الصلاة بالاذان و الاقامة و التكبير»<sup>٣</sup> الظاهر في بطلانها بقرينة ذكرهما في سياق

<sup>١</sup> النجعة ج ٢ ص ٢٢٥

<sup>٢</sup> دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري و هو غير معلوم المذهب فقد نقل القاموس ج / ٩ ص ٢٢٣ عن ابن خلكان و ابن كثير انه كان من الفضلاء المشهورين مالكا ثم انتقل الى مذهب الامامية لكن ابن شهر آشوب المازندراني قال في معالم العلماء في حقه ص ١٢٦ انه ليس بامامي ولا ترجيح لكلام ابن خلكان و ابن كثير على كلام ابن شهر آشوب .

<sup>٣</sup> الخصال ص ٦٢٢ اقول: و سند حديث الاربعمئة لا اشكال فيه الا من جهة القاسم بن يحيى و جده الحسن بن راشد و قد ضعف الغضائري الاول و الثاني لم يوثق لكن الظاهر من الصدوق وثاقتهما فقد قال بعد نقل رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير في كيفية زيارة الحسين عليه السلام (و اخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية) وطريقه الى الحسين (ابوه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن) ثم انه يمكن تصحيح روايته باعتماد المشايخ النقاد عليها فقد اعتمد على

تكبيرة الاحرام و التعبير ينبغي لعله من جهة عدم وجوبهما بخلاف التكبير، و يمكن الاستدلال على بطلان الاقامة بما تقدم من كونها من الصلاة اذا تم الوثوق به.  
 حصيلة البحث:

يستحبّ الأذان و الإقامة للاعلام و للصلاة قبل الصلاة بأن ينويهما و يكبر أربعاً في أول الأذان ثمّ التّشهدان ثمّ الحيّعات الثلاث ثمّ التّكبير ثمّ التّهليل مشى مشى و الإقامة مشى و يزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين و يهلّل في آخرها مرّةً و لا يجوز زيادة غير هذه في الأذان و الإقامة كالصلاة خير من النوم في اذان الصبح وكذلك التّشهد بالولاية لامير المؤمنين عليه السلام و الائمة الاطهار عليهم السلام و إن كان الواقع كذلك، ويكره الكلام فيهما المعلوم عرفاً انه خارج عنهما وآلاً حرم ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم فيها ويحرم التكلم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة آلاً ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.

و يستحب الاذان والاقامة في الخمس أداءً و قضاءً للمنفرد و الجامع، ويتأكدان في الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب. و يستحبّان للنساء. و لو نسيهما تداركهما ما لم يركع.

---

روايته الصدوق و ابوه و سعد بن عبد الله و احمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم و ابن الوليد، و ايضاً سند حديث الأربعمئة بالاضافة الى الصدوق والده و سعد، (الفهرست ص ١٢٧). هذا و للحديث سند صحيح الى محمد بن مسلم ذكره النجاشي.

و يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الأولى، و يسقط الاذان في عصري عرفة و الجمعة و عشاء المزدلفة وفي الجمع بين الفريضتين وسقوطه عزيمة لا رخصة .

و يستحبّ رفع الصّوت بالاذان للرّجل و التّأني فيه و الحذر في الاقامة، و استقبال القبلة في تشهدي الاذان و الفصل بينهما بركتين بين الظهرين والركعتان هما الاخيرتان من نافلة الظهر، او يفصل بسجدة أو جلسة و يكره الكلام في خلالها، و يشترط في الاقامة الطّهارة و القيام و الاستقبال و الاستقرار، و يبطل اذان الصلاة و اقامتها ببطلان الصلاة و تستحب حكاية الاذان لغير المؤذن.

### وجوب القيام في الصلاة

(ثم يجب القيام)

ففي صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿الذين يذكرون الله قياماً﴾ قال الصحيح يصلي قائماً ﴿و قعوداً﴾ المريض يصلي جالساً ﴿وعلى جنوبهم﴾ الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً<sup>١</sup>.

وهو ركن في تكبيرة الاحرام لركنيتها و ذلك للعلم بوجوب التكبير و الشك في سقوطه مع النسيان لعدم شمول حديث لا تعاد له لانه يشمل ما بعد الدخول في الصلاة و يؤيد

<sup>١</sup> التهذيب ج/٣ باب ١٤ ص ١٧٦ ح/٩ رواه عن الكافي ج/٣ ص ٤١١ ج/١١

ذلك موثق عمار<sup>١</sup> واما في حين القراءة فليس ركناً و ان كان واجباً فمن كبر وسها عن القراءة فرقع فصلاته صحيحة.  
(مستقلاً به مع الممكنة)

كما دلت عليه صحيحة ابن سنان (لا تمسك بخمرك و انت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً)<sup>٢</sup> و تعارضها صحيحة علي بن جعفر (سأله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلي او يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس)<sup>٣</sup> ومثلها موثقة ابن بكير (لا بأس بالتوكي على عصا و الاتكاء على الحائط)<sup>٤</sup>، و غيرهما<sup>٥</sup>، و الجمع بينهما يقتضي حمل صحيحة ابن سنان على الاستحباب الا اذا ثبت اعراض الاصحاب عن الطائفة الثانية الا انك قد عرفت افتاء الصدوق و ابو الصلاح بها<sup>٦</sup> و نقل الشيخ لها بلا تأويل ولا رد<sup>٧</sup>.  
(فان عجز) عن القيام في كل صلاته (ففي البعض فان عجز اعتمد)

<sup>١</sup> الوسائل ابواب القيام ب ١٣ ح ١

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٣/ باب ١٤ ص ١٧٦ ح ٧/ قيل: والخمر: بالتحريك ما وارك من جبل أو شجر و الامساك به هنا كناية عن الاستناد اليه.

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٣٧ ح ١٣/ باب ٥٠

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٢٧ ح ١٧٩/ باب ١٥

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٢٧ ح ١٩٦/ باب ١٥

<sup>٦</sup> المختلف ص ١٠٠ و رده العلامة بالاجماع و لا اجماع .

<sup>٧</sup> فحمل النجعة لها على الاستناد بلا اعتماد، بلا شاهد و لا دليل و مخالف لظهورها. ص ٢٢٩

بناء على كون الاعتماد لا يجوز ابتداءً وقد عرفت خلافه .

و يدل على وجوب القيام مهما امكن و لو لتكبيره الاحرام او لنصف الصلاة عند الامكان صحيحة جميل بن درّاج «ما حدّ المريض الذي يصليّ قاعداً فقال: ان الرجل ليوعك و يخرج و لكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم»<sup>١</sup>، و في صحيحة محمد بن مسلم «عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً او أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه»<sup>٢</sup>.

ثم ان تعبير المصنف بالبعض مع الالف و اللام خلاف المنقول عن كلام العرب ففي الصحاح «كل و بعض معرفتان و لم يجيء عن العرب بالالف و اللام»<sup>٣</sup>.  
(فان عجز اضطجع)

وتدل عليه الاية الشريفة ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾<sup>٤</sup> بعد ورود تفسيرها بذلك في صحيحة ابي حمزة المتقدمة<sup>٥</sup> و عموم الاية و الرواية يدل على

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ باب ٦٥ ح/٣ ص ٤١٠؛ اقول: نقل صاحب النجعة «يخرج» بدل «يخرج» و لعله نقل ذلك من نسخة مصححة و المراد حصول الحرج و في التهذيب يخرج من الجرح ذكر ذلك في ج/٣ ص ١٧٧ ح ١٣ و الوعك كما في المختار الصحاح ص ٧٢٩ هو مغث الحمى.

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح/٤ و الاية من سورة البقرة ايه ١٦٨

<sup>٣</sup> مختار الصحاح ص ٥٧٦ عنوان كلل الّا أنه قال بعد ذلك و هو جائز لأن فيها معنى الاضافة اضفت أو لم تضيف. و أجابه بعض المحققين بأنه اجتهاد و لا حجية فيه.

<sup>٤</sup> ال عمران ايه ١٩١

<sup>٥</sup> الكافي ج/٣ ص ٤١١ ح ١١/



التخير بين الايمن و الايسر و به افتي المفيد<sup>١</sup> والمرتضى<sup>٢</sup> و هو الظاهر من الكليني حيث لم يرو ما يخالف عموم صحيحة ابي حمزة و اختلف كلام الصدوق فروى في الفقيه مرفوعاً عن النبي ﷺ (المريض يصلي قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى وأومئ ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه)<sup>٣</sup> وبه قال ابن الجنيد<sup>٤</sup> وابن ادريس<sup>٥</sup> وقال في المقنع: فاذا لم يستطع المريض الجلوس فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقياً رجله نحو القبلة<sup>٦</sup>، ولعله استند الى موثق عمار وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز<sup>٧</sup>. وحيث انه خلاف عموم الاية المباركة فلا يمكن ان يصار اليه مع ما في اخبار عمار من شذوذ ويبقى

<sup>١</sup> المقنعة ص ٣٦

<sup>٢</sup> جمل العلم و العمل ص ٨٥

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٣٦ باب ٥٠ اقول: و عبارة الشيخ في النهاية ص ١٢٨ تحتل ما في الفقيه فراجع.

<sup>٤</sup> المختلف الطبع الجديد ج ٢/ ص ٤٦١

<sup>٥</sup> السرائر ج ١/ ص ٣٤٩

<sup>٦</sup> المقنع ص ١٠ و مثل المقنع الشيخ في النهاية ص ١٢٨ و المبسوط ج ١/ ص ١٠٠ و ابن البراج

ج ١/ ص ٢١١

<sup>٧</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٧٥ ح ٥/

مرفوع الفقيه من الترتب بين الايمن والايسر أآ انه لا يقاوم عموم الاية والرواية وعليه فالصحيح هو التخير بين الاضطجاع على الايمن او الايسر كما جاء في المتن.

ثم ان المراد من الاضطجاع على الايمن او الايسر مستقبلاً للقبلة انما هو كهيئة الميت في لحده كما مر في موثق عمار بخلاف استقبال القبلة مع الاستلقاء فانه يكون كهيئة المحتضر فهو المتبادر فيهما ولا يصدق الاستقبال فيهما بغير ذلك.

هذا وما قد يتوهم من جواز الصلاة مستلقياً اذا عجز عن القعود كما في مرسل محمد بن ابراهيم<sup>١</sup> فمحمول على ما اذا لم يتمكن من الصلاة على جنبه.

(و يوميء للركوع والسجود بالرأس)

كما هو مقتضى صحيحة الحلبي «عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يوميء برأسه ايماءً و ان يضع جبهته على الارض احب اليّ»<sup>٢</sup> و ذيله يدل على افضلية السجود و لو لم يكن واجباً لما فيه من شدة .

ثم ان الصحيحة قد اطلقت الايماء في الركوع والسجود و بها اكتفى الكليني أآ انه ورد كون السجود اخفض من الركوع كما افتي به الفقيه<sup>٣</sup> و الشيخ في النهاية<sup>٤</sup> و دلت عليه صحيحة زرارة «قال ارأيت اذا لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٤١١ باب ٦٥ ح/١٢ و مثله ما عن صحيفة الرضا عليه السلام و العيون ص ٣٦ ج/٢ وفيه: (فان لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجله حيال القبلة يوميء ايماءً).

<sup>٢</sup> الكافي ج/٣ ص ٤١٠ باب ٦٥ ح/٥

<sup>٣</sup> الفقيه باب ٥٠ ج/١ ص ٢٣٦ ح/٥ و ح/٦؛ و ص ٢٩٥ ح/١٢؛ و ص ٢٩٦ فذكر فيها حكم العريان و من كان في الماء و.. و أنه يكون السجود اخفض من الركوع.

<sup>٤</sup> النهاية ص ١٢٩

يقدر على النزول قال يتيّم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً و يصلي و يجعل السجود اخفض من الركوع و لا يدور الى القبلة و لكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه»<sup>١</sup>.

و عكس المفيد فقال: «والسابع في الماء - الى - و يكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه و السجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة المتوحد»<sup>٢</sup>.

اقول: و لم يذكر له الشيخ مستنداً كما و لم يظهر له من دليل و من المحتمل قوياً كونه من تحريف النساخ فقد قال بعده بقليل في صلاة العراة «و يكون سجودها اخفض من ركوعها»<sup>٣</sup>.

و قد يقال: انه بعد استحكام اطلاق صحيحة الحلبي لانه ﷺ في مقام البيان تحمل صحيحة زرارة على الاستحباب و عليه فالظاهر استحباب كون السجود اخفض من الركوع.

و فيه: ان صحيحة الحلبي في مقام بيان حكم العجز عن القيام و السجود لكون السؤال عنهما كان و عليه فلا اطلاق فيها فالاقوى وجوب ان يكون السجود اخفض من الركوع .

(فان عجز غمض عينيه لهما و فتحهما لرفعهما)

كما هو مقتضى مرسل محمد بن ابراهيم المتقدم فيه: «فاذا اراد الركوع غمّض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمّض

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٩٥ ح ١٢/ باب ٦٣؛ التهذيب ج ٣/ ص ١٧٤ .

<sup>٢</sup> المقنعة ص ٢١٥

<sup>٣</sup> المقنعة ص ٢١٦

عينه...»<sup>١</sup>، و به افتى الكليني و الصدوق في الفقيه و المقنع<sup>٢</sup> و به عمل المشهور فيه قال المبسوط و الغنية و هو المحكي عن النهاية و السرائر و جامع الشرائع<sup>٣</sup> و ابن حمزة و سلال و يحيى بن سعيد و غيرهم<sup>٤</sup>.

هذا و حول الترتيب بين خفض الرأس و تغميض العينين قال في الجواهر: لكن في الحدائق ان الموجود في النصوص الإيماء بالرأس في المضطجع، و التغميض للمستلقي، فالأولى اتباع الأخبار، و ربما يوافق في الثاني ظاهر المبسوط و الغنية و القواعد و المحكي عن النهاية و السرائر و جامع الشرائع و الموجز الحاوي حيث اقتصروا فيه على التغميض، بل ربما كان معقد إجماع الثاني منها ... و عن الكفاية أن الترتيب المزبور بين الإيماء بالرأس و التغميض خال عنه كلام القدماء<sup>٥</sup>.

قلت: و فيه: أن النصوص المتقدمة كما اشتملت على الإيماء بالرأس في المضطجع كذلك أمرت به في المستلقي و الظاهر منها هو عجز المستلقي عن تحريك رأسه كما قاله صاحب الجواهر في رد الاشكال المذكور، و يشهد لذلك مضافا للقرينة العرفية

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٤١١ ح/١٢ باب ٦٥

<sup>٢</sup> الفقيه ج/١ ص ٣٦١ ح/١ باب ٥٠؛ المقنع ص ١٢١

<sup>٣</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٩، ص: ٢٦٨

<sup>٤</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٩، ص: ٢٦٩

<sup>٥</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٩، ص: ٢٦٨

المتقدمة مرسله الصدوق الظاهرة في المستلقي فيها: «فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلا فوجهوه إلى القبلة و مروه فليومئ برأسه إيماءً و يجعل السجود أخفض من الركوع و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده و أسمعوه»<sup>١</sup>، و الجمع بينها و بين مرسل محمد بن ابراهيم يقتضي الترتيب لعدم شمول المرسل لغير المستلقي و لعجزه غالباً، و خبر الصدوق لا يضر ارساله بعد اعتماد الاصحاب عليه فهو من الاخبار الموثوق بها .

ثم ان تغميض العين لا ينحصر بالبصير بل هو شامل للاعمى للاطلاق فالاعمى يغمض اجفان عينيه للركوع و السجود ، و اما مع عدم الامكان فهل يجب عليه ان ينوي الركوع و السجود بقلبه ام لا؟ قيل بالاول و لا دليل له ظاهراً<sup>٢</sup> الا قاعدة الميسور وهي غير ثابتة الا ان معتبرة ال سام تدل عليه.

هذا و إذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق و اللاحق قدم السابق وذلك لانه بعد قدرته على القيام في الجزء السابق يشمل قوله عليه السلام في صحيحة جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حد المرض الذي يصلّي صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعلك و يخرج

<sup>١</sup> الفقيه ج ١ ص ٣٦٢

<sup>٢</sup> نعم يدل عليه ما تقدم في باب التيمم من معتبرة عبد الأعلى ال سام الدالة على مفاد قاعدة الميسور في الطهارة و الصلاة أو مطلقاً فان قلنا باعتبار سندها كما تقدم تم المطلوب و الا فلا.

و لكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم<sup>١</sup> و هذا من دون فرق بين كون القيام الركني هو الأول أو الثاني.

و لا نعرف وجهها لترجيح القيام الركني كما اختاره بعض الفقهاء، او التخيير كما اختاره بعض آخر .

حصيلة البحث:

يجب القيام و لو بالاعتماد و لا يضر الاعتماد مع المكنة لكنه مكروه فإن عجز ففي البعض، فإن عجز قعد فإن عجز اضطلع مخيرا بين اليمين و اليسار كما يدفن الميت فإن عجز استلقى كالمحتضر و يومئ للركوع و السجود بالرأس و يجب ان يخفض رأسه للسجود اكثر من الركوع فإن عجز غمض عينيه لهما و فتحهما لرفعهما ولو كان اعمى و لا نواهما بقلبه. و إذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق و اللاحق قدم السابق.

### نية الصلاة

(و النية معينة الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب والقربة)  
المراد من النية هو القصد و لا شك ان الاتيان بأي عبادة يحتاج الى القصد و لولاه لما صدق امتثال الامر ويشهد لذلك ايضا موثقة عمار (في الرجل يريد ان يصلّي ثمان

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣

ركعات فيصلي عشر ركعات فيحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال: لا آلا ان يصلها عمدا فان لم ينو ذلك فلا<sup>١</sup> وقد مر الكلام في ذلك.  
واما تعيين الاداء والقضاء فلازم حيث لا يحصل التعيين بدونهما نعم لو حصل التعيين بدونهما كفى.

واما نية الوجوب او الندب فلا دليل عليهما.  
واما نية القربة فالمراد منها هو قصد امتثال الامر فقط ولو اجمالا ويدل على كفاية النية اجمالا صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (..ان النبي صلى الله عليه وآله قال لامير المؤمنين عليه السلام فانت بما اهللت؟ قال: اهلل كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله قرّ على احرامك..)<sup>٢</sup>  
وهو وان كان في الحج آلا انه شامل لكل العبادات.

نعم يشترط الاخلاص في العبادة كما دل عليه قوله تعالى ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾<sup>٣</sup> وقوله ﴿وما لاحد عنده من نعمة تجزى آلا ابتغاء وجه ربه الاعلى﴾<sup>٤</sup> والظاهر من كلمات العلماء هو هذا المعنى من شرط القربة.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٤٣ ح ٩/ باب ١٦

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ دار الحديث) ج ٨ ص ١٦٤ باب حج النبي صلى الله عليه وآله .

<sup>٣</sup> سورة البينة اية ٢٠

<sup>٤</sup> سورة الليل اية ١٩ و ٢٠

## تكبيرة الاحرام

(و تكبيرة الاحرام بالعربية و ساير الاذكار الواجبة)

و يستحب رفع اليدين بالتكبير و لا يتجاوز بها اذنيه كما في صحيح زرارة «اذا قمت الى الصلاة فكبرت فارفع يديك و لا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك»<sup>١</sup> و هي اول جزء من اجزاء الصلاة كما هو مقتضى النصوص المتضمنة ان افتتاح الصلاة التكبير<sup>٢</sup>. و بذلك يظهر ان القيام شرط فيها لا جزء لكنه ركن في تكبيرة الاحرام لركنيتها و ذلك للعلم بوجوب التكبير و الشك في سقوطه مع النسيان لعدم شمول حديث لا تعاد له لانه يشمل ما بعد الدخول في الصلاة ، و عليه يكون تركها عمداً و سهواً مبطل للصلاة كما في صحيح زرارة (سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: عليه السلام يعيد الصلاة).

و لابد ان تكون بالعربية لعدم الدليل على اجزاء غيرها.

و اما الاذكار غير الواجبة التي لم يتعين كونها بالعربية كالقنوت فقد وقع الخلاف في جوازها بغير العربية فعن محمد بن الحسن الصفار جوازها و استدل له الصدوق بعد ان اختار الجواز و قال: لقول الجواد عليه السلام (لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه تعالى) قال و لو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي

<sup>١</sup> الوسائل باب ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام ح/٢

<sup>٢</sup> الوسائل باب ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام ح/٢



روي عن الصادق عليه السلام انه قال: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى)، و عن سعد بن عبد الله القمي عدم الجواز<sup>١</sup>.

اقول: لا اشكال في استثناء الذكر و الدعاء من الكلام الزائد في كل احوال الصلاة كما دلت عليه الادلة ففي صحيح ابن مهزيار (عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال عليه السلام نعم)<sup>٢</sup> و صحيح الحلبي (كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة)<sup>٣</sup> لكن الكلام في اطلاق هذه العمومات لما نحن فيه من الذكر بغير اللغة العربية فمن لم يجوز يستدل بتعين مورد هذه الادلة بالعربية او لا اطلاق لشمولها لغير العربية وبعبارة اخرى القدر المتيقن منها مانعاً من حصول الاطلاق الا ان الصحيح ان العربية وان كانت هي القدر المتيقن خارجاً (لا في مقام التخاطب) الا انه لا يضر في عموم وشمول قوله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل بل الظاهر منها بحسب المتفاهم العرفي ذكر الله بكل لسان وما قيل من ان القدر المتيقن يكون مانعاً من الاطلاق فصحيح اذا ما اوجب تعدد الموضوع و لا ينطبق على ما نحن فيه.

و اما الاذكار و الاجزاء المندوبة الواردة باللغة العربية فلا شك في تعين العربية فيها. (و تجب المقارنة للنية)

كما هو معلوم وقد تقدم وايضاً ان التكبير لا يتعين للاحرام ولا يصدق عليه اسم تكبيرة الاحرام الا بالقصد والنية وبذلك يظهر ان النية ليست ركناً في الصلاة بل هي شرط لافعال الصلاة.

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٨ باب ٤٥

<sup>٢</sup> الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة ح ١؛ التهذيب ج ٢/ ص ٣٢٦ ح ١٩٣/ باب ١٥

<sup>٣</sup> الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة ح ٢؛ الكافي ج ٣/ ص ٣٣٧ ح ٦

(واستدامة حكمها الى الفراغ)

بان يكون قاصداً لامتثال المامور به الى اخر اجزائه واما لو نوى القطع ولم يقطع كأن نوى القطع في الركعة الثانية وهو بعدُ في الركعة الاولى ثم انصرف عن نيته فهل تبطل صلاته ام لا؟ قد يقال بالثاني حيث ان الملاك في النية هو حصول الامتثال وقد حصل الامتثال وان اضمر القطع والصحيح هو الاول وذلك لعدم القصد الى الصلاة المامور بها.

حصيلة البحث:

تجب في الصلاة النية مع تعيين الفرض و الأداء أو القضاء و تجب القربة بمعنى قصد امتثال الامر، و تكبيرة الإحرام بالعربية و في سائر الأذكار الواجبة ومثلها الاذكار والاجزاء المندوبة الواردة باللغة العربية واما مطلق الذكر والدعاء والمناجاة فتجوز بغير العربية ولا تضر بصحة الصلاة، و تجب المقارنة للنية و استدامة حكمها إلى الفراغ ويستحب رفع اليدين بالتكبير ولا يتجاوز بها اذنيه. وهي اول جزء من اجزاء الصلاة والقيام لها شرط فيها لا جزء وتركها عمداً وسهواً مبطل للصلاة.

ويجوز وصل ألف تكبيرة الاحرام بآخر الاقامة وكذلك وصل رائها بالفاتحة .

## وجوب القراءة

(وقراءة الحمد و سورة كاملة)

اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم «سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له ألا ان يقرأها في جهر او اخفات»<sup>١</sup> و غيرها<sup>٢</sup> و لا شك في وجوب الحمد في النوافل ايضا .

و اما خبر البطائني الدال على كفاية ثلاث تسيحات بدل القراءة فيها فشاذ و راويه واقفي ، ويدل على وجوب السورة صحيح علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران<sup>٣</sup> قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك (ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته<sup>٤</sup> وحده في ام الكتاب فلماً صار الى غير ام الكتاب من السور تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي)<sup>٥</sup> و دلالة الرواية على وجوب السورة مما لا اشكال فيه ويدل على وجوب

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٤٥٥ باب ٨٦ ح/٢٠

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٢٨ من ابواب القراءة في الصلاة ح/٢ موثق سماعة .

<sup>٣</sup> و قد وردت في جلالته روايتين راجع القاموس ج/٩ ص ٣٨٢

<sup>٤</sup> الظاهر أنه عليه السلام كتب يعيدها مرتين فمرتين متعلقة بكتب .

<sup>٥</sup> الكافي ج/٣ ص ٣١٣ ح/٢ باب ٢١ اقول و ما فيها من (مرتين) مجملة و احتمل المرأة أنها متعلقة بكتب يعني كتب مرتين أنه يعيدها من باب التأكيد فتكون كلمة يعيدها من كلام الراوي و هذا هو الظاهر فيرتفع الاجمال.

السورة ثبوت اصل السورة في الصلاة وعدم ما يدل على سقوطها كما في صحيح معاوية بن عمار الاتي وخبر منصور<sup>١</sup> وغيرهما.

والامر كذلك بناءً على ان حكم دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين هو الرجوع الى الاشتغال اما لو قلنا بجريان البراءة عند دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين كما هو الحق وشككنا في دلالة ما يدل على وجوب السورة ولم نستكشف من الشهرة بين القدماء ثبوت الوجوب فلا بد من القول بعدم وجوبها.

واما مرسل ابان بن عثمان (سألته عن السورة بين ركعتين فقال نعم اقسامها كيف شئت<sup>٢</sup>) وصحيح زرارة عن (رجل قرأ سوره في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع<sup>٣</sup>) وما عن ابي بصير (اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية)<sup>٤</sup> وغيرها من الروايات الدالة على جواز ترك السورة في الفريضة اما صراحةً او ظهوراً فقد حملها الشيخ الاولى منها على التقية<sup>٥</sup> والثانية والثالثة على النافلة<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ باب ٢١ ح/ ١٢ ص ٣١٤ و هو (لا تقرأ في المكتوبة باقل من السورة ولا اكثر) ولا اشكال في دلالة فهو ناظر الى النهي والكراهة أو حرمة عن قراءة اكثر من سورة كما و قد تضمن عن وجوب قراءة السورة ايضاً.

<sup>٢</sup> التهذيب ج/ ٢ باب ٨ ص ٧٣ ح/ ٣٩

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ باب ١٥ ص ٢٩٣ ح/ ٣٨

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٢ باب ١٥ ص ٢٩٤ ح/ ٣٨

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٩٤

اقول: و حمل هذه الروايات على استحباب السورة وان كان ممكناً ألا انه خلاف المشهور ولم يذهب الى استحبابها إلا ابن الجنيد و سلاّر<sup>٢</sup> و الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> و اما في سائر كتبه فذهب الى الوجوب كغيره<sup>٤</sup> ويشهد لهم على استحباب السورة صريحاً صحيح علي بن رثاب (ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة) ورواه الشيخ مرة اخرى عن علي بن رثاب عن الحلبي وكيف كان فهو خبر واحد مضطرب السند و حمله الشيخ على حال الضرورة و الحاصل ان مجموع ما يمكن ان يستدل به للاستحباب مخالف للمشهور فقد ذهب العماني و ابن ادريس و المرتضى و الحلبي و القاضي<sup>٥</sup> و الكليني و الصدوق و المفيد الى وجوب السورة و لم يخالف احد من الفقهاء قبل الشيخ إلا ابن الجنيد و هذه قرينة قوية على ضعف جميع الروايات الدالة على عدم وجوب السورة او الاكتفاء ببعضها و معارضة بما تقدم من صحيح ابن مهزيار و ما سيأتي و انه لا بد من حملها على التقية كما هو مذهب العامة<sup>٦</sup> و حمل مطلقاتها على النافلة و يشهد لجواز تركها في النافلة صحيح ابن سنان (يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل

<sup>١</sup> المصدر السابق

<sup>٢</sup> المختلف ص ٩١

<sup>٣</sup> النهاية ص ٧٥

<sup>٤</sup> المختلف ص ٩١

<sup>٥</sup> المختلف ص ٩٢ نقل عنهم جميعاً

<sup>٦</sup> التذكرة ج ٣/ ص ١٣١

والنهار)<sup>١</sup> وهي وان كانت اخص من المدعى الا انها بعد عدم القول بالفصل تتم دلالتها ، وقد يستدل على ذلك ايضاً صحيح ابن يقطين (سألت الرضا عليه السلام عن تبعية السورة فقال عليه السلام اكره ولا بأس به في النافلة)<sup>٢</sup> ويدل على وجوب السورة ايضاً صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام - الى - قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب - الى - فاذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة)<sup>٣</sup>.

### البسملة اية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة

البسملة اية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل اية وبعض اية ويدل على ذلك صريحاً صحيحة عمر بن أذينة الوارد حول المعراج وفيها: (فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة - الى - فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة)<sup>٤</sup> وصحيح معاوية بن عمار (اذا قمت للصلاة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرء بسم الله الرحمن

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣١٤ ح ٩/ باب ٢١

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٤ من ابواب قراءة في الصلاة ح ٤/ و صرح الشيخ في النهاية ص ٧٦ بكفاية الحمد وحدها في النوافل لكنه قائل بسقوطها في الفرائض ايضاً.

<sup>٣</sup> الاستبصار ج ١/ ص ٤٣٦ باب ٢٦٧ ح ١/

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤٨٥ ح ١/ باب النوادر

الرحيم مع السورة قال نعم<sup>١</sup>) ودلالاتها على وجوب قراءة البسملة لكل السورة واضحة وليس ذلك امراً مستقلاً عن وجوب السورة حتى يقال انه لا دلالة فيها على كونها جزءاً فاذا كانت البسملة واجبة ثبت كونها جزءاً للاجماع على عدم وجوب شيء غير الحمد والسورة كما وانه قد اتفقت كلمة المسلمين على عدم وجود زيادة في القرآن الكريم وقد ثبت كتابة البسملة في اوائل السور ما عدا البراءة من زمن النبي ﷺ الى يومنا هذا وهو اية كونها جزءاً من كل سورة لا انها للاستفتاح في ما عدا الحمد<sup>٢</sup> وبذلك صرح المفيد في مقنعة<sup>٣</sup> واما صحيح محمد بن مسلم (عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به)<sup>٤</sup> وصحيح عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي سألا الصادق عمن يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقالا ايقروها مع السورة الاخرى<sup>٥</sup> فمحمولان على التقية واحتمل الشيخ في الاولى منها ان المراد لا يقرأها جهراً من جهة التقية وفي الثانية على النافلة<sup>٦</sup>، اقول: ولا بعد في حمله لجهات متعددة و يشهد لهذا الحمل في الاولى صحيحة نفس محمد بن

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ باب ٢١ ح/١ ص ٣١٢

<sup>٢</sup> كما حكى عن ابن الجنيد و لم اعثر على هذه الحكاية في المختلف و قد صرح المفيد في المقنعة ص ١٦ بكونها اول كل سورة من القرآن.

<sup>٣</sup> المقنعة من جوامع الفقهية ص ١٦

<sup>٤</sup> التهذيب ج/٢ ص ٦٨ باب ٨ ح/٢٥

<sup>٥</sup> المصدر السابق ح/١٧

<sup>٦</sup> المصدر السابق ص ٦٨ و ٦٩

مسلم وبطريق ابن ابي عمير كما في الاول (عن السبع المثاني و القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال نعم هي افضلهن<sup>١</sup>).

### المعوذتان من القرآن الكريم

المعوذتان من القرآن الكريم ففي صحيح صفوان الجمال صلى بنا الصادق عليه السلام المغرب فقرء بالمعوذتين في الركعتين<sup>٢</sup> وفي صحيح منصور بن حازم قال امرني الصادق ان اقرء المعوذتين في المكتوبة<sup>٣</sup>، و روى القمي صحيحاً عن ابي بكر الحضرمي (قلت لابي جعفر ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه و هما من القرآن)<sup>٤</sup>.

### لا يشترط في قراءة السورة عدد خاص في اياتها

لا يشترط في قراءة السورة عدد خاص في اياتها للاطلاق و عدم ما يصلح للتقييد و اما صحيح عمر بن يزيد «ايقراء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات»<sup>٥</sup> و يشهد لبطلانه انه لا توجد سورة في القرآن

<sup>١</sup> المصدر السابق باب ١٥ ح/ ١٣ ص ٢٨٩

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ باب ٢١ ح/ ٨ ص ٣١٤

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ باب ٨ ح/ ١٢٤ ص ٩٦

<sup>٤</sup> تفسير القمي ج/ ٢ ص ٤٥٠ و قريب منه ما عن طب الأئمة لابن بسطام ألا أن أصل كتاب ابن بسطام ليس بمعتبر و فيه اخبار منكورة و من اخباره المنكرة أن لبید بن اعصم اليهودي سحر النبي (ص) و أنه (ص) كان يرى أنه يجامع و ليس بجامع).

<sup>٥</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٧١ باب ٨ ح/ ٣٠



الكريم اقل من اربع ايات ألا العصر و الكوثر و النصر وهن وان كان كل منهن ثلاث ايات حسب الترقيم الموجود في القرآن الكريم ألا ان هذا الترقيم لا حجية فيه اولا وانه من دون حساب البسملة اية ثانياً و اما عندنا نحن الامامية فبعد كون البسملة جزءاً من كل سورة تزيد كل منهما اية و تكون كل واحدة منهن اربع ايات وعليه فتكون الصحيحة مشيرة الى كون البسملة جزءاً من القرآن الكريم وانه لا يكفي قراءة السورة بلا بسملة.

### وجوب الاتيان بحروف الفاتحة اجمع

يجب ان يأتي بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد فلو اخل بحرف منها عمداً بطلت صلاته كما و انه يجب ان تكون على النهج العربي بحيث يعد عند اهل اللسان هو ذاك الحرف .

### هل يجب التمييز بين الظاء والضاد ؟

و اما الظاء والضاد فهل يجب التمييز بينهما ؟ لم يتعرض احد من علمائنا لهذه المسألة سابقا ولم يرد في اخبارنا لا صحيحاً ولا ضعيفاً حول ذلك شيء نعم تعرض الشافعي من العامة لذلك كما نقل في التذكرة عنه وذكر وجهين له احدهما وجوب التمييز والثاني عدمه بدليل عسر التمييز بينهما<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> التذكرة ج/٣ ص ١٤٠ طبع آل البيت

اقول: ومقتضى الاطلاق المقامي وعدم حصول التنبيه منهم ﷺ مع عسره في زمانهم كما نقل ذلك العلامة عن الشافعي دليل على عدم الوجوب ثم ان بعض المحققين في اللغة<sup>١</sup> جاء بشواهد على انها حرف واحد مضافا لقاعدة لو كان لبنان (ألا مع الضرورة في الاولين)

و يكفي في حصول الضرورة ان يكون مستعجلاً ويدل على ذلك صحيحة الحلبي (لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوفاً شيئاً)<sup>٢</sup> وغيرها.

(و يجزي في غيرها الحمد وحدها و التسبيح اربعاً او تسعاً او عشراً او اثني عشر) اما كفاية الحمد فسياً تي ما يدل عليه.

و اما كون التسبيح اربعاً فهو قول المفيد<sup>٣</sup> ويدل عليه صحيح زرارة (ما يجزي من القول في الركعتين الا خيرتين قال ان تقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و تكبر و ترکع)<sup>٤</sup> و هو الظاهر من الكليني ، و اما كون التسبيح تسعاً فهو قول علي بن

<sup>١</sup> و هو الدكتور صبحي الصالح .

<sup>٢</sup> الاستبصار ج/ ١ ص ٣١٥ ح/ ٦ باب ١٧٣ او التهذيب ج/ ٢ ص ٧١ ح/ ٢٩ باب ٨ والكافي ج/ ٣

باب ٢١ ح/ ٧ ص ٣١٤

<sup>٣</sup> المختلف ص ٩٢ و المقنعة ص ٢٣

<sup>٤</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣١٩ ح/ ٢ باب ٢٣

بابويه<sup>١</sup> و يشهد له صحيح زرارة (لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات الى - فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات)<sup>٢</sup>.

و اما كونه عشراً فنقل المختلف انه للمرتضى كما ونقله عن جمل الشيخ و مسبوته<sup>٣</sup>.  
و اما كونه اثني عشر فهو قول الشيخ في النهاية<sup>٤</sup> و نقله المختلف عن العماني و اقتصاد  
الشيخ ايضاً<sup>٥</sup> و لم يظهر للاخيرين مستند الا ما قد يتوهم من خبر ابن ابي الضحاك انه  
صحب الرضا عليه السلام<sup>٦</sup> من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخر اوين يقول «سبحان الله و  
الحمد لله واله الا الله و الله اكبر ثلاث مرات»<sup>٧</sup> و لا يخفى على النبيه انه نقل عمله وهو

<sup>١</sup> المختلف ص ٩٢

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ح ٦٨/ ص ٢٥٦ و رواه السرائر في مستطرفاته ص ٧١ مثل الفقيه الا انه رواه في السرائر ص ٢١٩ بزيادة و الله اكبر و كلاهما عن كتاب حريز عن زرارة و لابد كونه تصحيحاً.

<sup>٣</sup> المختلف ص ٩٢

<sup>٤</sup> النهاية ص ٧٦ و المختلف ص ٩٢

<sup>٥</sup> المختلف ص ٩٢

<sup>٦</sup> و هيب او وهب بن حفص و ان كان الطريق اليه ضعيفاً بالهمداني الا ان طريق الشيخ في الفهرست اليه صحيح و للنجاشي طريق اخر الى وهيب غير ذنيك الطريقين و بعد تعدد هذه الطرق و صحة احدها و شهادة الصدوق بشهرة الكتب التي ينقل عنها تكون الرواية بحكم الصحيحة و وهيب هوثقة الا انه واقفي.

<sup>٧</sup> العيون ج ٢/ ص ١٨٢ ح ٥/ باب ٤٤ إقول و قد اعتمده الفقيه و افتى بمضمونه و جعل التسييحات أربعاً ثلاث مرات و هو دليل على صحة النسخة المطبوعة منه و انه اربع تسييحات

غير ما هو الواجب كما وانه في بعض نسخ الخبر بدون «والله اكبر» فيكون مساوقاً لخبر  
زرارة المتقدم .

و في المسألة قول اخر و هو كفاية ثلاثة اذكار كما نقله المختلف عن الاسكافي<sup>١</sup> و  
يشهد له صحيح الحلبي (اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله  
وسبحان الله والله اكبر)<sup>٢</sup> و به افتى الفقيه حيث قال: و روى وهيب بن حفص عن ابي  
بصير (ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسيحات تقول سبحان  
الله سبحان الله سبحان الله)<sup>٣</sup>.

اقول: و لا تعارض بين هذا القول الاخير و ما قال المفيد و ابن بابويه و النتيجة هو  
التخير بينها و انه ادنى ما يجزي هو ثلاثة اذكار .

(والحمد اولى)

كما في خبر محمد بن حكيم سألت ابا الحسن ايما افضل القراءة في الركعتين  
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل<sup>٤</sup>، لكن لم يظهر له قائل فالاقوال في المسألة  
اربعة:

---

تقال ثلاث مرات و اعتماد الصدوق عليه و تصحيحه لخبره كما سيأتي دليل على استحباب  
الثلاث..

<sup>١</sup> المختلف ص ٩٢.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٤٠ ص ٩٩.

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣٩٢ ح ٦٩.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٣٨ ص ٩٨؛ و لا اشكال في سنده ألا من جهة محمد بن الحسن بن  
علان فانه مهمل .

احدها: التخيير بينها قاله الشيخان كما في التهذيب<sup>١</sup> ونقله المختلف عن ظاهر النهاية والجمل والمبسوط .

الثاني: التخيير للمنفرد واما الامام فالافضل له القراءة ذهب اليه الشيخ في الاستبصار.  
الثالث: قول ابن الجنيد انه يستحب للامام المتيقن بانه لم يدخل في صلاة احد ممن سبقه بركعة التسبيح و ان علم بدخوله اولم يأمن ذلك قرأ فيها.  
الرابع: كون التسبيح افضل مطلقاً كما ذهب اليه الحلي و العماني و الصدوقان<sup>٢</sup> و يدل على القول الاخير طوائف من الاخبار :

الاولى: الاخبار الدالة على انها كانت سيرتهم كما في صحيح محمد بن قيس (كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى - الى - و يسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر)<sup>٣</sup> و مثله خبر بن ابي الضحاك المتقدم في وصف عبادة الرضا عليه السلام .

الثانية: الاخبار الدالة على بيان علته كما في الصحيح<sup>٤</sup> عن محمد بن عمران (قال للصادق لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة - الى - قال

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ ص ٩٨

<sup>٢</sup> المختلف ص ٩٢ نقل عنهم جميعاً.

<sup>٣</sup> التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٣٠ ص ٩٧ و محمد بن عيسى هو الاشعري القمي (احتمالاً).

<sup>٤</sup> اقول و السند اليه و ان استشكله البعض الا انه بقانون التعويض يتم السند حيث ان سند الشيخ في الفهرست ص ١٤٢ الى كل روايات ابن ابي عمير صحيح و بطريق الصدوق و معناه ان للصدوق طريقاً صحيحاً الى كل روايات ابن ابي عمير و هذا من جملتها فيتم الطريق.

لان النبي ﷺ لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر<sup>١</sup>.

الثالثة: الاخبار الدالة على نفي القراءة في الاخيرتين كما في صحيح زرارة كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات و قِيَّهن القراءة و ليس قِيَّهن و هم يعني سهواً فزاد النبي ﷺ سبعاً و فيهن الوهم و ليس قِيَّهن قراءة<sup>٢</sup> وصحيح الحلبي المتقدم وغيرها .

الرابعة: الاخبار المشتملة على الامر بالتسبيح فيهما و النهي عن القراءة فيها كما في صحيح زرارة (لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام)<sup>٣</sup>.

الخامسة: الاخبار الدالة على ان الاصل التسبيح و الحمد يصح بدلاً عنه كما في صحيح عبيد بن زرارة (عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء)<sup>٤</sup>.

ويدل على الاول صحيح عبيد بن زرارة المتقدم و موثق علي بن حنظلة وفيه (فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و ان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما و الله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٢ ح ١٠/ باب ٤٥

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢٧٢ باب ٣ ح ٢.

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٥٦ ح ٦٨/ باب

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٣٦/ ص ٩٨.

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٣٧/ ص ٩٨.

و يدل على الثاني صحيح معاوية بن عمار (عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراء فيهما و ان شئت فسبح)<sup>١</sup> و خبر جميل بن دراج (فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه و يقرأ الرجل فيها اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب)<sup>٢</sup> الدال على كون القراءة للامام و المنفرد ، و صحيح منصور بن حازم (اذا كنت اماماً فاقراء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب و ان كنت وحدك فيسعدك فعلت اولم تفعل)<sup>٣</sup>.

اقول: و هذه الاخبار و ان كانت توجب توهم التعارض الّا انها في الحقيقة لا تعارض فيها بالمرّة بعد ما مر في صحيح ابن زرارة من كون الفاتحة هي عين التسبيح و التحميد و الّا فهي معرض عنها و لم يفت احد بمضمونها فالصحيح هو قول الشيخ من التخيير مطلقاً جمعاً بين النصوص و الّا فالتسبيح افضل مطلقاً.

### الجهر والاخفات

(و يجب الجهر بالقراءة في الصبح و اولي العشاء والاخفات في البواقي) و يدل على اصلهما ما في صحيحة زرارة (في رجل جهر في مالا ينبغي الجهر فيه او اخفي في مالا ينبغي الاخفاء فيه فقال ايّ ذلك فعل متعمداً فقد نفّض صلاته و عليه الاعادة وان فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه)<sup>٤</sup> و يدل على ذلك صريحاً ما في معتبرة

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣١٩ ح ١/ باب ٢٣.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ باب ١٥ ح ٤٢/ ص ٢٩٥ و في طريقه ابن ابي عمير.

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٣٩/ ص ٩٩ و في طريقه صفوان

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٢٧ ح ٢٠/ باب ٤٩.

الفصل بن شاذان (ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة - الى - والصلاتان اللتان لا يجهر فيها انما هما بالنهار في اوقات مضيئة)<sup>١</sup> وصحيح محمد بن عمران المتقدم وفيه (ثم فرض الله عليه العصر و لم يصف اليه احداً من الملائكة و امره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب و اضاف اليه الملائكة فامر به بالاجهار كذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عزوجل عليه الفجر فأمره بالاجهار)<sup>٢</sup>.

اقول: هذا هو المشهور ألا ان ابن الجنيد و المرتضى في مصباحه ذهبوا الى عدم وجوب الجهر والاختفات<sup>٣</sup> لما رواه علي بن جعفر صحيحاً (الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر؟ قال ان شاء جهروا ان شاء لم يفعل)<sup>٤</sup> وقال فيه الشيخ بعد ما رواه (فهذا الخبر موافق للعامة لانهم يخبرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه)<sup>٥</sup>.

اقول: لكن حمله ليس صحيحاً فلا دلالة للخبر على التخيير بين الجهر والاختفات في الصلاة الجهرية بل معناه انه يجوز الجهر والاختفات فيما عدا القراءة من سائر الاذكار في الصلاة الجهرية ولولا ذلك لحصل التناقض بين صدره و ذيله .

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٤ في ذيل ح/ ١٢؛ و العيون ج/ ٢ ص ١٠٩ باب ٣٤.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٢ ح/ ١٠ باب ٤٥.

<sup>٣</sup> المختلف القديم: ص ٩٣ و الجديد ج/ ٢ ص ١٧٠.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٦٢ ح/ ٩٤ باب ٩.

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٦٢.



ثم ان الجهر يتحقق بخروج جوهر الصوت والاخفات بعدمه كما صرح بذلك اهل اللغة وقالوا الجهر رفع الصوت وشدته ولا يخفى ان عنوان الاخفات لم يرد في الروايات وانما جاء في كلمات الفقهاء بل العنوان الوارد هو ما لا يجهر فيه و بذلك يظهر ضعف ما قيل من لابدية صدق الاخفات عرفاً بحيث لا يسمعه احد فان المخافاة لا تنافي سماع الاخرين كما في قوله تعالى ﴿وهم يتخافتون﴾.

و يحصل الاخفات باسماع أذنيه و لو تقديراً و ذلك لعدم تحديدهما من قبل المولى فمقتضى الاطلاق المقامي الرجوع فيها الى العرف كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للاحكام في الكتاب و السنة، ففي صحيح الحلبي عن الصادق (هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع أذنيه الهمهمة)<sup>١</sup> و اما مرسل محمد بن ابي حمزة (يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس)<sup>٢</sup> فمورده التقية .

و كان على المصنف ان يستثني من الاخفاتية استحباب الجهر بالبسملة و من يوم الجمعة ظهره وجمعته اما الاول فيدل عليه خبر صفوان الجمال (قال صلّيت خلف الصادق اياماً فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر في السورتين جميعاً)<sup>٣</sup> وحيث ان الجهر بها ليس بواجب (كما دلت عليه معتبرة الفضل بن شاذان)<sup>٤</sup> يترك اذا كان له مقتضى ففي صحيح زكريا بن ادريس القمي

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ باب ٢١ ح/١٥ ص ٣١٥.

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح/١٦.

<sup>٣</sup> الكافي ج/٣ ص ٣١٥ باب ٢١ ح/٢٠ لا اشكال فيه ألا من جهة القاسم بن محمد و قد وصفه العلامة بالصحيح.

<sup>٤</sup> العيون ج/٢ ص ١٢٣ و فيه: (و الاجهار بالبسملة في الصلوات سنة).

(سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلّي يقوم يكرهون ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر)<sup>١</sup>.

هذا و حيث ان مورد الخبر استحباب الجهر في الاوليين فلا اطلاق له للاخيرتين فان اختار قراءة الحمد فيها لا يجهر بالبسملة وبه صرح ابن ادريس و لا يعارضه كلام من تقدم عليه فكلامهم لا عموم فيه حتى يتوهم التعارض<sup>٢</sup>.

ثم ان العلامة نقل الخلاف عن ابن البراج وابي الصلاح فقال اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه و اطلق و اوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر و العصر في ابتداء الحمد و السورة التي تليها و المشهور الاستحباب)<sup>٣</sup>.

اقول: و ظاهر ما تقدم هو الاستحباب ، كذلك نقل خلاف ابن الجنيد في استحباب الجهر بالبسملة للمنفرد فقد خصه بالامام<sup>٤</sup> و دليله ان الامام هو مورد ماتقدم و يبقى الباقي تحت الاصل وهو وجوب الاخفات و يردده انه وان كان مورد ما تقدم هو الامام ألا ان العرف لا يرى له خصوصية بل يفهم الاطلاق فظهوره اذاً مطلق في الامام والمنفرد هذا مضافا لعموم معتبرة الفضل المتقدمة.

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ ص ٨٦ باب ٨ ح/١٦ ما ذكرناه من تفسير للخبر حمل تأمل.

<sup>٢</sup> نقل المختلف ص ٩٣ ذلك عنهم و يشهد لذلك كلام الصدوق في وصف دين الامامية من الامالي ص ٥١١ ؛ و فيه: (و يجب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الحمد و عند افتتاح السورة بعدها) .

<sup>٣</sup> المختلف ص ٩٣

<sup>٤</sup> المختلف ص ٩٣

و اما الثاني فيدل عليه صحيح الحلبي (عن القراءة في الجمعة اذا صلّيت وحدي اربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم و قال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة)<sup>١</sup> و صحيح عمران الحلبي (عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم و القنوت في الثانية)<sup>٢</sup>.

وقال الصدوق رحمته الله بعده (و هذه رخصة الاخذ بها جائز و الاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلّاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة و كذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة و ان انكر ذلك عليه)<sup>٣</sup>.

اقول: وكلامه هذا جمع منه بين صحيحي جميل وابن مسلم الدالين على اختصاص الجهر بصلاة الجمعة فقط دون الظهر من يوم الجمعة جماعة او انفراداً ففي الاول منهما (الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير الجمعة في الظهر و لا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة)<sup>٤</sup> و مثله الثاني<sup>٥</sup> و بين ما تقدم و هو صحيح ابن مسلم (صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة فقلت انه

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ باب ٧٢ ح ٥/ ص ٤٢٥.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٦٩ باب ٥٧ ح ١٥.

<sup>٣</sup> المصدر السابق و المفيد اُفتى في المقنعة ص ٢٣ بانه من صلى الجمعة منفرداً يجهر بها.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٥ ح ٥٣/

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٣/ ص ١٥ ح ٥٤/

ينكر علينا بها في السفر فقال اجهروا بها)<sup>١</sup> و غيره<sup>٢</sup> ألا ان الشيخ حمل صحيح ابن مسلم و جميل على التقية<sup>٣</sup>.

اقول: الاقرب حمل الصدوق لها و بعد حمل الشيخ و ذلك لان الراوي لاولاهما ابن ابي عمير و جميل و الراوي للآخر محمد بن مسلم و رواية هؤلاء الاعلام لهما يبعدهما عن التقية ، كما و انه لا يمكن العمل بهما على فرض ثبوت التعارض بعد ما عرفت من ركون الاصحاب الى العمل برواية الجهر و ثبوت الجهرية في ذلك فما عن ابن ادريس من انكاره<sup>٤</sup> لعدم ثبوت ذلك عنده قد عرفت بطلانه هذا كله حول الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة.

و الحاصل ان الجمع بين ما دل على لزوم الجهر فيها كصحيح الحلبي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم»<sup>٥</sup> و صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءة إنما يجهر

<sup>١</sup> التهذيب ج/٣ ص ١٥ ح/٥٣. و علي بن النعمان هو الثقة ظاهراً.

<sup>٢</sup> التهذيب ج/٣ ص ١٥ ح/٥٢.

<sup>٣</sup> المصدر السابق.

<sup>٤</sup> السرائر ج/١ ص ٢٩٨.

<sup>٥</sup> وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١

إذا كانت خطبة<sup>١</sup> الدال على عدم الجهر يقتضي حمل الاولى على الاستحباب و الثانية على نفي الوجوب لأنها واردة مورد توهم الوجوب فلا تفيد التحريم.

و اما الجهر في صلاة الجمعة فتدل عليه الصحاح كما في صحيح زرارة (والقراءة فيها بالجهر)<sup>٢</sup> و غيره<sup>٣</sup> ألا ان الاشكال في كونه للاستحباب ففي كشف اللثام (اكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيهما على وجه يحتمل الوجوب)<sup>٤</sup> اقول: وظاهر الامر هو الوجوب.

(و لا جهر على المرأة وجوباً)

و لا دليل على سقوط الجهر من جهة الرواية ألا خبر علي بن جعفر (وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة و النافلة قال لا ألا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها)<sup>٥</sup>.

اقول فيه اشكالان: الاول من جهة ضعف سنده لاشتماله على عبدالله بن الحسن و هو مهمل<sup>٦</sup>، والثاني: اشتماله على جواز امامة المرأة للنساء وهو محل خلاف سيأتي الكلام

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٨

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة ح/٢.

<sup>٣</sup> مثل صحيح العزمي وعمر بن يزيد الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة ح/٥ و باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة ح/٥.

<sup>٤</sup> كشف اللثام ص ففي الفقيه ج/١ ص ٢٦٦ و القراءة فيها بالجهر و ظاهره الوجوب.

<sup>٥</sup> قرب الاسناد للحميري ص ٢٢٣ ج/٨٦٧

<sup>٦</sup> اقول و قد تصحح رواياته بقبولها عند نقاد الاثار و ذلك ان سند الشيخ اليه ( يعني عبد الله بن جعفر الحميري و الى كل مصنفاته و رواياته) الشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق عن ابيه و

فيه وانه خلاف الحق ولم اجد احداً تعرض للمسألة قبل الشيخ<sup>١</sup> وقال بعدم وجوبه نعم اوعزه في التذكرة الى اجماع العلماء<sup>٢</sup> لكنه لا حجية فيه اولاً و لعلهم استندوا في ذلك الى ان صوتها عورة كما صرح به في التذكرة و قد سبقه بهذا الاستدلال في كون الاذان و الاقامة لهن سرّاً<sup>٣</sup> المفيد كما مرّ وهو ليس بثابت ولو ثبت فهو اخص من المدعى والحاصل انه ان لم يثبت سقوط الجهر عن النساء فحالهنّ حال الرجال هذا لو ثبت حكم الجهر والاختفات مشتركاً بين الرجال و النساء الا ان الدليل الدال على وجوب الجهر و الاختفات مورده الرجال و لا اطلاق لفظي له فينحصر شموله للنساء بالغاء خصوصية المورد و الاً فالاصل عدم وجوب ذلك عليهنّ.

(و يتخيّر الخثنى بينهما)

هذا بناءً على سقوط الجهر عن النساء ولم يكن هناك دليل على الحاقه بالرجال (عدا ما ذكرناه سابقاً من وجود دليل القرعة على الحاقه باحدهما فله حكمه بعد اللاحاق) فيتخيّر عند المصنف لعدم معلومية كونه رجلاً ولا يعارضه شيء من الاصول.

حصيلة البحث:

---

محمد ابن الحسن ابن الوليد عنه كما في الفهرست ص ١٠٢ الا ان الاشكال باق بحاله حيث لم تنعكس الرواية و لا مضمونها في كتبهم.

<sup>١</sup> النهاية ص ٨٠ فلم يتعرض له الصدوق في كل كتبه و كذلك المفيد لم يذكر شيئاً و لم ينقل عن سبقتهم.

<sup>٢</sup> التذكرة ج/٣ ص ١٥٤.

<sup>٣</sup> المقنعة ص ١٥ ( فقال: و لا يجهرن بهما لثلا يسمع اصواتهن الرجال)

تجب قراءة الحمد و سورة كاملة إلّا مع الضرورة في الأولين، ويكفي في حصول الضرورة ان يكون مستعجلاً فيكتفي بالحمد.

و البسملة اية من الحمد ومن كل سورة عدا سورة التوبة. و المعوذتان من القرآن الكريم ، و لا يشترط في قراءة السورة عدد خاص في اياتها. و يجب ان يأتي بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد فلو اخل بحرف منها عمداً بطلت صلاته كما و انه يجب ان تكون على النهج العربي بحيث يعد عند اهل اللسان هو ذاك الحرف و اما الظاء والضاد فلا يجب التفريق بينهما ويكفي احدهما عن الاخر.

و تجزئ في غير الاولين الحمد وحدها أو التسبيح أربعاً أو تسعاً أو اثنتي عشرة والتسبيح أفضل من الحمد وتكفي ثلاثة اذكار فما زاد يقول: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر.

و يجب الجهر في الصبح و أوليي العشاءين و الإخفات في البواقي، و يتحقق الجهر بخروج جوهر الصوت والإخفات بعده ، ويستحب الجهر بالبسملة في الاولين من الظهرين، وكذلك يستحب الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة و اما صلاة الجمعة فيجب بقرائتها الجهر. و لا جهر على المرأة.

## آداب القراءة

(ثم الترتيل)

في القراءة مستحب قال تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾<sup>١</sup> وفي صحيح حماد (ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد)<sup>٢</sup> وفي خبر عبد الله بن سليمان (سألت الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال امير المؤمنين عليه السلام «بينه تبياناً ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة»<sup>٣</sup>.  
اقول: والترتيل لغة هو التمهّل في القراءة بلا عجلة كما عن المصباح<sup>٤</sup> والترسل فيها والتبيين بغيربغي كما عن الصحاح<sup>٥</sup> وفي خبر محمد بن يحيى باسناد له عن الصادق عليه السلام يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد<sup>٦</sup>.

ثم انه يحرم التغني بالقرآن الكريم كما في رواية الكافي عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قال قال رسول الله ﷺ اقرؤوا القرآن بألحان العرب و اصواتها و اياكم و الحان اهل الفسق و اهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية»<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> سورة المزمل آية ٤.<sup>٢</sup> الكافي ج ٣ ص ٣١١ ح ٨/ باب ٢٠ من ابواب الصلاة.<sup>٣</sup> الكافي ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١.<sup>٤</sup> المصباح؛ رتل ص ٢١٨.<sup>٥</sup> مختار الصحاح ص ٢٣٢.<sup>٦</sup> الكافي ج ٣ ص ٢١ ح / و رواه بسند اخر في ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٢.<sup>٧</sup> الكافي ج ٢ ص ٤٥٠ ح ٣.



(و الوقوف على مواضعه)

بالذي تقدم واما ما جعلوه من علامات في القرآن الكريم فلا دليل على استحباب رعايتها وانما هي اجتهادات من القراء او غيرهم<sup>١</sup>.

(و تعتمد الاعراب)

ففي مرسل سليم الفراء (اعرب القرآن فإنه عربي)<sup>٢</sup> لكنه ليس من الاداب بل هو لازم في صحة القراءة.

(و سؤال الرحمة و التعوذ من النعمة مستحب)

ففي موثق سماعة (ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو و يسأله العافية من النار ومن العذاب)<sup>٣</sup>.

و في الصحيح عن سعيد بن يّاع السابري «قلت للصادق عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال بخّ بخّ و لو مثل رأس الذباب»<sup>٤</sup> وغيرهما<sup>٥</sup>.

(وكذا) يستحب (تطويل السورة في الصبح و توسطها في الظهر والعشاء و قصرها في العصر و المغرب)

<sup>١</sup> و ما قاله في الروضة ص ٧٦ من ان المنقول عن علي عليه السلام ان الترتيل هو حفظ الوقوف و بيان الحروف) لم اعثر عليه ( في اخبارنا) كما و انه لا دلالة فيه على علامات الوقف المذكورة.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٢/ ص ٤٥٠ ح ٥ و في طريقه ابن ابي عمير.

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ باب ١٧ ح ١/ ص ٣٠١.

<sup>٤</sup> و سعيد هو ابن يسار الضبعي و هو ثقة المصدر السابق ح ٢/

<sup>٥</sup> المصدر السابق ح ٣/ و هو صحيح الحلبي و التهذيب ج ٢/ ح ٢٣٩ باب ٨

اقول: انما الذي ورد فف صفف ف محمد بن مسلم (قال اما الظهر و العشاء الاخرة فسبف اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحاها و نحوها و اما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله و الهاكم التكاثر و نحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اناك ففث الغاشفة ولا اقسم بفوم القفامة وهل أفى على الانسان ففن من الدهر)<sup>١</sup> و فف صفف الففن بن مفاوب عن ابان بن عفسى بن عبد الله القمف<sup>٢</sup> عن الصادق ؑ قال كان رسول الله ﷺ ففصلى الغداة بعم يتساءلون وهل اناك ففث الغاشفة ولا اقسم بفوم القفامة و ففبها و كان ففصلى الظهر بسفب اسم و الشمس و ضحاها و هل اناك ففث الغاشفة و ففبها و كان ففصلى المغرب بقل هو الله افا و اذا جاء نصر الله و اذا زلزفت و كان ففصلى العشاء بنفو ما ففصلى فف الظهر و العصر بنفو من المغرب<sup>٣</sup>.

(و) اما (مع فوف الضفق)

ففأف بف السور القصار و ففرم علفه ان ففأف بسورة ففوت بها الوقت و فقف مقدار من الصلاة خارجه و فذلك لوفوب افراغ الذمة من عهدة التكالف و لا ففم الا فذلك ، و فف الصففب عن عامر بن عبد الله<sup>٤</sup> «من قرأ شفاءً من الفوامفم فف صلاة الفجر فاته الوقت»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الففذب ج/ ٢/ باب ٨ ح/ ١٢٢ ص ٩٥.

<sup>٢</sup> و أبان و ان كان لا ففوف له فف الرجال و لا افاار الا ان السنا ففث ففففف الى ابن مفاوب و هو من اصفااب الافماع فلا فضره افاال ابان.

<sup>٣</sup> الففذب ج/ ٢/ ص ٩٥ ح/ ١٢٣ باب ٨

<sup>٤</sup> و عامر بن عبد الله بن فذاعة من روى الكشف فف فقه انه من الفوارفن.

<sup>٥</sup> الففذب ج/ ٢/ باب ١٥ ح/ ٤٥ ص ٣٩٥.

و اما ما في الصحيح عن ابي بكر<sup>١</sup> (قلت له اني اصلي بقوم فقالت سلم واحدة و لا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته السلام عليكم و لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم)<sup>٢</sup> فيحتمل انه من اجل الجماعة كما و يحتمل فيه انه من اجل فوات الوقت.

(و اختيار هل أتى وهل اتاك في صبح الاثنين و الخميس)

و به قال الفقيه و ذكر ان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه الله شر اليومين وقال وحكي من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما أشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها<sup>٣</sup>. اقول: وأشار في ذيل كلامه الى خبر رجاء بن ابي الضحاك الذي رواه عنه في العيون<sup>٤</sup>.

(والجمعة و المنافقين في ظهريها و جمعتهما)

ألا انه خالف الصدوق فقال بوجوب قراءة الجمعة و المنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة ففي الفقيه «وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة و المنافقين لا استعملها و لا افتي بها ألا في حال السفر و المرض وخيفة فوت حاجة<sup>٥</sup>» و لم يعرف ذلك عن غيره حتى الكليني فقد يقال بتردده بوجوب الظهر من يوم الجمعة فروى صحيحاً عن محمد بن مسلم (القراءة في الصلاة فيها شي موقت قال لا الا الجمعة

<sup>١</sup> و هو الحضرمي و قد روى الكشي صحيحاً عنهما يدل على جلالته.

<sup>٢</sup> التهذيب ج/ ٣ ص ٢٧٦ ح/ ١٢٣ باب.

<sup>٣</sup> الفقيه ج/ ١ ص ٢٠١ باب ٤٥.

<sup>٤</sup> العيون ج/ ٢ ح/ ٥ باب ٤٤ ص ١٨٠.

<sup>٥</sup> الفقيه ج/ ١ ص ٢٠١ باب ٤٥.

تقرأ فيها الجمعة و المنافقين<sup>١</sup> ومثله صحيح منصور<sup>٢</sup> وهما صريحان في عدم الوجوب ثم روى صحيح عمر بن يزيد (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر أو حضر) وظاهر الظرف «في سفر أو حضر» يعود الى الجمعة و معناه ان من صلى في يوم الجمعة في سفره او حضره صلاة الظهر او الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلاة و هو يدل على وجوب السورتين في كل من الظهر و الجمعة سفرأ و حضرأ و ان المراد من الجمعة الاعم من صلاة الجمعة و الظهر من يوم الجمعة و يشهد لهذا التفسير قوله بعد نقل الخبر فقال: وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد ويمكن ان يقال انه اراد من ذكر الصحيحين الاعم من الجمعة كما في صحيح ابن يزيد فيكون الكليني مثل الصدوق قائل بوجوب قراءة السورتين في الظهر و زيادة على ذلك في الجمعة ايضاً ومثل ما تقدم خبر الاحول عن ابيه (من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة و المنافقين فلا جمعة له)<sup>٤</sup>.

و يدل على عدم وجوبهما صحيح علي بن يقطين «عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك»<sup>٥</sup> و صريح صحيح حريز و ربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال «اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك و في صلاة الجمعة مثل ذلك و في صلاة

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣/ باب ٢١ ح/ ٤/ ص ٣١٣.

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣/ باب ٧٢ ح/ ٤٢٥.

<sup>٣</sup> الكافي ج/ ٣/ باب ٧٢ ح/ ٤٢٦.

<sup>٤</sup> التهذيب ج/ ٣/ ص ٧ باب ١ ح/ ١٧.

<sup>٥</sup> المصدر السابق ح/ ١٩.

العصر مثل ذلك»<sup>١</sup> و قريب من الاول خبر سهل الاشعري<sup>٢</sup> و صحيح يحيى الازرق<sup>٣</sup> و حيث لم يعرف القول بالوجوب بل قال المرتضى في انتصاره «ومما انفردت به الامامية استحباب - الى - وكذلك يعني يقرأ بالجمعة المنافقين في صلاة الجمعة المقصورة وفي الظهر و العصر اذا صلاهما من غير قصر»<sup>٤</sup> و استفاضة الروايات المعارضة له و صحة بعضها فالقول بالاستحباب هو الصحيح و تحمل رواية الاحول و غيرها<sup>٥</sup> على التأكيد او نفي الكمال كما احتمله الشيخ<sup>٦</sup>.

و اما صحيح عمر بن يزيد الدال على اعادة الصلاة لمن لم يقرأ بالجمعة و المنافقين فحملة الشيخ على الترغيب بالعدول عنها الى النافلة و استشهد له بصحيح صباح بن صبيح (رجل اراد ان يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمّها ركعتين ثم يستأنف)<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> المصدر السابق ح / ١٨.

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح / ٢٠.

<sup>٣</sup> المصدر السابق ص ٢٤٢ ح / ٣٦ و ابان هو ابن عثمان احتمالاً.\*

<sup>٤</sup> الانتصار من الجوامع الفقهية مسألة ٣٣ من مسائل الصلاة

<sup>٥</sup> كما في ثواب الاعمال ص ١٤٦ في خبر ابن حازم ( الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم وفي صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين).

<sup>٦</sup> التهذيب ج / ٣ ص ٧.

<sup>٧</sup> التهذيب ج / ٣ ح / ٢٢ ص ٨ باب ١

اقول: و الصدوق ايضاً لم يعمل به فقد افتى بجواز قراءة غيرهما في السفر كما هو مدلول صحيح<sup>١</sup> ابن يقطين (عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد)<sup>٢</sup> و مثل السفر الاستعجال كما في صحيح ابن سنان .

هذا و قد ورد ان الاستعجال مثل السفر كما في صحيح ابن سنان<sup>٣</sup> و كيف كان فخير عمر بن يزيد معرض عنه فلا وثوق به حتى يعارض ما دل على الاستحباب.

ثم انه و ان لم نقل بوجوب قراءة الجمعة لكن يستحب العدول اليها اذا نسيها ففي صحيح ابن مسلم (في الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة)<sup>٤</sup>.

(و الجمعة و التوحيد في صبحها و قيل الجمعة و المنافقين)

اما الاول: فيدل عليه موثق ابي بصير (اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله احد)<sup>٥</sup> و غيره<sup>٦</sup>.

و اما ما نسبته الى القيل فيدل عليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث طويل يقول (اقرأ سورة الجمعة و المنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر)<sup>١</sup> و ما تقدم عن العيون و الفقيه.

<sup>١</sup> و سنده صحيح بسند الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤١٥

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٣ ص ٨ ح ٢٣.

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٥.

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣ باب ٧٢ ص ٤٢٦ ح ٦.

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣ باب ٧٢ من ابواب الصلاة ص ٤٢٥.

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣ باب ٧٢ من ابواب الصلاة ح ٣ و التهذيب ج ٣ ص ١٣ باب ١.

(و الجمعة و الاعلى في عشائها)

كما في موثق ابي بصير المتقدم و خبر ابن حازم<sup>٢</sup> أنّ دلالتهما على العشائين بالاطلاق بان يكون المراد من ليلة الجمعة العشائين ، وبه افتى المرتضى في انتصاره كما تقدم ذلك عنه<sup>٣</sup>.

وفيه: انهما سوف يعارضان خبر رجاء بن ابي الضحاك المتقدم عن العيون و الذي افتى به الفقيه<sup>٤</sup> الدال على كون الركعة الاولى من العشاء بالحمد و الجمعة و الركعة الثانية بالحمد و الاعلى و ابقاء المغرب ليلة الجمعة مثل مغرب باقي الاسبوع في قراءة الحمد و القدر في الاولى و الحمد و التوحيد في ثانيتهما .

<sup>١</sup> العلل ج/٢ باب ٦٩ ص ٣٥٦.

<sup>٢</sup> ثواب الأعمال (في ٤٥ من أخبار قراءة سور قرآنه مبتداء بسورة النساء إلى المعوذتين في ص ٦٦ من مطبوعه القديم) «عن منصور ابن حازم، عن الصادق عليه السلام الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى؛ الخبر».

<sup>٣</sup> الانتصار؛ الصلاة مسألة ٣٣.

<sup>٤</sup> الفقيه ج/١ ص ٢٠٢ ح/٨ وفيه: (و حكى من صحب الرضا عليه السلام ؛ الى؛ فلذلك اخترنا من بين السور بالذكر في هذا الكتاب) فتراه صحح خبر ابن ابي الضحاك الذي رواه عنه في العيون و الذي في سنده تميم القرشي الذي ضعفه ابن الغضائري ص ٥٩ لكنه لم يذكر علة ضعفه ، والصدوق ترضى عنه و متن الخبر لا اشكال فيه و قد صححه الصدوق فالصحيح موثوقية الخبر.

و في المسألة روايتان احيان و هما ما تقدم من صحيح حريز و ربعي من كونها بالجمعة و المنافقين و خبر القرب عن علي بن جعفر (قال اخي رأيت ابي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله)<sup>١</sup> و هو باطلاقه يشمل العشائين معاً .  
حصيلة البحث:

آداب القراءة: يستحب الترتيل في القراءة وهو لغةً هو التمهّل في القراءة بلا عجلة والترسل فيها والتبيين بغير بغي.  
و يستحب سؤال الرّحمة و التّعوذ من النّقمة، و يستحب ان يقرأ في الظهر و العشاء الاخرة بسبح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحاها و نحوها و اما العصر و المغرب فياذا جاء نصر الله و الهاكم التكاثر و نحوهما و اما الغداة فعّم يتساءلون و هل اتاك حديث الغاشية و لا اقسم بيوم القيامة و هل أتى على الانسان حين من الدهر. و يستحب اختيار هل أتى و هل اتاك في صبح الاثنين و الخميس، و يستحب قراءة الجمعة و المنافقين في صلاة العشاء من ليلة الجمعة و ظهري الجمعة و جمعتهما . و يستحب العدول الى الجمعة اذا نسي الجمعة في ظهر يوم الجمعة ولو من سورة التوحيد. و تستحب الجمعة و التوحيد في صبح الجمعة او الجمعة و المنافقين.  
و مع خوف ضيق الوقت يجب عليه ان يقرأ بالسور القصار و يحرم عليه ان يأتي بسورة يفوت بها الوقت.

<sup>١</sup> قرب الاسناد ص ٢١٥ ح / ٨٤٤ و في اوله و قال اخي «يا علي بم تصلي في ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون».



## حكم قراءة العزيمة في الفريضة

(و تحرم العزيمة في الفريضة)

كما في خبر زرارة «عن احدهما عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فانّ السجود زيادة في المكتوبة»<sup>١</sup>، وبه عمل الكليني وموثق سماعة في خبر «ولا تقرأ في الفريضة اقرء في التطوع»<sup>٢</sup>، حملاً للنهي فيهما على الحرمة، ألا ان الظاهر من الاول منهما انها توجب السجود و هو مانع لصحة الصلاة لاجل زيادة السجدة عمداً و على هذا يحمل الثاني و الحاصل انه لا حرمة في قراءة العزيمة ذاتاً.

و اما خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام «اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان ترقع بها»<sup>٣</sup> فمجمّل و راويه ضعيف كذاب<sup>٤</sup> و حملة الشيخ على التقية<sup>٥</sup>، و استشهد له بموثق سماعة السابق «وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء و الركوع»<sup>٦</sup>، و عليها يحمل موثق ابي بصير<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٣١٨ ح/٦ باب ٢٢ و لا اشكال في سنده ألا من جهة القاسم بن عروة و قد وثقه المفيد في المسائل الصاغانية .

<sup>٢</sup> التهذيب ج/٢ باب ١٥ ص ٢٩٢ ح/٣٠ و في الاستبصار ج/١ باب ٨ من كيفية الصلاة ( و لا تقرأها في الفريضة اقرءها في التطوع).

<sup>٣</sup> التهذيب ج/٢ ج/٢٩ ص ٢٩٢.

<sup>٤</sup> فهرست الشيخ ص ١٧٣.

<sup>٥</sup> التهذيب ج/٢ ص ٢٩٢.

<sup>٦</sup> التهذيب ج/٢ ص ٢٩٢ ح/٣٠.

<sup>٧</sup> الكافي ج/٣ ص ٣١٨ ح/٤.

و اما صحيح ابن مسلم عن احدهما (عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم)<sup>١</sup> فمجمل و يمكن حمله على النافلة او ما سيأتي .

و اما خبر عمار الساباطي (عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها)<sup>٢</sup> فمن الاخبار الشاذة كغيره من اخباره و معارض بما سيجيء.

و بقي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد»<sup>٣</sup>، و مثله ما رواه الحميري في اسناده عن علي بن جعفر<sup>٤</sup> و قد رواه علي بن جعفر في مسائله<sup>٥</sup> و في ذيله بعد و يركع «و ذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة» يعني بسورة فيها سجدة الظاهر في كونه جاهلاً، و قريب منهما صحيحه الاخر (وسألته عن امام يقرأ السجدة فحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف و قد تمت صلاتهم)<sup>٦</sup> و ظاهر هذه الصحاح انه لو قرأ يسجد ثم يأتي بفاتحة الكتاب و يركع و يتم صلاته و لا شيء عليه و لا بد من حملها على السهو او الجهل القصورى جمعاً

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٩٢ ح ٣٢.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٩٣ ح ٣٣.

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣١٨ ح / باب ٢٢ من ابواب الصلاة.

<sup>٤</sup> قرب الاسناد ح ٧٧٦.

<sup>٥</sup> مسائل علي بن جعفر ح ٣٦٦ ص ١٨٥ و سند الشيخ و الصدوق الى كتابه صحيح.

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٩٣ ح ٣٤ و رواه القرب ح ٧٩٥.

بينها وبين خبر زرارة المتقدم الدال على كون السجود لآية السجدة زيادة في المكتوبة ولا موجب لردها وعدم العمل بها.

و يشهد لذلك أيضاً صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت)<sup>١</sup> وقد رواه عنه يونس وهو من اصحاب الاجماع وهو صريح في ان من استمع السجدة وهو الصلاة او اقتدى بمن قرء السجدة يسجد في اثناء الصلاة ولا يضره ذلك وفي موثق ابي بصير المتقدم (ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرء - الى - ولم يسجد فأوم ايماء)<sup>٢</sup> ومثله موثق سماعة المتقدم<sup>٣</sup> وهو يدل على ان حكم الايماء لمن لم يستطع السجود من جهة التقية خلافاً للشيخ في الخلاف<sup>٤</sup>.

#### حصول البحث:

لا يقرأ المصلي إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمداً وجب عليه ان يسجد وبطلت صلاته، و لو قرأها سهواً او جهلاً - قصوريا - سجد ثم يأتي بفاتحة الكتاب و

<sup>١</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٢٩١ ح/ ٢٥.

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣١٨.

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ باب ١٥ ص ٢٩٢ ح/ ٣٠.

<sup>٤</sup> المختلف ص ٩٦.

يركع و يتم صلاته و لا شيء عليه وكذلك يجب السجود على من كان في الصلاة منصتاً للقراءة مستمعاً لها او يصليّ بصلاة من قرأها فيجب عليه السجود ايضاً و صحت صلاته و لا يجب عليه ان يأتي بفاتحة الكتاب، و لو لم يسجد الامام لها فلم يستطع السجود من جهة التقية أوم ايماءً.

### سجود التلاوة

يجب السجود عند قراءة احدى الايات الاربع من سور العزائم واستماعها كما تقدم دليله انفاً.

وهل يجب فيها ذكر مخصوص ام لا؟ فالمعروف عدم وجوب الذكر بل و لا ذكر خاص لعدم قائل به و عليه يحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب كما في صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً و رقاً لا مُستكبراً عن عبادتك و لا مُستكفراً و لا مُتعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ج ٦ باب ٤٦ استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ح ١ عن الكافي و في الوسائل مستعظماً بدل متعظماً كما في الكافي .

و في الفقيه: «قال روي أنه يقول في سجدة العزائم: لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً لا إله إلا الله عبوديةً و رقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقاً لا مستنكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ، ثم يرفع رأسه ثم يكبر»<sup>١</sup>.

و في خبر الساباطي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت و لكن إذا سجدت قلت ما تقول في السُّجود»<sup>٢</sup> و هو ضعيف سنداً و لم يقل احد بما في متنه.

اقول: لابد من مراجعة فتاوى المتقدمين فان ثبت عدم قولهم بالوجوب فهو و آلا فلا . و اما السماع فاختار ابن الجنيد و ابن ادريس فيه الوجوب ففي صحيح ابن جعفر «و سألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته آلا ان يكون في فريضة فيومئ برأسه ايماء»<sup>٣</sup> و مثله

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ج ٦ باب ٤٦ استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ح ٢

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ج ٦ باب ٤٦ استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ح ٣

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، ج ٦ ص: ٢٤٣ باب ٤٣ ح ٤

صحيحه الآخر<sup>١</sup> لكنه بملاحظة صحيح ابن سنان في نفي السجود للسماع محمول على الاستحباب جمعاً<sup>٢</sup>.

(و يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل و السر في النهار)  
كما في مرسل الحسن بن فضال عن الصادق عليه السلام السنة في صلاة النهار بالاخفات و السنة في صلاة الليل بالاجهار<sup>٣</sup> لكنه ضعيف سنداً.

(وجاهل الحمد يجب عليه التعلم)  
لوجوب تحصيل مقدمات الواجب فان ما لا يتم الواجب الا به واجب نعم لو اراد الصلاة مؤتماً وكان ميسوراً له فلا دليل على وجوب التعلم بعد كونه واجباً توصلياً للصلاة التي يريد ان يصليها جماعة .

(فان ضاق الوقت قرء ما يحسن منها)  
و ذلك بعد معلومية عدم سقوط الصلاة يأتي بما تيسر له ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام (ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلي)، الدال بالدلالة

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٦ ص: ٢٤٣ باب ٤٣ ح ٣

<sup>٢</sup> المختلف ص ٩٦

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ باب ١٥ ح ١٧ و به اُفتي في النهاية ص ٨٠ و الفقيه في صلاة الليل ج ١/ و لا دلالة له على ان غير النوافل من الصلوات حكمها استحباب الجهر لو اوقعت في الليل و الاخفات لو اوقعت في النهار حيث ان دليل المسألة منحصر بالمرسل المتقدم و لا اطلاق فيه حتى يتمسك به.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٤٧.

الالتزامية على عدم سقوط الصلاة اذا لم يحسن قراءة القرآن و بالاولوية لو أحسن بعضها و هل يجب عليه ان يكرر ما احسن من الحمد و السورة بمقدارهما ام لا ؟ مقتضى القاعدة هو الثاني فلا يجب عليه ان يكرر بعد ما سقط بالتعذر .  
(فان لم يحسن شيئاً قرء من غيرها بقدرها)

انما يجب عليه قراءة الحمد فاذا تعذرت سقط وجوبها و لا دليل على قيام باقي سور القرآن مقامها فمقتضى القاعدة انما هو السقوط كما تقدم نعم يجب قراءة السورة بالاصل و بما يمكن منها اذا تعذر الاتيان بكلها و يدل عليه مفهوم صحيح ابن سنان المتقدم و يحتمل السقوط ايضاً اذا قلنا ان الواجب قراءة سورة كاملة و ان الصحيح منصرف الى الحمد و السورة كامليين .

(فان تعذر ذكر الله تعالى بقدرها)

اطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان كفاية مطلق التسبيح اذا قلنا ان المراد من التكبير فيه هو تكبيرة الاحرام ألا ان ظهورها في كون التكبير و التسبيح بدل عن القراءة و عليه فيكفي مكان القراءة مطلق التكبير و التسبيح و لا دليل على كونه بقدرها على كل حال و لا يوجد خبر اخر غير ما تقدم .

(و الضحى و الم نشرح سورة و الفيل و لإيلاف سورة)

و بذلك صرح الصدوق<sup>١</sup> و المفيد و الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> و التبيان<sup>١</sup> و المرتضى في الانتصار<sup>٢</sup> و في المجمع «روى اصحابنا ان الضحى و الم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر و لإيلاف»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٠ و كذلك الامالي ص ٥١٢ و كذلك الهداية من الجوامع الفقهية ص ٥٣.

<sup>٢</sup> النهاية ص ٧٨.

و يؤيد ذلك ما رواه المستدرك عن السياري في كتابه التنزيل والتحريف و يعرف بكتاب القراءات عن البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الضحى و ألم نشرح سورة واحدة» .

و عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة ابن اخي بشير النبال قال الصادق عليه السلام (الم تر و لإيلاف سورة واحدة)<sup>١</sup> و روى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله. اقول: و لا يخفى ان السياري ضعيف و كتابه لا اعتماد عليه، و كيف كان فيجب قراءتهما معا و لا يجوز الاكتفاء باحدهما كما هو المشهور و يشهد لذلك ما في صحيح زيد الشحام قال: «صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقراً و الضحى و الم نشرح في ركعة»<sup>٢</sup> فانه و ان كان حكاية عن فعل الامام عليه السلام الا انه بضميمة اطلاق ما دل على حرمة القران بين السورتين مطلقا كما هو المشهور و المختار، ان قراءة الامام عليه السلام لهما تدل اما على كونهما سورة واحدة كما هو المشهور بين من عرفت من المتقدمين او على وجوب قراءتهما معا و ان كانتا سورتين، و عليه فلا يصار الى احتمال ان ذلك تخصيصا في حرمة القران بين السورتين لان المخصص المجمل مفهوماً لا يضر

<sup>١</sup> التبيان ج ١٠ ص ٣٧١.

<sup>٢</sup> الانتصار من الجوامع الفقهية ص ١٤٤.

<sup>٣</sup> مجمع البيان ج ١٠ / ص ٧٩٦

<sup>٤</sup> مستدرك الوسائل ج ٤ ص ١٦٣

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢ / ص ٧٢ ح ٣٤ و قد رواه الشيخ باسنادين آخرين عن زيد الشحام مع اضطراب في متنها و ذكر الشيخ لهما محملين و لا وجه لهما و الصحيح بعد كون الراوي شخصاً واحداً انه حصل تحريف في نقلهما. راجع ح ٣٢ / و ح ٣٣ من نفس الصفحة المتقدمة.



بالتمسك بعموم العام كما حقق في علم الاصول، و الصحيح و ان كان واردا في الضحى و الم نشرح اّلا اننا نتعدى الى الفيل و لا يلاف لعدم القول بالفصل. (تجب البسمة بينهما)

كما تقدم و بذلك صرح ابن ادریس<sup>١</sup>.

و اما ما عن تبيان الشيخ و مجمع الطبرسي من عدم الفصل بينهما بالبسمة<sup>٢</sup> فيرده ما تقدم اولاً و هو خلاف الاجماع على عدم وجود اية زيادة في القرآن الكريم بعد ثبوتها بينهما بالتواتر و وجودها في المصحف المجرد عن غير القرآن اصف الى ذلك انه لو كان هناك ابهام واجمال في كونها بين السورتين فيكفينا حينئذٍ الاطلاق المقامي لانه لو لم تكن البسمة بينهما للزم البيان وحيث لم يرد البيان منهم عليهم السلام فالاطلاق يدل على لزومها<sup>٣</sup>.

حصيلة البحث: يجب السجود عند قراءة احدى الايات الاربع من سور العزائم و استماعها و يقول في سجوده «سجدت لك تعبداً و رقاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير». ولا يجب السجود عند سماعها بل يستحب.

<sup>١</sup> المختلف ج ٢ ص ١٥٣.

<sup>٢</sup> في عبارتيهما المتقدمة.

<sup>٣</sup> و اما ما في الفقه الرضوي ( و لا تفصل بينهما ) فلم يعلم ان المراد منه الفصل بالبسمة فقد يكون المراد منه هو عدم فصل السورتين بقراءة احدهما دون الاخرى اصف الى ذلك عدم حجية الفقه الرضوي.

و جاهل الحمد يجب عليه التّعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها، ولا يجب عليه ان يكرر ما أحسن من الحمد و السورة بمقدارهما بل يكفي ما أحسن و يسقط الباقي، فإن لم يحسن الحمد سقط وجوبها و يجب قراءة السورة ان كان متعلماً لها و لو بعضها فإن تعذّر وجب عليه التكبير و التسبيح بدلا عن القراءة، و يجب ان يقرأ مع «الضّحي» «ألم نشرح» و مع «الفيل» «لإيلاف» و تجب البسمة بينهما.

### وجوب الركوع

(ثم يجب الركوع منحنياً الى ان تصل كفّاه ركبتيه)  
كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في خبر (فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك)<sup>١</sup>.  
ويدل على اصل وجوبه صحيح حماد بن عيسى<sup>٢</sup> وانه واجب في كل ركعة و في موثق سماعة «سألته عن الركوع و السجود هل في القرآن فقال نعم قول الله عزوجل ﴿يا ايها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا﴾»<sup>٣</sup>.  
ثم انه لا فرق في ما ذكر من الحد بين المرأة و الرجل و ان كان يستحب لها وضع يديها فوق ركبتها و ما قد يتوهم - من صحيح زرارة «فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيّها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها»<sup>٤</sup> من كونه دالاً على كفاية

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ باب ٢٩ من ابواب الصلاة ح ١/ ص ٣٣٤.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ باب ٢٩ من ابواب الصلاة ح ٨/ ص ٣١١.

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ٥٥ الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع ح ٣.

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ باب ٢٩ ح ٢/ ص ٣٣٥.

انحنائها الى ما تصل يديها فوق ركبتيها - باطل فلا دلالة فيه على حد الركوع و انما دلالته انها بعد ما تركع تضع يديها فوق ركبتيها و هو غير المدعى.  
(مطمئناً بقدر واجب الذكر)

اما اصل الاطمئنان بمعنى السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع فيفهم من صحيح زرارة «و تمكّن راحتك من ركتيك»<sup>١</sup>، وكذلك صحيح حماد ألاّ انهما لم يردا في سياق بيان الواجبات فقط حتى يقال بوجوبه.

نعم يدل عليه صريحاً صحيح بكر بن محمد الازدي «اذا ركع فليتمكن»<sup>٢</sup> و بدلالته الالتزامية يدل على الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب .

و قد يستدل على وجوبه بمعتبر السكوني عن الصادق عليه السلام «في الرجل يصلّي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»<sup>٣</sup> بالغاء خصوصية القراءة حسب المتفاهم العرفي فيدل على وجوب الاستقرار في كل افعال الصلاة .

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ ص ٧٧ ح/٥٧ باب ٨ .

<sup>٢</sup> الوسائل ج ٤ ص ٣٥ باب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ح/١٤ .

<sup>٣</sup> التهذيب ج/٢ ص ٢٩٠ ح/٢١ و لا اشكال في سنده ألاّ من جهة النوفلي فانه مهمل لكن حيث ان الشيخ قال في حق السكوني في العدة: أن الأصحاب عملت برواياته . قلت: و جلّها وردت عن طريق النوفلي سواء كانت برواية الشيخ او الصدوق او الكليني و عليه فالمفهوم من عمل الاصحاب برواياته اما وثاقة النوفلي كما هو الاظهر او موثوقية روايات السكوني، كما و ان السند الى كتابه لمحض الاتصال ظاهراً بدليل شهادة الصدوق على معروفة هذه الكتب و مشهوريتها و انها عليها المعول و اليها المرجع .

و لعل اول من عبر بوجوب الطمأنينة في كل افعال الصلاة السيد ابو المكارم ابن زهره الحلبي<sup>١</sup> واستدل لذلك بالاجماع .  
(و هو) اي الذكر (سبحان ربي العظيم و بحمده او سبحان الله ثلاثاً للمختار او مطلق الذكر للمضطر)

اختلفت اقوالهم في ذلك فذهب الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> و المرتضى<sup>٣</sup> الى كفاية تسبيحة كبرى واحدة في الركوع والسجود و أوجب ابو الصلاح ثلاث تسيحات للمختار و واحدة للمضطر و ساوى بين التسيحة الصغرى و الكبرى في الاجزاء الا انه جعل الكبرى افضل من الصغرى وكذلك في السجود<sup>٤</sup> و قال ابن ادريس الواجب فيها الذكر مطلقاً<sup>٥</sup> و هو المفهوم من الكليني كما سيأتي و به قال الصدوق في الامالي لكنه اضاف اليه كفاية التصلية على النبي ﷺ بعدد التسيح<sup>٦</sup> و المفهوم منه في الفقيه هو تعيين التسيح<sup>٧</sup> و به قال المفيد و ابن الجنيد و الديلمي و ابن البراج<sup>٨</sup> و اكتفى ابن زهرة<sup>١</sup> و ابن حمزة بتسيحة<sup>٢</sup> صغرى واحدة.

<sup>١</sup> الغنية من الجوامع الفقهية ص ٤٩٦

<sup>٢</sup> النهاية ص ٨١

<sup>٣</sup> المختلف ص ٩٥ الطبعة القديمة

<sup>٤</sup> المختلف ص ٩٥ الطبعة القديمة

<sup>٥</sup> السرائر ج ١/ ص ٢٢٤

<sup>٦</sup> الامالي ص ٥١٢ الا انه قيده بعدد التسيح.

<sup>٧</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣١٥

<sup>٨</sup> المختلف ص ٩٥ نقل عنهم جميعاً.

و يدل على اجزاء تسبيحة واحدة كبرى للمضطرب و المختار معتبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «عن التسبيح في الركوع و السجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة و السنة ثلاث و الفضل في سبع»<sup>٢</sup>، و خبر ابي بكر الحضرمي<sup>٤</sup> لكن الاول منهما في سنده القاسم بن عروة و هو لم يوثق في الكتب الرجالية نعم وثقه المفيد في المسائل الصاغانية و اما الثاني فضعيف .

و يدل على تساوى ثلاث تسبيحات صغرى لواحدة كبرى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له (مايجزي من القول في الركوع و السجود فقال ثلاث تسبيحات فيترسل و واحدة تامة تجزي)<sup>٥</sup> ألا ان اطلاق صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام «سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده فقال ثلاث و تجزيه واحدة»<sup>٦</sup> يدل على كفاية تسبيحة صغرى واحدة ايضاً و مثله خبره الآخر<sup>٧</sup>، و لعله اليها استند ابن زهرة و ابن حمزة ألا ان يقال بانصراف ذلك الى تسبيحة

<sup>١</sup> الغنية ص ٧٩

<sup>٢</sup> الوسيلة ص ٩٣

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥٠/ باب ٨

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٢٩ ح ١/ باب ٢٦

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥١/ باب ٨

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥٣/ باب ٨ و قد وقع سقط في سنده في التهذيب بشهادة الاستبصار فرواه فيه عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه ج ١/ ص ٣٢٣.

<sup>٧</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥٢/ باب ٨

كبرى و عليه يدل صحيح ابي سيار عن الصادق عليه السلام «يجزىك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات او قدرهن مترسلاً»<sup>١</sup>، و قد يضعف الانصراف بما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (قلت ادنى ما يجزئ المريض من التسيح في الركوع و السجود قال تسيحة واحدة)<sup>٢</sup> الظاهر في كون التسيحة<sup>٣</sup> صغرى لا كبرى كما فهمه ابو الصلاح الحلبي و به افتى .

و اما كفاية مطلق الذكر فيدل عليه صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (قلت يجزيني في الركوع و السجود ان أقول مكان التسيح لا اله الا الله و الحمد لله و الله اكبر ؟ قال نعم كل ذا ذكر الله)<sup>٤</sup> و لا بد من تقييد الذكر بكونه ثلاثاً كما هو منطوق الصحيح<sup>٥</sup> ألا اذا قلنا بمقالة ابن زهرة في كفاية تسيحة صغرى واحدة.

و اما ما في صحيح هشام الاخر قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام يجزئ عني ان اقول مكان التسيح في الركوع و السجود لا اله الا الله و الله اكبر قال نعم» الدال على كفاية

<sup>١</sup> التهذيب ج/ ٢ ص ٧٧ ح/ ٥٤ و مسمع ابو سيار نقل الكشي وثاقته و نقل النجاشي و غيره ما يدل على ذلك ايضاً. و في ح/ ٥٦ صحيحا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: اخف ما يكون من التسيح في الصلاة قال ثلاث تسيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٢٩ باب ٢٦ ح/ ٤ و سنده علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ، و فيه سقط و الصحيح عن ابيه عن محمد بن عيسى كما هو واضح.

<sup>٣</sup> لكن فسرهما الصدوق في الامالي ص ٥١٢ و الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٥ بالكبرى.

<sup>٤</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٢٩ باب ٢٦ ح/ ٥

<sup>٥</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٢١ ح/ ٨ باب ٢٤

المرتين. ففيه: انه نفس صحيحه المتقدم و قد اشتمل على اذكار ثلاثة و الظاهر انه وقع سقط في هذا و عليه فلا دلالة فيه على كفاية المرتين.

ثم ان التسيحة الكبرى هل هي عبارة عن سبحان ربي العظيم و بحمده؟ و اما خلوّ معتبر هشام مما تقدم من كلمة و بحمده فلا يكون دليلاً على خروجها منها لانه في مقام بيان تعليم ايهما في الركوع و السجود بعد معلومية دخولها من الخارج كما دل على دخولها خبر الحضرمي المتقدم و يشهد لهذا التسامح في التعبير ما في الموثق عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا: و ذكر الحديث بدون و بحمده ثم قال الكليني او ابن بكير الراوي عنهما «و قال احدهما في حديثه و بحمده»<sup>١</sup>.

و قد يستشهد لدخولها بما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: «ما يجزي من القول في الركوع و السجود فقال ثلاث تسيحات في ترسل و واحدة تامة تجزي»<sup>٢</sup> الدال على لزوم كون التسيحة الواحدة تامة و لا يعرف التمام الا باضافة «و بحمده».

اقول: معتبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «عن التسيح في الركوع و السجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسيحة واحدة و السنة ثلاث و الفضل في سبع»<sup>٣</sup> صريح في المطلوب مع كونه في مقام البيان لما يجزي في الركوع و السجود .

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٢٩ باب ٢٦ ح ٣؛ و الحسن بن زياد ان كان هو العطار فهو ثقة.

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥١/ باب ٨

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥٠/ باب ٨

و اما الشاهد الاخير فلا شهادة فيه لان تردد التمام بين الاقل و الاكثر من الشبهة المفهومية و لا شك في الاخذ بالمتيقن مضافا الى ان هذا هو مقتضى الجمع بين الاخبار و ان الافضل زيادة و بحمده ، و قد يشهد لذلك ما في صحيح عمر بن اذينة الوارد في المعراج ففيه: «ثم أوحى الله إليه اركع لرَبِّك يا مُحَمَّد فركع فأوحى الله إليه و هو راکع قل سبحان رَبِّي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا مُحَمَّد ففعل رسول الله ص فقام منتصباً فأوحى الله عزّ و جلّ إليه أن اسجد لرَبِّك يا مُحَمَّد فخرّ رسول الله ص ساجداً فأوحى الله عزّ و جلّ إليه قل سبحان رَبِّي الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً»<sup>١</sup> فان خلوه عن «وبحمده» قرينة على كفاية الذكر بدونه في التسبيحة الكبرى ألا انه يضعف ذلك تكرار النبي لها ثلاث مرات و لا شك في كفاية الثلاث و لو بدون و بحمده .

و اما كفاية تسبيحة صغرى واحدة فحيث لم يحرز من صحيح ابن يقطين شموله لتسبيحة صغرى واحدة فلا يمكن ان يصار الى ما ذهب اليه زهرة و ابن حمزة و حاصل ما تقدم هو الاكتفاء بتسبيحة كبرى واحدة او تسبيحة صغرى ثلاث مرات و قيام اذكار ثلاثة مطلقاً مقام التسبيحات و قلنا ان المفيد و غيره ذكروا التسبيح و لم يذكروا غيره ألا ان عدم تعرضهم لقيام الاذكار مقام التسبيحات لا يكون دليلاً على عدم قبولهم لذلك فقد سكت الصدوق في فقيهه عن ذكر الاذكار و قال به في اماليه.



هذا و ان الاصل في قولك و بحمده و سبخته بحمده قال تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾ في الحجر و النصر<sup>١</sup>، و قال تعالى ﴿و سبح بحمد ربك﴾ في طه و غافر و الطور<sup>٢</sup> و غيرها و ذكر في وجه التقدير ان التسييح تنزيه له عن النقص و الحمد ثناء لآلائه. (و رفع الرأس منه مطمئناً)

ففي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام «اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»<sup>٣</sup>، و في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «اذا اردت ان تركع فقل و انت منتصب الله اكبر - الى - ثم قل سمع الله لمن حمده و انت منتصب قائم»<sup>٤</sup>، و الكلام عن وجوب الطمأنينة قد تقدم. (و يستحب تثليث الذكر فصاعداً)

ففي خبر هشام بن سالم المتقدم «الفريضة من ذلك تسيحة واحدة و السنة ثلاث و الفضل في سبع» و في صحيح ابان بن تغلب قال دخلت على الصادق عليه السلام (و هو يصلي فعددت له في الركوع و السجود ستين تسيحة)<sup>٥</sup> و غيره<sup>٦</sup>.

هذا و المراد من الاستحباب هو استحباب اختيار الاكثر لكن لا بنية الاستحباب بل ان اتيان الاكثر ايضا يكون من الواجب و لا دليل على كونه مستحباً فالمطلوب هو الذكر

<sup>١</sup> سورة الحجر آية ٩٨؛ و سورة النصر آية ٣.

<sup>٢</sup> سورة طه آية ١٣٠؛ و سورة غافر آية ٥٥؛ و سورة الطور آية ٤٨.

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٦/ باب ٢٤.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ج ٥٧ ص ٧٧.

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ باب ٢٦ ج ٢.

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣ باب ٣٧ من الزكاة ح ١٥.

في الركوع والسجود ايّ كان مقداره يعني المطلوب هو طبيعة الذكر كما هو الامر في الركوع والسجود فهما واجبان طالاً ام قصراً.

ثم ان استحباب اختيار الاكثر من التلث انما هو في غير الجماعة ففي موثق سماعة (و من كان يقويان يطوّل الركوع و السجود فليطول ما استطاع - الى - فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف و من له الحاجة فان النبي ﷺ كان اذا صلى بالناس خفّ بهم)<sup>١</sup>.

و اما ما في الموثق المتقدم عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على الصادق عليه السلام و عنده قوم فصلّى بهم العصر و قد كنّا صلّينا فعددنا له ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً و ثلاثين او ثلاثاً و ثلاثين مرة. فقال فيه الكليني بعده: هذا لانه علم عليه الصلاة و السلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي انّ الفضل للامام ان يخفّف و يصلّي بأضعف القوم<sup>٢</sup>.  
(وتراً)

كما في خبر هشام بن سالم المتقدم و لا اشكال في سنده الا من جهة القاسم بن عروة فانه مهمل نعم في كتاب المسائل الصاغانية المطبوعة المنسوبة إلى الشيخ المفيد قدس سره قد صرح بوثاقته<sup>٣</sup>. لكن قال المحقق الخوئي رحمه الله: «إلا أن نسبة هذا الكتاب إليه غير

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ٥٥/ ص ٧٧ و احمد بن الحسن ظاهراً هو ابن علي بن فضال.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٢٩ ح ٣.

<sup>٣</sup> المسائل الصاغانية ص ٧٢

معلومة بل في الكتاب أمارات تدل على أنه موضوع عليه، و الشيخ المفيد و إن كان له كتاب يسمى بالمسائل الصاغانية، إلّا أن الكلام في انطباقه على هذا المطبوع<sup>١</sup>.  
 و فيه: انا راجعنا كتاب المسائل الصاغانية فلم نقف على ما ذكره المحقق الخوئي ره وثبت الكتاب للمفيد اما مقطوع به او موثوق به لعدم احتمال جعله ونسبته اليه و عليه فالصحيح ثبوت وثاقة القاسم بن عروة، و يمكن القول بموثوقية ما في كتاب القاسم بن عروة ايضا لاعتماد الصدوق عليه و جعله من المصادر التي عليها المعول و اليها المرجع و طريق الصدوق الى كتابه صحيح.

(و السنة ثلاث و الفضل في سبع)

كما هو منطوق خبر هشام المتقدم إلّا انه لم يعلم ان ذلك من حيث الوترية و قد تقدم في صحيح ابان انه عدل للصادق ستين تسبيحة و ليس لنا دليل غير خبر هشام المتقدم.  
 (و الدعاء امامه)

كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام (ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و انت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عظامي و عصبي و ما أقلتة قدماي غير مستكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرّات)<sup>٢</sup>.  
 (و تسوية الظهر)

<sup>١</sup> معجم رجال الحديث ج: ١٤ ص: ٣٠

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣١٩ باب ٢٤ ح/ ١ و قيد ثلاث مرّات متعلق بالتسبيح فقط كما في الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٥.

كما في صحيح حماد المتقدم (ركع و ملأ كفيّه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهر حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تنزل لاستواء ظهره).  
(ومدّ العنق)

كما في صحيح حماد السابق (ومدّ عنقه) و في مرسل الفقيه (سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بن عم خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟ فقال تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي)<sup>١</sup>.  
(والتجنيح)

كما في صحيح ابن بزيع قال (رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان اذا ركع جنح بيديه)<sup>٢</sup>.  
(و وضع اليدين على عيني الركبتين و البدأ باليمنى مفرجتين)  
كما في صحيح زرارة المتقدم (وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكّن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلّغ بأطراف اصابعك عين الركبة و فرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك) وفيه من آداب الركوع ما لم يذكره المصنف من صفّ القدمين و جعل شبر بينهما.  
(و التكبير له رافعاً يديه الى شحمتي اذنيه)

ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام (اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك و كبّر ثم اركع واسجد)<sup>١</sup> و في صحيح حماد المتقدم (ثم صبر هنيئاً - يعني بعد القراءة - بقدر ما

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٤ ح/ ١٣ باب ٤٥ و قد رواه العلل عن احمد البرقي مرفوعاً ايضاً ج/ ٢

باب ١٠.

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ باب ٢٤ ح/ ٥ ص ٣٢٠.

يتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر و هو قائم ثم ركع<sup>٢</sup> و هو يدل على كون التكبير في حال القيام و في الخلاف يجوز هاوياً.

(و قول سمع الله لمن حمده و الحمد لله رب العالمين في رفعه مطمئناً)

ففي صحيح حماد السابق (ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد) ولا يخفى ان الاستواء قائماً بعد الركوع واجب ففي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام (من لم يقيم صلبه في الصلاة فلا صلاة له)<sup>٣</sup> وفي صحيح زرارة (ثم قل سمع الله لمن حمده وانت متصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك)<sup>٤</sup>.

و يستحب للمأموم ان يقول الحمد لله رب العالمين بدلاً عن سمع الله لمن حمده كما في معتبر جميل<sup>٥</sup> سألت الصادق عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٢٠ باب ٢٤ ح/ ٣.

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣١١ ح/ ٨ باب ٢٠.

<sup>٣</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٢٠ ح/ ٣ باب ٢٤.

<sup>٤</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣١٩ ح/ ١ باب ٢٤.

<sup>٥</sup> سنده لا اشكال فيه الا من جهة محمد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكليني كثيراً و الذي هو النيشابوري البندقي وهو غير البرمكي و ابن بزيع فالاول من الطبقة السابعة و الثاني من الطبقة السادسة بخلاف البندقي فهو من الطبقة الثامنة و الكليني من الطبقة التاسعة و بذلك جزم استاذ الفن العلامة البروجردي ، و الظاهر وثاقته .

الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و يخفض من صوته<sup>١</sup> و في الذكرى روى الحسين بن سعيد باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربنا لك الحمد)<sup>٢</sup>.

اقول: وحيث ان الحديث لا يوجد في الجوامع الروائية و لم يعلم سنده و مصدره فهل يعتمد على نقل الشهيد في صحته ام لا ؟ مقتضى ما تقدم ثبوت سيرة العقلاء في الاعتماد على اهل الخبرة في ما اطلعوا عليه و قصرت يدنا عنه هو الاعتماد على ما اخبر و لو سلمنا عدم ثبوت السيرة فمقتضى حجية خبر الثقة هو ذلك ايضا و ذلك لان وصف الحديث بالصحة من زمان العلامة فما بعد يراد منه خبر الثقة الامامي و لا اختلاف لهم في ذلك و قد اخبر به الشهيد فيعتمد على اخباره و اختلافنا مع الشهيد في رد وثاقة البعض لا يضر بعد قيام السيرة على ذلك.

و مما تقدم ظهر ما في اطلاق المصنف قول المصلي بعد الركوع الحمد رب العالمين ، فلم ترد بمفردها و انما جاءت مع قوله اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين .

(ويكره ان يركع و يده تحت ثيابه)

لم يظهر له دليل بالخصوص نعم في موثق عمار عن الصادق عليه السلام (في الرجل يصلي و يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس)<sup>٣</sup> الا انه اعم

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٣٢٠ باب ٢٤ ح/٢.

<sup>٢</sup> الذكرى ص.

<sup>٣</sup> الكافي ج/٣ ص ٣٩٥ ح/١٠ باب ٦٠.

و لا يختص بالركوع و ظاهره الحرمة و لم يقل به احد ومن اخبار عمار وما اكثر شوذها.

حصيلة البحث:

يجب الرُّكُوع منحنيًا إلى أن تصل كفّاه ركبتيه مطمئنًا بقدر واجب الذِّكر و هو: سبحان ربِّي العظيم و يستحب اضافة «و بحمده»، و يجرى ايضا سبحان الله ثلاثاً أو مطلق الذِّكر ثلاثاً.

و يجب رفع الرأس منه قائم الصلب مطمئنًا. و يستحبّ تطويل الركوع و السجود غير الامام فانه فلا ينبغي له ان يطول بالمؤمنين .

و يستحبّ الدّعاء أمام ذكر الركوع فيقول: اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عظامي و عصبي و ما أقلتة قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرّات. و يستحبّ تسوية الطَّهر و مدّ العنق و التّجنيح و وضع اليدين على الرّكبتين و البدأة باليمنى مفرّجتين و صفّ القدمين و جعل شبر بينهما ، و التّكبير له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه و قول: سمع الله لمن حمده بعد رفعه راسه من الركوع قائماً و يقول: الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين يجرها بصوته ، و يجب ان يكون مستوي الظهر مطمئنًا. و يستحب للماموم ان يقول :«ربنا لك الحمد» اذا قال الامام سمع الله لمن حمده او الحمد لله رب العالمين.

## وجوب السجود

(ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعة)

ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله «السجود على سبعة اعظم الجبهة و اليدين والركبتين و الابهامين و ترغم بانفك ارغاماً فأما الفرض فهذه السبعة و اما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله»<sup>١</sup>.

و في مجمع البيان (روي ان المعتصم سأل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى ﴿وَ انَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها)<sup>٢</sup>.

(قائلاً فيهما سبحان ربي الاعلى و بحمده او ما مرّ من الثلاثة الصغرى مطمئناً بقدره) اقول: قد تقدم ما يدل على ذلك في الركوع و قد تقدم ان مقتضى الجمع بين الادلة هو استحباب «وبحمده» في التسيحة الكبرى .

هذا و نزيد بياناً هنا لما تقدم فنقول: قال في الفقيه «و انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى و بحمده لانه لما انزل تعالى ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٩٩ ح ٦٠/ باب ١٥.

<sup>٢</sup> مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٠

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٧ باب ٤٥ و رواه في العلل مسنداً عن عقبة بن عامر الجهني ج ٢/ ص ٣٣٣ باب ٣٠ ح ٦.



(ثم رفع رأسه جالساً مطمئناً)

ففي صحيح حماد «و سجد على ثمانية اعظم - الى - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد جانبه الايسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و قال استغفر الله ربّي و أتوب اليه ثم كبر و هو جالس وسجد السجدة الثانية»<sup>٢</sup>. اقول: ان صحيح حماد و ان لم يقتصر على ذكر الواجبات فقط الا انه اشتمل على بيان الكيفية و انها بسجدين بينهما جلسة و لم يذكر في رواية من الروايات اجزاء غيرها. بل المفهوم من سياق الاخبار مفروغية كون الجلسة من اجزاء الصلاة الواجبة ففي صحيح الحلبي «فاذا رفعت رأسك فقل بين السّجدين اللَّهُمَّ اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني إني لما أنزلت إليّ من خيرٍ فقيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»<sup>٣</sup>. و اما ما رواه المستطرفات عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام سأله (عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك؟ قال ذلك نقص في الصلاة)<sup>٤</sup> فانه و ان امكن ان يقال ان النقص اعم من البطلان لكنه مما لا يمكن ان يصار اليه لعدم ثبوت هذه النسخة لان بعض النسخ جاء فيها «نقص» بدلا عن نقص و دلالة على بطلان الصلاة واضحة .

<sup>١</sup> و قد اشبهه في النجعة (كتاب الصلاة ص ٢٨٤) فجعلها من حديث ابي بصير و الصحيح ان الصدوق قد خلط كلامه بحديث ابي بصير بقرينة نقله لهما في العلل في بابين فروى ما نحن فيه في باب ٣٠ و روى خبر ابي بصير في باب ٣٢.

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣١١ باب ٢٠ ح/ ٨

<sup>٣</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٢١ ح/ ١ باب ٢٥ من الصلاة.

<sup>٤</sup> المستطرفات ص ٥٤؛ و الحميري في قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام ص ٢١٠ ح ٨٢٢

و اما الطمأنينة فتقدم الكلام فيها و استدل لها بالخصوص بصحيح زرارة (عن الباقر عليه السلام بينا النبي صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني)<sup>١</sup> و لا دلالة فيه فهو يدل على وجوب الاستمرار راعياً الى اتمام الذكر و لا علاقة له بما نحن فيه.

#### حصيلة البحث:

تجب سجدتان على الأعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين و الابهامين و اما الارغام بالانف فمستحب قائلاً فيهما: سبحان ربّي الأعلى و يستحب اضافة «و بحمده»، أو ما مرّ من الذكر الواجب في الركوع مطمئناً بقدره، ثم رفع رأسه مطمئناً. و يجب الجلوس بين السجدتين .

### استحباب جلسة الاستراحة

(و تستحب الطمأنينة عقيب الثانية)

كما صرح بذلك الشيخ في المبسوط و لم يذكرها من الواجبات في النهاية<sup>٢</sup> و جعلها ابن حمزة من المختلف في وجوبها<sup>٣</sup>، والاستحباب هو المفهوم من الاصحاب فانهم و

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٢٦٨ ح/٦

<sup>٢</sup> المبسوط ج ١ ص ١١٣ و النهاية ص ٧٢

<sup>٣</sup> الوسيلة ص ٩٣

ان ذكروها لكنهم لم يصرحوا بالوجوب بل هو المشهور على قول المختلف<sup>١</sup> فما نسب اليهم من قولهم بالوجوب ليس صحيحاً<sup>٢</sup> نعم صرح بذلك السيد في انتصاره<sup>٣</sup> و يدل على عدم الوجوب موثق زرارة قال رأيت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا<sup>٤</sup>.

اقول: و لا دلالة فيه على انهما عليهما السلام كان عملهما دائماً ذلك حتى يقال بانه شاذ و ان كان قد يوهم ذلك .

و استدل لعدم الوجوب ايضا بخبر رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك (ارك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى و الثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تأمرون)<sup>٥</sup> لكنه ظاهر في التقية و انه عليه السلام لا يأمر بما هو مرجوح فلا يمكن الاستدلال به.

<sup>١</sup> المختلف ج ٢ ص ١٧١

<sup>٢</sup> كما نسبه صاحب النجعة ج ١/ من كتاب الصلاة ص ٢٨٥ و ص ٢٨٦ و نسبه الى الصدوق و المفيد و الديلمى و الاسكافي و العماني و علي بن بابويه و الصحيح ان كلام هؤلاء اعم من الوجوب و عدم تصريحهم بالاستحباب لا يكون دليلا على الوجوب كما و قد ذكروا امورا كثيرة و لم يصرحوا باستحبابها نعم قد يستشف الوجوب مما نقله عن ابن بابويه (لا بأس ان لا يقعد في النافلة) ألا انه ايضا غير واضح فلعله نفى البأس من جهة الاستحباب المؤكد لا الوجوب.

<sup>٣</sup> المختلف ج ٢/ ص ١٨٨ و الانتصار ص ٤٦.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٨٣ ح ٧٣/ باب ٨؛ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود ح ٢

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٨٢ ح ٧٢/ باب ٨

و اما ما استدل به للوجوب مثل موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام (اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم)<sup>١</sup> فلا دلالة فيه على الوجوب بل اعم ولو دل على الوجوب فالجمع بينه وبين ما تقدم يقتضي الحمل على الاستحباب، وبذلك تعرف الجواب عن غيره<sup>٢</sup> مما هو اضعف دلالة منه .

و يشهد لعدم الوجوب ما في صحيح حديث الاربعمائة (اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا)<sup>٣</sup> الظاهر بالاستحباب لا الوجوب ومثله خبر الاصنع وفيه (انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلاة)<sup>٤</sup>.

و تستحب (الزيادة على الواجب) كما مر ذلك (و الدعاء)

بالمأثور امام الذكر ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام (اذا سجدت فكبر و قل «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت و عليك توكلت و انت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين» ثم قل سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلاث مرات)<sup>٥</sup> و في صحيح الحذاء ادعية مخصوصة لكل سجدة<sup>٦</sup> و هي مطلقة لم تتعين قبل الذكر وكذلك غيرها<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٨٢ باب ٨ ح ٧١/

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٥ ح ١٨٨؛ و باب ٨ ح ٧٠ ص ٨٢؛ و خبر زيد النرسي في اصله .

<sup>٣</sup> الخصال ص ٦٨٦ و قد تقدم قوة سنده.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣١٤ باب ١٥ ح ١٣٣.

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٢١ ح ١/ باب ٢٥ من الصلاة.

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٢٢ ح ٤/ باب ٢٥

<sup>٧</sup> راجع اخبار الباب من المصدر السابق.

## (و التكبيرات الاربع)

كما في صحيح حماد المتقدم و فيه دلالة على كون التكبيرات في حال الاستقرار و الجلوس ألا انه ورد في الصحيح عن المعلّى بن خنيس جواز كون التكبير في حالة الهوي الى السجود فيه (قال سمعت الصادق عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجداً انكبّ و هو يكبر)<sup>١</sup> و حمله على الغفلة او التحريف<sup>٢</sup> خلاف الاصل نعم هنالك كلام في ضعف المعلّى ألا انه بعد اعتماد الكليني على الخبر يمكن القول بموثوقيته، كما و يستحب رفع اليدين ايضاً ففي صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام (في الرجل يرفع يده كلّما هوى للركوع و السجود وكلّما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية)<sup>٣</sup>.

ثم ان مجموع تكبير الصلوات خمس وتسعون تكبيرة كما في صحيح معاوية بن عمار منها تكبير القنوت خمسة<sup>٤</sup>.

## (و التخوية للرجل )

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٣٦ ح/ ٥ باب ٢٩.

<sup>٢</sup> كما قال في النجعة كتاب الصلاة ج/ ١ ص ٢٨٩.

<sup>٣</sup> التهذيب ج/ ٢ باب ٨ ح/ ٤٨ ص ٧٥ ؛ اقول: و نقل الكشي ان ابن مسكان لم يرو ألا حديث المشعر عن الصادق عليه السلام و عليه فيحتمل الرفع في هذا الحديث الا انه مع ذلك بحكم الصحيح بعد اسناد ابن مسكان للخبر الى الصادق عليه السلام لانه من اصحاب الاجماع.

<sup>٤</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣١٠ ح/ ٥ باب ٢٠.

خَوَى الرجل تخويةً اذا جافى بطنه عن فخذيه في سجوده<sup>١</sup> و يدل عليه ما في الصحيح  
عن حفص الاعور عن الصادق عليه السلام (اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني  
بروكه)<sup>٢</sup>.

(و التورك بين السجدين)

و يقول بينهما «استغفر الله ربّي و اتوب اليه» كما في صحيح حماد و يقول: «اللَّهُمَّ اغفر  
لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ  
العالمين» كما في صحيح الحلبي<sup>٣</sup>.

حصيلة البحث:

يستحبّ الجلوس عقب السجدة الثانية، و يستحبّ تطويل السجود و الدّعاء بالماثور في  
السجود فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك اسلمت و عليك توكلت و انت  
ربي سجد وجهي للذي خلقه و شقّ سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله  
احسن الخالقين» ثم يقول سبحان ربي الاعلى بحمده ثلاث مرات. و تستحبّ  
التكبيرات الأربع، و رفع اليدين ايضاً كلّما اهوى للركوع و السجود و كلّما رفع رأسه  
من ركوع او سجود.

<sup>١</sup> مختار الصحاح ص ١٩٤

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ باب ٢٥ ح ٢/ ص ٣٢١

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٢١ ح ١/ باب ٢٥ من الصلاة.

و تستحبّ التَّخْوِيَةُ للرَّجُل وهي ان يجافي بطنه عن فخذه في سجوده ، ويستحب التَّوَرُّكُ بين السَّجْدَتَيْن وهو ان يقعد على جانبه الايسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويستحب ان يقول بينهما «استغفر الله ربّي و اتوب اليه». ويستحب ان يقول ايضا «اللَّهُمَّ اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني إني لما أنزلت إليّ من خير فقيرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

### كراهة الاقعاء

كما في صحيح معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي قالوا: «قال لا تقع في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب»<sup>١</sup>، و الاقعاء لغةً هو جلوس الكلب على استه مفترشاً رجليه ناصباً يديه<sup>٢</sup>، و عن ابي بصير<sup>٣</sup> عن الصادق عليه السلام «اذا اجلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك»<sup>٤</sup>، و هو لا يختص بالجلوس بين السجدين بل اعم . و اما ما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال «لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين»<sup>٥</sup> فمحمول على نفي الحرمة كما هو ظاهره .

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/٧٤ ص ٨٣ و مثله موثق ابي بصير ؛ التهذيب ج/٢ ص ٣٠١ ح/١٢١٣

<sup>٢</sup> مختار الصحاح ص ٥٤٥ و الصحاح ج/٢٤٦٥:٦ (قعا)

<sup>٣</sup> برواية علي عنه و الظاهر أنه ابن ابي حمزة البطائني الذي هو قائد ابي بصير و سند الشيخ اليه صحيح فالرواية اذاً صحيحة الا أن الاشكال في البطائني و هو ثقة على التحقيق.

<sup>٤</sup> التهذيب ج/٢ ص ٨٣ باب ٨ ح/٧٥

<sup>٥</sup> التهذيب ج/٢ ص ٣٠١ ح/١٢١٢

هذا و جعل الفقيه الاقعاء بين السجدين لا بأس به وكذلك بين الاولى و الثانية و بين الثالثة و الرابعة ثم قال: «و لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد»<sup>١</sup>، و مثله الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>.

و يدل على ذلك رواية عمرو بن جميع الناهية عن الاقعاء في موضع التشهد معللة بأن المقعي ليس بجالس<sup>٣</sup>، و هي و ان كانت ضعيفة سنداً بعمرو إلا ان الراوي عنه ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به.

و مثلها دلالة صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين و لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد في الجلوس و ليس المقعي بجالس»<sup>٤</sup>، و صحيحته الاخرى «فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٦

<sup>٢</sup> النهاية ص ٧٢

<sup>٣</sup> الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث: ٦

<sup>٤</sup> الوسائل ج ٦ ص ٣٩١ ح ١

<sup>٥</sup> الوسائل ج ٥ ص ٣٦١ ح ٣



و فيه: ان صحيحتي زرارة ظاهرتان في الكراهة فقد اشتملت الاولى على قوله لا ينبغي و هذا التعبير ظاهر في عدم الحرمة عرفا و اشتملت الثانية على التعليل بانك لا تصبر للتشهد و الدعاء و لا يخفى صراحته بعدم الحرمة و هاتان قرينتان على كون النهي عن الاقعاء للكراهة لا الحرمة و لم يقل بالحرمة عدا الشيخ في النهاية دون كتبه الاخرى و الصدوق في الفقيه كما تقدم .

### واجبات السجود

ثم انه يجب تساوي موضع الجبهة و الموقف إلّا إذا كان الاختلاف بمقدار أربع أصابع مضمومة كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»<sup>١</sup>، و مقدار اللبنة ذاك الزمان على ما قيل أربع أصابع مضمومة.

و لموثقة عمّار التي اعتمدها الكافي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و ان كان أكثر من ذلك فلا»<sup>٢</sup> و الاولى تدل على اغتفار الارتفاع و الثانية على اغتفار الانخفاض .

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١ والنهدي في سنده هو داود بن محمد وهو ثقة بقرينة ابن محبوب الراوي عنه و روايته عن ابن ابي عمير و لو كان المراد منه الهيثم بن ابي مسروق فهو ثقة ايضا لانه لم يستثنه ابن الوليد من كتاب نواذر الحكمة.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ٢

حصيلة البحث:

يكره الاقعاء و هو جلوس الكلب على استه مفترشاً رجليه ناصباً يديه، و يجب في السجود تساوي موضع الجبهة و الموقف إلّا إذا كان الاختلاف بمقدار أربع أصابع مضمومة علوا و انخفاضا.

### وجوب التشهد

(ثم يجب التشهد عقيب الثانية و آخر الصلاة)

ففي صحيح ابن مسلم قلت للصادق عليه السلام (التشهد في الصلاة قال مرتان قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم تنصرف)<sup>١</sup>.

(و هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد انّ محمداً عبده رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد)

كما في موثق عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين الاوليين (الحمد لله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد انّ محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته)<sup>٢</sup> و في

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٤٧/ ص ١٠١

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١١٢/ ص ٩٢

صحيح البنزطي (قلت لابي الحسن عليه السلام التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقله في الرابعة قال نعم)<sup>١</sup>.

هذا ما يتعلق بالتشهد مع غض النظر عن واجبه ومستحبه وألّا فلم يقل احد بوجوب كل ما في موثق الاحول .

و اما مقدار الواجب من التشهد فصريح المفيد و الصدوق كفاية الشهادتين فقال الاول: و ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله<sup>٢</sup>، و قال الثاني: و يجزيك في التشهد الشهادتان<sup>٣</sup>، و قال في الامالي في وصف دين الامامية: و يجزي في التشهد الشهادتان<sup>٤</sup>، و قريب منهما قال في المقنع<sup>٥</sup> وهو الظاهر من الكليني فروى خبر سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام «عن ادنى ما يجزئ من التشهد فقال الشهادتان»<sup>٦</sup> و بها قال الشيخ في التهذيب ففيه «و

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٤٥ ص ١٠١

<sup>٢</sup> المقنعة من الجوامع الفقهية ص ٢٣ و كذلك الفقه الرضوي ص ١١١

<sup>٣</sup> الفقيه ج/١ ص ٢١٠ باب ٤٥ و كذلك ص ٢٠٩

<sup>٤</sup> الامالي ص ٥١٢

<sup>٥</sup> المقنع من الجوامع الفقهية ص ٨ و ص ٩٥ طبع الهادي و نقل الذكري عنه قوله (و أدنى ما يجوز في التشهد أن يقول الشهادتين و يقول بسم الله و بالله ثم يسلم) المقنع طبع الهادي ص ٩٦

<sup>٦</sup> الكافي ج/٣ باب ٣٠ من الصلاة ص ٣٣٧ ح/٣

ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان، يدل على ذلك مارواه<sup>١</sup> و استشهد بصحيح زرارة<sup>٢</sup> و خبر سورة ابن كليب المتقدم وغيرهما .

و يشهد لكفاية الشهادتين في التشهد صحيح ابن مسلم المتقدم الوارد في بيان كفيته الا انه اضاف بينها «وحده لا شريك له» وهي تحتل الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دل على كفاية الشهادتين و اما دلالتها على عدم وجوب التسليم فسيأتي الكلام فيه.

و اما الصلاة على النبي ﷺ و اله عليهم السلام فأول من صرح بوجوبها بعد التشهد الشيخ في الاستبصار و النهاية فقال: (فمن تركها متعمداً و جب عليه اعادة الصلاة و من تركها ناسياً قضاها بعد التسليم و لم يكن عليه شيء)<sup>٣</sup> و جعلها واجباً مستقلاً ابن ادريس<sup>٤</sup> ألا انه يوجب قضاءها لمن تركها سهواً فقال لأن حملة على التشهد قياس لا نقول به فليحظ ذلك و يحصل و يتأمل<sup>٥</sup>.

و استدل الشيخ في الاستبصار على وجوبها بصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال (من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه و اله من تمام الصلاة و من

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٠٠

<sup>٢</sup> الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد ح ١

<sup>٣</sup> النهاية ص ٨٩ و الاستبصار ج ١/ ص ٣٤٣ باب وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد.

<sup>٤</sup> بدليل قوله (و التشهد في الصلاة واجب و أقل ما يجزي فيه شهادتان ؛ الى ؛ و كذلك الصلاة على النبي (ص) و اله عليهم السلام فريضة) ص ٨٩ النهاية.

<sup>٥</sup> السرائر ص ٢٣١ ج ١/

<sup>٦</sup> السرائر ص ٤١٣ ج ١/ فعبارته تدل على أن التصلية واجبة مستقلة عن التشهد و لا يجب قضاءها لمن تركها سهواً لبطان القياس.

صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و ترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾<sup>١</sup>. قلت: لكنه لا دلالة فيه على الوجوب وذلك لكون الخبر في مقام بيان قبول الاعمال ولا ربط له بما نحن فيه من صحة الصلاة و عدمها ولو فرضنا دلالة فهو يدل على وجوب التصلية في الصلاة و بشكل مطلق لا خصوص التشهد.

اقول: و بعد ما عرفت تعرف ان الصحيح عدم وجوب التصلية في التشهد فالصحيح استحبابها كما عليه موثق الاحول المتقدم و يكفي لذلك عدم الدليل على وجوبها. ثم انه بعد معلومية وجوب التشهد فتوى وخبراً تعرف محمل ما دل على عدم وجوب الشهادتين فيه مثل صحيح زرارة قال (قلت لابي جعفر عليه السلام فما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان)<sup>٢</sup>.

و اما موثق بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك<sup>٣</sup>. فحملة الشيخ على ما زاد على الشهادتين، اقول ولا بعد في حملة بل قد يقال انه هو الظاهر و مثله ما عن حبيب الخثعمي<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الاستبصار ج/١ ص ٣٤٣ باب ١٩٦، الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد ح ٢

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٠٠ ح ١٤٢

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٠١ ح ١٤٦

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٠١ ح ١٤٤

(جالساً مطمئناً بقدره)

كما في صحيح ابن مسلم المتقدم (إذا استويت جالساً) و ايضاً تقدم ما يدل على الاطمئنان.

(و يستحب التورك) كما في صحيح حماد المتقدم.

(و الزيادة في الثناء و الدعاء)

بالمأثور و هو بما في موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام (إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك و اشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الربّ وانّ محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت «بسم الله و بالله و الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسلته بالحق بشيراً ونذيراً بين الساعة أشهد انك نعم الربّ و انّ محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيّات الغايات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طالب وزكا وطهر وخلص وصفا فله و أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انّ ربيّ نعم الربّ وان محمداً نعم الرسول و أشهد انّ الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و سلّم على محمد و آل محمد و ترخّم على محمد و آل محمد كما صلّيت و باركت و ترخّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل

على محمد وعلى ال محمد و اغفرلنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنو ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد و امنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد و ال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً ثم قل: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم تسلم<sup>١</sup> و ذكر الفقيه في تشهده الاول و الثاني كثيراً من مضامينه مع تفاوت و بدون ما فيه من صلوات وكذلك الشيخان حذفاً قسماً من عباراته لكن مع اثبات الصلوات<sup>٢</sup>.

### حكم التسليم

(ثم يجب التسليم)

كما صرح به المرتضى في الناصريات و المسائل المحمدية و به قال ابو الصلاح و سائر و العماني و ابن زهرة<sup>٣</sup> و ذهب الى استحبابه الشيخان فقال المفيد في المقنعة:

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ ص ٩٩ باب ٨ ح/١٤١

<sup>٢</sup> الفقيه ج/١ ص ٢٠٩ و ص ٢١٠

<sup>٣</sup> المختلف ج/٢ ص ١٩١؛ الناصريات من الجوامع الفقهية ص ٢٣١ مسألة ٨٢؛ ايضاح الفوائد نقلاً عن المسائل المحمدية ج/١ ص ١١٥؛ الكافي في الفقه ص ١١٩؛ المراسم ص ٦٩؛ الغنية من الجوامع الفقهية ص ٤٩٦؛ المعتمد حكي قول العماني ص ١٩٠.

والسلام في الصلاة سنة و ليس بفرض تفسد بتركه الصلاة<sup>١</sup>، و قال الشيخ في النهاية: و التسليم سنة ليس بفرض من تركه متعمداً كان مضيعاً فضيلة ولم تفسد صلاته<sup>٢</sup>، و هو اختيار ابن البراج<sup>٣</sup> و ابن ادريس<sup>٤</sup> و هو المفهوم من الكليني فروى صحيحاً عن الحلبي (قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به و النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة و اذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت)<sup>٥</sup> الظاهر في كون التسليم خارج الصلاة و به يحصل الانصراف عن الصلاة و ايضاً ما رواه صحيحاً عن زرارة (عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث - الى - و ان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته)<sup>٦</sup> و به قال الصدوق في الفقيه<sup>٧</sup>.

و الصحيح عدم الوجوب لعدم الدليل على الوجوب اولاً و لوجود الدليل على العدم ثانياً.

<sup>١</sup> المختلف ص ١٩١ ج ٢/ و المقنعة ص ١٣٩

<sup>٢</sup> النهاية ص ٨٩ اقول: و تفسير النجعة لكلام الشيخين بأن مرادهما السلام الثاني لا الاول خلاف الظاهر و تأويل باطل و تكلف واضح.

<sup>٣</sup> المذهب ج ١/ ص ٩٨ و ٩٩

<sup>٤</sup> السرائر ج ١/ ص ٢٣١

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ باب ٣٠ من الصلاة ص ٣٣٧ ح ٦/

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٤٧ باب من أحدث قبل التسليم ح ٢/

<sup>٧</sup> الكافي ج ٣/ ص ٦٩ باب ٤٦ من ابواب الطهارة ح ٢/



اما الاول فكل ما ادعي دليلاً على الوجوب لا دلالة فيه فاما خبر القداح (عن الصادق عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)<sup>١</sup> فلا دلالة فيه على الوجوب بل اعم ففي الصلاة مستحبات كما فيها واجبات فان ابيت فنقول انه مجمل و قد فسر في ما تقدم و يأتي بعدم الوجوب و مثله في الدلالة خبرا العيون<sup>٢</sup> و لم يرد ذكر وجوبه في الروايات الا في رواية واحدة و هي خبر المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام سألته عن العلة التي من اجلها و جب التسليم في الصلاة قال «لانه تحليل الصلاة»<sup>٣</sup> لكن التعبير بذلك لم يكن للامام عليه السلام بل هو للمفضل ومع ذلك فيمكن حمله على السنة المؤكدة كما في غيره مضافاً لضعف سنده .

و اما موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال «اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة و قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»<sup>٤</sup> فانه وان كان ظاهره وجوب التسليم الا انه لا يقاوم ما تقدم و ما يأتي لا دلالة و لا سنداً و قابل للحمل على استحباب ذلك جمعاً بين الادلة.

و اما الثاني فقد تقدم صحيحا الحلبي و زرارة الدالان على عدم وجوبه و ايضاً ما تقدم من صحيح ابن مسلم قال «اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

<sup>١</sup> الوسائل باب ١ من ابواب التسليم ح ١

<sup>٢</sup> الاول معتبرة الفضل بن شاذان ج/٢ باب ٣٣ باب العلل ، والثاني ايضاً معتبرة الفضل بن شاذان ج/٢ باب ٣٤ ما ذكره عليه السلام للمأمون في محض الاسلام.

<sup>٣</sup> العلل ج/٢ باب ٧٧ ص ٣٠٩

<sup>٤</sup> التهذيب ج/٢ ص ١٥٩ ح ٨٤

شريك له و اشهد انّ محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف<sup>١</sup> وايضا موثق عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت و بقي التشهد و انما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ و ليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد<sup>٢</sup> و هذه الرواية اذا ثبت الاعراض عنها كما يقال باعتبار بطلان الصلاة لمن احدث قبل التشهد فلا عبرة بها و ألا فلا وسيأتي الكلام فيه وايضا صحيح زرارة بتوسط ابان بن عثمان وهما من اصحاب الاجماع قال (سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلاته)<sup>٣</sup>، و فيه قال الشيخ هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض - الى ان قال - فاما ما رواه ونقل موثق ابي بصير (سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم) ثم قال قوله عليه السلام اخر الصلاة التسليم محمول على الافضل و اما اتمام الصلاة فلا بد منه لان من اتمامها الايتان بالشهادتين على ما بيناه<sup>٤</sup>. و ممن اختار عدم الوجوب من المتأخرين العلامة في التحرير و المختلف<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٤٧/ ص ١٠١

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٤٦ ح ١/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٢٠ باب ١٥ ح ١٦٢ و مثلها صحيحة الحلبي في خبر (و قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً و ان كنت قد تشهدت فلا

تعد) الكافي ج ٢/ باب ٤٦ ح ١٠/

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٢٠ باب ١٥ و الحديث رقم ١٦٣/

<sup>٥</sup> المختلف ج ٢/ ص ١٩١

## صيغة التسليم

(و له عبارتان)

الاولى: (السلام علينا و على عباد الله الصالحين)

كما دلت عليها صحيحة الحلبي المتقدمة<sup>١</sup> و غيرها<sup>٢</sup>.

الثانية: (او السلام عليكم و رحمة الله و بركاته)

كما يدل على ذلك ما في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي «قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة و لا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي رحمة الله و بركاته، السلام عليكم»<sup>٣</sup> و الحضرمي ممدوح حسن الظاهر، ألّا انها ظاهرة في كفاية السلام عليكم بلا و رحمة الله و بركاته، و مثلها صحيحة ابن ابي يعفور<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٣٧ ح ٦/ باب ٣٠

<sup>٢</sup> معتبرة الفضل في العيون و قد تقدمت .

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٧٦ ح ١٢٣ و غيرها ايضاً كما في الكافي ج ٣/ باب ٧٨ من الصلاة ح ١/

و فيه: (ثم يسلم بعضهم على بعض) و ما رواه التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١١٦ عن زرارة و غيره عن الباقر عليه السلام يسلم تسليمة واحدة اماماً كان أو غيره .

<sup>٤</sup> الوسائل ج ٦ ص ٤٢١ ح ١١

نعم هذه الاضافة مستحبة كما يشهد لذلك صحيح عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل «قال: فقال لي: يا محمد سلم فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»<sup>١</sup>.

(و بأيهما بدأ كان هو الواجب و استحَبَّ الآخر)

قد عرفت ان التسليم ليس بواجب و اما استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فيدل عليه موثق ابي بصير المتقدم<sup>٢</sup>.

و اما استحباب السلام علينا و على عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم فلم يرد في خبر و لا دليل عليه و لعل اول من قال بذلك المحقق في شرايعه<sup>٣</sup>.

ثم ان الفقيه روى مرفوعاً عن الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله «تبارك اسم ربك و تعالى جدك» وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاها الله تعالى عنها وبقوله «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» يعني في التشهد الاول ، واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة<sup>٤</sup> و مثله مع تفاوت ما رواه الشيخ عن ميسر عن الباقر عليه السلام<sup>٥</sup>.  
(و يستحب فيه التورك)

<sup>١</sup> الوسائل ج ٥ ص ٤٦٥ ح ١٠

<sup>٢</sup> التهذيب باب ٨ ج ٢ ص ٩٩ ح ١٤١

<sup>٣</sup> الشرائع ص ٧٠

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١ ص ٢٦١ ح ١٠٠

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٤٦ باب ١٥

كما مر خبر ابي بصير المتقدم «عن الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك»<sup>١</sup>، و مرفوع الفقيه «و قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عمّ خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في الشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق»<sup>٢</sup> الشامل للتسليم.

(و ايماء المفرد الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه و الامام بصفحة وجهه و المأموم كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مؤمياً الى يساره)  
اما حكم الامام و المنفرد فيدل عليهما صحيح عبد الحميد بن عواض «عن الصادق عليه السلام ان كنت تؤمّ قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك - الى - و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»<sup>٣</sup>، و خبر المفضل بن عمر المتقدم و فيه: «قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده و بالعين لمن يصلي يقوم قال لان...»<sup>٤</sup>، و لا يعارضهما ما في صحيح ابي بصير «و اذا كنت اماماً فسلم تسليمة و انت مستقبل القبلة»<sup>٥</sup>، و مثله ما في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي<sup>٦</sup> المتقدم لصدق الاستقبال مع الايماء بالعين و قد جمع بينهما المرتضى فقال: و مما انفردت به الامامية

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ٧٥/

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢١٠ باب ٤٥ ح ٣٠/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١١٣ ص ٩٢

<sup>٤</sup> العلل ج ٢/ باب ٧٧ ص ٣٥٩ و هو ضعيف سنداً.

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ باب ٣٠ من الصلاة ح ٧/ ص ٣٣٨

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٧٦ ح ١٢٣/

القول بان المنفرد و الامام يسلم تسليمه واحدة يستقبل القبلة و ينحرف بوجهه قليلاً الى يمينه<sup>١</sup>.

هذا و المتبادر من التسليم هو السلام عليكم ورحمة الله و بركاته لا السلام علينا و على عباد الله الصالحين .

و الحاصل فالمنفرد يستقبل القبلة بسلامه و الامام يسلم على اليمين بصفحة الوجه لا بالعين كما هو ظاهر صحيح ابن عواض.

و اما المأموم فقال المرتضى في كلامه المتقدم «وان كان مأموماً يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه والاخرى عن شماله ألا ان يكون جهة شماله خالية من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه و لا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال» و يدل عليه صحيح ابن عواض المتقدم (وان كنت مع امام فتسلمين) و صحيح ابي بصير المتقدم (اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك) و ظاهره سقوط التسليم لو لم يكن عن يساره احد لعدم من يسلم عليه كما هو صريح صحيح منصور «قال الصادق عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة»<sup>٢</sup>، و في الصحيح عن عنبسة بن مصعب «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام و ليس على يساره احد كيف يسلم قال : يسلم واحدة عن يمينه»<sup>٣</sup>، ألا ان الصدوق جعل الحائط كافياً في التسليم اذا

<sup>١</sup> الانتصار من الجوامع الفقهية ؛ مسألة ٢٢ من الصلاة .

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٩٣ ح ١١٤/ باب ٨.

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٣٨ ح ٩/ باب ٣٠.

كان على يساره كما و قد جعل تسليم المأموم ثلاثاً ولم يظهر له مستند غير خبر  
المفضل المتقدم فقد اشتمل على كون المأموم يسلم ثلاثاً لكنه ضعيف.  
و اما بالنسبة الى الحائط فعلى العكس من فتوى الصدوق ففيه: «ألا ان يكون يمينه الى  
الحائط و يساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره»<sup>٢</sup>.  
و اما خبر ابن جعفر عليه السلام رأيت اخوتي موسى عليه السلام و اسحاق و محمداً بني جعفر عليه السلام  
يسلمون في الصلاة عن اليمين و الشمال «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته»...<sup>٣</sup> قيل و  
هي محمولة على التقية لان ابا حنيفة و الشافعي قائلان بالتسليم يميناً و شمالاً مطلقاً.  
اقول: و لا شاهد لذلك و الجمع بينه و بين ما تقدم يقتضي التخيير لكن بعد القول  
بحجية خبر ابن جعفر و لم تثبت.  
هذا و عقد الفقيه باباً لآداب الانصراف من الصلاة و ذكر فيه خبر محمد بن مسلم عن  
الباقر عليه السلام (اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك)<sup>٤</sup> ومثله موثق سماعة<sup>٥</sup> و  
حديث الاربعمائة.

<sup>١</sup> الفقيه ج/١ ص ٢١٠.

<sup>٢</sup> العلل ج/٢ باب ٧٧ ص ٣٥٩.

<sup>٣</sup> التهذيب ج/٢ باب ١٥ ح/١٥٣ ص ٣١٧ و في السند محمد بن احمد و هو مشترك بين العلوي  
الذي هو مهمل و بين يحيى الاشعري و هو ثقة.

<sup>٤</sup> نقل عنهما ذلك المرتضى في عبارته المتقدمة عن الانتصار.

<sup>٥</sup> الفقيه ج/١ باب ٢٨؛ الوسائل باب ٣٨ من ابواب التعقيب ح ١

<sup>٦</sup> الكافي ج/٣ باب ٣٠ من الصلاة ح/٨ ص ٣٣٨

(و ليقصد المصلي «في قوله السلام عليكم» الانبياء و الملائكة و الائمة و المسلمين من

الانس و الجن و يقصد المأموم الرد على الامام)

اقول: الذي ورد فيه الخبر هو ان التسليم على المخلوقين من الناس ففي معتبرة الفضل بن شاذان (فان قال فلم جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؟ قيل لانه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها و ابتداء المخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم)<sup>١</sup> نعم في خبر المفضل بن عمر يكون السلام على الملك الذي يكون على اليمين و المأموم يسلم على الامام رداً عليه و على ملائكته و الثانية على يمينه و على الملكين الموكلين به و تكون الثالثة على من على يساره)<sup>٢</sup> لكنه ضعيف سنداً و في خبر الهاشمي (والسلام اسم من اسماء الله تعالى و هو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين)<sup>٣</sup> و هو ضعيف ايضاً و ليس لنا خبر غير ما تقدم.

(ويستحب السلام المشهور)

و هو السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته في التشهد الاخير لا الاوسط كما في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي المتقدم .

حصيلة البحث:

<sup>١</sup> العيون ج/٢ باب ٣٣ ص ١٢٣

<sup>٢</sup> العلل ج/٢ باب ٧٧ ص ٣٥٩

<sup>٣</sup> المعاني باب ١٥١ ص ١٧٥.



يجب التَّشَهُّد عقيب الثَّانية و آخر الصَّلَاة و هو: مضافاً الى بعض مستحباته «الحمد لله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد انّ محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته» جالساً مطمئناً بقدره. والواجب منه الشهادتان.

ثم يأتي بالسلام الوارد في هذا الحديث وهو: «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم». و يستحب التَّوَرُّك في التشهد وقد تقدمت كيفيته. ثم يجب التَّسليم على المشهور والظاهر عدم وجوبه لكن لا يخرج من الصلاة الا به لو لم يفعل مناف من منافيات الصلاة و له عبارتان: السَّلام علينا و على عباد الله الصَّالحين أو: السَّلام عليكم، واذا بدأ بالاول استحب له الثاني ايضاً ويستحب قبلهما ان يقول السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته. و يستحب فيه التَّوَرُّك و المنفرد يستقبل القبلة بسلامه والامام يسلم بصفحة وجهه يميناً و المأموم كذلك، و إن كان على يساره أحدٌ سلّم أخرى، ويستحب ان يكون الانصرف عن الصلاة عن اليمين .

## الفصل الرابع

(في باقي مستحباتها)

(و هي ترتيل التكبير)

تقدم كون الترتفل للقراءة لا للتكفر نعم ورد ذلك فف الاذان فف فبر الحسن السرفف  
عن الصادق ؑ «الاذان ترتفل و الاقامة حدر»<sup>١</sup>.

و هل ففوز وصل ألف تكفرة الاحرام بآخر الاقامة و كذلك وصل رائها بالفاتحة؟ قفل  
بالعدم و لم فظهر دلفله بعد وقوعها صففحة مطابقة للقواعد العربفة، و اصالة الاشتغال لا  
فصار الفها مع ففود الدلفل .

(و رفع الفدفن به مستقبل القبلة ببطن الفدفن مجموعة الاصابع مبسوفة الابهامفن)  
ففف صففح الحلفف «عن الصادق ؑ اذا افتحت الصلاة فارفع كففك ثم ابسطهما ثم  
كبّر ثلاث تكففرات»<sup>٢</sup>، و فف صففح صفوان الجمال «رأفب الصادق ؑ اذا كبّر فف  
الصلاة فرفع فدفه حتى تكاد تبلغ أذنفه»<sup>٣</sup>، و فف فبر ابن حازم «رأفب الصادق ؑ  
افتتح الصلاة فرفع فدفه ففال و ففه و استقبل القبلة بباطن كففه»<sup>٤</sup>.

و اما قول المصنف «مجموعة الاصابع مبسوفة الابهامفن» فلم فظهر له مستند بل اشتمل  
صففح الحلفف على بسط الفدفن كما تقدم ، و اما ما ورد من تقلفبهما كما فف صففح  
معاوفة بن عمار فف فبر (وعلفك برفع فذك فف صلاتك و تقلفبهما)<sup>٥</sup> فلم فعلم ظهوره  
فف رفع الف بالتكفر.

<sup>١</sup> الكافف ج/ ٣ ص ٣٠٦ باب ١٨ من الصلاة ح/ ٢٦ ففه محمد بن سنان و هو ضعفف.

<sup>٢</sup> الكافف ج/ ٣ ص ٣١٠ ح/ ٧ باب ٢٠.

<sup>٣</sup> التهذفب باب ٨ ح/ ٣ ج/ ٢ ص ٦٥.

<sup>٤</sup> التهذفب باب ٨ ح/ ٨ ج/ ٢ ص ٦٦ ففه محمد بن عبد الحمفد و هو مهمل.

<sup>٥</sup> الكافف ج ٨ ح/ ٣٣؛ وصفة النفف (ص) للامفر ؑ ص ٧٩

ثم ان الرفع لا يختص بتكبير الاحرام بل يشمل كل تكبير الصلاة ففي خبر حفص المؤذن و اسماعيل السراج جميعاً عن الصادق عليه السلام كتب بهذه الرسالة الى بعض اصحابه - الى - ودعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك<sup>١</sup> كما و انه يتأكد للامام ففي صحيح ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال (على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة)<sup>٢</sup>.

و اما كيفية الرفع فالظاهر من الاخبار هو ان يرفع يده ثم يكبر ثم يرسل يده بل هو صريح صحيح الحلبي و قيل انه يتبدأ بالرفع بابتداء التكبير و ينتهي منه بانتهاؤه و لا شاهد له و قيل يرفع يده ثم يرسلها بالتكبير و يشهد له ما في فرحة الغري لابن طاووس عن ابي حمزة الثمالي في خبر (ثم قام عند السابعة و رفع مسبحته حتى بلغنا شحمتي أذنيه ثم ارسلها بالتكبير)<sup>٣</sup>.

اقول: وان كان الاول هو المعتمد لكن قد يقال ان الاطلاق يدل على صحة الكل.  
(و التوجه بست تكبيرات)

كما في صحيح الحلبي المتقدم (يكبر ثلاثاً و يدعو اثنتين و يدعو واحدة و يدعو ويتوجه بعد التحريمة)

ففي الصحيح المتقدم (ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك و سعديك والخير في يدك والشر ليس اليك و المهدي من

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٨ ص ٧ كتاب الروضة .

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢ / باب ١٥ ح ٩ / ص ٢٨٧.

<sup>٣</sup> سفينة البحار ج ١ / ص ٣٣٩ باب الحاء.

هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت  
ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب  
والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين انّ صلاتي نسكي ومحياي ومماتي لله رب  
العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و انا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرحيم ثم  
اقرأ فاتحة الكتاب<sup>١</sup> الا انه قد تضمن في آخره تكبيرتين وبعدها دعاء التوجه لا كما  
قال المصنف وواحدة ويدعو ويتوجه بعد التحريمة<sup>٢</sup>، نعم زاد الاسكافي بعد الدعاء  
الاخير والحمد لله رب العالمين و قال ثم يقول الله اكبر سبعاً و سبحان الله سبعاً و الحمد  
لله سبعاً و لا اله الا الله سبعاً من غير رفع يديه قال و قد روى ذلك جابر عن ابي جعفر  
عليه السلام و الحلبي و ابو بصير عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup> وعلق العلامة عليه بانه لا مستند لزيادته  
ويرده وجود المستند مع تفاوت ففي العلل في خبر صحيح (قال زرارة قلت لابي جعفر  
عليه السلام فكيف نصنع قال تكبر سبعاً و تحمده سبعاً و تسبح سبعاً و تحمد الله و تشني عليه  
ثم تقرأ)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣١٠ ح/ ٧ باب ٢٠ من ابواب الصلاة.

<sup>٢</sup> و اما ما قاله الشهيد الثاني في روضته من ان المصلي يدعو بدعاء يا محسن قد اتاك المسيء  
.... (الخ) فذكره الشيخ في مصباحه من ادعية الظهر بعد الفراغ منها و من اذان العصر و اقامته لا  
من ادعية الاستفتاح.

<sup>٣</sup> المختلف ج/ ٢ ص ٢٠٤

<sup>٤</sup> العلل ج/ ٢ باب ٣٠ ح/ ٢ ص ٣٣٢.

## في تعيين تكبيرة الاحرام

هل ان تكبيرة الاحرام تنوى اولاً ام أخيراً ؟ اما الصدوق<sup>١</sup> و المفيد<sup>٢</sup> و الشيخ فكلامهم مطلق فذكروا التكبيرات السبع و لم يذكروا شيئاً نعم ذكر الشيخ في النهاية ان واحدة منها فريضة لا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة<sup>٣</sup>، ولعل اول من جعلها الاخيرة هو الرضوي فقال «ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة<sup>٤</sup>».

وعن بعض من المتأخرين القول بتعين الاولى استناداً الى اخبار استنان السبع للحسين عليه السلام كما في الصحيح عن حفص عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الصلاة و الى جانبه الحسين عليه السلام فكبر النبي صلى الله عليه وآله فلم يحرك الحسين بالتكبير ثم كبر صلى الله عليه وآله (...)<sup>٥</sup> و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام خرج النبي صلى الله عليه وآله الى الصلاة و قد كان الحسين عليه السلام ابطاً عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم و ان يكون به خرس فخرج به صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه و صف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله تكبيره عاد<sup>٦</sup>.

و وجه دلالتهما ظهورهما في كون الاولى من النبي صلى الله عليه وآله كانت بنية الاحرام للصلاة، ويرد عليهما انهما متضاربان و يحكيان واقعة واحدة ومعارضان بصحيح هشام بن

<sup>١</sup> راجع ابواب تكبيرة الافتتاح من الفقيه و المقنع و الهداية .

<sup>٢</sup> المقنعة من الجوامع الفقهية ص ٢٣.

<sup>٣</sup> النهاية ص ٧٠ و مثله ابن ادريس في السرائر ج ١/ ص ٢٣٧.

<sup>٤</sup> فقه الرضا عليه السلام ص ١٠٥.

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ باب ٨ ص ٦٧.

<sup>٦</sup> الفقيه ج ١/ ص ١٩٩ باب ٤٥ ح ٣.

الحكم<sup>١</sup> و معتبرة الفضل بن شاذان<sup>٢</sup> في كون العلة في تعدد تكبير الاستفتاح شيئين آخرين وعلق الفقيه على تعددها بقوله «وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض»<sup>٣</sup> وكلامه قدس سره وان كان صحيحاً في الجملة ألا أنه لا يرفع تناقضها حيث يحكيان واقعة واحدة اضعف الى ذلك معارضتهما لخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين ألا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد ألبسته امه عليها السلام و ارسلته مع جده فكبر صلى الله عليه وآله فكبر عليها السلام.

و الحاصل عدم صحة الركون الى هذا القول و يبقى القول بكونها الاخيرة و لا دليل عليه ايضاً ألا ما في الرضوي وهو لا عبرة به و كذلك القول بالتخير لا شاهد له بالخصوص و يحتمل كون السبع كلها للافتتاح كما هو ظاهر الاخبار فظهور كل الروايات المتقدمة هو ذلك عدا صحيحة ابن اذينة الاتية وفي صحيح الحلبي (عن الصادق عليه السلام في خبر اذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً)<sup>٤</sup> وفي صحيح هشام المتقدم (فلتلك العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات).

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ باب ٤٥ ح / ص ١٩٩ و العلل ج ٢/ باب ٣٠.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ باب ٤٥ ح / ص ٢٠٠

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٠٠.

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٣/ ص ٢٨٦ ؛ باب صلاة العيدين ح / ١١.

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ باب ١٥ ح / ص ٢٨٧.

و في صحيح زرارة (قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة و ثلاث تكبيرات احسن و سبع افضل)<sup>١</sup> و ظهوره قوي و تقدم ان الصدوق و المفيد قد اطلقوا الكلام فيها ولم يتعرضوا لتعيين واحدة منها للاحرام اولاً او اخيراً او مخيراً. نعم في صحيحة ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في خبر المعراج (فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً)<sup>٢</sup> و هو يدل على كون تكبيرة الاحرام ثلاثاً فيقع التعارض بينه و بين ما تقدم.

### هل تختص تكبيرات الافتتاح باليومية؟

هل تكبيرات الافتتاح تختص باليومية فقط او في مطلق الفرائض او مع النوافل او في اليومية مع نوافل مخصوصة ؟  
ظاهر الكافي هو الاول حيث اقتصر على مارواه فيما تقدم صحيحاً عن زرارة و الحلبي و ابن عمار و نسب القول الثاني الى المرتضى في المسائل المحمدية<sup>٣</sup> و الثالث قول ابن ادريس<sup>٤</sup> و المفيد<sup>٥</sup> والرابع مختار الصدوقين<sup>١</sup> و الشيخ<sup>٢</sup> و القاضي<sup>٣</sup> و كذلك الديلمي<sup>٤</sup> الا انه ابدل الاحرام بالشفع .

<sup>١</sup> الوسائل ج/٣ باب ٢٠ ح/٣ ص ٣١٠ و مثله صحيح معاوية بن عمار ( عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما اجزأتك واحدة لان معك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير) ح/٤.

<sup>٢</sup> الكافي ج/٣ ص ٤٨٥ باب النوادر.

<sup>٣</sup> المختلف ج/٢ ص ٢٠٢.

<sup>٤</sup> السرائر ج/١ ص ٢٣٧.

<sup>٥</sup> المختلف ج/٢ ص ٢٠٢.

اقول: و الاول معلوم الدليل و هو الاقوى، و الثالث ما تقدم من روايات الاستئان الّا انه هناك شك في اطلاقها حيث ان موردها الفريضة دون اصل الصلاة و الثاني غير واضح الدليل والرابع كذلك الّا ان فيه فتوى ابن بابويه وهي تعد بمثابة الرواية الموثوق بها وكيف كان فالمراد من الموارد الخاصة هو الاولى من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من نوافل الليل والمفردة بعدالشفع والاولة من ركعتي الاحرام و قال الشيخ في التهذيب استدلالاً لقول المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وقال في الوتيرة و لم اجد به خبراً مسنداً<sup>٥</sup>.

### هل يجهر بتكبيرات الافتتاح؟

هل يجهر بتكبيرات الافتتاح ام يسر بها؟ فقد تقدم اختصاص استحباب السر بالامام لا مطلقاً في الست و الجهر بواحدة .

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣٠٧.

<sup>٢</sup> النهاية ص ٧٣.

<sup>٣</sup> المذهب ج ١/ ص ٩٨.

<sup>٤</sup> المختلف ص ٢٠٣ ج ٢/ و المراسم ص ٧٠ و ص ٧١.

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٩٤.



## هل يجوز جعلها ولاءً؟

يجوز جعلها ولاءً كما في موثق زرارة قال «رأيت الباقر عليه السلام او قال سمعته: استفتح الصلاة بسمع تكبيرات ولاء<sup>١</sup>».

### مستحبات اخر

(و) يستحب (تربّع المصلي قاعداً وثنى رجله حال ركوعه)  
ففي صحيح حرمان بن اعين (عن احدهما عليهما السلام كان ابي عليه السلام اذا صلى جالساً تربّع فاذا ركع ثنى رجله)<sup>٢</sup>.  
و لا يكره له مدّرجله كما في الصحيح عن معاوية بن ميسرة انه سأل الصادق عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربّع و مبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك<sup>٣</sup>.  
و في مرسله الفقيه: «قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صلّ متربّعاً و ممدود الرجلين و كيفما امكنك<sup>٤</sup>» و رواها التهذيب موثقاً او صحيحاً<sup>٥</sup> عن ثلاثة من اصحاب الاجماع عن اصحابهم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٨٧ باب ١٥ ح ٨ ؛ ولا يخفى ان كلمة استفتح فعل امر.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣٦٥ ح ١٠٥١ و تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ١٧١

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣٦٥ ح ١٠٥٠

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٩

<sup>٥</sup> للتردد في كون الحسن بن علي هو ابن فضال او ابن عبد الله بن المغيرة فعلى الاول يكون السند موثقاً وعلى الثاني يكون صحيحاً.

<sup>٦</sup> التهذيب ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٩٣/

### كيفية الركوع جالسا

هذا و لم ترد من جهة النصوص في الركوع جالسا كيفية خاصة و عليه فيحمل على معناه اللغوي و هو الانحناء المخصوص و يكفي فيه ما يصدق عليه انه ركوع فلا يشترط فيه رفع الرجلين و لا مساواة الرأس للركبتين كما هو المفهوم من قوله ﷺ فاذا ركع ثنى رجليه في صحيح حمران بن اعين (عن احدهما عليهما السلام كان ابي ﷺ اذا صلى جالسا ترّبع فاذا ركع ثنى رجليه)<sup>١</sup>.  
(وتورّكه حال تشهدّه)

بدليل عموم استحباب التورك للمتشهد بلا فرق بين كونه يصلي من قيام او قعود.  
(و النظر قائما الى مسجده و راکعاً الى ما بين رجليه)  
كما في صحيح زرارة عن الباقر ﷺ في خبر (و ليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت - الى - فليكن نظرك الى ما بين قدميك)<sup>٢</sup> وفي صحيحه الاخر (و اخشع ببصرك و لا ترفعه الى السماء و ليكن حذو وجهك في موضع سجودك)<sup>٣</sup> الا انه روى التغميض في الركوع ايضا كما في صحيحة حماد المتقدمة (ثم ركع - الى - وغمض عينيه)<sup>٤</sup>.  
(و ساجداً الى طرف انفه و متشهداً الى حجره)

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٣٦٥ ح ١٠٥١ و تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ١٧١

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٣٤ باب ٢٩ ح ١.

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٠١ باب ١٦ ح ٦.

<sup>٤</sup> الكافي ج ٢/ ص ٣١١ ح ٨/ باب ٢٠.

لم يرد بهما خبر وانما ذكرهما الرضوي وزاد عليهما «بين السجدين» فقال «ويكون نظرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدين في حرك وكذلك في وقت التشهد»<sup>١</sup> اقول: ولا يخفى عدم اعتبار هذا الكتاب .

### و وضع اليدين قائماً على فخذه

(و وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبته مضمومة الأصابع)

كما في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام - في خبر - : إذا قمت في الصلاة - إلى - و أرسل يديك و لا تشبّك أصابعك، و لتكونا على فخذك قبالة ركبتك - الخبر<sup>٢</sup> وصحيح حماد<sup>٣</sup>.

(و راکعاً على عيني ركبتيه الأصابع و الإبهام مبسوطة جمع)

كما في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «إذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر - إلى - و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك - الخبر»<sup>٤</sup> و صحيح حماد المتقدم.

<sup>١</sup> فقه الرضا عليه السلام ص ١٠٦.

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٤ باب القيام و القعود في الصلاة

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣١١ باب افتتاح الصلاة

<sup>٤</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٥ باب القيام و القعود في الصلاة

و أمّا ما في صحيح عليّ بن جعفر، عنه عليه السّلام: و سألته عن تفريج الأصابع في الرّكوع أسنة هو؟ قال: من شاء فعل و من شاء ترك<sup>١</sup> فغاية ما يستفاد منه عدم الوجوب. (و ساجدا بحذاء أذنيه)

كما في صحيح حمّاد بن عيسى المتقدم «ثمّ سجد عليه السّلام و بسط كفيّه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه - الخبر».

و صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام المتقدم «و لا تلتصق كفّيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و أقبضهما إليك قبضا - الخبر».

(و متشهدا و جالسا على فخذه كهيئة القيام)

على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع كما في صحيح حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه السّلام المتقدم «فصلّى عليه السّلام ركعتين على هذا و يده مضمومتا الأصابع و هو جالس في التشهد - الخبر» إلّا ان صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام المتقدم «و إذا قعدت في تشهدك - إلى - و ألياك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض - الخبر» دل على وضع طرف إبهام اليد اليمنى على الأرض. والجمع بينهما يقتضي التخيير.

<sup>١</sup> مسائل علي بن جعفر و مستدركاتهما ؛ ص ١٣٠

## و يستحبُّ القنوت عقيب القراءة الثانية

(و يستحبُّ القنوت عقيب القراءة الثانية)

كما في موثق محمد بن مسلم: «سألت الباقر عليه السّلام عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: اُقتن فيهنّ جميعاً، قال: و سألت الصّادق عليه السّلام بعد ذلك عن القنوت، فقال لي: أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ»<sup>١</sup>.

و ذيله محمول على التقيّة بدليل موثق أبي بصير قال: سألت الصّادق عليه السّلام عن القنوت، فقال: في ما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلّها، فقال: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»<sup>٢</sup>.

و لا يختص استحبابه بالفريضة بل يشمل النافلة كما في معتبر الحارث بن المغيرة عنه عليه السّلام «اُقتن في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الرّكوع»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة.

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة.

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة.

و معتبر عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت الصادق عليه السلام عن القنوت، فقال: في كل صلاة فريضة و نافلة»<sup>١</sup>.

و هو في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع كما في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»<sup>٢</sup> والروايات بذلك مستفيضة نعم الجمعة والايات خرجتا بالتخصيص كما سيأتي.

أمّا ما في صحيح وهب بن عبد ربّه، عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»<sup>٣</sup> فالمراد التأكيد في الإتيان به دون وجوبه كما في خبر «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد».

و أمّا موثق سماعة: «سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت -الخبر»<sup>٤</sup> فمحمول على التقيّة.

و أمّا خبر إسماعيل الجعفي، و معمر بن يحيى، عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع و إن شئت فبعده»<sup>١</sup> فمضافا الى ضعف سنده مما اعرض عنه الاصحاح فلا عبرة به و محمول على التقيّة.

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة و النافلة

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٨٩

و مثله في الضعف حسنة عبد الملك بن عمرو: «سألت الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده»<sup>٢</sup>.

و صحيح سعد بن الأشعري: سألت الرضا عليه السلام عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم في ما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب»<sup>٣</sup>.

و موثق يونس بن يعقوب: سألت الصادق عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلّا في الفجر»<sup>٤</sup>.

و يدلّ على كون هذه الاخبار للتقيّة صحيح البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، و إن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: «و إذا كانت التقيّة فلا تقنت» و أنا أتقلّد هذا<sup>٥</sup> وقد اعرض عنها الاصحاب ولم ينقلها الا الشيخ للاجابة عليها وتوجيهها فراجع ما قاله في التهذيب عنها<sup>٦</sup>.

(بالمرسوم)

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩٢

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

<sup>٦</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

و ليس فيه شيئاً موقتاً كما يشهد لذلك معتبر إسماعيل بن الفضل: «سألت الصادق عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك و لا أعلم له شيئاً موقتاً»<sup>١</sup>.

و أما المرسوم فمثل ما في صحيح سعد بن أبي خلف، عن الصادق عليه السلام يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة، إنك على كل شيء قدير»<sup>٢</sup>.

(و أفضله كلمات الفرّج)

قلت: لم أقف على ورود كلمات الفرّج في النصوص في غير صلاة الجمعة في المرسل عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله ربّ السماوات السبع و الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمد كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمد كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك، و خلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٤٠

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ح ١٢ ص ٣٤٠

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٣، ص: ٤٢٦ ح ١



(و أقلّه سبحان الله ثلاثا أو خمسا)

و أمّا التسبيحات فيشهد له خبر أبي بصير قال: «سألت الصادق عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال: خمس تسبيحات»<sup>١</sup>.

و صحيح حرّيز، عن بعض أصحابنا، عن الباقر عليه السلام قال: «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل»<sup>٢</sup>.

و أمّا الثلاث فوردت في الوتر في معتبر أبي بكر بن أبي سماك «عن الصادق عليه السلام قال لي: في قنوت الوتر «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة» و قال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات»<sup>٣</sup>.

و أمّا قول الفقيه : «و أدنى ما يجزي من القنوت أنواع - إلى - منها أن تسبح ثلاث تسبيحات»<sup>٤</sup> فالظاهر استناده إلى ذاك الخبر.

قلت: و وردت ثلاث بسملات بدون رفع اليد، كما في خبر علي بن محمد بن سليمان قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت، فكتب إليّ: إذا كانت ضرورة

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٤٠ ح ١١

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ١٣١

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٩٢

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١ ص ٣١٦

شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>١</sup> لكنها ضعيفة سندا.

و ورد استحباب الجهر بالقنوت، كما في المرسل عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «القنوت كلّ جهار»<sup>٢</sup> لكنها ضعيفة سندا نعم رواه ابن ادريس عن كتاب حريز عن زرارة<sup>٣</sup> و سند الشيخ و الصدوق الى كتب حريز صحيح<sup>٤</sup> و هو يكفي سندا لابن ادريس .

### و يتابع المأموم إمامه فيه

(و يتابع المأموم إمامه فيه)

و إن كان دخوله في الصلّة في الركعة الثانية كما سيأتي البحث عنه في صلاة الجماعة.

(و ليدع فيه و في أحوال صلاته لدينه و لدنياه من المباح)

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٣١٥

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١ ص ٣١٨

<sup>٣</sup> معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٥٠

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١ ص ٣١٨

لعمومات الدعاء و روى الطبري في تاريخه «أنّ عليّاً عليه السّلام كان بعد التحكيم إذا صلّى الغداة يقنت، فيقول: اللهمّ العن معاوية و عمرا و أبا الأعور، و حبيبا، و عبد الرّحمن بن خالد، و الضّحّاك بن قيس، و الوليد بن عقبة»<sup>١</sup>.

(و تبطل لو سأل المحرّم)

كدعاء معاوية لعنه الله على أمير المؤمنين عليه السّلام و على خواصّه، فكان لما سمع أنّه عليه السّلام قنت عليه و على خواصّه قابله بالدّعاء عليه و على خواصّه.

و وجه البطلان انصراف ادلة جواز الدعاء عن الدعاء المحرم فتشمله ادلة قاطعية الكلام للصلاة.

### استحباب التعقيب بعد الصلاة

(و) يستحب (التعقيب)

ففي صحيح زرارة «عن الباقر عليه السّلام قال: الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> النجعة ج ٢ ص ٣٢٥

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٤٢ ح ٥

(و أفضله التكبير ثلاثا، ثم التهليل بالمرسوم)

كما في خبر المفضل بن عمر: قلت للصادق عليه السلام: لأيّ علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال: «لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و يميت و يحيي، و هو على كلّ شيء قدير» ثمّ أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول فقد ادّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام و جنده<sup>١</sup> و هو و ان كان ضعيفا سندا إلّا ان الاصحاب عملوا به فافتى به الصدوق في الفقيه<sup>٢</sup> و المفيد<sup>٣</sup> و الشيخ<sup>٤</sup> و ابن ادريس<sup>٥</sup> و الطبرسي<sup>٦</sup> و عليه السيرة في التكبير ثلاثا بعد الصلاة .

<sup>١</sup> علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٠؛ باب ٧٨ العلة التي من أجلها يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا و يرفع بها يديه .

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١ ص ٣٢٠

<sup>٣</sup> المقنعة ص ١١٤

<sup>٤</sup> المصباح ص ٥٠

<sup>٥</sup> السرائر ج ١ ص ٢٣٢

<sup>٦</sup> مكارم الاخلاق ص ٣٠١ لكنه خصه بتعقيبات صلاة الصبح .

و يستحب رفع اليدين إلى السماء بعد الصلاة أيضا كما ورد في صحيح صفوان بن مهران الجمال: رأيت الصادق عليه السلام إذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه<sup>١</sup> و الظاهر منه رفعها بالقنوت لا التكبير، و يشهد له ما في مرسله الفقيه «و قال الباقر عليه السلام: ما بسط عبد يديه إلى الله تعالى إلّا و أستحيي أن يردّها صفرا حتّى يجعل فيها من فضله و رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه و وجهه» و في خبر آخر «على وجهه و صدره»<sup>٢</sup>.

(ثمّ تسبيح الزهراء عليها السلام)

والاخبار في فضله مستفيضة مثل موثق عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام «من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و ليبدأ بالتكبير»<sup>٣</sup>.

و خبر أبي هارون المكفوف «عن الصادق عليه السلام قال: إنّنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة [عليها السلام] كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فإنّه لم - يلزمه عبد فشقي»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٢٥ باب التعقيب

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٢٥ باب التعقيب

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٤٢ ح ٦

<sup>٤</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٤٣ ح ١٣

و خبر عقبه، عن الباقر عليه السلام: ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة [عليها السلام]، و لو كان شيء أفضل منه لنحله النبي صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام<sup>١</sup> و غيرها.

(و كيفيتها أن يكبر أربعاً و ثلاثين، و يحمد ثلاثاً و ثلاثين، و يسبح ثلاثاً و ثلاثين)

ما ذكره المصنّف في كيفة التسبيح هو الأشهر، ذهب إليه المفيد و الديلمي و القاضي و ابن زهرة و الحلبي و الشيخ في نهايته و مبسوطه، و جعل الإسكافي و ابنا بابويه و الشيخ في اقتصاده التحميد بعد التسبيح، و الأول هو المفهوم من الكافي فروى صحيح محمد بن عذافر قال: «دخلت مع أبي على الصادق عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة [عليها السلام] فقال: «الله أكبر» حتّى أحصى أربعاً و ثلاثين مرّة، ثمّ قال: «الحمد لله» حتّى بلغ سبعا و ستين مرّة، ثمّ قال: «سبحان الله» حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة»<sup>٢</sup>.

و خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «قال في تسبيح فاطمة عليها السلام: يبدء بالتكبير أربعاً و ثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً و ثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً و ثلاثين»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٤٣ ح ١٤

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ١٠٦

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٤٢

و خبر هشام بن سالم عنه عليه السّلام قال: «تسبيح فاطمة عليها السّلام إذا أخذت مضجعتك فكبر الله أربعاً و ثلاثين، و احمده ثلاثاً و ثلاثين، و سبحه ثلاثاً و ثلاثين - الخبر»<sup>١</sup>.

و أمّا ما في معتبر داود بن فرقّد، عن أخيه أنّ شهاب بن عبد ربّه سأله أن يسأل الصّادق عليه السّلام و قال: قل له: إنّ امرأة تفزعني في المنام بالليل، فقال: قل له: اجعل مسباحاً و كبر الله أربعاً و ثلاثين تكبيرة، و سبح الله ثلاثاً و ثلاثين تسبيحة، و أحمد الله ثلاثاً و ثلاثين - الخبر»<sup>٢</sup> فالمراد من المسباح «والذي هو اسم آلة» ما يعدّ به تسبيح فاطمة عليها السّلام، و ليس فيه أنّه تسبيحها عليها السّلام و إنّما هو للأمن من الفزع في النوم.

و أمّا خبر المفضّل بن عمر، عن الصّادق عليه السّلام - في خبر - بعد صلاة فاطمة عليها السّلام: «فإذا سلّمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام و هو «الله أكبر» أربعاً و ثلاثين، و «سبحان الله» ثلاثاً و ثلاثين مرّة، و «الحمد لله» ثلاثاً و ثلاثين مرّة» على نقل الوافي و الوسائل و الطبع القديم<sup>٣</sup> فقد نقله في طبعة الآخوندي موافقاً للمشهور فلا عبرة به ، كما و ان المفيد نقل خبر المفضّل و جعل تسبيحها مثل

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٢ ص ٥٣٦

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية)، ج ٢، ص: ٥٣٦ ح ٧

<sup>٣</sup> التّهذيب (في ٢١ من باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته في طبعه القديم)

المشهور، ثم قال بعد: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاة للمفضل بن عمر - إلخ<sup>١</sup> فيدل على وهم التهذيب في النقل.

و أما مرسله الفقيه «و روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد: إلا أحدثك عني و عن فاطمة أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، و طحنت بالرحى حتى مجلت يداها، و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادما يكفيك حرًا ما أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبي صلى الله عليه و آله فوجدت عنده حدًا فاستحييت فانصرفت، فعلم النبي صلى الله عليه و آله أنها قد جاءت لحاجة فعدا علينا و نحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا و استحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم فسكتنا: ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فإن أذن له و إلا انصرف فقلنا: و عليك السلام ادخل، فدخل و جلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد، فخشيت إن لم نجبة أن يقوم فأخرجت رأسي، فقلت: أنا و الله أخبرك أنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها و جرّت بالرحى حتى مجلت يداها و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادما يكفيك حرًا ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً و ثلاثين تكبيرة، و سبعا ثلاثاً و ثلاثين تسبيحة و احمدا

<sup>١</sup> المقنعة ص ١٧٠؛ باب صلاة شهر رمضان في كتاب صلاته .



ثلاثا و ثلاثين تحميدة<sup>١</sup> فخير مكذوب و مخالف للقران اذ لم يردا عليه (ص) السلام و مناف لشخصيتهما بعد دخوله (ص) عليهما اذ بقيا تحت اللحاف مضافا الى ارساله و معارضته للنصوص المعتبرة المشهورة.

(ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح)

كما في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلّها و أعوذ بك من خزي الدّنيا و عذاب الآخرة<sup>٢</sup> وغيره.

### استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة

(ثم سجدة الشكر، و يغفر بينهما)

كما في صحيح عبد الله بن جندب قال: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال: قل: و أنت ساجد «اللهم إني أشهدك، و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنّك أنت الله ربّي و الإسلام ديني و محمّدا صلّى الله عليه و آله نبيّي و عليّا- و فلانا و فلانا- إلى آخرهم-

<sup>١</sup> الفقيه ج ١ ص ٣٢١

<sup>٢</sup> الكافي (ط؛ الإسلامية) ج ٢ ص ٥٧٨

أُئِمَّتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّءُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: «يَا كَهْفِي حِينَ تَعَيَّنِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضَ بِمَا رَحِبَتْ وَ يَا بَارِئُ خَلْقِي رَحْمَةً بِي، وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ يَا مَذَلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ مَعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّتْكَ بَلِغْ مَجْهُودِي - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُولُ: «يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظَامِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: «شُكْرَا شُكْرَا» ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ تَقْضِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>١</sup>.

وَ يَسْتَحِبُّ فِيهَا أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ وَ يَلْصُقَ جُؤْجُؤَهُ، صَدْرَهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ كَمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دَعَائِهِ<sup>٢</sup> وَ غَيْرِهِ<sup>٣</sup>.

حصيلة البحث:

وَ هِيَ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِيْطُونِ الْيَدَيْنِ بِأَسْطَا لِهْمَا ثُمَّ يَكْبِرُ ثُمَّ يَرْسُلُ يَدَهُ، وَ التَّوَجُّهَ بِسِتِّ تَكْبِيرَاتٍ: يَكْبِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ دار الحديث)، ج ٦، ص: ١٨١ ح ١٧

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٤

<sup>٣</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٥

سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت» ، ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول «ليك و سعديك والخير في يديك والشر ليس اليك و المهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم يكبر تكبيرتين ويقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و انا من المسلمين» ثم يتعوذ من الشيطان الرحيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب .

و يستحب ترّج المصلّي قاعداً حال قراءته و لا يكره له مدرّجليه و ثني رجله حال ركوعه جالساً و يكفي فيه ما يصدق عليه انه ركوع فلا يشترط فيه رفع الرجلين و لا مساواة الرأس للركبتين.

و يستحب تورّكه حال تشهّده، و النّظر قائماً إلى مسجده و راکعاً إلى ما بين رجله او يغمّض عينيه ، و يستحب وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع و راکعاً على عيني ركبتيه، الأصابع و الإبهام مبسوطةً باجمعها، و ساجداً بحذاء أذنيه، و متشهّداً و جالساً على فخذه كهيئة القيام او يضع طرف إبهام اليد اليمنى على الأرض.

و يستحبّ القنوت عقب قراءة الثانية وليس فيه شيء موقت، و أقلّه سبحان الله خمساً، و ليدع فيه و في أحوال الصّلاة لدينه و دنياه من المباح، و تبطل الصلاة لو سأل المحرّم. و يدعو بالماثور مثل: «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدّنيا و الآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير»، ولا يختص استحبابه بالفريضة بل يشمل النافلة و هو في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الركوع، الا في الجمعة، ففيها قنوتان قبل الركوع في

الأولى، و بعده في الثانية، و إلّا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى، و أربعة في الثانية، و إلّا في الآيات، ففيها خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، و القنوت مستحب في صلاة الشفع و مفردة الوتر ايضا .

و يستحب التّعقيب بعد الصلاة و التكبير ثلاثاً رافعاً يديه بها ثمّ التّهليل بالمرسوم وهو: « لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و يميت و يحيي، و هو على كلّ شيء قدير» .

و يستحب رفع اليدين إلى السماء بعد الصلاة فإذا دعا فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه و وجهه.

و يستحب تسبيح الزّهراء عليها السّلام يكبر أربعاً و ثلاثين و يحمد ثلاثاً و ثلاثين و يسبح ثلاثة و ثلاثين، والدّعاء بعدها بالمنقول ثمّ بما سنح وفي صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها و أعوذ بك من خزي الدّنيا و عذاب الآخرة».

و تستحب سجدة الشّكر و يعفّر بينهما و يدعو بالمرسوم وهو: «اللّهمّ إنّي أشهدك، و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنّك أنت الله ربّي و الإسلام ديني و محمّدا صلّى الله عليه و آله نبيّ و عليّا- و فلانا و فلانا- إلى آخرهم- أئمتي، بهم أتولّى و من عدوّهم أتبرّء، اللّهمّ إنّي أنشدك دم المظلوم- ثلاثا- اللّهمّ إنّي أنشدك بياوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوّك و عدوّهم أن تصلّي على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد، اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر- ثلاثا-» ثمّ ضع خدك

الأيمن على الأرض و تقول: «يا كهفي حين تعيني المذاهب و تضيق عليّ الأرض بما رحبت و يا بارئ خلقي رحمة بي، و قد كان عن خلقي غنيّا صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد» ثمّ ضع خدك الأيسر و تقول يا مذلّ كلّ جبار و معزّ كلّ ذليل قد و عزّتك بلغ مجهودي - ثلاثا-» ثمّ تقول: «يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام - ثلاثا-» ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: «شكرا شكرا» ثمّ تسأل حاجتك تقضى إن شاء الله»، ويستحب فيها ان يفتersh ذراعيه و يلصق جؤجؤه، صدره و بطنه بالأرض.

## (الفصل الخامس)

### في التروك

(في التروك: و هي ما سلف و التأمين)

يجب ترك التأمين وهو قول: «آمين» للنهي عنها كما في صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام: قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين<sup>١</sup> وغيره من النصوص، وهي حرام حتى لو كانت دعاء بمعنى استجب والظاهر ان حرمتها لكونها بدعة .

<sup>١</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣١٣

و اما صحيحه الاخر قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها و اخفض الصوت بها<sup>١</sup> فحمله الشيخ على التقيّة و استشهد له بصحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام: «قلت: أقول: «آمين» إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم و لا الضالّين»؟ قال: هم اليهود و النصارى، و لم يجب في هذا»<sup>٢</sup>.

و مورد الأخبار هو قول آمين بعد الحمد كما عليه عمل العامّة، و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشهيد الثاني بعد قول المصنّف «و التأمين»: «في جميع أحوال الصلاة و إن كان عقيب الحمد أو دعائه».

(إِلَّا لِلتَّقِيَّةِ)

فلا تحرم عند التقيّة بمقتضى ادلة التقيّة .

(و تبطل الصلاة بفعله) اي التأمين (لغيرها)

اي لغير التقيّة للنهي عنها و النهي في العبادة يفسدها .

وفيه: ان حرمتها لكونها بدعة كما تقدم و عليه فالنهي عنها لا علاقة له بالصلاة بل هو خارج عنها و عليه فمبطليتها تابعة لصدق الكلام الزائد في الصلاة فان كانت دعاء

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٧٥

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٧٥

بمعنى استجب فلا وجه للقول بمبطليتها للصلاة للعمومات الدالة على جواز الدعاء في الصلاة نعم لو لم تكن دعاء كانت مبطللة للصلاة.

(و كذا ترك الواجب) غير الركن (عمدا)

مبطل للصلاة كما هو مقتضى الوجوب .

(أو أحد الأركان الخمسة و لو سهوا و هي النية)

قلت: أمّا النية فهي من شرائط الصلاة حيث انها من الافعال القصدية فلا تتحقق بدون القصد و النية.

### ركنية القيام و التحريمه

(و) الركن الاول: (القيام و التحريمه)

القيام ركن في تكبيره الاحرام لركنيتها و ذلك للعلم بوجوب التكبير و الشك في سقوطه مع نسيان القيام حال التكبير لعدم شمول حديث لا تعادله لانه يشمل ما بعد الدخول في الصلاة و يؤيد ذلك موثق عمار<sup>١</sup> .  
و اما في حين القراءة فليس ركناً و ان كان واجباً فمن كبر وسها عن القراءة فركع فصلاته صحيحة.

<sup>١</sup> الوسائل ابواب القيام ب ١٣ ح ١

## ركنية الركوع

(و) الركن الثاني هو (الركوع)

و لا شك فيه و يدل عليه صحيح رفاة عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل<sup>١</sup>» والاخبار بذلك مستفيضة<sup>٢</sup> وبها افتي الكليني و لم يرو ما يخالفها و المفيد<sup>٣</sup> و ابن ابي عقيل<sup>٤</sup> و هو مذهب المرتضى<sup>٥</sup> و الديلمي<sup>٦</sup> و الحلبي<sup>٧</sup> و ابي الصلاح<sup>٨</sup> و ابن البراج<sup>٩</sup> و خالف الشيخ في ذلك فقال في التهذيب حول ما تقدم من الاخبار هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكر فاما إذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين و ذكر و هو بعد في الصلاة فليلق السجدين من الركعة التي نسي

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ ص ٤٤٨ باب ٣٦ من ابواب الصلاة ج/٢

<sup>٢</sup> التهذيب ج/٢ ص ١٤٨ باب ٩ ج/٣٨ الى ج/٤٢ ؛ و هي عبارة عن صحيح أبي بصير و صحيحي رفاة أحدهما بطريق فضالة و الثاني بطريق ابن أبي عمير و صحيح اسحاق بن عمار بطريق صفوان و خبر أبي بصير.

<sup>٣</sup> التهذيب ج/٢ ص ١٤٨ باب ٩

<sup>٤</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٤

<sup>٥</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٥ جمل العلم و العمل ص ٦٩

<sup>٦</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٥ و المراسم ص ٨٨ و ص ٨٩

<sup>٧</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٥ و السرائر ج/١ ص ٢٤٠

<sup>٨</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٥ و الكافي وفي الفقه ص ١١٨

<sup>٩</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٥ و المهذب ج/١ ص ١٥٣



ركوعها و يتم الصلاة و الذي يدل على ذلك - ثم استشهد بصحيح محمد بن مسلم المتضمن لذلك مع تفاوت<sup>١</sup> سيأتي و مثله كلامه في المبسوط و الجمل والاقتصاد<sup>٢</sup> و به افق الصدوق أيضاً في الفقيه<sup>٣</sup> وكذلك ابوه<sup>٤</sup> و يختلف كلامهما مع كلام الشيخ في التهذيب بما تضمنته الرواية و قد تضمنت الرواية الفرق بين الركعة الاولى وما عداها فالشك في ركوع الاولى يوجب الاعادة و اما الشك في الباقيات فلا يوجب الاعادة بل كما ذكر الشيخ في الركعتين الاخيرتين و قريب من كلام الصدوقين كلام ابن الجنيد<sup>٥</sup> و الشيخ في النهاية<sup>٦</sup> و لا شاهد لهؤلاء الاعلام الا خبر ابن مسلم و هو معارض بالاخبار المستفيضة المعتمدة المروية عن فقهاء العصابة و اجلاءها كصفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير و قد عرفت اعراض الكليني عما يخالفها و بذلك يظهر صحة ما عليه المشهور.

### ماهية الركوع

ثم ان الركوع لا يصدق الا إذا كان عن قيام و قد سبق انه شرط فيه كما و ان زيادته أيضاً مبطله كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا استيقن انه قد زاد في الصلاة

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ ص ١٤٩ باب ٩ و خبر ابن مسلم ج/٤٣

<sup>٢</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٥

<sup>٣</sup> الفقيه ج/١ ص ٢٢٨ ج/٤٣ باب ٤٩

<sup>٤</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٥

<sup>٥</sup> المختلف ج/٢ ص ٣٦٠

<sup>٦</sup> النهاية ص ٨٨

المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا<sup>١</sup> بناء على كون المراد من الركعة هو الركوع كما فسرهما الكليني بذلك فذكر الخبر في باب السهو في الركوع<sup>٢</sup> و به صرح في خلاصة ما تقدم فقال: فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته ركعة<sup>٣</sup>. و هو الظاهر من الصدوق في الفقيه حيث روى صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال: «لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة»<sup>٤</sup> وقد جاء التعبير بالركعة عن الركوع في صحيح محمد ابن مسلم المتقدم والذي رواه الصدوق قبل هذا بثلاث احاديث و بالبطان صرح الشيخ في النهاية<sup>٥</sup>.

و اما صحيح ابن سنان المروي في الفقيه (عن الصادق عليه السلام إذانسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا<sup>٦</sup>) فمجمل و لا بد من حمله على ان القضاء فيه على التدارك في محله و بقرينة صحيح ابن حازم المتقدم و بقرينة رواية الشيخ له هكذا بعد قوله ثم ذكرت (فاصنع الذي فاتك سواء<sup>٧</sup>) و هو كما ترى لا دلالة فيه على القضاء خارج الصلاة و لا يعارض ما سبق و مثل صحيح ابن سنان

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ باب ٣٦ ج ٣/ ص ٣٤٨

<sup>٢</sup> المصدر السابق

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٦٠

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ باب ٤٩ ج ٢٦/ ص ٢٢٨

<sup>٥</sup> النهاية ص ٩٢

<sup>٦</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨ ج ٢٤ باب ٤٩

<sup>٧</sup> التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٣٨

صحيح حكم بن حكيم (عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة قال لا)<sup>١</sup> فقد استشهد به الشيخ على التدارك في المحل، و لو قلنا بعدم تمامية دلالة ما تقدم على البطلان تمسكنا بخبر زرارة المتقدم (فان السجود زيادة في المكتوبة)<sup>٢</sup> فيما إذا قلنا بظهوره ببطلان الصلاة بزيادة السجود و بعد الغاء الخصوصية بالفهم العرفي.

### حكم زيادة الركوع

بقي الكلام في كون زيادة الركوع المبطله هل هي بعد الرفع منه قائما او بمجرد حصوله و لو لم يرفع رأسه؟

يمكن ان يقال باتفاق كلمة المتقدمين على الاول ممن تعرضوا للمسألة ابتداءً من الكليني فصرح في كافيه «فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع فان مضى و رفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد صلاته»<sup>٣</sup> و به صرح المرتضى<sup>٤</sup> و الشيخ<sup>٥</sup> و ابوالصلاح<sup>٦</sup> و القاضي<sup>١</sup> و

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٥٠ ح ٤٦

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣١٨ ح ٦/ باب ٢٢ و سنده صحيح آلاً من جهة القاسم بن عروة و قد تقدم ان الاقوى وثاقته .

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٦٠

<sup>٤</sup> المختلف ج ٢/ ص ٣٦٣ و جمل العلم و العمل ص ٧١

<sup>٥</sup> النهاية ص ٩٢ و المبسوط ج ١/ ص ١٢٢

<sup>٦</sup> الكافي في الفقه ص ١١٨

ابن حمزة<sup>٢</sup> وابن زهرة<sup>٣</sup> و صاحب الاشارة<sup>٤</sup> وابن ادريس<sup>٥</sup> و ليس هنالك من مخالف الا ما يتوهم من كلام ابن ابي عقيل فانه افتي ببطلان زيادة الركوع ولم يفصل<sup>٦</sup>، و لم يتعرض لما نحن فيه فيما نقل عنه نعم ظاهر كلامه يدل على ذلك من حيث الاطلاق الا انه قابل للحمل و التأويل ، وكيف كان فاجتماع من عرفت يفيدنا العلم و الوثوق بكونه حكما مأخوذاً عن المعصوم و بعبارة اخرى ان الشهرة بين القدماء تختلف عن الشهرة بين غيرهم حيث ان مبادي اجتهادهم هو تحصيل العلم بما قال المعصوم و بالطريقة العقلائية بعيداً عن الحدس والظن هذا بالنسبة الى طريقتهم وديدنهم فكيف إذا حصلت الشهرة بينهم فالحق ان الشهرة بينهم توجب العلم واليقين وهو حجة والحاصل ان الركوع كما لا يكون الا عن قيام سابق عليه كذلك لا تحصل زيادته المبطله سهواً الا بالرفع منه قائماً و بذلك يظهر لك ضعف ما صار اليه المتأخرون من القول الثاني.

نعم زيادته عمداً و لو من دون ان يرفع رأسه قائماً لابد من القول باطلاله للصلاة لما تقدم من صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً<sup>٧</sup>» بناء على تمامية

١ النجعة ص ٣٠٢ كتاب الصلاة ج ١/

٢ النجعة ص ٣٠٢ كتاب الصلاة ج ١/

٣ النجعة ص ٣٠٢ كتاب الصلاة ج ١/

٤ النجعة ص ٣٠٢ كتاب الصلاة ج ١/

٥ السرائر ج ١/ ص ٥/٢٠١

٦ المختلف ج ٢/ ص ٣٦٣

٧ الكافي ج ٣/ باب ٣٦ ج ٣/ ص ٣٤٨

الاستدلال به نعم صحيح ابن حازم دال على البطلان بالاطلاق إذا كان المراد من الركعة فيه هو الركوع لكنه قابل للتقييد في حال السهو كما عرفت كما و ان اتفاق العلماء المتقدم لا يشمل به اعتبار ان معقد الاتفاق هو ما لو ركع سهوا فحينئذ يرسل نفسه لا ما إذا ركع عمدا.

و اما زياده الركوع سهوا في النافلة لمن نسي التشهد وتذكر بعد الركوع فانه يرجع و يشهد لذلك ما في الصحيح عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قلت له: «الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قلت اليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال: ليس النافلة مثل الفريضة<sup>١</sup>.

### ركنية السجود

(و) اما الركن الثالث فهما: (السجدتان معا)

اقول: ها هنا مسائل.

الاولى: لو ترك سجدة من ركعة اعاد الصلاة سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين وبه قال الكليني والمفيد<sup>٢</sup> وابو الصلاح<sup>٣</sup> وابن ادريس<sup>١</sup> و الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> وخالف في

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ ص ٤٤٨ ح ٢٢؛ والحسن الصيقل الظاهر حسنه.

<sup>٢</sup> المختلف ج ٢/ ص ٣٦٨ والمقنعة ص ١٣٨ والكافي ج ٣/ ص ٣٦٠

<sup>٣</sup> المختلف ج ٢/ ص ٣٦٨ والكافي في الفقه ص ١١٩

ذلك في كتبه الاخرى ففرق في الجمل و الاقتصاد بين الركعتين الاولتين وحكم بالاعادة والاخيرتين وحكم بالبناء على الركوع في الاولى من الركعتين الاخيرتين و اعادة السجدين<sup>٣</sup>. وذكر في المبسوط انه يسقط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود وانه مختص بالركعتين الاخيرتين<sup>٤</sup> و يكفي في رده مضافا الى كونه خلاف المشهور ولا دليل عليه حديث لا تعاد الصلاة فلا تطيل الكلام في جوابه.

### حكم ترك السجدة الواحدة

الثانية: من ترك سجدة واحدة حتى ركع ففيه اقال:

الاول: البطلان ذهب اليه الكليني<sup>٥</sup> و العمانى<sup>٦</sup> و ليس لهما دليل واضح الا ما في المرسل عن المعلى بن خنيس «سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته - الى - و ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة و نسيان السجدة في الاولتين و الاخيرتين سواء<sup>٧</sup>» و هو مع ارساله مردود فقد قتل المعلى بن خنيس في حياة الصادق

<sup>١</sup> السرائر ج ١/ ص ٤٥/٢٤٠

<sup>٢</sup> النهاية ص ٨٨

<sup>٣</sup> المختلف ج ٢/ ص ٣٦٨ و الجمل و العقود ص ١٦٨ و ص ١٨٨ و الاقتصاد ص ٦٥/٢٦٠ و ص

٢٦٦

<sup>٤</sup> المبسوط ج ١/ ص ١١٩

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٦٠

<sup>٦</sup> النجعة كتاب الصلاة ص ٣٤٤ ج ١/

<sup>٧</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٥٤ ح ٦٠٦

عليه السلام كما ورد في اخبار كثيرة انه قتله داود بن علي و تضمن الخبر انه قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام فليزِم ان يكون ذلك في زمن الرضا عليه السلام بقرينة قوله الماضي.

الثاني: قضاؤها في الركعة الثالثة من الركعة الفائتة ان كانت لها ثالثة و الا بعد التسليم ذهب اليه علي بن بابويه<sup>١</sup> و لم يظهر له مستند ايضا.

الثالث: التفصيل بين وقوع ذلك في الاولين فالبطالان وفي الاخيرتين فقضاؤها قبل السلام ذهب اليه ابن الجنيد<sup>٢</sup> و لعله استند في ذلك الى صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام (إذا نسي الرجل سجدة و أيقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم و ان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب<sup>٣</sup>) و لم يظهر العامل به غيره مضافا الى ما يعارضه مما هو معمول به.

الرابع: مثل سابقه لكن مع جعل القضاء بعد الصلاة و مع سجدة السهو ذهب اليه الشيخ في التهذيب<sup>٤</sup> و الاستبصار<sup>٥</sup> و استند الى صحيح البنظي و صحيح ابن ابي يعفور المتقدمين.

الخامس: انه يقيضها في الركعة التالية ذهب اليه المفيد في الغرية<sup>١</sup> و المقنعة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> المختلف ج/ ٢ ص ٣٧٣

<sup>٢</sup> المختلف ج ٢ ص ٢٧٤

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ باب ٩ ح/ ٦٧

<sup>٤</sup> التهذيب ج ٢ ص ١٥٥

<sup>٥</sup> الاستبصار ج ١ ص ٣٥٩

السادس: انه يقضيها بعد السلام مطلقا مع سجدة السهو ذهب اليه المفيد في المقنعة و الشيخ في اكثر كتبه<sup>٣</sup> و المرتضى<sup>٤</sup> و ابو الصلاح<sup>٥</sup> و الديلمي<sup>٦</sup> و القاضي<sup>٧</sup> و ابن حمزة<sup>٨</sup> و ابن زهرة<sup>٩</sup> و ابن ادريس<sup>١٠</sup>. اما وجوب القضاء بعد السلام فسيأتي، و اما سجدتا السهو فاستدل في التهذيب بمرسل ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام «قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك و نقيضة و من ترك سجدة فقد نقص»<sup>١١</sup> و صحيح ابن ابي يعفور المتقدم و يرد عليهما ان الثاني لا دلالة له فيه و الاول عمومته معرض عنه.

السابع: قضاء السجدة بعد السلام من دون سجدتي السهو ذهب اليه الصدوق كما دلت عليه المستفيضة مثل موثق ابي بصير قال: سألته عن نسي ان يسجد سجدة واحدة

<sup>١</sup> المتخلف ج ٢/ ص ٣٦٩

<sup>٢</sup> المقنعة ص ١٤٧

<sup>٣</sup> النجعة ج ٢/ ص ٣٤٦

<sup>٤</sup> المتخلف ج ٢/ ص ٣٦٩ و جمل العلم و العمل ص ٧٠ و ص ٧١

<sup>٥</sup> المتخلف ج ٢/ ص ٣٦٩ و الكافي في الفقه ص ١١٩

<sup>٦</sup> المتخلف ج ٢/ ص ٣٦٩ و المراسم ص ٨٩

<sup>٧</sup> النجعة ج ١/ من الصلاة ص ٣٤٦

<sup>٨</sup> النجعة ج ١/ من الصلاة ص ٣٤٦

<sup>٩</sup> النجعة ج ١/ من الصلاة ص ٣٤٦

<sup>١٠</sup> السرائر ج ١/ ص ٥١

<sup>١١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٥٥ ح ٦٠٨



فذكرها و هو قائم قال: (يسجدها اذ ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو)<sup>١</sup> و قريب منه خبر اسماعيل بن جابر<sup>٢</sup> و موثق عمار<sup>٣</sup> و خبر محمد بن منصور<sup>٤</sup> و غيرها<sup>٥</sup> و تحصل من ذلك كله قوة القول الاخير بعد عدم الدليل على وجوب سجدة السهو بل و الدليل على العدم.

### حكم زيادة السجدة

الثالثة : في زيادة سجدة ففيه قولان:

الاول: هو البطلان ذهب اليه الكليني<sup>٦</sup> و العماني و المرتضى و ابو الصلاح و علاء الحلبي صاحب الاشارة<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨ ح/ ١٠٠٨ و التهذيب ج ٢/ ص ١٥٢ ح/ ٥٩٨

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٠٣ ح/ ٦٠٢

<sup>٣</sup> المصدر السابق ح/ ٦٠٤

<sup>٤</sup> المصدر السابق ح/ ٦٠٧

<sup>٥</sup> كما في قرب الأسناد ص ١٩٤ ح/ ٧٣٣ و ص ١٩٩ ح/ ٧٦١ و مسائل ابن جعفر ص ١٨١ ح/ ٣٤٤

<sup>٦</sup> الكافي ج ٣/ ص ٣٦٠

<sup>٧</sup> النجعة ص ٣٤٨ ج/ ١؛ نقل ذلك عنهم جميعا .

الثاني: الصحة ذهب إليها الشيخ و هو المفهوم من المفيد و الديلمي و ابن ادريس و ابن زهرة<sup>١</sup> حيث انهم جعلوا المبطل السهو عن السجدين من ركعة ومفهوم ذلك انه لا يقولون بركنية سجدة واحدة و به قال ابن حمزة<sup>٢</sup> و الصدوق<sup>٣</sup>، و يدل عليه صحيح منصور بن حازم انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال: (لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة<sup>٤</sup>) و قريب منه موثق عبيد بن زرارة و فيه: (لا و الله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة<sup>٥</sup>) و حيث لا معارض لهما و قد عرفت عمل الاصحاب بهما فالصحيح هو القول الثاني.

<sup>١</sup> النجعة ج/١ من كتاب الصلاة ص ٣٤٨؛ نقل عنهم جميعا.

<sup>٢</sup> النجعة ج/١ من كتاب الصلاة ص ٣٤٨

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨

<sup>٤</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨/ ح ٢٦/ باب ٤٩ و العجب أنه يوصف بالخبر في حين ان سند الصدوق الى منصور في المشيخة لا إشكال فيه ألا من جهة سيف بن عميرة و هو ثقة كما قال النجاشي ص ١٨٩ رقم ٥٠٤ و لا يضره رميه ابن شهر اشوب بالوقف كما في معالم العلماء ص ٥٦ رقم ٣٧٧ و اما ابن ماجيلويه فقد تقدم ما يرفع الإشكال في ذلك هذا بالنسبة الى سند الصدوق في المشيخة و للصدوق سند اخر ذكره الشيخ في الفهرست ص ١٦٤ و هو عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان عنه و هو في غاية الاعتبار.

<sup>٥</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٥٦ ح ٦٩/ باب ٩

## شرطية الطهارة في الصلاة

و نعود الى كلام المصنف حول ترك الصلاة فقال:

(و كذا الحدث)

مبطل للصلاة فلا صلاة الا بطهور و هو بالنسبة الى الطهارة المائية امر ثابت و اما الطهارة الترابية فلو حصل الحدث فيها لا عن عمد فهل يبطل الصلاة ؟ ذهب العماني<sup>١</sup> و الصدوق<sup>٢</sup> و الشيخان<sup>٣</sup> و المحقق في المعتبر<sup>٤</sup> الى عدم ابطاله للصلاة و حكمه ان يتطهر و يبنى على ما مضى من صلاته و يدل عليه صحيحا زرارة و محمد بن مسلم<sup>٥</sup>.

اقول: و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في باب التيمم فراجع.

### هل يحرم قطع الفريضة؟

(و يحرم قطعها اختيارا)

<sup>١</sup> المختلف ص ٥٣ الطبعة الحجرية

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١ ص ٥٧ ح ٤

<sup>٣</sup> النهاية ص ٥٣ ؛ و التهذيب ج ١ ص ٢٠٤

<sup>٤</sup> النجعة ج ٢ ص ٣٥٤

<sup>٥</sup> التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٦٨ ؛ التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ ح ٦٩.

كما هو ظاهر علي بن بابويه فنقل ابنه عنه و قال ابي (رض) في رسالته اليّ (و ان كنت في صلاة نافلة و اقيمت الصلاة فأقطعها و صل الفريضة و ان كنت في الفريضة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلم في الركعتين ثم صل مع الامام<sup>١</sup>) و كلامه مضمون صحيح سليمان بن خالد<sup>٢</sup> و موثق سماعة<sup>٣</sup> و الحرمة هي المفهومة من الشيخ فقال في النهاية (و إذا كان في الصلاة و رأى دابة له قد افلتت او غريما خاف فوته او مالا خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلاة)<sup>٤</sup> وهو مضمون صحيحة حريز «إذا كنت في الصلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فأقطع الصلاة ....»<sup>٥</sup>.

اقول: و لا شك في ضعف دلالة كل من الدليلين اما الاول الذي دل على العدول الى النافلة لا يدل على كون القطع حراما بل قد يكون مكروها بل لا مفهوم له حتى يقال بدلالته و ذلك لأنه مسوق لبيان تحقق الموضوع وبذلك تعرف الجواب عن الدليل الثاني و اضعف منهما ما استدل بروايات ان الصلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم فان المصلي إذا كبر حرم عليه كل فعل ينافي اتمام الصلاة و الجواب ان المراد من التحريم و التحليل فيها هو الوضعي لا التكليفي وما نحن فيه هو الثاني لا الاول، هذا و لو سلمنا دلالة بعض ما تقدم فهي معارضة بصحيح زرارة و ابي بصير قال «قلنا له الرجل

<sup>١</sup> الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٩ باب ٥٦

<sup>٢</sup> الكافي ج ٣ ص ٣٧٩ باب ٥٦ من أبواب الصلاة ح/ ٣

<sup>٣</sup> الكافي ج ٣ ص ٣٨٠ باب ٥٦ من أبواب الصلاة ح/ ٧

<sup>٤</sup> النهاية ص ٩٥

<sup>٥</sup> الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح/ ١

يشك كثيراً في صلاته - الى - قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة<sup>١</sup> و وجه الدلالة ان سياق الصحيحة للارشاد في مخالفة الشيطان بترك متابعة وساوسه كما هو صريح ذيلها (قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فإذا أعصي لم يعد الى احدكم) و عليه فالامام يرشد الى ترك نقض الصلاة لأجل أن لا يطمع الشيطان ولا يعتاد ما عود و هو يتضمن أن نقض الصلاة في نفسه لا اشكال فيه ولو كان حراماً لبينه الامام ويدل على جواز القطع أيضاً اطلاق ما في صحيح حديث الاربعمئة (إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاة فأقطع الصلاة و نم فأنت لا تدري تدعو لك او على نفسك)<sup>٢</sup> و وجه دلالة كالأول، وكيف كان فلا دليل قاطع على حرمة قطع صلاة الفريضة فالصحيح هو جواز قطعها فريضة كانت ام نافلة و هو المفهوم من الصدوق في المقنع<sup>٣</sup>.

و اما بناء على حرمة قطعها فيستثنى من ذلك موردين:

<sup>١</sup> التهذيب ج ٢/ ص ١٨٨ ح ٤٨/

<sup>٢</sup> الخصال ص ٦٢٩ و قد تقدم ما يدل على إعتبارسنده و هو أيضاً للإرشاد و بقرينة ذيله. لا يقال إنه خاص بنافلة الليل بدليل خبر عيص بن القاسم مما رواه الفقيه باب وقت الليل ح ١١/ (عن الصادق عليه السلام) إنه قال إذا غلب الرجل النوم و هو في الصلاة فليضع رأسه فليغم فإني أتحوف عليه إن أراد أن يقول (اللهم أدخلني الجنة إن يقول اللهم أدخلني النار) و ذلك لا طلاق الخبر و لا موجب للتقييد.

<sup>٣</sup> المقنع ص ١٠٥ فقال (و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة و لا تبني على ركعتين) لكن المختلف نقل على المقنع خلاف ذلك.

الاول: عند الضرورة كما دلت عليه صحيحة حريز المتقدمة .

الثاني: لنسيان الإذان و الإقامة أو لنسيان الإقامة فقط وقد تقدم ذلك في باب الإذان و الإقامة .

(و يجوز قتل الحية )

كما في صحيح محمد بن مسلم سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية و العقرب يقتلها ان أذياه قال نعم<sup>١</sup> و قيد الايذاء ورد في كلام السائل و لم يرد في صحيحة زرارة «رجل يرى العقرب و الأفعى و الحية و هو يصلي أ يقتلها قال نعم إن شاء فعل»<sup>٢</sup> و عليه فالحكم مطلق.

نعم قيد ذلك في موثق عمار فيما اذا كان بينهما خطوة واحدة.<sup>٣</sup> و قد تقدم عدم الوثوق بروايات عمار لشذوذها.

(و عد الركعات بالحصى)

كما في خبر الخثعمي قال شكوت الى الصادق عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال عليه السلام «أحص صلاتك بالحصى أو قال أحفظها بالحصى»<sup>١</sup> وغيره.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ باب ٤٨ ح ١/ ص ٣٦٧

<sup>٢</sup> الفقيه ج ١/ ص ٢٥٧ باب المصلي تعرض له السباع ، ح ٦/

<sup>٣</sup> الوسائل باب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة ح ٤

(والتبسم)

كما في موثق سماعة (قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة)<sup>٣</sup> و غيره<sup>٤</sup>.

حصول البحث:

يجب ترك التأمين في الصلاة وهو قول امين بعد الفاتحة إلّا لتقيّة ولا تبطل الصلّة بفعله لغيرها وان فعل حراما، و يحرم ترك الواجب عمداً أو أحد الأركان والشرائط و لو سهواً وهي: النيّة والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع، والركوع لا يصدق إلّا إذا كان عن قيام و قد سبق انه شرط، ولا تحصل زيادته المبطلّة سهواً إلّا بالرفع منه قائماً. نعم زيادته عمداً مبطلّة و لو من دون ان يرفع رأسه قائماً. واما زياده الركوع سهواً في النافلة لمن نسي التشهد وتذكر بعد الركوع فانه يرجع ولا شيء عليه.

و من جملة الاركان السّجدتان معاً، فلو ترك سجدين من ركعة اعاد الصلاة سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين، ومن نسي سجدة واحدة قضاها بعد السلام ولا تجب عليه سجدة السهو. وكذلك من زاد سجدة سهواً صحت صلاته ولا شيء عليه.

<sup>١</sup> التهذيب ج/٢ باب ١٦ ح/٣٢ ص٣٤٨ وفي سنده محمد بن إسماعيل عن أبي اسماعيل السراج و يحتمل كلاهما ثقتان حيث ان الاول ابن بزيع احتمالاً والثاني عبد الله بن عثمان احتمالاً.

<sup>٢</sup> الفقيه ج/١ ح/٤ باب احكام السهو.

<sup>٣</sup> الكافي ج/٣ باب ٤٦ ج/١ ص ٣٦٤

<sup>٤</sup> التهذيب ج/١ باب ١ ح/٢٤

ومن جملة شرائط صحة الصلاة الطهارة من الحدث ولا يحرم قطع الفريضة اختياراً. و يجوز قتل الحيّة و عدّ الرّكعات بالحصى و التّبسم.

### مكروهات الصلاة

(و يكره الالتفات يمينا و شمالا)

كما في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام «عن الرجل يلتفت في الصلاة قال: لا و لا ينقض اصابعه»<sup>١</sup> و صحيح عبد الحميد بن عبد الملك سألت الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال: «لا وما أحب أن يفعل»<sup>٢</sup> و حيث قد يتوهم منه ان مطلق الالتفات لا يضر في الصلاة فقد عقب عليه الشيخ ان المراد منه ما إذا التفت يمينا و شمالا لا الى وراءه<sup>٣</sup> و غيرهما<sup>٤</sup>.

(و الثاؤب و التمطي)

<sup>١</sup> الكافي ج ٣/ باب ٤٦ ح ١٢/ ص ٣٦٦

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٠٠ ح ٨٥/

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٢٠٠ ح ٨٥/

<sup>٤</sup> ما رواه المحاسن في ٩ من كتاب عقابه و في ٧١ من كتاب ثوابه و كذلك قرب الاسناد.



كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال - الى - ولا تتأثب ولا تتمط»<sup>١</sup> وغيره.<sup>٢</sup>

(و العبث)

كما في صحيح زرارة المتقدم «فعليك بالاقبال في صلاتك فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تبعث فيها يديك و برأسك و لا بلحيتك»<sup>٣</sup> وغيره.<sup>٤</sup>

(و التنخم)

و البزاق كما قد يدل عليهما صحيح زرارة المتقدم المتضمن للاقبال بالقلب و الخشوع و لا شك في منافاتهما لذلك و يدل عليهما بالخصوص خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر «فاعلم انه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا تمتخط و لا تبزق»<sup>٥</sup> و غيره في خصوص البزاق.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> الكافي ج/٣ باب ١٦ ح/١ ص ٢٩٩ و التأثب لغة هو تفاعل من الثوباء و هي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه كما في المغرب و التمطي هو التمدد.

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح/٧.

<sup>٣</sup> الكافي ج/٣ ص ٢٩٩ باب ١٦ ح/١

<sup>٤</sup> المصدر السابق ح/٢ و ح/٩

<sup>٥</sup> التهذيب ج/٢ ص ٣٢٠ ح/١٨٨ الا انه قد تضمن «و لا تنقض اصابعك و لا تورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك في الصلاة» فقد حمّله في النجعة ص ٣٦٠ من كتاب الصلاة ج/١ على التورك في السجود فنقل عن نهاية الجزري «كره أن يسجد الرجل متوركا»

(و الفرقعة )

ففي خبر مسمع ابي سيار عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال صلى الله عليه وسلم «اما انه حفظه من صلاته»<sup>٢</sup> وفي صحيح زرارة المتقدم «و لا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة».

(و التأوه بحرف واحد و الانين به)

و لا دليل عليه غير ما استدللنا به على التنخم .

و اما خبر طلحة المتقدم في باب قواطع الصلاة من بطلان الصلاة بالانين فضعيف سنداً بمحمد بن يحيى المشترك، و متنا فلم يقل به احد عدا الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup>.

و اما ما في المبسوط «و لا يتأوه بحرف فاما بحرفين فانه كلام يقطع الصلاة» فمراده من الانين اللفظي لا الفعلي و قد سبق عدم بطلان الصلاة بالتكلم بحرفين أو اكثر من دون أن يعد كلاماً عرفاً فراجع

أي يسجد حتى يفحش فيه، و قيل: هو أن يلصق ألييه بعقبه في السجود؛ إلى آخر ما فيه»، و في المغرب: «الوركـان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين؛ إلى؛ و التورك في التشهد وضع الورك على الرجل اليمنى؛ إلى آخر ما فيه». لكن ظاهره الحرمة و عليه فهو معرض عنه .

<sup>١</sup> ثواب الاعمال باب ثواب من حبس ريقه.

<sup>٢</sup> الكافي ج/ ٣ ص ٣٦٥ ح/ ٨ باب ٤٦

<sup>٣</sup> الفقيه ج ١ ص ٣٥٤

(و مدافعة الاخشين و الريح)

و مدافعة النوم أيضاً مكروهة ففي خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا حاذق و الحاقن الذي به ضغطة الخف»<sup>١</sup> وفي الصحيح عن الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تصل وأنت تجد شيئاً من الاخشين»<sup>٢</sup> و صحيح هشام بن الحكم «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة و هو بمنزلة من هو في ثوبه»<sup>٣</sup> و غيرها.<sup>٤</sup>

و اما مدافعة النوم ففي صحيح عمر بن يزيد «عن الصادق عليه السلام ليس يرخص في النوم شيء من الصلاة»<sup>٥</sup> و موثق زيد الشحام قلت للصادق عليه السلام: قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى﴾ فقال: سكر النوم،<sup>٦</sup> و غيرها.<sup>٧</sup>

حصيلة البحث:

<sup>١</sup> معاني الاخبار ص ٢٣٧

<sup>٢</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٢٦ ح ١٨٩ باب ١٥ و الظاهر ان سنده وقع فيه تقديم و تأخير حيث ان الحضرمي يروي مباشرة عن الصادق عليه السلام و عليه فيكون السند هكذا عن الحضرمي عن الصادق عليه السلام عن ابيه...

<sup>٣</sup> التهذيب ج ٢/ ص ٣٣٣ ح ٢٢٨.

<sup>٤</sup> الفقيه الباب الاخير ح ١.

<sup>٥</sup> الكافي ج ٣/ باب ٤٩ ص ٣٧١ ح ١٦.

<sup>٦</sup> المصدر السابق ح ١٠/ ص ٣٧١ و الاية من سورة النساء ٤٦.

<sup>٧</sup> الفقيه باب وقت صلاة الليل ح ١٢/ و ح ١١/

مكروهات الصلاة: يكره الالتفات يميناَ و شمالاً و التثاؤب و التّمطّي و العبث و التّنخّم و البزاق و الفرقة و التّأوّه بحرفٍ و الأنين به لمنافاتهما للخشوع و مدافعة الأخشين و الرّيح و مدافعة النوم.

### آداب المرأة في الصلاة

(و يستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام و الرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر و تضم ثدييها الى صدرها و تضع يديها فوق ركبتها راحة و تجلس على اليها و تبدأ بالقعود قبل السجود فإذا تشهدت ضمت فخذيها و رفعت ركبتها من الارض وإذا نهضت أنسلت)

كما في صحيح زرارة قال «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم الّا صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لثلاثاً كثيراً فترفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركعتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتها من الارض و إذا نهضت انسلت انسلا لا ترفع عجيزتها اولاً»<sup>١</sup> و قد تضمن سجودها لاطئة بالأرض ولم يذكره المصنف و يدل عليه أيضاً مرسل ابن بكير «قال المرأة إذا سجدت تضمنت والرجل

<sup>١</sup> الكافي ج/ ٣ باب ٢٩ ح/ ٢ ص ٣٣٥

إذا سجد تفتح» ولم يذكر المصنف بسط ذراعيها في السجود ففي موثق ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»<sup>١</sup>.

و اما ان الرجل يفرق بين رجله بشبر فلصحيحة زرارة المتقدمة «إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»<sup>٢</sup>.

#### حصيلة البحث:

آداب المرأة في الصلاة: يستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام و الرجل يفرق بينهما إلى اصبع اقل ذلك او شبر أكثره، و تضمّ ثدييها إلى صدرها و تضع يديها فوق ركبتيها راکعةً و تجلس على أليتيها و تبدأ بالقعود قبل السجود، باسطة ذراعيها في السجود فإذا تشهدت ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت.

<sup>١</sup> الكافي جلد ٣ باب ٢٩ ح ٤/ ص ٣٣٦.

<sup>٢</sup> الكافي (ط ؛ الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٤

## الفهرس

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٣   | ..... (القول في احكام الاموات)                            |
| ١١  | ..... ( الثاني: الغسل )                                   |
| ٢٦  | ..... حكم من لا مغسل له                                   |
| ٣٠  | ..... وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟                        |
| ٣٢  | ..... حكم المقتول قوداً                                   |
| ٤٢  | ..... (الثالث: الكفن)                                     |
| ٤٨  | ..... تحنيط الميت                                         |
| ٥٨  | ..... (الرابع: الصلاة عليه)                               |
| ٨٠  | ..... مما يشترط في صلاة الميت                             |
| ٨٤  | ..... (الخامس: دفنه )                                     |
| ٩٨  | ..... عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار                 |
| ١٠١ | ..... (الفصل الثالث في التيمم)                            |
| ١١١ | ..... كيفية التيمم                                        |
| ١١٧ | ..... حكم مقطوع اليدين                                    |
| ١٢٤ | ..... أحكام خاصة بالتيمم                                  |
| ١٣١ | ..... لو وجد جماعة متميمون ماءً مباحاً                    |
| ١٣١ | ..... حكم اجتماع الميت والجنب و غير المتوضيء              |
| ١٣٣ | ..... حكم فاقد الطهورين                                   |
| ١٣٦ | ..... حرمة المقدمات المفوتة                               |
| ١٣٨ | ..... (كتاب الصلاة)                                       |
| ١٣٨ | ..... الفصل الاول في اعداد الصلاة                         |
| ١٤٨ | ..... الفصل الثاني في شرائط الصلاة                        |
| ١٤٨ | ..... الشرط الاول في الوقت                                |
| ١٥٨ | ..... حكم من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل       |
| ١٦٧ | ..... حكم مزاحمة فريضة الصبح بناقلة الليل                 |
| ١٦٩ | ..... استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول |
| ١٧١ | ..... حكم النوافل المبتدأة                                |

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| ١٨١ | أحكام خاصة بالوقت .....                                  |
| ١٨٦ | الشرط الثاني في القبلة .....                             |
| ١٩٦ | الشرط الثالث في ستر العورة .....                         |
| ٢١٤ | حكم الخنثى .....                                         |
| ٢١٥ | قاعدة القرعة .....                                       |
| ٢١٩ | لبس الذهب .....                                          |
| ٢٢١ | لبس السواد على الحسين والأئمة الأطهار عليهم السلام ..... |
| ٢٣٤ | الشرط الرابع في المكان .....                             |
| ٢٦٤ | شروط محل السجود .....                                    |
| ٢٧٠ | الشرط الخامس .....                                       |
| ٢٧٠ | الشرط السادس .....                                       |
| ٢٧٠ | في تروك الصلاة .....                                     |
| ٢٨٤ | أحكام السلام على المصلي .....                            |
| ٢٩٣ | الفصل الثالث .....                                       |
| ٢٩٣ | (في كيفية الصلاة) .....                                  |
| ٢٩٤ | هل يجب الاذان و الاقامة؟ .....                           |
| ٣٠١ | كيفية الاذان والاقامة .....                              |
| ٣٠٤ | الشهادة الثالثة ركن الايمان .....                        |
| ٣١٩ | استحباب الاذان و الاقامة ثابت في الخمس .....             |
| ٣٢٣ | من موارد سقوط الاذان والاقامة .....                      |
| ٣٢٦ | فصل في مستحبات الاذان والاقامة .....                     |
| ٣٣٠ | من موارد سقوط الاقامة .....                              |
| ٣٣٤ | بطلان الاذان والاقامة ببطلان الصلاة .....                |
| ٣٣٦ | وجوب القيام في الصلاة .....                              |
| ٣٤٤ | نية الصلاة .....                                         |
| ٣٤٦ | تكبيرة الاحرام .....                                     |
| ٣٤٩ | وجوب القراءة .....                                       |
| ٣٥٢ | البسملة اية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة .....         |

- المعوذتان من القرآن الكريم ..... ٣٥٤
- لا يشترط في قراءة السورة عدد خاص في آياتها ..... ٣٥٤
- وجوب الاتيان بحروف الفاتحة اجمع ..... ٣٥٥
- هل يجب التمييز بين الضاء والصاد ؟ ..... ٣٥٥
- الجمهر والاخفات ..... ٣٦١
- آداب القراءة ..... ٣٧٠
- حكم قراءة العزيمة في الفريضة ..... ٣٧٩
- سجود التلاوة ..... ٣٨٢
- وجوب الركوع ..... ٣٨٨
- وجوب السجود ..... ٤٠٢
- استحباب جلسة الاستراحة ..... ٤٠٤
- كرامة الاقعاء ..... ٤٠٩
- واجبات السجود ..... ٤١١
- وجوب التشهد ..... ٤١٢
- حكم التسليم ..... ٤١٧
- صيغة التسليم ..... ٤٢١
- الفصل الرابع ..... ٤٢٧
- (في باقي مستحباتها) ..... ٤٢٧
- في تعيين تكبيرة الاحرام ..... ٤٣١
- هل تختص تكبيرات الافتتاح باليومية ؟ ..... ٤٣٣
- هل يجرى بتكبيرات الافتتاح ؟ ..... ٤٣٤
- هل يجوز جعلها ولاء ؟ ..... ٤٣٥
- مستحبات اخر ..... ٤٣٥
- كيفية الركوع جالسا ..... ٤٣٦
- و وضع اليدين قائماً على فخذه ..... ٤٣٧
- و يستحب القنوت عقيب القراءة الثانية ..... ٤٣٩
- و يتابع المأموم إمامه فيه ..... ٤٤٤
- استحباب التعقيب بعد الصلاة ..... ٤٤٥



- ٤٥١ ..... استحباب سجدي الشكر بعد الصلاة.
- ٤٥٥ ..... (الفصل الخامس)
- ٤٥٥ ..... في التروك.
- ٤٥٧ ..... ركنية القيام و التحريم.
- ٤٥٨ ..... ركنية الركوع.
- ٤٥٩ ..... ماهية الركوع.
- ٤٦١ ..... حكم زيادة الركوع.
- ٤٦٣ ..... ركنية السجود.
- ٤٦٤ ..... حكم ترك السجدة الواحدة.
- ٤٦٧ ..... حكم زيادة السجدة.
- ٤٦٩ ..... شرطية الطهارة في الصلاة.
- ٤٦٩ ..... هل يحرم قطع الفريضة؟
- ٤٧٤ ..... مكروهات الصلاة.
- ٤٧٨ ..... آداب المرأة في الصلاة.
- ٤٨٠ ..... الفهرس.